الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية

قسم: التاريخ و علوم الآثار

القضاء و القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني

< 10-13 هـ /16-19م >

رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر

إعداد الطالب: بوشنافي محمد

إشراف الأستاذ الدكتور: بلقاسمي بوعلام

لجنة المناقشة:

أ.د. عبد المجيد بن نعمية....جامعة وهران.......رئيسا

أ.د. بوعلام بلقاسمي....... جامعة وهران......مقررا

أ.د. محمد بن معمر....... جامعة وهران......مناقشا

دة/ فلّة قشاعي..........جامعة الجزائر...... مناقشا

[redacted]........[redacted]........[redacted]

د/ حنيفي هلايلي.........جامعة سيديبلعباس.. مناقشا

السنة الجامعية: 1428 -1429هـ/2007-2008 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية **قسم: التاريخ وعلم الآثار**

القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني

(10- 13 هـ/ 16- 19 م)

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر

من إعداد الطالب:
بوشنافي محمد

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
بلقاسمي بوعلام

لجنة المناقشة:

أ.د. عبد المجيد بن نعمية	(جامعة وهران)	رئيسا
أ.د. بوعلام بلقاسمي	(جامعة وهران)	مقررا
أ.د. محمد بن معمر	(جامعة وهران)	مناقشا
دة/ فلّة قشاعي	(جامعة الجزائر)	مناقشا
[redacted]	[redacted]	[redacted]
د/ حنيفي هلايلي	(جامعة سيدي بلعباس)	مناقشا

السنة الجامعية: 2007 / 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى :

روح والدتي . . .

وإلى أبي . . .

وإلى زوجتي ورفيقة دربي . . .

وإلى ابني عبد الرحمن . . . .

وإلى كلّ من علمني حرفا من السنة الأولى ابتدائي إلى غاية الدراسات الجامعية

وإلى كلّ من ساعدني على إنجاز هذا العمل

بوشنافي محمد

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور بلقاسمي بوعلام، الذي لم يبخل علينا يوما بإرشاداته ونصائحه القيمة، ولولا ما كنا لننجز هذا العمل.

كما نشكر كلّ أساتذة قسم التاريخ بجامعة وهران الذين تتلمذنا على أيديهم في مرحلة التدرج وما بعد التدرج.

كما أشكر الأستاذ مهدان ناصر على المجهود الذي بذله في تصحيح هذه الرسالة لغويا، وكذلك عمال المكتبات ومراكز الأرشيف الذين سهلوا علينا مشقة البحث والإطلاع، وبالخصوص عمال المركز الوطني للأرشيف الجزائري والمكتبة الوطنية الجزائرية.

ونشكر كذلك كلّ من ساعدنا على إنجاز هذا العمل من أساتذة وأصدقاء وزملاء.

فهرس

الباب الأول

خصائص القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني والوضع المهني والاجتماعي للقضاة

الباب الثاني

وظائف لها علاقة بالقضاء ونماذج من أقضية القضاة الأحناف والمالكيين

مُقدّمة

يشكل القضاء أهم وظيفة في أي دولة، وتزداد أهميته في الدولة الإسلامية، إذ يحتل ركنا أساسيا في الفقه الإسلامي وأهم أبوابه الذي يتناولها فقهاء وعلماء المذاهب بكثير من الاسترسال والإطناب. على أنّ ضرورته وأهميته تبرز حين نعلم بأنّ غايته السامية تكمن في إقامة العدل بين الناس، وحفظ حقوقهم وأموالهم وأعراضهم وأرواحهم، إلى جانب حماية الحقوق العامة للمجتمع وتطبيق أحكام الشرع بين أفراده وإقامة الحدود وصون القيم والأخلاق الفاضلة، وبالتالي يمنع التظالم والبغي بشتى أشكاله.

وبهذا يصبح القضاء ركنا أساسيا في أي مجتمع ورمزا لسيادته واستقلاله، فبدونه تنعدم العدالة وتضيع الحقوق ويسود الظلم والفوضى مما ينتج عنه تدهور في شتى المجالات، خاصة وأنّ الإنسان مجبول على الشر والتعسف في استعمال حقوقه والتعدي على حقوق غيره والتهرب من أداء ما عليه من واجبات، فتصبح وظيفة القضاء في هذه الحالة ضرورية وحتمية، فقد وجدت منذ الأزل حيث عرفتها جميع المجتمعات قديما وحديثا، وستبقى موجودة إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

لقد حرصت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على إبراز أهمية القضاء وخطورته، فجعلته من الوظائف الأساسية للأنبياء والرسل كقوله تعالى:﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط﴾، وقوله جلّ جلاله:﴿ يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى، فيضلك عن سبيله﴾ .

ولم يفقد القضاء مكانته وأهميته في الجزائر خلال العهد العثماني، فقد أولاه مسؤولوها الأهمية التي يستحقها، خاصة بعدما عرف بعض التطورات منها اعتماد مذهب أبي حنيفة النعمان في هذا الشأن إلى جانب المذهب المالكي الذي لم يعرف سكان البلاد غيره قبل مجيء العثمانيين.

وفي هذا الإطار فإنّ موضوع "القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني **10-13** هـ/**16-19** م" الذي شرفنا به أستاذي المشرف، موضوع جدير بالدراسة والبحث لما له من علاقة وطيدة بمختلف جوانب الحياة اليومية للسكان، وبالتالي فهو يمكننا من استنباط مظاهر الواقع الاقتصادي والاجتماعي آنذاك، خاصة وأنّ دور الأرشيف تزخر بكم هائل من الوثائق الشرعية التي تمكن الدارس من استغلالها في مجال البحث.

غير أنّ ما تجدر الإشارة إليه، أنّ الدراسات الأكاديمية في هذا الموضوع تبقى قليلة رغم أنّ التوجه العام للمدرسة التاريخية الجزائرية الحديثة أصبح يركز كثيرا على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية عند

دراسة الفترة العثمانية لما لها من تأثيرات مباشرة على الجوانب السياسية والعسكرية، معتمدة في ذلك على الوثائق والمصادر المحلية وتلك الموجودة بدور الأرشيف الأجنبية، والتي بدونها لا يمكننا الوصول إلى حقائق تاريخية ثابتة.

إنّ هذه الدراسات عندما تتناول موضوع القضاء فكثيرا ما تمر عليه مر الكرام، ولا يكون إلاّ عنصرا أو فصلا في إطار موضوع عام. وبالرجوع إلى المصادر المعاصرة لفترة البحث فإنّنا نجدها تتطرق إلى جوانب محددة من الموضوع، فكتب الرحالة والقناصلة والأسرى مثل بارادي **Verture de Paradis** وغيرهم، تركز في معظم الأحيان على القضاء الجنائي وشكل العقوبات المطبقة في الجزائر آنذاك، أمّا المصادر المحلية منها فتركز كثيرا على المستوى العلمي للقضاة، كما تترجم لأسماء كثيرة من العلماء الذين تولوا الوظيفة على المذهب الحنفي أو المالكي، ولعلّ من أهمّ المصادر نذكر ابن الفكون ومؤلفه "منشرو الهداية في حال من ادعى العلم والولاية"، أو تقييد ابن المفتي الذي نشر "البير دوفو **A. Devoulx**" جزء منه في المجلة الإفريقية لعام **1867**.

وبسقوط الجزائر في قبضة الاحتلال الفرنسي عام **1830**، حاولت المدرسة الاستعمارية أن تبين أنّ غرض العثمانيين من القدوم إلى الجزائر كان "القرصنة" وجمع الثروة، فلم يهتموا بالحياة العلمية والعلماء، مما نتج عنه تدهور حركة العلوم وتراجعها، فلم تكن هناك مدارس متخصصة وجامعات تكون الموظفين، ومنهم القضاة، ولهذا ففي نظر هؤلاء أنّ التواجد العثماني في الجزائر لم ينتج أي نهضة حضارية، خاصة في مجال العلوم والآداب والتعليم والفنون، حيث أنّ اهتمام العثمانيين انصب على المجال السياسي والعسكري وإرهاق السكان بالضرائب.

إلاّ أنّ نظرة متأنية ومتمحصة تبين لنا بما لا يدع مجالا للشك، أن الحركة العلمية آنذاك عرفت نوعا من الحركية والنشاط، فإطلعنا على كثير من المصادر على تلك النهضة العلمية. كما خصصنا في نفس الوقت حيزا هاما للحديث عن الجوانب الاجتماعية والثقافية وتبدي إعجابا بها، فتتحدث عن المؤسسات الدينية بما فيها المساجد والزوايا ورجال الثقافة، بما فيهم القضاة، ودور بعض الباشاوات في تشجيع الحركة العلمية.

ومما يبين لنا تطور حركة العلوم في الجزائر آنذاك، أنّ كثيرا من العلماء والفقهاء توافدوا على البلاد بحثا عن الوظائف والجاه وتحسين مستواهم المعيشي، وكثير من هؤلاء كان يضطر إلى دفع مبالغ مالية طائلة ليحصل على منصب في الجزائر حيث يبقى لمدة معينة ثم يغادر راجعا من حيث أتى.

وعلى العموم، فإنّ موضوع القضاء في الجزائر – المغرب الأوسط– قبل مجيء العثمانيين لقي بعض الاهتمام من قبل المدرسة التاريخية الجزائرية التي أنتجت لنا عددا من الرسائل الجامعية في الموضوع[1]،

بينما يبقى بحاجة إلى بحث ودراسة فيما يتعلق بالعهد العثماني، رغم وجود بعض الدراسات الجادة في الموضوع والتي تعتمد على الوثائق كمصدر أساسي لذلك.

دفعتنا هذه الأسباب إلى البحث في موضوع القضاء والقضاة، لما رأينا فيه من جدّية وجديد لعلاقته بالجوانب الشرعية وحساسيته إذ أنّه مرتبط بحقوق الناس، ومما زاد في تعلقنا بالموضوع اطلاعنا على وثائق سجلات المحاكم الشرعية والقضايا التي كان ينظر فيها القضاة، فزاد إصرارنا على مواصلة البحث في الموضوع، وتنقلنا مرات عديدة إلى دور الأرشيف بالجزائر العاصمة (المركز الوطني للأرشيف والمكتبة الوطنية – قسم المخطوطات) حيث أمضينا وقتا طويلا في الإطلاع على محتوياهما، كما تنقلنا إلى تونس لنفس الغرض في إطار تربص قصير المدى.

إنّ الهدف المرجو من هذا الموضوع يكمن في البحث عن الدور الذي مارسه القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني، وهذا يدفعنا إلى دراسة هؤلاء كفئة مهنية واجتماعية داخل المجتمع من حيث تنظيمها وعلاقاهما مع المسؤولين والفئات الأخرى، إلى جانب دورها السياسي والاجتماعي والعلمي باعتبار أنّ هؤلاء كان لهم تأثير فعال كباقي العلماء الذين نالوا حظوة لدى العامة والخاصة، فساهموا بذلك في تشكيل البنية الاجتماعية ودفع الحركة العلمية إلى الأمام. كما تسعى هذه الدراسة، إلى جانب ما سبق ذكره، إلى تبيان الممارسات القضائية لمختلف موظفي الإيالة من الباشا باعتباره القاضي الأعلى ومرورا بالموظفين الآخرين، وهي ظاهرة ميزت القضاء الجزائري آنذاك حيث تقاسمها عدد هام من الموظفين، والغرض من ذلك تسهيل معالجة قضايا المجتمع، وتمكينه من طرح قضاياه ومشاكله بأسهل وأسرع الطرق.

وقد حاولنا حصر فترة البحث ما بين القرنين العاشر والثالث عشر الهجريين أو ما بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر الميلاديين، أي على امتداد الفترة العثمانية بالجزائر، ويعود ذلك لأن الممارسات القضائية لم تعرف تحولات هامة طيلة هذه الفترة كما كان عليه الحال بالنسبة للمجالات السياسية والعسكرية وحتى الاقتصادية. وعلى العموم فإنّ القضاء الجزائري خلال العهد العثماني عرف بعض التطورات لم يعرفها قبل ذلك، ومن أهمّها استقدام العثمانيين للمذهب الحنفي الذي لم يعرفه السكان قبل ذلك، حيث لم يطبقوا إلاّ المذهب المالكي منذ القرن الأول الهجري، كما شهدت هذه الفترة ترسيم منصب المفتي وجعله من الوظائف الحكومية إلى جانب وظيفة القضاء، وكان الإفتاء قبل ذلك تطوعا من قبل العلماء فقط.

وعلى العموم، فإنّ منحى تطور وظيفة القضاء ارتبطت كثيرا بما عرفه المجتمع آنذاك من تحولات اقتصادية واجتماعية، فكثرة المعاملات الاقتصادية بين فئات المجتمع والخصومات والزواج وأفعال البرّ وغيرها كلّها عوامل ساهمت في تزايد مهام القضاة وتشعبها.

يعالج الموضوع مجموعة من الاشكاليات نحصرها فيمايلي:

- ما هي مميزات وخصائص القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني؟
- ماهي مظاهر الممارسة القضائية؟ وإلى أي مدى ارتبطت بتعاليم الشريعة الإسلامية؟
- أي مكانة احتلها القضاة في شتى المجالات سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا؟ وماهي علاقتهم بأهل الإفتاء؟
- ماهي الأوضاع المادية للقضاة والمفتيين؟ وهل كانت تستجيب لمتطلباتهم المعيشية؟
- ماهي الجهات المساعدة للسلطة القضائية؟ وأي دور مارسته في حفظ النظام والأمن؟

استخدمنا لإنجاز هذا البحث المنهج التاريخي الذي يقوم على جمع المادة التاريخية من مصادرها المختلفة انطلاقا من الوثائق والمصادر الأساسية والمراجع المتعددة، ثم محاولة تحليلها واستقرائها لاستنباط الحقائق منها، وقد لجأنا أحيانا إلى المنهج الكمّي محاولة منّا إحصاء عدد القضاة والمفتيين، غير أنّ ذلك يبقى نسبيا فقط.

أمّا فيما يخص المادة التاريخية فركزنا كلّ اهتمامنا في هذا المجال على استخلاصها من مصادرها الأساسية والأولية، إنّها الوثائق المحفوظة بدور الأرشيف، مما اضطرنا للتنقل مرّات عديدة إلى الجزائر العاصمة وقضاء معظم العطل الجامعية هناك، خاصة بالمركز الوطني للأرشيف ببئر خادم حيث تمكنا من الإطلاع على الرصيد الهام جدا الذي يحتويه هذا المركز، والمشتمل على وثائق المحاكم الشرعية التي يفوق عددها خمسة آلاف وثيقة –أو عقد قضائي–، إلى جانب سجلات البايليك وسجلات بيت المال، كما اطلعنا بنفس المركز على وثائق خط همايون ودفتر مهم (مهمة دفتري) فيما يخص العلاقات بين الجزائر والدولة العثمانية، وخاصة تدخل السلطان العثماني لحلّ كثير من الأمور والقضايا ذات الصلة بالقضاء.

أمّا بالمكتبة الوطنية الجزائرية فاطلعنا على عدد من الملفات التي تحوي بدورها عقوادا قضائية، قام الأستاذ خليفة حماش بتنظيمها ونشرها في المجلة التاريخية المغربية[1]، كما راجعنا عددا من المخطوطات ذات الصلة بالموضوع، غير أنّها لا تعالج جوانبا تاريخية وإنّما قضايا فقهية ونوازلا.

وإلى جانب المخفوظات الأرشيفية اعتمدنا على عدد هام من المصادر المطبوعة، ونحصرها فيمايلي:

* كتب التراجم: وهي تؤرخ لعدد هام من الشخصيات التي تولت مناصب الإفتاء والقضاء في الجزائر خلال الفترة المدروسة، وبالتالي لا يمكن الاستغناء عنها لما تحتويه من دراسات بيوغرافية، ومن

---

[1] حماش، خليفة إبراهيم، ملفات لوثائق من العهد العثماني، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، عدد خاص 13-14، زغوان (تونس)، أتوبر 1996.

أهمّها كتاب "منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية" للفكون القسنطيني (ت 1073 هـ) وهو كتاب هام يفضح فيه صاحبه ممارسات بعض متولي الوظائف الشرعية بقسنطينة من حيث مستواهم العلمي المتدني ولجوئهم إلى الرشوة لتولي المناصب أو الحكم بين المتخاصمين.

أمّا كتاب "تعريف الخلف برجال السلف" لمؤلفه أبو القاسم الحفناوي فيعطينا أسماء لشخصيات جزائرية تولت وظائف القضاء والإفتاء في الجزائر أو في خارجها، خاصة في المغرب الأقصى، كما يورد ما تركه هؤلاء من مؤلفات، ويضاف إليه كتاب "شجرة النور الزكية" لمخلوف محمد بن محمد، وكتاب "فهرس الفهارس" للكتاني.

أمّا كتاب "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" للتنبكتي أحمد بابا (ت 1036) فيؤرخ للفترة المتقدمة من الوجود العثماني في الجزائر، وبالتالي كانت استفادتنا منه قليلة جدا، ونفس الملاحظة تنطبق على كتاب "البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان" لابن مريم التلمساني (ت 1014) الذي اعتمدنا عليه في التأريخ لشخصيات تولت مناصب الإفتاء والقضاء في بداية عهد الإيالة وخاصة بالمغرب الأقصى، حيث عرفت الجزائر آنذاك هجرة واسعة للعلماء، خاصة من تلمسان نحو هذا البلد بعد فشل حملة السلطان السعدي لاحتلال تلمسان عام 1561 م، كما استعنا بكتب أخرى "كمعجم أعلام الجزائر" لعادل نويهض وغيرها.

المصادر المحلية:

معظمها مذكرات تؤرخ للإيالة الجزائرية في شتى المجالات، ولا يكون القضاء فيها إلاّ عنصرا فقط، ومنها مذكرات أحمد الشريف الزهار، ورحلة الورثلاني، وكتاب "المرآة" لحمدان خوجة الذي كتبه بعيد الاحتلال الفرنسي عام 1830، وقد خصص حيزا منه للحديث عن القضاء قبل مجيء الفرنسيين كما خصص فصلا كاملا للحديث عن الأوقاف ودور السلطة القضائية في الإشراف عليها.

أمّا كتاب "الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني" لابن سحنون الراشدي فاستقينا منه معلومات عن دور القضاة في الجهاد والديبلوماسية أثناء فتح وهران الثاني، كما اعتمدنا على تقييد ابن المفتي الذي ترجمه "دوفو **Douvoulx**" إلى اللغة الفرنسية ونشره بالمجلة الإفريقية لعام 1867.

ولعلّ أهم مصدر له علاقة بالقضاء خاصة في الجوانب الاقتصادية كتاب "قانون على أسواق مدينة الجزائر"، فاعتمدنا على المخطوط المتوفر بالمكتبة الوطنية تحت رقم 1378، غير أننا تمكنا مؤخرا من الحصول على النسخة المحققة من طرف الأستاذ الدكتور ناصر الدين سعيدوني والمنشورة في دار الغرب الإسلامي ببيروت.

* كتب الرحالة والقناصلة والأسرى:

تخصص هذه المصادر جزءا من مضامينها للحديث عن الجوانب القضائية، غير أنها تبقى قليلة، ومعظم ما يرد فيها يكون على علاقة بنظام العقوبات المطبق في الجزائر وأشكالها، وبالتالي فإنّ الاستفادة منها تنحصر في نقاط محددة من الموضوع، ومن أهمّها مصادر تعود إلى بداية عهد الإيالة كطبوغرافية هايدو، وأخرى تعود إلى القرن السابع عشر والثامن عشر مثل مذكرات قراماي **Gramaye** وتاسي **Tassy** والدكتور **Shaw** والأسير الأمريكي كاتكارت **Cathcart**، وأخرى تعود إلى مطلع القرن التاسع عشر كمذكرات القنصل الأمريكي شالر **Shaler** والأسير الألماني بفايفر **Pffeifer**، وثالثة ترجع إلى بداية عهد الاحتلال الفرنسي مثل كتاب روزي **Rozet** وأوجين دوماس**Eugène Daumas** وغيرهم.

المراجع:

ويأتي على رأسها كتاب "تاريخ الجزائر الثقافي" للأستاذ الدكتور أبو القاسم سعد الله، وهو كتاب جد قيّم في موضوعنا لأنّ مؤلفه اعتمد على مجموعة هامّة من المخطوطات والمصادر، وبالتالي لا يمكن الاستغناء عنه في دراسة الجوانب الثقافية والاجتماعية للجزائر آنذاك لما يحتويه من معطيات حول القضاء وأصحابه.

وكان الدكتور ابن حموش مصطفى أحمد قد تحدث باسهاب عن القضاء وعلاقته بالجوانب العمرانية معتمدا في ذلك على كم هائل من الوثائق ونشر لهذا الغرض مؤلفين بالإمارات العربية المتحدة، الأول موسوم بـــ "المدينة والسلطة في الإسلام" نموذج الجزائر في العهد العثماني" والثاني " فقه العمران". وهو عمل أصيل لا يمكن الاستغناء عنه.

وأمّا الأستاذ الدكتور ناصر الدين سعيدوني قد تحدث عن مميزات القضاء في الريف بفحص مدينة الجزائر من خلال عمله الموسوم "**l'Algérois rural à la fin de l'époque ottoman (1791-1830)** وهو في الأصل أطروحة أنجزها الأستاذ للحصول على شهادة الدكتوراه.

- الأطروحات الجامعية والمقالات:

لا يمكن الاستغناء عنها باعتبارها دراسات أكاديمية تتوفر على المقاييس العلمية وفوائدها جمّة، ومنها أطروحة دكتوراه دولة للأستاذة غطاس عائشة والموسومة بـــ "الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر **1700-1830** (مقاربة اجتماعية- اقتصادية)، التي خصصت فيها جزءا للحديث عن القضاة ودورهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالمدينة معتمدة في ذلك على وثائق سجلات المحاكم الشرعية، أمّا

أطروحة الماجستير للأستاذ خليفة حماش ابراهيم والموسومة بـ "العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي من سنة **1798** إلى **1830**" فاعتمدنا عليها في قضية تعيين القضاة وممارستهم لمهنتهم، ويضاف إلى ذلك أطروحات أخرى ذات علاقة بالموضوع.

وإلى جانب ذلك استفدنا من عدد هائل من المقالات المنشورة في مجلات ودوريات علمية محكمة، وخاصة المجلة التاريخية المغربية والمجلة المغاربية للدراسات العثمانية اللتين تنشرهما مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات بتونس، وقد اطلعنا على معظم أعدادهما خلال زيارتنا للمركز، إلى جانب المجلة الإفريقية **La revue Africaine**، الأصالة والثقافة.

- المصادر والمراجع العامة:

وهي تتعلق بتاريخ الدولة العثمانية بشكل عام مثل كتاب "تاريخ الدولة العلية العثمانية" لمحمد فريد بك المحامي، وكتاب "الدولة العثمانية تاريخ وحضارة" من تأليف جماعة من المؤلفين، ومؤلفات تؤرخ لتاريخ القضاء الإسلامي ومن أهمّها كتاب "تاريخ القضاء في الإسلام" للدكتور الزحيلي محمد الذي خصص فصلا للحديث عن القضاء في العهد العثماني من حيث خصائصه والتطورات التي أدخلت عليه، وكتاب الفقه مثل "الموطأ" للإمام مالك بن أنس.

وقد قسمنا موضوعنا إلى مدخل وبابين وخاتمة كالتالي:

المدخل: خصصناه للحديث عن مميزات وخصائص القضاء في الدولة العثمانية باعتبارها تمثل الخلافة الإسلامية، فبينا الإصلاحات التي أدخلت على القضاء في هذه الدولة، وحاولنا الردّ على بعض الاتهامات الموجهة إلى القضاء العثماني من حيث أنّه لم تكن له أي صلة بالقضاء الإسلامي وإنّما كان قضاء وضعيا. ثم حاولنا أن نبين العلاقة بين القضاء في هذه الدولة ونظيره في الجزائر باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذه الامبراطورية، وكيف كانت هذه الأخيرة تتدخل في هذا المجال من خلال السلطان وكبار الموظفين سواء هي حلّ بعض القضايا المطروحة أو تعيين القضاة والمفتين الأحناف.

الباب الأول: والموسوم بـ "خصائص القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني والوضع المهني والاجتماعي للقضاة"، فقسمناه إلى أربعة فصول كالتالي:

الفصل الأول فعنوناه بـ " مميزات وخصائص القضاء "، تحدثنا في العنصر الأول منه على دور المفتي، سواء الحنفي أو المالكي، وعلاقته بقضاة المذهبين، وعن طريقة تعيينه ودوره.

وفي العنصر الثاني تطرقنا للحديث عن القضاء العسكري باعتبار أنّ الجنود كانوا يخضعون لنظام قضائي خاص بهم يشرف عليه آغا الهلاليين، فكانوا إذا ما ارتكبوا مخالفة يحاكمون من طرفه في مقره، ثم

يعاقبون سرا بعيدا عن أعين الناس حتى يحافظوا على هيبتهم بين السكان، غير أنّ ذلك اقتصر على قضايا الجنح والجرائم، أمّا القضايا الشرعية فكانوا يطرحونها أمام القاضي الحنفي في معظم الأحيان باعتبارهم من اتباع هذا المذهب.

أمّا في العنصر الثالث فتحدثنا عن مبدأ المسؤولية الجماعية للسكان في حالة وقوع جريمة في منطقة ما، حيث ينص القانون أنّ كلّ سكان المنطقة يصبحون مسؤولين أمام الحكومة في حالة هروب الجاني، مما يجعلهم يتعرضون للعقاب ودفع الغرامات المالية، وقد يعفون من كلّ ذلك إذا تمكنوا من القبض على الجاني وتسليمه إلى السلطة.

أمّا في العنصر الأخير فحاولنا أن نتحدث عن نظام العقوبات الذي طبقته الإيالة، فكان نظاما صارما نال اهتمام كلّ من زار الجزائر آنذاك، ولكن تطبيقه اختلف حسب الانتماء الاجتماعي للمذنب، وبالتالي ساد الأمن والاستقرار في كلّ أرجاء الإيالة.

أمّا الفصل الثاني الموسوم بـ "قضاء القبائل وأهل الذمة" قسمناه إلى عنصرين:

العنصر الأول: تحدثنا عن ممارسة القضاء خارج المدن، أي في القبائل والأرياف، التي تمتعت بنوع من الاستقلالية القضائية تحت إشراف شيخ القبيلة باعتباره المسؤول الأول وإلى جانبه المرابطون والقضاة، كما أنّ كثيرا من القبائل، خاصة في منطقة زواوة، مارست القضاء العرفي الذي يرتكز على العادات والتقاليد.

وبينا في العنصر الثاني ممارسة أهل الذمة – يهود ومسيحيون- لقضائهم، حيث عرفت الجزائر آنذاك توافدا كبيرا للأجانب الذين استقر الكثير منهم هناك ومارسوا أنشطة متعددة، فتمتعوا بنوع من الاستقلالية القضائية استنادا على المعاهدات التي وقعها مسؤولو الإيالة مع عدّة دول مركزين على البنود ذات الصلة الوثيقة بالقضاء، كما تحدثنا عن معاملات هؤلاء مع المسلمين، خاصة اليهود، الذين كانوا كثيري الحضور إلى المحاكم الإسلامية لتسجيل مختلف العقود خاصة تلك المتعلقة بالتجارة.

الفصل الثالث الموسوم "تعيين القضاة وإجراءات التقاضي والاستئناف" فخصصناه للحديث عن ممارسة القضاة لمهنتهم ومكانتهم داخل المجتمع ومستواهم المعيشي، ففي العنصر الأول بينا الطرق المعتمدة في تعيين القضاة والمدّة التي يستغرقونها في ممارسة مهنتهم، ثم تحدثنا عن عزلهم من مناصبهم والأسباب المؤدية إلى ذلك، وذكرنا نماذجا لقضاة تعرضوا للعزل.

خصصنا العناصر الموالية للحديث عن ممارسة القضاة لمهنتهم داخل المحكمة، فحددنا أهم مساعديهم الذين كانوا يسهلون لهم أداء مهامهم، وأعطينا وصفا لإجراءات المحاكمة داخل القاعة وكيفية

إصدار الحكم، وحاولنا أن نبين الطرق التي كان يلجأ إليها المتخاصمون للطعن في الحكم بعرض قضاياهم مجددا على المجلس العلمي المكون من علماء المذهبين.

وختمنا هذا الفصل بالتركيز على الجوانب التقنية للعقود التي كان يحررها الموثقون بأمر من القضاة من حيث الخط والمضمون والعبارات المستعملة.

أمّا الفصل الرابع فكان موسوما بـ " الوضع الاجتماعي للقضاة ودروهم في الحياة السياسية والعلمية".

العنصر الأول: فخصصناه للحديث عن الأجر الذي كان يتقاضاه القضاة والمفتيون مقابل أداء مهامهم، وحاولنا أن نبين ما إذا كانت هذه الأجرة تلبي مطالب هؤلاء الاجتماعية، وبالتالي تبعدهم عن الحاجة أم أنّها كانت زهيدة جعلتهم يعانون الفقر والحرمان، وهذا ما دفعنا للحديث عن ظاهرة الرشوة التي سادت بين هؤلاء الموظفين، فخصصنا العنصر الثاني لهذا الغرض، فكان بعض القضاة لا يتأخرون في تلقيها من المتخاصمين وأصحاب القضايا، خاصة وأنّ كثيرا منهم كانوا يدفعون مبالغا مالية باهضة للحصول على هذه المناصب، وبالتالي يحاولون استرجاع ما دفعوه بأخذ الرشوة.

أمّا في العنصر الثالث فحاولنا أن نبين الدور الذي مارسه القضاة في الحياة السياسية والمهام التي كانوا يكلفون بها في هذا المجال، كالبعثات الديبلوماسية إلى الخارج وعقد معاهدات الصلح، خاصة وأن كثيرا من القضاة والمفتيين كانوا على مستوى عال من الدراية في هذا المجال، فنجحوا في أداء المهام التي أنيطت بهم.

وفي العنصر الرابع، تحدثنا عن القضاة والحياة العلمية، حيث كان الكثير منهم على مستوى عال في شتى العلوم، فألفوا مؤلفات هامة وساهموا في دفع الحركة العلمية إلى الأمام، غير أنّه وجدت جماعة أخرى من القضاة لم يكن لها أي مستوى علمي يذكر، وكثيرا ما كان هؤلاء يستندون في أحكامهم على فتاوى اطلعوا عليها في مؤلفات أخرى، وبالتالي لم يمارسوا أي نوع من الاجتهاد.

أمّا العنصر الخامس، فكان للحديث عن هجرة العلماء، قضاة ومفتيون، إلى الجزائر أو منها، والغرض من ذلك الحصول على الوظيفة وتحسين المستوى المعيشي، كما أعطينا أسماء لعلماء غادروا الجزائر وحددنا ووجهتهم والوظائف التي تولوها هناك.

وفي العنصر السادس ذكرنا أسماء لعائلات وأشخاص توارثوا مناصب القضاء والإفتاء لمدّة طويلة من الزمن، فطبعوا هذه الوظائف الدينية بأسمائهم.

الباب الثاني: الموسوم بـ "وظائف لها علاقة بالقضاء ونماذج من أقضية القضاة الأحناف والمالكيين"

وقسمناه بدوره إلى أربعة فصول كالتالي:

حاولنا في الفصل الأول والثاني أن نبين الدور القضائي والأمني الذي مارسه موظفو الإيالة كلّ واحد في مجال تخصصه، وهي ظاهرة ميزت القضاء الجزائري آنذاك، إذ لم تقتصر الممارسة القضائية على القضاة فحسب، بل تقاسمهما عدد كبير من الموظفين ابتداء من الباشا باعتباره القاضي الأعلى للإيالة ومرورا بالموظفين الآخرين سواء على مستوى العاصمة أو الأقاليم، إلاّ أن اختصاص هؤلاء تركز على قضايا الجنح والجرائم، أمّا القضايا الشرعية فبقيت من اختصاص القضاة لأنهم أدرى بذلك.

أمّا الفصل الثالث والرابع فهما فصلين عمليين، حددنا فيهما نماذجا من القضايا التي عالجها القضاة، سواء فيما يخص قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث أو قضايا المعاملات كالبيع والشراء والديون، واعتمدنا في ذلك بنسبة شبه كلية على وثائق سجلات المحاكم الشرعية، وغرضنا من ذلك تبيان أشكال القضايا التي كانت مطروحة داخل المجتمع آنذاك، وكيف استطاع القضاة معالجتها وإعطاء كل ذي حق حقه.

وختمنا موضوعنا بخاتمة كانت عبارة عن حوصلة لما تم التوصل إليه من دراستنا لهذا الموضوع.

واجهتنا بعض الصعوبات في إنجاز هذا الموضوع، ومنها على سبيل المثال، قلة المادة العلمية فيما يخص بعض العناصر ووجودها مبعثرة بين عدد كبير من المصادر والمراجع، فقد نقرأ كتابا كاملا للحصول على معلومة واحدة، ويضاف إلى ذلك تداخل عناصر الموضوع وصعوبة الفصل بينها. كما أننا لم نتمكن من الإطلاع على كلّ المخطوطات ذات الصلة بالموضوع، وذلك لاستحالة الوصول إلى أماكن تواجدها. أمّا بالمركز الوطني للأرشيف بالجزائر فقد صادفنا صعوبة تصوير أو نسخ الوثائق من الميكروفيلم لتعطل الآلة المخصصة لذلك، مما اضطرنا إلى البقاء طول اليوم أمام الجهاز لقراءتها وكتابة ما بها من معلومات يدويا، مما يتطلب وقتا طويلا وجهدا كبيرا.

ورغم هذه الصعوبات فإنّنا تمكنا من تجاوزها بفضل نصائح وإرشادات أستاذنا المشرف الأستاذ الدكتور بلقاسمي بوعلام، الذي كان خير عون لنا ولم يبخل علينا يوما بنصائحه.

المدخل

القضاء في الدولة العثمانية وعلاقته بالقضاء

في إيالة الجزائر

المدخل: القضاء في الدولة العثمانية وعلاقته بالقضاء في إيالة الجزائر

أصبحت الجزائر منذ عام **1520** جزءا لا يتجزأ من الإمبراطورية العثمانية[1]، التي مثلت الخلافة الإسلامية القائمة على مبادئ الشرع، فكانت حماية الإسلام وتطبيق تعاليمه وفق نصوص القرآن والسنة من اهتمامات السلاطين العثمانيين الذين حاولوا أن يظهروا تمسكهم بالدين لكسب تأييد المسلمين، فكان القضاء الإسلامي أحد الميادين التي أولاها العثمانيون أهمية كبرى وعمّموا تطبيقها عل كلّ أرجاء الدولة بما فيها الجزائر.

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ أهمّ الإصلاحات القضائية العثمانية تجسدت في عهد السلطان محمد الثاني أو الفاتح (**1451-1481**)، فإلى جانب فتحه للقسطنطينية عاصمة البزنطيين عام **1453**، أجرى إصلاحات واسعة على القضاء ووضع أسس القانون المدني وقانون العقوبات النابع من الشريعة الإسلامية[2].

ولهذا الغرض كوّن محمد الفاتح لجنة ضمّت أبرز علماء الدولة كلفت بمهمّة وضع دستور أو "قانون نامه" الذي يأخذ بنوده من الشرع الحنيف، وكان هذا الدستور هو الأساس الذي ارتكز عليه في حكمه، وانقسم إلى ثلاثة أبواب، ومن بين ما نّص عليه تحديد عدد من العقوبات والغرامات، وتفوق العنصر الإسلامي داخل الدولة على العناصر الأخرى. ويظهر أنّ هذه السياسة حققت النتائج المسطرة لها، فانتشر العدل بين السكان، وانعدم اللصوص وقطاع الطرق والمجرمون الذين حاربهم وفق ما نّص عليه الشرع الإسلامي، مما أدّى إلى انتشار الأمن والطمأنينة بين الرعية[3].

كما عمل محمد الفاتح على إنشاء جهاز لمراقبة القضاة في كلّ أرجاء الإمبراطورية، فكان يرسل من حين لآخر بعض رجال الدين من النصارى ليطوفوا في أرجاء الإمبراطورية بعدما يسلمهم مرسوما يحدّد فيه مهمتهم ويمنحهم حريّة مطلقة في التحري واستجواب الموظفين عن كيفية تسيير شؤون الرعية، وتطبيق العدل بين الناس في المحاكم. وبعد إنهاء المهمّة كانوا يدوّنون ملاحظاتهم ويقدمونها في شكل تقارير إلى السلطان نفسه، وكانت هذه التقارير في معظمها إيجابية تشيد بحسن سير المحاكم والتطبيق الصارم للعدالة دون محاباة أو تمييز بين الناس[4].

ولم يقتصر دور السلطان محمد الفاتح على إرسال المراقبين وإصدار القوانين، بل كان يبادر شخصيا إلى تطبيق العدالة، باعتباره القاضي الأعلى للدولة، فكان يستغل خروجه للغزو والفتح ويتوقف في بعض أقاليم وولايات الإمبراطورية، حيث ينصب خيمته ويجلس بنفسه يستمع للمظالم وشكاوى الناس، ثمّ يصدر حكمه فيها، كما أنّه كثيرا ما كان يخرج أثناء الليل إلى الشوارع، فيطلع على أحوال الرعية ويستمع إلى شكاويهم، وقد يستعين في ذلك بجهاز أمن الدولة الذي أوكل إليه مهمّة جمع الأخبار والمعلومات بين الناس ورفعها إليه ليصدر قراراته على ضوئها[5].

كما أنّه اعتنى بالعلماء وخاصة رجال القضاء الذين كان يدّقق في اختيارهم بحيث لا يكفي "أن يكونوا من المتضلعين في الفقه والشريعة والإتصاف بالنزاهة والاستقامة وحسب، بل لا بدّ إلى جانب ذلك أن يكونوا موضع محبّة وتقدير بين الناس، وأن تتكفل الدولة بحوائجهم المادية حتى تسد طرق الإغراء والرشوة، فوسع لهم الفاتح في عيشهم كل التوسعة"[6]. ويظهر أنّ هذه الإصلاحات حققت نتائجا إيجابية، فأكسبت القضاة هيبة واحتراما بين السكان، وأصبحوا بعيدين عن كل شبهة أوتهمة قد تنسب إليهم، كأخذهم للرشوة أو المحاباة في إصدار الأحكام.

غير أنّ ما يميز القضاء الإسلامي في العهد العثماني، أنّه كان مرحلة انتقالية ونقطة تحوّل من القضاء الشرعي الذي يستمد أصوله من الكتاب والسنّة إلى إزدواجية القضاء والمحاكم، فظهر إلى جانبه القضاء الوضعي أو النظامي الذي جاء استجابة إلى تزايد عدد الأجانب داخل الدولة وتوسع امتيازاتهم وحقوقهم، مما استدعى وضع هذا النظام القضائي لحماية الأقليات – أهل الذمة– وهكذا أصبح القضاء العثماني يستمد كثيرا من تشريعاته من الأنظمة الأجنبية، ولعلّ أهمّ ما استحدث في القضاء العثماني نتيجة لذلك، إلغاء عقوبة الإعدام[7].

كان من نتائج ظهور القضاء الوضعي، ظهور ما يسمى بالمحاكم النظامية التي لا تربطها أي علاقة مع المحاكم الشرعية، وكان السلطان المجيد (1839–1861) قد أصدر فرمانا يؤكد على هذه الإزدواجية. لقد اعتمدت المحاكم النظامية في أحكامها على القوانين كما تنوعت صلاحياته واختصاصاتها وفق النظام التالي[8]:

1. محاكم الصلح.

2. محاكم البداية.

3. المحاكم التجارية.

4. محاكم الاستئناف.

5. محاكم التمييز.

6. محاكم التجارية.

7. محاكم الخاصة وهي نوعان:

أ). المحاكم القنصلية.

ب). المحاكم الروحية.

8. المحاكم الشرعية.

9. محكمة القضايا.

أمّا في دمشق والتي كانت إحدى ولايات الدولة العثمانية، فقد وجدت محكمة الباب والتي كانت بمثابة المحكمة الرئيسية ومقر قاضي القضاة، والتي كانت تجتمع خلال سنتي **1517-1518** بالمدرسة الجوزية التي كان يطلق عليها" دار الحكم" . ثم تعدّدت المحاكم في دمشق، والتي أصبحت تعقد جلساتها في الأماكن الدينية، وخاصة المدارس، وإلى جانب محكمة الباب، وجد نوعان من المحاكم هي:

أ). محاكم الأحياء: وهي ذات نفوذ وصلاحيات محدودة، وتتوزع على عدّة أحياء من المدينة مثل محكمة العونية، ومحكمة الميدان، ومحكمة الصالحية.

ب). محاكم القسمة: وتنقسم بدورها إلى قسمين:

1. القسمة العسكرية: تختص بقضايا الجنود، ويوجد على رأسها "قسام عسكري": يعينه قاضي عسكر الأناضول.

2. القسمة البلدية (أو العربية): تختص بقضايا الرعية، ويوجد على رأسها قسام بمثابة نائب قاضي القضاة الحنفي لمدينة دمشق(9).

وما يجب ذكره في هذا المجال، أنّ بداية هذه الإزدواجية في القضاء العثماني لم تظهر مع تأسيس الدولة، وإنّما بعد ذلك بفترة طويلة من الزمن، حيث تميزت عهودها الأولى بوجود نوع واحد من

القضاء، إنّه القضاء الشرعي المستمد من الشريعة الإسلامية، ثم وقع التحوّل بعدما بدأ العثمانيون يتأثرون بالنظم الأجنبية، فتعدّدت مصادر القضاء العثماني الوضعي وكانت كمايلي(10):

أ). المذاهب الفقهية: ونعني بها المذاهب الأربعة (الحنفي، الحنبلي، الشافعي، المالكي) حيث كان يعتمد عليها في القضايا الشرعية كقضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث، وقضايا المعاملات كالبيع والشراء.

ب). مجلة الأحكام العدلية: أصبحت القانون المطبق في معظم أنحاء الدولة العثمانية وركزّت بالخصوص على القضايا المالية والمعاملات المدنية.

جـ). النظم المستوردة: وتتمثل في تلك القوانين والنظم المتعلقة بالأجانب التي أصدرها السلاطين العثمانيون، ومنها تلك المطبقة في القنصليات المتواجدة على أراضي الدولة العثمانية، إلى جانب الأحكام الملية للطوائف غير الإسلامية التي تطبقها المحاكم الملية.

وباعتبار المذهب الحنفي، المذهب الرسمي للدولة العثمانية، فلقد أصبح يعتمد عليه في الشؤون القضائية والإفتاء حيث كان شيخ الإسلام أو المفتي من أتباع هذا المذهب، كما أنّ القضاة كانوا ملزمين بإصدار أحكامهم في القضايا الشرعية اعتمادا على هذا المذهب، وكان السلطان سليمان القانوني (1520-1566) (11) قد أصدر فرمانا ينّص على اعتبار المذهب الحنفي كمذهب رسمي في الشؤون القضائية والإفتاء، ووصل الأمر أن تمّ تدوينه في المعاملات ليكون بمثابة قانون إلزامي للتطبيق في المحاكم(12).

وإلى جانب المصادر السابقة الذكر، اعتمد القضاة الحنفية في أحكامهم على مصادر أخرى هي(13):

أ- الكتب: وتشمل مصادر الفقه الحنفي، ومن أهمّها حتى عهد السلطان محمد الفاتح: كتاب الهداية للمرغيناني، وكتاب كتر الدقائق لأبي البركات النسفي، والمختصر للقدوري وكتاب الوقاية لتاج الشريعة.

أمّا في عهد محمد الفاتح فقد ألف "الملاخسرو" كتابا بعنوان"درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، والذي أصبح من أكثر الكتب استعمالا بين القضاة، غير أنّه عوض بكتاب" ملتقى الأبحر" لمؤلفه إبراهيم الحلبي منذ عهد السلطان سليمان القانوني، فأصبح الأكثر تداولا في المحاكم العثمانية.

ب-مجاميع الفتاوى: تعتبر من المصادر الهامة للقضاة الحنفية، وكانت تكتب على هيئة سؤال وجواب، فتسجل المسألة أو النازلة على شكل سؤال ثم تتبع بجواب أحد الفقهاء البارزين، وقد يكون شيخ الإسلام نفسه، ومن مجاميع الفتاوى الهامة مايلي(14):

- فتاوى أبي السعود أفندي.
- مجموع فتاوى زكريا زاده يحي أفندي (ت 1643/1053 م) المعروف باسم فتاوى يحي أفندي.
- مجموع فتاوى محمد أفندي الأنقروي (ت 1687/1098 م) المعروف باسم فتاوى الأنقروي.
- مجموع فيض الله أفندي (ت 1115 /1703م) المعروف باسم فتاوى فيضية.
- مجموع منتش زادة عبد الرحيم أفندي (ت1716/1128م) المعروف باسم فتاوى عبد الرحيم.
- مجموع يكيشهرلي عبد الله أفندي (ت1156 /1743 م) المعروف باسم بهجة الفتاوى.
- مجموع چتاجه لي علي أفندي (ت1692/1103 م) المعروف باسم فتاوى علي أفندي.
- مجموع دري زاده محمد أفندي (ت1800/1215م) المعروف باسم نتيجة الفتاوى.

ج- القانوننامات: تشمل القوانين التي أصدرها السلاطين في ميدان الحقوق العرفية خصوصا، وتصنف إلى ثلاثة أقسام(15):

1. القسم الأول: قوانين تخصّ موضوعا محدّدا، وتكون في شكل فرمات أو مرسوم.
2. القسم الثاني: قوانين الولايات أو السناجق، وتجمع قوانين الأراضي والضرائب في الولايات، وأخرى تخصّ مجموعة محدّدة من السكان مثل القوانين التي أطلق عليها"سياستنامه" والمتضمنة لأحكام عقوبات القتل والإعدام.
3. القسم الثالث: يطلق عليها القانوننامات العامّة، وتتعلق بأراضي الإمبراطورية العثمانية، وتشمل كافة الأحكام المعمول بها كالعقوبات والأراضي والضرائب.

د- دفاتر السجلات الشرعية: تسجل فيها كلّ المعاملات والإجراءات التي تجري في المحكمة، تكمن أهميتها في إسقاط أحكام صدرت سابقا على قضية آنية، كما تسجل فيها الفرمانات والمراسيم والأحكام التي ترسل إلى القضاة من هيئات عليا.

وإضافة إلى تنوع مصادر القضاء العثماني، فإنّ الإدارة العثمانية استحدثت رتبا وعينت موظفين يسهرون على تطبيق العدالة والحكم بين المتخاصمين اعتمادا على هذه المصادر، فكان على رأس هؤلاء موظف يدعى "شيخ الإسلام" بمثابة المفتي العام للدولة، ثم يليه عدد هام من القضاة يرتبون على أربعة مراتب حسب أهميتهم ومناطق ممارسة نشاطهم:

أ- شيخ الإسلام:

مفتي العاصمة اسطنبول، له مكانة مرموقة، كان كبار موظفي الدولة يلجأون إليه لاستشارته في شؤون الحكم، إلى جانب وظائفه الأساسية المتمثلة في الإجابة على الفتاوى، وتعيين القضاة والإشراف على وظيفة القضاء. ونظرا لأهمية منصبه احتل المركز الثاني في هرم الدول بعد الصدر الأعظم، وقد بلغ عدد الذين تولوا هذا المنصب **175** شيخ إسلام، فمنهم من بقي في منصبه لأزيد من ربع قرن. في حين أنّ متوسط مدّة تولي هذا المنصب كانت ثلاث سنوات وبضعة أشهر.

وكان السلطان سليمان القانوني (**1520-1566**) قد أنشأ مكتبا فنيا تابعا لشيخ الإسلام أطلق عليه " باب فتوى"، أو "فتوى خانه" أي دار الإفتاء، يشتغل بها عدد من كبار العلماء يشرف عليهم أحد كبار العلماء، يطلق عليه " فتوى أميني" أو أمين الإفتاء، وتنحصر مهمّتهم في دراسة المسائل الشرعية التي توّجه إلى شيخ الإسلام ليصدر فتواه فيها.

وإلى جانب ذلك، كان شيخ الإسلام ينظر في القضايا المصيرية للدولة ويصدر فتواه فيها، كقضايا الحروب والسلم وإبرام المعاهدات وحتى عزل السلطان الذي كان مضطرا إلى الحصول على فتوى منه قبل إصدار أي مرسوم أو فرمان، وقد يضطر إلى إلغائه إذا وجد معارضة من طرف المفتي (16).

وعلى العموم فإنّ شيخ الإسلام بقي يزاول وظيفته إلى غاية **1923** حينما تولى مصطفى كمال أتاتورك الحكم في تركيا وإلغائه للخلافة العثمانية.

ب- القضاة:

1. قضاة الدرجة الأولى:

أو القضاة الرئسيون، ويطلق عليهم اسم"مُلا" ويتشكلون من قضاة المدن الكبرى، كان على رأسهم "قاضي عسكر الروميلي" و"قاضي عسكر الأناضول"[17]، ويذكر أنّ أول من أسس هذا النظام من القضاء (قضاء العسكر) كان السلطان مراد الأول (1360-1389) حيث تأثر في ذلك بنظام المماليك في مصر[18]، ثم أنشأ السلطان محمد الفاتح منصب قاضي أوروبا أمّا سليم الأول (1512-1520) فأنشأ منصب قاضي إفريقية، وكان ذلك نتيجة توسعات الدولة العثمانية.

أمّا صلاحيات هؤلاء القضاة فتمثلت في ترشيح قضاة الأقاليم ورفع أسمائهم إلى شيخ الإسلام، إلى جانب تعيين نوابهم والإشراف على المحاكم في مقاطعاتهم، كما شكلوا أعضاء محكمة الاستئناف العليا، وبهذا يأتون في المرتبة الثالثة في هرم الدولة بعد السلطان والصدر الأعظم[19].

2. قضاة الدرجة الثانية:

يحملون نفس الإسم أي "مُلا"، ويتشكلون من كبار العلماء حيث يتوزعون في العاصمة وعواصم الولايات كبغداد والقاهرة وصوفيا.

3. قضاة الدرجة الثالثة:

ويتشكلون من ثلاث طبقات:

- المفتشون: وتنحصر مهمّتهم في الإشراف على شؤون الأوقاف.
- القضاة العاديون: يتمركزون في المدن القليلة الأهمية والمتواجدة في كلّ أنحاء الإمبراطورية.
- نواب القضاة.

4. قضاة الدرجة الرابعة:

وهو قضاة عاديون، ومنهم قضاة الجزائر الذين يخضعون لمسؤولية قاضي عسكر الروميلي.

أما صاحب "الترجمانة الكبرى" فيعطينا ترتيبا لعلماء اسطنبول ويحدّد المرتب الشهري لكلّ واحد من هؤلاء[20] جدول رقم (1):

الموظف	الوظيفة	الأجـــور
شيخ الإسلام	مفتي الدولة، بمثابة الوزير الأعظم يعينه ويعزله السلطان نفسه.	في كلّ شهر الفان وسبعمائة قرش، مولى أو معزول.
قاضي عسكر الرومللي	قاضي قضاة بلاد الروم كلّها	ألفان قرش كلّ شهر
قاضي عسكر الأناضول	قاضي البلاد العربية كلّها	ألف وخمسمائة قرش كلّ شهر
قاضي مدينة اسطنبول	اسطنبول	ألف قرش في كلّ شهر مولى أو معزول
قاضي الحرمين	مكّة والمدينة	خمسمائة قرش كلّ شهر
قاضي إحدى المدن الأربعة	أدرنة، برصة، دمشق، مصر	أربعمائة قرش كلّ شهر
قاضي إحدى المدن العثمانية	الاسكرار، سلطان أيوب، القدس الشريف، حلب الشهباء، يكي شهر، سلانيك العظمى، الغلطة، إزمير.	؟

وكانت الدولة العثمانية تشترط في الشخص الذي يتولى القضاء شروطا محددة تتمثل في مايلي[21]:

- ألا يقلّ سنه عن 25 سنة.
- ألا يكون مستثنى من كلّ معذرة قانونية، أي أن لا يكون ممنوعا من تولي القضاء بسبب أحد قوانين الدولة.
- ألا يكون محكوما عليه بعقوبة الحبس لأكثر من أسبوع لارتكابه جنحة عادية.
- أن يكون فهيما، مستقيما، أمينا، متمكنا، متينا في علمه وفعله.
- أن يكون قادرا على التمييز في القضايا والمشاكل المستعصية.

- أن يكون متحصلا على شهادة من مدرسة القضاة أو يتقدم للإمتحان وينجح في الدروس التي تدرس في مدرسة القضاة.

- أن يكون من أتباع المذهب الحنفي، ولا يشترط ذلك في نواب القضاة.

أما فيما يخص أخلاق ومستوى القضاة في الدولة العثمانية فنميّز بين نوعين منهما[22]:

☑ النوع الأول:

يتميز بمستواه العلمي العالي وبالكفاءة، وتطبيق أحكام الشرع دون تمييز بين الناس، فاشتهروا بالعدل والتراهة، وقد هيمن هذا النوع على العهود الأولى للدولة.

☑ النوع الثاني:

عبارة عن موظفين لا يهمّهم إلاّ الأجر وجمع الأموال بشتى الطرق ــ ومنها الرشوة، ولم يكن لهم أي مستوى علمي لأنهم وصلوا إلى هذا المنصب بدفع المال، فتسببوا في تدهور وظيفة القضاء، وقد انتشر هذا من القضاة في العهود المتأخرة للدولة.

ويظهر أنّ ظاهرة الضعف والانحطاط شملت كلّ المجالات من سياسة إدارية وعسكرية واقتصادية، فالدولة العثمانية كانت في حالة حرب مستمرة خارجية وداخلية ناتجة عن ظهور الحركات الانفصالية ومؤامرات الانقلاب على الحكم، كما أنّ النّاس ابتعدوا عن تعاليم الدين الصحيحة، وخاصة العلماء والقضاة والمفتين، حتى أنّ منصب القضاء أصبح يباع لمن يدفع أكثر، ذلك أنّ تعيين القضاة كان يتمّ في عاصمة الحكم من قبل شيخ الإسلام أو قاضي الأناضول، أو قاضي عسكر الروملي، وفي أغلب الأحيان تكون لمدّة سنتين، ولهذا كان القضاة المعينون يبذلون قصارى جهودهم لاسترداد ما دفعوه للحصول على هذا المنصب فيقبضون الرشوة أو يبيعون بدورهم مناصب القضاء في مقاطعاتهم لأشخاص لم يكن لهم أي مستوى علمي. وهكذا فإنّ منصب القضاء أصبح يباع في المزاد العلني لمن يدفع أكثر، وقد يقوم الذي يرسو عليه المزاد ببيعه هو كذلك، أو يتنازل على بعض اختصاصاته مقابل بعض المال، أو يلجأ في أحيان أخرى إلى فرض رسوم مرتفعة على المتقاضين، أو على تسجيل العقود[23].

كان من نتائج المظاهر التي سبق ذكرها أن تدهورت وظيفة القضاء، وزالت هيبة القضاة الذين لم يبق لهم إلاّ الاحترام الديني من قبل الناس، وقد أرجع البعض هذا التقهقر إلى حصر القضاء في

المذهب الحنفي دون غيره من المذاهب الأخرى، مما أدى إلى تراجع خطير في الاجتهاد القضائي الذي عرف حالة من الجمود، فانعدم العلماء الأكفاء الذين كان بإمكانهم إدخال اجتهادات على القضاء، كما لا ننسى عامل التدخل الأجنبي في هذا الانحطاط، خاصة لما أصبح السلاطين العثمانيون يستمدون كثيرا من القوانين والتنظيمات القضائية الأوروبية، التي رافقت إنشاء المحاكم النظامية الوضعية، وتراجع القضاء الشرعي الذي انحصر في معالجة قضايا محددة ومنها قضايا الأحوال الشخصية. وعلى العموم فإنّ هذه الفترة تبدأ منذ منتصف القرن التاسع عشر، حيث رافقت صدور الإصلاحات العثمانية المتمثلة في خط كلخانة عام **1839**م في عهد السلطان عبد المجيد(**1839-1861**)، ثم صدور بيان خط همايون سنة **1856**، في عهد نفس السلطان، فتحصل الأوروبيون بموجب ذلك على امتيازات قضائية واسعة[24].

وباعتبار الجزائر جزءا لا يتجزأ من الدولة العثمانية، فكان من الطبيعي أن تتأثر مباشرة بالنظام القضائي العثماني، وكان من مظاهر التأثر وجود مذهبين يعتمد عليهما في الأحكام القضائية، إنّهما المذهب المالكي والمذهب الحنفي، وهنا لا بدّ من الإشارة أنّ سكان المغرب الأوسط (الجزائر فيما بعد) لم يعرفوا قبل مجيء العثمانيين إلاّ المذهب المالكي الذي انتشر في بلاد المغرب والأندلس منذ القرن الأول الهجري، فكان السكان والحكام يعتمدون عليه في السياسة والفتوى والقضاء، وذلك بالرجوع إلى أهمّ مصدرين، كتاب "الموطأ" للإمام مالك بن أنس" و" المدونة الكبرى" التي ألفها تلميذه الإمام ابن القاسم (ت **191** هـ/**807**م) والذي جمع فيها أقوال وفتاوى الإمام مالك[25]، وإلى جانب المذهب المالكي انتشر المذهب الخارجي الإباضي في أجزاء محدودة من المغرب الأوسط[26].

ومع دخول العثمانيين إلى الجزائر استقدموامعهم المذهب الحنفي، الذي كانوا قد اتخذوه مذهبا رسميا لدولتهم، فأصبح يتمتع بالأسبقية والأولوية على مذهب أغلبية السكان، غير أنّ ذلك لا يعني بتاتا وجود صراع أو خلاف بين المذهبين، بل تميزت العلاقة بينهما بالتكامل والتعاون، وخير دليل على ذلك وجود مجلس علمي يضمّ بين أعضائه مفتيا وقاضيا المذهبين، كما أنّ العثمانيين لم يظهروا تشددا في هذا المجال، فتركوا لأهل البلد حرية الإفتاء والقضاء وفق المذهب المالكي أو الإباضي.

وفي ظل هذه الأوضاع تأسست محكمتان، محكمة حنفية وأخرى مالكية، وكان لكل واحدة منهما قضاتها ومفتييها، كما تمتعت كلّ واحدة بالاستقلالية عن الأخرى، غير أنّه كان بإمكان المتقاضين طرح قضاياهم على أي محكمة من المحكمين شاؤوا، وقد يطرحونها على إحدى المحكمتين ثم يعيدون طرحها على الأخرى إذا لم يعجبهم الحكم الذي أصدره القاضي.

وإلى جانب المحكمتين وجدت مساجد للمذهب الحنفي وأخرى للمذهب المالكي[27]، تختلف فيما بينها من حيث تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إلاّ أنّ هذا الاختلاف لم يكن ليصل إلى حد المساس بجوهر الدين من حيث المعتقد:

أ- المساجد الحنفية:

بلغ عددها في مدينة الجزائر وحدها ثمانية مساجد هي:

- الجامع الجديد وكان بمثابة المسجد الرئيسي لأتباع المذهب الحنفي سواء منهم الأتراك والكراغلة وبعض الحضر، ويقال أنّه بني على أنقاض مدرسة المولى أبي عنان **1070 هـ/1660**[28]، وكان يقع في أعلى طريق الجزيرة، أمّا تكاليف بنائه فكانت على عاتق الأوجاق، وكان على الطراز العثماني[29].
- جامع السفير وزاويته.
- جامع دار القاضي.
- جامع كتشاوة.
- جامع الحاج شعبان خوجة.
- جامع الشبارلية.
- مسجد حسين داي بحصن القصبة.
- مسجد علي خوجة الواقع بحصن القصبة.

ب-المساجد المالكية:

تشكل أغلبية المساجد الموجودة في مدينة الجزائر، حيث بلغ عددها اثنين وثلاثين مسجدا، ويأتي في مقدمتها الجامع الأعظم الذي يحتل مكانة هامّة في المدينة باعتباره أقدم المساجد حيث يعتقد أنّه بني في عهد الموحدين[30]، ومما زاد في أهميته أنّه شكل المقر الذي كانت تعقد فيه جلسات المجلس العلمي كلّ يوم خميس، والذي ضمّ علماء المذهبين لمعالجة القضايا التي يستعصى على القضاة المالكية والحنفية إصدار حكم فيها، كما أنّه كان المقر الرسمي للمفتي المالكي.

إلاّ أنّه رغم قلّة عدد المساجد الحنفية في مدينة الجزائر مقارنة بنظيرتها المالكية، فإنّها نالت أهمية وعناية كبيرتين من قبل أسياد البلد الحنفيين، ويظهر ذلك من خلال ضخامة الأوقاف المخصصة لها من دكاكين وحوانيت ومنازل وبساتين وغيرها، يضاف إليها أوقاف سبل الخيرات التي أسسها شعبان خوجة عام 1584 (31)، مما وفر مصادر دخل وفيرة لهذه المساجد، وخاصة وأنّ أتباع هذا المذهب من أتراك وكراغلة وبعض الحضر امتلكوا ثرة طائلة، فقد بلغ عدد أوقاف سبل الخيرات حوالي ثلاثمائة وواحد وثلاثين وقفا توزعت على النحو التالي: مائة وتسعة عشر ملكية عقارية، مائتين واثني عشر عناء كانت تدر دخلا سنويا بلغ مائة وثمانون ألف فرنك (180000) غير أنّها تراجعت مع بداية الاحتلال لتبلغ مائة وخمسة وسبعين وقفا فقط(32).

أمّا مهمة الإشراف على استغلال الأوقاف فقد القيت على عاتق المفتي الحنفي بالنسبة لأوقاف المساجد الحنفية، وكان مقره الجامع الجديد، فيؤم الناس للصلاة ويفتي في القضايا التي تطرح عليه اعتمادا على مذهب أبي حنيفة النعمان وشيوخ بلخ. أمّا فيما يخص أوقاف الجامع الأعظم الذي كان يخضع لاتباع المذهب المالكي، فكانت ذات أهمية كبيرة، إذ يحتل المرتبة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين، فبلغت خمسة مائة وخمسين وقفا شملت البيوت والدكاكين والبساتين وغيرها، وكان يشرف عليها المفتي المالكي الذي يعاضده في هذه المهمّة وكيل عام يساعده وكيلان أحدهما يشرف على أوقاف المؤذنين والآخر على أوقاف الحزابين – أي قراء القرآن –(33).

أمّا فيما يخص القضايا الفقهية بين المذهبين، فوجدت اختلافات في جوانب إصدار الأحكام، فالأحناف يميلون إلى الرأي والافتراض في المسائل وتغليب المصالح، في حين أنّ المالكيين يميلون إلى الواقعية وتغليب الجانب التعبدي وبالخصوص في قضايا المعاملات، إلاّ أنّ الملاحظة الهامّة هي وجود ذلك التكامل بين المذهبين في إدارة الأمور الهامّة، فإذا كان المذهب الحنفي قد اهتم بأمور الإدارة باعتباره مذهب الأتراك مسؤولي البلد، فإنّ المذهب المالكي، اهتم بالمشاكل والقضايا اليومية للسكان المحليين، أمّا القضايا المشتركة وتلك الصعبة فكانت تطرح أمام المجلس العلمي بالجامع الأعظم(34).

ويعتبر كتاب "الموطأ" و" المدونة الكبرى" المصدران الأساسيان لأتباع المذهب المالكي، في حين يشكل كتاب "مختصر خليل" أهمّ مصدر لأتباع المذهب الحنفي، يضاف إليه كتاب أبي يوسف وآراء علماء بلخ حيث يرد ذكر ذلك في وثائق المحاكم الشرعية من خلال عبارة "...معتمدا في ذلك على مذهب الإمام أبي يوسف ومشايخ بلخ..." (35).

وعلى العموم فإنّ التقارب بين المذهبين بدأ منذ استنجاد سكان مدينة الجزائر بالأخوين عروج وخير الدين عام **1516**، فقام هؤلاء بمجرد دخولهما المدينة بتقريب العلماء ومحاولة كسب تأييدهم باعتبارهم أصحاب تأثير واسع على سكان المنطقة، فأغدقوا عليهم العطايا وولوهم المناصب الهامّة كالخوجات والقضاء والإمامة والإفتاء(36).

وإذا كان القاضي والمفتي المالكيين يعينان من بين سكان المدينة، فإنّ نظيريهما الحنفيين كانا يعينان من طرف شيخ الإسلام في اسطنبول، في بداية العهد العثماني، فيحضران إلى الجزائر رفقة الباشا ويتوليان منصبيهما لمدّة ثلاث سنوات في معظم الأحيان، ثم يغادران عائدين من حيث قدما ليأتي من يخلفهما في المنصبين، وكثير من هؤلاء كان يفضل اصطحاب عائلته إلى الجزائر، مما أحدث تأثيرا كبيرا على حياة المجتمع الجزائري الذي أخذ الكثير من عادات وتقاليد العثمانيين في شتى مجالات الحياة(37). ولنا أن نتساءل عن الأسباب التي جعلت العلماء يفضلون المجيء إلى الجزائر رغم بعد المسافة، فيحدّد الدكتور أبو القاسم سعد الله ثلاثة أسباب أساسية لذلك وهي(38):

1. البحث عن الثروة:

كثير من هؤلاء قدموا طمعا في الجاه وجمع المال، وتولي الوظائف، فكان معظمهم مضطرا إلى دفع ثروة طائلة في اسطنبول للحصول على منصب في الجزائر، ونتيجة لقصر المدّة التي يقضيها المفتي أو القاضي في منصبه، فإنّه كان يبذل قصارى جهوده لجمع ثروة طائلة بمختلف الطرق لتعويض ما دفعه، رغم أنّ كثيرا من هؤلاء، على ما يبدو، كانوا ذوي مستوى علمي محدود.

2. تركيز ونشر المذهب الحنفي:

كثير من العلماء والقضاة قدموا إلى الجزائر من أجل القيام بشعائر المذهب الحنفي الذي لم يكن قد انتشر بإيالة الجزائر، إلى جانب تنفيذ الأحكام القضائية والشرعية وفق هذا المذهب، يضاف إلى ذلك مرافقة رجال الطرق الصوفية خاصة البكداشية(39) والمولوية(40)، خاصة وأن كثيرا من الجنود الانكشارية كانوا من أتباع هذه الطرق.

3. مراقبة حكام الإيالة:

كان كثير من هؤلاء القادمين إلى الجزائر بمثابة مراقبين و"عيونا" للسلاطين العثمانيين على باشوات الجزائر، وكان ذلك من الأسباب التي جعلت هؤلاء لا يتحملون وجود الفقهاء إلى جانبهم.

وعلى العموم يمكننا أن نحدد صنفين من العلماء الوافدين إلى الجزائر، صنف يطلق عليه مصطلح "المغامرين" الذين لم يكن يهمّهم إلا جمع الثروة والعودة من حيث جاءوا، وصنف كان غرضه نشر العلم، واستطاع أن يطبع وجوده من خلال كثرة التأليف وتولي المناصب العلمية والفقهية وخاصة الإفتاء والقضاء، ومن هؤلاء عائلة ابن العنابي التي هيمنت على هذه الوظائف وكان آخرهم محمد ابن محمود بن العنابي الذي تولى الفتوى الحنفية، كما أنّه كان من دعاة إصلاح الجيش الجزائري، حتى يصبح مسايرا للجيوش الأخرى آنذاك(41).

ومن مظاهر تبعية القضاء في إيالة الجزائر لنظيره في الدولة العثمانية، أن أصبح السلطان يتدخل شخصيا، باعتباره القاضي الأول في الدولة، لحلّ كثير من القضايا المطروحة، خاصة تلك التي عجز الباشا والقضاة عن حلّها، أوتلك المظالم التي كانت ترسل إليه مباشرة كالشكوى ضد كبار موظفي الإيالة، فكان ردّ السلطان عليها يرسل في شكل أمر هما يوني إلى" أمير أمراء وإلى قاضي جزائر الغرب" لتنفيذه فور وصوله، وبالرجوع إلى وثائق" خط "همايون" نستخلص نماذجا كثيرة من تلك القضايا التي كان يعالجها السلطان بنفسه ومنها:

1. <u>الشكوى</u>: كانت في معظمها تتعلق بموضوع تسلط كبار موظفي الإيالة على الرعية وممارسة كلّ أنواع الظلم عليها، ومن هؤلاء قادة الجيش الذين استغلوا نفوذهم لإضطهاد السكان وخدمة مصالحهم، فقد بعث سكان الجزائر بشكوى إلى السلطان سليم الثاني (1566-1574) سنة **981** هـــ/**1573**م تتعلق بهذا الموضوع، فما كان من السلطان إلاّ أن أمر الباشا أحمد عرب بالتدخل ومنع اعتداء الجنود على الرعية، وكلّ من لا يحترم هذا الفرمان يسجل اسمه ويرسل إلى السلطان شخصيا لينظر في أمره(42).

وفي شكوى أخرى أرسلها سكان الإيالة إلى نفس السلطان عن طريق رسول، عددوا فيها مجموعة من المخالفات والمظالم التي يرتكبها كبار الموظفين ضدّهم بغير وجه حق ومنها(43):

- اتهام الناس باطلا وبهتانا بجرائم القتل عن طريق وضع جثث الأموات أمام بيوتهم أو حقولهم.
- اتهام الناس باطلا بالسرقة، حيث ورد في الوثيقة أنّه إذا سرق أحد قادة الجيش عجلا، على سبيل المثال، فإنّه يذبحه ويأكل لحمه، ثم يذهب إلى أحد الأهالي بحجة الاستضافة وبعد خروجه يترك قطعة من جلد ولحم العجل في بيت الرجل، ثم يتهمّه بسرقته وذبحه، فيبتزه بأخذ مبلغ مالي مقابل سكوته عن التبليغ بالسرقة.

- تطبيق أسلوب العقاب الجماعي بفرض غرامات مالية على سكان القرى الذين تقع جرائم السرقة قرب قراهم.

- ممارسة أنواع شتى من الفساد والظلم من قبل القادّة ومساعديهم أثناء تجوالهم في القرى.

- بيع أراضي البايلك وتمليكها للمشترين ليتصرفوا فيها كيفما شاءوا دون ان يدفعوا أي ضريبة إلى خزينة الإيالة.

- اختلاس الأموال عن طريق منح علاوات خيالية إلى الموظفين ثم مطالبة الخزينة بتلك العلاوات التي لم تدفع أصلا إلى أصحابها.

- ممارسة مظالم كثيرة أخرى خاصة على الفقراء.

وأمام هذه المظالم المتعددة التي ذكرتها وثيقة الشكوى، اتخذ السلطان مجموعة هامّة من الإجراءات غايتها منع الظلم المخالف لأحكام الشرع الحكيم، وتمثلت فيمايلي(44):

- تدخل الوالي أحمد عرب شخصيا لمحاربة الظلم والفساد.

- استرجاع الأموال المسلوبة وإعادتها إلى أصحابها.

- تأديب ومعاقبة المفسدين بمساعدة القضاة.

- منع قادة الجيش من اصطحاب عدد كبير من المساعدين والجنود خلال تجوالهم في القرى، ومنعهم من أخذ المؤن والغذاء من السكان مجانا وعليهم بشراء ذلك من أموالهم الخاصة.

- إجبار الجنود أصحاب المزارع على دفع الأعشار.

- مراقبة حساب كل مداخيل الخزينة، وما يخرج منها من رواتب وتسجيلها في دفاتر مخصصة لذلك، وعدم إنهاك السكان بضرائب أخرى.

وإلى جانب ما سبق ذكره، فإنّ الخلافات بين الجنود الانكشارية والسكان(45) كثيرا ما كانت تسبب في حدوث فوضى واضطرابات، دفعت بالسلطان إلى التدخل لحلّها خوفا من توسعها وتحوّلها إلى صراع مسلح، ومن ذلك الفرمان الذي أرسله السلطان مراد الثالث (**1574-1594**) إلى البيلرباي حسن فتريانو، والذي يتعلق بتكليفه للقيام بتحقيق حول الاعتداءات المتكررة للجنود على السكان،

فحسب الفرمان أنّ الخلاف والصراع ازداد بشكل خطير بين الطرفين حتى وصل إلى حد الشتم المتبادل بينهما، وأنّ الجنود أصبحوا يهددون "بقتل أو قطع يد كل من يحتك بهم أثناء مشيهم في الطريق" كما أنّهم ارتكبوا جرائم قتل وتشريد للسكان دون أي ذنب. وأمام تزايد سطوة الجنود أمر السلطان الوالي بإجبارهم على الامتثال للشرع والأوامر وإلاّ "فعليكم باستدعاء أغواتهم وشيوخهم وتكليفهم بقراءة هذا الحكم الهمايوني على مسمع منهم... كما يجب تطبيق الشرع لإنصاف كلّ من قاموا بالهجوم عليهم سابقا، ولا تسمحا بعد الآن لأحد بالتصرف خلافا للشرع والقانون"[46].

وإذا كانت الحالات السابقة مست كلّ السكان بدون استثناء، فإنّه وجدت حالات أخرى مسّت طائفة معينة دون غيرها، مما جعلها تشتكي لدى السلطان طالبة منه التدخل لإنصافها وتحقيق العدل ورفع الظلم الذي سلط عليها، بعدما عجزت السلطات القضائية للإيالة عن القيام بذلك، ومن أمثلة ذلك تلك الشكوى التي أرسلها فقراء الأندلس المهاجرين إلى الجزائر بعد سقوط غرناطة عام 1492 إلىالسلطان سليم الثاني، ومضمونها أنّ القادة والملتزمون- أي المكلفون بجمع الضرائب – يفرضون عليهم ضرائبا ورسوما لا يطيقون دفعها لأنّهم فقراء لا يملكون شيئا وأنّهم تركوا كلّ ممتلكاتهم في الأندلس، وما أحضروه من ملابس ومتاع وأموال سلبه منهم البحارة الذين مارسوا عليهم كل أنواع التعدّي والظلم، كما أنّهم اضطروا للعمل كمزارعين وعمال، غير أنّ ما تقاضوه من أجور سلب منهم بالقوة. فما كان من السلطان إلاّ أن أصدر فرمانا يأمر الوالي أحمد عرب بمايلي:

- البحث عن الأشخاص الذين مارسوا عملية السلب واسترجاع كلّ ما أخذوه منهم.
- مطالبته بإعفاء فقراء الأندلس من كلّ التكاليف والضرائب لمدّة ثلاث سنوات.
- توفير مساكن لهم وحمايتهم من أي اعتداء حتى يسترجعوا قواهم ويصبحوا قادرين على دفع الرسوم مثل بقية السكان[47].

وفي شكوى أخرى قدمها هؤلاء – أي الأندلسيون- إلى السلطان ضد قضاة الإيالة أنفسهم والمشرفين على أراضي البايليك، حيث اتهموهم باستعمال المحاباة والتمييز في توزيع الأراضي، فكانوا يوزعونها على سكان البلد ويحرمون منها الأندلسيين وعرب مدجر[48]، رغم أنّ هذه الأراضي – حسبهم – في الأصل هي ملك لهم، مما جعل السلطان العثماني يوجه أمرا إلى القضاة والموظفين المكلفين (من نظار الأوقاف والحكام) بتوزيع هذه الأراضي على من يستحقها من فقراء المسلمين دون مراعاة لأصولهم أو انتمائهم الجغرافي بما فيهم الأندلسيين[49].

وفي حالة أخرى اشتكى جماعة الكراغلة "قول أوغلو" أمام السلطان مراد الثالث من الوالي الجديد جعفر باشا (1580-1582) واتهموه بأنّه رفض دفع أجورهم، فراسله السلطان طالبا منه حل المشكلة فورا وإلاّ يدع أحدا من الرعية يشكو أو يتظلم بسبب هضم حقّه، كما أمره بصرف الأجور (العلوفات) حتى يتحقق العدل ويعمّ الأمن والاستقرار وتنعدم الفتن والاضطرابات[50].

2. محاربة الفساد ومراقبة الإدارة: رغم بعد المسافة بين اسطنبول والجزائر، فإنّ السلطان كان على اطلاع بكل الأمور المتعلقة بتسيير الإيالة باعتبارها أهمّ ولاية في الإمبراطورية، وقد دفعه هذا الوضع إلى ارسال موظف برتبة باشا ليكون عينا له هناك، وبقي يرسله حتى قام الداي علي شاوش (1710-1718) بطرده عام 1711م، ويظهر أنّ عملية المراقبة والمحاسبة كانت صارمة وشديدة، وصلت إلى حدّ المطالبة بارسال الولاة المقصرين أو أولئك الذين ارتكبوا مخالفات إلى اسطنبول ليمثلوا بين يديه، وينظر في أمرهم ثم يصدر حكمه عليهم بنفسه، فلقد أمر السلطان مراد الثالث عام 985 هـ/1577م الباشا الجديد حسن فتريانو بإرسال الوالي السابق رمضان باشا إلى الاستانة، كما كلّفه بتقييد كلّ الدعاوى المرفوعة ضدّه مع التحقق من صحتها، ومنح أصحابها كامل حقوقهم، أمّا تلك المستعصية فعلى الوالي إرسالها مع أصحابها إلى السلطان نفسه ليحكم فيها[51].

ويظهر أنّ معظم الشكاوى كانت ترفع ضد الموظفين في الإدارة والجنود الانكشارية، أمّا التهم الموجهة إليهم فتنحصر أساسا في اختلاس الأموال والاستحواذ على الأراضي وأملاك الغير، إلى جانب استغلال النفوذ والمنصب لخدمة المصالح الشخصية دون مراعاة للضمير المهني والمصلحة العامّة[52]، أمّا بخصوص ردّ فعل السلطان على هذا النوع من الشكاوى فكان صارما متشددا، ففي إحدى المرّات كلّف الباشا عام 985 هـ/1577م بالقبض على المفسدين سواءا كانوا من موظفي الإدارة (الديوان) أو من طائفة أخرى (العساكر)، وطالبه بأنّه إذا تأكد من فسادهم "فيجب إرسالهم مكبلين بالأصفاد"[53].

وإلى جانب محاربة الفساد الإداري الذي انتشر في الجزائر ومحاربته بشتى الوسائل والطرق، فإنّ السلطان كثيرا ما كان يتدخل لحلّ الخلافات التي تنتشب بين موظفي الإدارة من خلال الإطلاع على حيثياتها، والغرض من ذلك ضمان السير الحسن لشؤون الإيالة وخدمة مصالح الرعية التي قد تسبب هذه الصراعات تعطلها، فقد تابع السلطان محمود الثاني (1808-1839) شخصيا الخلاف الذي نشب بين الداي حسن باشا (1791-1798) والخزندار، والذي تواصل بعد وفاة هذا الداي في عهد خلفه مصطفى باشا (1798-1805)، ورغم أنّنا نجهل سبب هذا الخلاف، فإنّ الأكيد أنّ السلطان

كان يتابعه بكلّ اهتمام بواسطة دفتر دار الإيالة، والذي كان يطلعه على كلّ جديد في القضية التي رفعت إلى الجهات القضائية للحكم فيها(54).

3. الشؤون العسكرية: بسبب موقعها الجغرافي الاستراتيجي، أصبحت الجزائر قاعدة متقدمة للجهاد ضد الكفار، ونظرا لأهميتها العسكرية وقوة أسطولها فإنّ السلاطين العثمانيين أولوها أهمية كبيرة، وسعوا إلى تدعيم هذه القوة مع العمل على الحدّ من كلّ ما يسبب تراجعها وتقهقرها، بمحاربة فساد الجنود- كما سبق ذكره-

وتأتي تقوية التحصينات،وخاصة تلك الموجودة على ساحل مدينة الجزائر، في المرتبة الأولى من حيث الأهمية، فكثيرا ما كان السلطان يتدخل بنفسه في هذه القضية لإيجاد مخرج شرعي وإصدار حكم قضائي لهذا الغرض، وذلك لأنّ هذه التحصينات من حصون وأبراج كثيرا ما كانت تقام على أراضي ملك لخواص، مما كان يستدعي استملاكها بغرض المصلحة العامة، فبمجرد صدور "الأمر الهمايوني"، يصبح الوالي والقاضي في الجزائر مجبرين على تنفيذه، ففي إحدى المرّات أمرهما بتهديم عدد من المباني والبساتين التي كانت تحيط بإحدى قلاع مدينة الجزائر، والتي يمكنها أن تشكل متاريسا وتحصينات للعدّو إذا هاجم المدينة، كما أنها كانت تعيق تصويب المدافع المتمركزة في القلعة نحو أهدافها – أي السفن القادمة نحو الساحل(55).

وكانت قضية تدعيم الجيش برجال جدد، وتشجيع التطوّع في صفوفه، من اهتمامات السلطان، فكان لهذا الغرض يراسل القضاة والولاة حتى يدفعوا الناس إلى التطوّع في صفوف الجيش، ومن ذلك إرسال السلطان سليم الثاني "أمرا همايونيا" إلى الباشا أحمد عرب وقاضي الجزائر مضمونه تشجيع الناس على التطوّع حتى ينظموا إلى الأسطول العثماني بقيادة سنان باشا لفتح منطقة حلق الوادي(56). ويظهر أنّه كان للقاضي دور في القضايا العسكرية، وربما يرجع ذلك إلى قوة تأثيره على الناس باعتباره رجل دين ذي هيبة ومكانة داخل المجتمع.

ولم يقتصر أمر تشجيع التطوّع في صفوف الجيش على السكان ذوي الأخلاق الفاضلة، بل امتد ليشمل حتى أولئك ذوي السوابق العدلية الذين كانوا محلّ متابعات قضائية، فكان السلطان يبادر في هذه الحالة إلى إصدار عفو على الشخص محل المتابعة، وبالتالي يسمح له بالانخراط في الجيش ويصبح آمنا على حياته طالما لم يرتكب أعمالا مخالفة للشرع والقانون(57).

ومن بين القضايا التي كان السلطان يكلّف قاضي الجزائر للقيام بها نيابة عنه، كانت قضية جرد العتاد الحربي وتحديد وضعيته من حيث مالكيه والمشرفين عليه، ففي إحدى المرات راسل السلطان مراد الثالث قاضي الجزائر - أغلب الظن أنّه القاضي الحنفي - يطالبه بوضع سجل يتضمن أسماء بحارة ينتمون إلى بعض الجزر وتحديد سفنهم، وذلك ردا على شكوى وردت إليه وتتعلق بضياع بعض السفن مع عدم معرفة أسماء مالكيها[58].

وإضافة إلى ما سبق ذكره، كانت قضايا تقسيم الغنائم كثيرا ما تثير خلافات بين الجنود، مما كان يستدعي تدخل السلطان لحلّ الخلاف وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، ومن ذلك الشكوى التي أرسلت إلى السلطان مراد الثالث عام **990** هـ/**1582**م بشأن الخلاف الذي حدث بين قادة الجيش وجماعة الكراغلة حول توزيع الغنائم، فكان ردّ السلطان على ذلك تطبيق الشرع من خلال قوله تعالى:﴿ وأعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾[59].

وكلف لهذا جعفر باشا بأخذ خمس الغنائم لصالح خزينة البايليك، وما تبقى يوّزع بين " المجاهدين" بالتساوي، وهكذا تمّ حلّ المشكل نهائيا[60].

4. معاقبة المشاغبين ومثيري الفتن:

قد يتدخل السلطان في قضايا تتعلق بأشخاص سببوا اضطرابات وأثاروا الرعب والخوف في صفوف السكان، فيصدر حكما بمعاقبة هؤلاء والحدّ من خطرهم، وهذا ما حدث في حقّ شخصين من أعيان بسكرة يدعيان "مروزكير" و" ميتري" اللذين أثارا فتنة وفسادا - حسب ما ورد في الوثيقة -، وقد تمّ القبض عليهما وسجنا من طرف الحامية التركية هناك، غير أنّهما تمكنا من الفرار واللجوء إلى حلق الوادي حيث اختلطا بالسكان هناك، فكان الأمر الهمايوني للسلطان سليم الثاني ينّص على:" تأديب كلّ من يساعد على إشاعة الفساد والشناعة، وتحريك الخيانة وإضلال الخلق من أهل الفساد، وإلقاء القبض عليهم حيثما وجدوا".

هوامش المدخل

[1]. اعتمدنا في تحديد عام 1520 كتاريخ لإلحاق الجزائر بالدولة العثمانية على التاريخ الذي سجل في الرسالة التي بعثها سكان مدينة الجزائر إلى السلطان سليم الأول (1512-1520) والتي حملها وفد يرأسه أبو العباس أحمد بن القاضي، فكان التاريخ المسجل أوائل ذي القعدة 925 هـ الموافق لما بين 26 أكتوبر و3 نوفمبر 1519، وبالتالي فإنّ تاريخ عودة الوفد يكون حتما في عام 1520 لمزيد من التوضيح أنظر:

د. التميمي عبد الجليل:" أول رسالة من أهالي مدينة الجزائر إلى السلطان سليم الأول سنة 1519"، **المجلة التاريخية المغربية**، العدد 06، تونس، جويلية 1976، ص 119.

2. المحامي، محمد فريد بك، **تاريخ الدولة العلية العثمانية** (تحقيق حقي إحسان)، الطبعة الخامسة، دار النفائس، بيروت، 1986، ص ص 178، 179.

وأنظر أيضا: حماش، خليفة إبراهيم، **العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي من سنة 1798 إلى 1830**، رسالة ماجستير غير منشورة، الاسكندرية، 1988، ص 73.

3. د. الصلابي، علي محمد محمد، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المنصورة، الجمهورية المصرية، بدون تاريخ، ص ص 137، 138.

4. **المرجع نفسه**، ص ص 138، 139.

[5]. **نفسه**، ص 140.

[6]. **نفسه**، ص 138.

[7]. د. الزحيلي، محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، 1995، ص 442.

8. **المرجع نفسه**، ص ص 443، 444.

[9]. مارينو بريجيت، توموكي أوكاوارا، دليل **سجلات المحاكم الشرعية العثمانية المحفوظة بمركز الوثائق التاريخية بدمشق** (إشراف دعد الحكيم)، منشورات المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ومركز الوثائق التاريخية بدمشق، دمشق، 1999، ص 15-17.

10. د. الزحيلي، محمد، **المرجع السابق**، ص 459.

[11]. ارتبطت تسمية "قانوني" بالسلطان سليمان، وذلك لكثرة القوانين والفرمانات التي أصدرها هذا السلطان سواء فيما يتعلق بشؤون السياسة الداخلية أو الخارجية أو العسكرية...

أنظر: حليم إبراهيم بك، **التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية** (تدقيق واعتناء نجوى عباس)، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص ص 125-137.

[12]. د. الزحيلي، محمد، **المرجع السابق**، ص 448.

[13]. أكمل الدين إحسان أوغلي، محمد عاكف آيدين، كمال بكديللي، فريدون آمجن، محمد ابيشيرلي، مباهات كوتوك أوغلي، إيلبر أورطايلي، عبد القادر أوزجان، بهاء الدين يدي يلديز، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة** (ترجمة صالح سعداوي)، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، 1999، ص 490.

[14]. اكمل الدين إحسان أوغلي (وآخرون)، **المرجع السابق**، ص 491.

[15]. **المرجع نفسه**، ص 492.

[16]. أنظر: الشناوي، عبد العزيز محمد، **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، الجزء الأول، مكتبة الأنجلو-مصرية، القاهرة، 1980، ص ص 86 – 88.

[17]. حماش، خليفة ابراهيم، **المرجع السابق**، ص 74.

وسمي بقاضي عسكر لأنه كان يرافق فرق الجيش الانكشاري أثناء خروجها في الحملات.

[18]. تأسست دولة المماليك في مصر والشام على أنقاض الدولة الأيوبية، وامتد حكمها حوال ثلاثة قرون من الزمن (1250-1517م)، ارتكزت هذه الدولة على العنصر المملوكي الذين اشتراهم الأيوبيون

واعتمدوا عليهم في الحكم، ومن أشهر حكامهم المعز أيبك والظاهر بيبرس والمنصور قلاوون، راجع العبادي، أحمد مختار، **قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ص ص 17-18.

[19]. د. السيد، محمود، **تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، 1999، ص 177، 178.

[20]. الزياني أبو القاسم، **الترجمانة الكبرى في أخبار المعمر برا وبحرا** (تحقيق عبد الكريم الفيلالي)، الطبعة الثانية، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، 1991، ص 111.

[21]. د. الزحيلي، محمد، **المرجع السابق**، ص ص 439، 440.

[22]. **المرجع نفسه**، ص ص 465، 466.

[23]. **نفسه**، ص 462.

[24]. المحامي، محمد فريد بك، **المصدر السابق**، ص 298، والصلابي علي محمد محمد، **المرجع السابق**، ص ص 242-243.

[25]. ولد الإمام مالك بن أنس عام 93 هـ بالمدينة امنورة، وبها نشأ وتعلم وعاش حتى وفاته عام 179 هـ.أهمّ مؤلفاته كتابه القيّم"الموطأ" الذي جمع فيه الأحاديث النبوية الصحيحة، كما ضمّ إليه عددا هاما من فتاوى وآراء الصحابة والتابعين.

لمزيد من التوضيح حول آراء الإمام مالك راجع: مالك بن أنس، **الموطأ**، دار الحديث، القاهرة، 1992.

[26]. الإباضية إحدى فرق الخوارج، نسبة إلى عبد الله بن إباض أحمد بن مرة بن عبيد من بني تميم، كان ظهورهم في بلاد المغرب الأوسط عام 160 هـ بعد تأسيس عبد الرحمان بن رستم للدولة الرستمية واتخاذه لتيهرت عاصمة لها، أنظر: الرازي أبو عبد الله عمر بن الحسين، **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين** (تحقيق النجار علي سامي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 هـ/1985م، ص 122.

[27]. حول المساجد الحنفية والمالكية بالجزائر أثناء العهد العثماني راجع:

Devoulx (A). « Les édifices religieux de l'ancien régence d'Alger ». **RA** n° 10, 1866, pp. 50 et 51 pp.221, 230.

ونفس المقال في:

R.A n°12, 1868, pp 277-289

وأنظر أيضا:

[28]. د. سعيدوني، ناصر الدين، "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أوخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي" **مجلة الأصالة**، العدد 89-90، جانفي-فبراير 1981، الجزائر، ص 94.

[29]. Boyer, Pièrre. ***La vie quotidienne à Alger à la veille de l'intervention française.*** Librairie Hachette, Paris, 1963, p.77.

[30]. **Idem**

[31]. Devoulx (A).«Les édifices religieux...».**RA**, 1867, p 383.

وكذلك: د.سعيدوني، ناصر الدين، "الوقف..."، ص 94.

[32]. د.سعيدوني، ناصر الدين، " الوقف..."، ص 94.

[33]. نفسه، ص 93.

[34]. د. ابن حموش، مصطفى أحمد، **المدينة والسلطة في الإسلام "نموذج الجزائر في العهد العثماني"**، الطبعة الأولى، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي ودار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1420 هـ/1999 م، ص ص 85، 86.

[35]. سجلات المحاكم الشرعية، علبة 34، وثيقة 3، المركز للوطني للأرشيف بالجزائر.

[36] د. بن حموش، مصطفى أحمد، **المرجع السابق**، ص 87.

وكذلك:

Boyer, Pièrre.«Contribution à l'étude de la politique religieuse des turcs». **ROMM**, n°01, 1966, p.11.

37. د. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي ـ10، 14 هـ/16-20م**)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1985، ص 141.

38. د. سعد الله أبو القاسم، **أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990، ص ص 195، 196.

39. البكداشية: طريقة صوفية تنسب إلى الحاج بكداش بأمامية (الأناضول)، ارتبط بها تأسيس الجيش الانكشاري، فبعد تشكيل هذه الفرقة من الشباب الأسرى المسيحيين من طرف السلطان أورخان الأول (1326-1360)، أخذهم إلى الحاج بكداش الذي دعا لهم بالخير وأطلق عليهم اسم "يني تشاري" أي الجيش الجديد، أنظر:

المحامي، فريد بك، **المصدر السابق**، ص 122.

40. لمزيد من التوضيح حول هذا الموضوع راجع:

العنابي محمد بن محمود ين، **السعي المحمود في نظام الجنود** (تقديم وتحقيق الجزائري محمد بن عبد اكريم)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.

41. دفتر مهم رقم 22، حكم رقم 252، المركز الوطني للأرشيف الجزائري. وكذلك: دفتر رفم 24، حكم رقم 168.

42. دفتر مهم رقم 24، حكم رقم 233.

43. نفسه.

44. اعتبر الجنود الانكشارية أنفسهم فئة متميزة داخل المجتمع، فاحتلوا قمة الهرم الاجتماعي، وعاملوا بقية السكان بتعال، كما رفضوا أي فكرة للمساواة معهم، بل وفرضوا عليهم مظاهر الخضوع والاحترام، فكان الجزائري إذا صادف أحد اليولداش في الشارع يضطر أن يفسح له الطريق ويحييه بلقب "أفندي".

45. دفتر مهم رقم 30، حكم رقم 532.

[46]. دفتر مهم رقم 23، حكم رقم 284.

[47]. حول الموريسكيين وهجراتهم إلى المغرب الأوسط أنظر: رزوق، محمد، **الأندلسيون وهجراتهم إلى المغرب خلال القرنين 16 و17 م**، ص 118، 119.

وكذلك: د. سعيدوني، ناصر الدين، " الأندلسيون (الموريسكيون) بمقاطعة الجزائر دار السلطان أثناء القرنين 16 و17م، **مجلة حوليات جامعة الجزائر**، عدد 7، 1993، ص ص 107، 130.

[48]. دفتر مهم رقم 23، حكم رقم 244.

[49]. دفتر مهم رقم 48، حكم رقم 243.

[50]. دفتر مهم رقم 30، حكم رقم 469.

[51]. دفتر مهم رقم 48، حكم رقم44. وكذلك: دفتر مهم رقم 24، حكم رقم 233

[52]. دفتر مهم رقم 30، حكم رقم 422.

[53]. خط همايون، 1204/56096 هـ، المركز الوطني للأرشيف الجزائري.

[54]. دفتر مهم رقم 22، حكم رقم 360.

[55]. دفتر مهم رقم 24، حكم رقم 198.

[56]. خط هايمون، 1205/11042 هـ.

[57]. دفتر مهم رقم 58 (الجزء الثاني)، حكم رقم 288.

[58]. سورة الأنفال، الآية 41.

[59]. دفتر مهم رقم 48، حكم رقم 140.

[60]. دفتر مهم رقم 21، حكم رقم 642.

الباب الأول

خصائص القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني

والوضع المهني والاجتماعي للقضاة

الفصل الأول: مميزات وخصائص القضاء

الفصل الثاني: قضاء القبائل وأهل الذمة

الفصل الثالث: تعيين القضاة وإجراءات التقاضي والاستئناف

الفصل الرابع: الوضع الاجتماعي للقضاة ودروهم في الحياة السياسية والعلمية

الفصل الأول

مميزات وخصائص القضاء

أ- ترسيم منصب المفتي.

ب- الجنود ونظامهم القضائي الخاص.

ج- مبدأ المسؤولية الجماعية.

د- العقوبات وأشكالها

تميز القضاء في إيالة الجزائر خلال العهد العثماني بخصائص ومميزات طبعته طيلة هذه الحقبة التي دامت أكثر من ثلاث قرون من الزمن، وذلك راجع إلى تبعيتها للدولة العثمانية، فأصبح قضاؤها شبيها ومرتبطا بقضاء هذه الأخيرة، كما سبق ذكره في المدخل.

ومن خصائص القضاء الجزائري آنذاك، أن أضحى المذهب الحنفي مذهبا يعتمد عليه في الفتوى والقضاء، باعتباره المذهب الرسمي للدولة العثمانية و"لأسياد" الجزائر الجدد، بعدما كان المذهب المالكي المذهب الوحيد السائد في بلاد المغرب منذ القرن الأول الهجري.

وكان من نتائج العهد الجديد كذلك، أن تمّ ترسيم منصب الإفتاء، كوظيفة دينية بالإيالة، فأصبح مكملا لوظيفة القضاء، وعين مفتيان، مفتي حنفي وآخر مالكي، إلى جانب قاض لكل مذهب. إنّ من نتائج إزدواجية المذهب في الجزائر ظهور محكمتين، محكمة مالكية وأخرى حنفية، فأصبح السكان المحليون يلجأون إلى الأولى للتقاضي، في حين أنّ الأتراك والكراغلة وبعض الحضر كانوا يتوجهون إلى المحكمة الحنفية لنفس الغرض.

وإذا كان الأتراك يلجأون إلى المحاكم المدنية في قضايا الأحوال الشخصية كالميراث والزواج والطلاق، وقضايا المعاملات كالبيع والشراء، فإنّ الحال لم يكن كذلك في القضايا الجنائية والجنح، حيث كانوا يخضعون لنظام قضائي عسكري يشرف عليه آغا الهلالين باعتباره القاضي والقائد الأعلى لفرقة الانكشارية، فكان هذا القائد ينظر في المخالفات والجرائم التي يرتكبها الجنود ويصدر حكمه فيها وفق القانون العسكري للإيالة، ثم ينفذ الحكم في المتهم سرا في مقر الآغا.

وفي الجانب الأمني الوثيق الصلة بالقضاء، لجأت الحكومة إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية ضد السكان الذين ترتكب جرائم في مناطق سكناهم، سواء في المدن أو الأرياف، فأصبح هؤلاء مضطرون إلى البحث عن الجاني وتسليمه إلى السلطات المختصة، وإلاّ فيسلحقهم العقاب الجماعي بتهمة التستر عليه أو التهاون في حفظ الأمن.

رافق هذه المميزات والخصائص في الجانب القضائي والأمني، تطبيق نظام عقابي صارم تجاه كل شخص تثبت إدانته مهما كان انتماؤه العرقي أو الديني أو الاجتماعي، حتى أضحت مدينة الجزائر بفضل

ذلك تنعم بالأمن والاستقرار، فتناقص عدد اللصوص والمجرمين الذين كانوا يصابون بالهلع والرعب بمجرد ذكر أسوار باب عزوز وباب الواد أهم مكانين لتنفيذ عقوبة الإعدام، فأحسّ السكان بالأمن على مُتلكاتهم وأرواحهم، رغم حدوث بعض فترات الفوضى التي كان يثيرها الجنود في أغلب الأحيان. وقد جلب هذا النظام انتباه الأجانب الذي زاروا الجزائر آنذاك، فأشادوا بحالة الأمن والعدل وسجلوا ذلك في مذكراتهم وملاحظتهم.

أ- ترسيم منصب المفتي:

من المؤكد أنّ الدولة العثمانية قد أولّت منصب الفتوى أهمية قصوى[1]، وأحاطته بقدر كبير من الاحترام والتقدير، فأصبح مفتي اسطنبول منذ عهد السلطان سليم الأول (**1512-1520**) المشرف العام على القضاة ورجال الدين بمختلف أصنافهم ورتبهم، واعتبر الموظف الأعلى في هرم الموظفين الدينيين، كما أصبح يلقب "بشيخ الإسلام"، رغم أنّ منصب القضاء كان الأسبق إلى الظهور، بظهور منصب قاضي العسكر والقضاة المركزيين، فجمعوا بين القضاء والفتوى، ولم تبرز الحاجة لظهور منصب المفتي إلاّ مع اتساع رقعة الدولة، فانتخب فخر الدين عجمي مفتيا للإمبراطورية عام **834** هـ/**1430**م[2].

وازدادت أهمية المفتي داخل الإدارة العثمانية منذ عهد السلطان محمد الثاني وسليمان القانوني، فكانت وظيفته تنحصر في إصدار الفتاوى الشرعية فيما يخص القضايا والمسائل القضائية التي تطرح عليه، كما اعتبر سندا ودعما لنظام الحكم من خلال الفتاوى التي كان يصدرها فيما يخص القضايا السياسية، فكثيرا ما كان السلاطين يلجأون إليه لتبرير أعمالهم الحربية من خلال فتوى شرعية تصدر منه، فيحصلون بموجبها على مساندة ودعم الرعية والجيش[3]، ومما يبين أهمية وخطورة المنصب أنّه أصبح لمفتي اسطنبول صلاحية إصدار فتوى يمكن بموجبها عزل السلطان نفسه[4].

وكانت مهمة تعيين المفتيين في مختلف أقاليم الإمبراطورية العثمانية موكلة إلى مفتي اسطنبول منذ عهد السلطان سليمان القانوني، وكانت مهمة هؤلاء تنحصر في مساعدة قضاة الولايات من خلال الفتاوى التي كانوا يصدرونها خاصة في القضايا التي يتعسر على القضاة الحكم فيها.

ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذه الإجراءات والقوانين، فبمجرد إلحاقها بالدولة العثمانية أصبح منصب المفتي من المناصب الرسمية في حكومة الإيالة، حيث تمّ تعيين مفتي حنفي بالنسبة للأتراك وآخر مالكي لبقية السكان، مع الإشارة إلى أنّ المذهب الحنفي كان المذهب الرسمي للإيالة، وكان مفتيوه يعينون مباشرة من اسطنبول في حين أنّ نظراؤهم المالكين كانوا يعينون من قبل الباشا في الجزائر. ومما يجب ذكره أنّ وظيفة الإفتاء لم تكن رسمية قبل مجيء العثمانيين، فكان علماء ذلك العهد يتطوعون لهذه المهمة فيفتون في مختلف المسائل التي تطرح عليهم كعلماء دين وليس كموظفين رسميين يتقاضون أجورا على ذلك ومن هؤلاء الونشريسي صاحب "المعيار" والمازوني وغيرهم من علماء المنطقة في تلك الفترة، فكان هؤلاء يفتون اعتمادا على المذهب المالكي مذهب معظم السكان، ما عدا المذهب الإياضي الخارجي الذي كان محصورا في مناطق محدودة[5].

ويظهر أنّ المفتي الحنفي المعين من قبل شيخ الإسلام في اسطنبول كان يقضي مدة سنتين في الجزائر فيشرف خلالها على كلّ الجوانب الدينية، كما أنّ صاحبه كان يرتب في المرتبة الثانية بعد الباشا مباشرة في السلم الإداري للإيالة، ويبين حمدان خوجة أهمية منصب المفتي الحنفي ومكانته فيقول:"يحظى بلقب أفندي الذي لا يحظى به إلاّ ثلاثة أشخاص: الداي المقطعجي (رئيس الكتيبة) الذي يشرف على سجلات محاسبات الدولة وسجل القوانين العسكرية، والمفتي الحنفي. كمّا أنّ القادة العسكريين الذين يشكلون الديوان مضطرون للوقوف لأربعة أشخاص هم: الداي، المقطعجي، الخزناجي والمفتي الحنفي"(6).

وإضافة إلى ذلك فإنّه لم يكن إلاّ الباشا والمفتي والقاضي الحنفيين الذين كان بإمكانهم الحصول على هدايا وهبات من السلطان العثماني(7).

وإذا كان تعيين المفتي الحنفي يتم من اسطنبول في العهود الأولى للإيالة، فإنّ الوضع تغير بعد ذلك فأصبح يعين في الجزائر، ويمكننا أن نحدّد معلمين تاريخيين لهذا التغيير، فإمّا أن يكون مع نهاية عهد الباشاوات الثلاثيين عام 1659 باعتبار أنّ المفتي الحنفي كان يرافق الباشا عند قدومه إلى الجزائر، أو ربما منذ 1711 لما قام الداي علي شاوش (1710–1718) بطرد الباشا الذي كان يبعثه السلطان لمراقبة الداي، وهكذا أصبح من صلاحيات الداي تعيين وعزل المفتيين الحنفي والمالكي، كالذي حدث عام 1811 لما قام الداي علي باشا بعزل المفتيين وعوضهما بآخرين(8)، ويذكر إبن المفتي في هذا المجال أن والده حسين ابن رجب شاوش كان أول مفتي حنفي يعين من أبناء العثمانيين المقيمين في الجزائر – أي الكراغلة – وكان ذلك عام 1102 هـ/1691م بعدما كانت هذه الوظيفة حكرا على العلماء القادمين من اسطنبول(9).

وعموما فإنّ هذه الوظيفة كانت تتطلب في كلّ من يتولاها شروطا منها أن يكون متخرجا من أحد المعاهد الإسلامية كالزيتونة أو الأزهر أو اسطنبول، ملما بمختلف العلوم الشرعية كالقرآن والحديث والفقه والقياس، إلى جانب شروط تتعلق بشخصية المفتي نفسه ومنها اتصافه بالتقوى والورع والصدق وصلابة الموقف والرأي وقول الحق ولو أمام الحاكم إلى جانب الشهرة بين الناس(10).

ملاحظة أخرى تجدر الإشارة إليها، إنّها وجود مفتيين في المدن الهامّة الكبرى للإيالة، فوجد المفتي الحنفي والمفتي المالكي، يعقدان مثل نظيريهما في مدينة الجزائر، مجالسا علمية للنظر ومناقشة القضايا المستعصية وإصدار الفتاوى الشرعية فيها، والفرق الوحيد بين مفتيي مدينة الجزائر ونظيريهما في المدن الأخرى أنّ هذين الأخيرين كانا يعينان من قبل الباي(11)، وكثيرا ما كانت المجالس العلمية تعقد بأمر منه، فلقد أمر مصطفى باي التيطري قاضي المدية بعقد مجلس علمي للنظر في نزاع بين ورثة المرحوم محمد بن الحاج والمدعو السيد العربي حول قطعة أرض يدّعي هذا الأخير أنّها محبسة في حين ينكر الورثة ذلك، فما

كان من السيد القاضي إلاّ أن استجاب للأمر، فعقد المجلس العلمي الذي حضره هو شخصيا "والعلماء الأخيار الأجلة الأطهار السادات الأبرار منهم السيد المازري بن السيد أحمد بن ناجي والسيد محمد العربي بن محمد...والسيد السعيد بن السيد أحمد"[12]، ورغم أنّ الوثيقة لا تحدد لنا الإنتماء المذهبي لهؤلاء العلماء أو وظائفهم، فإنّه من المؤكد أنّ من بينهم مفتي حنفي وآخر مالكي. كما ترافع شخصان هما عبد القادر ودالي علي وكيل الحرج أمام المجلس العلمي المنعقد "بقرية البليدة" حضره "المعظم السيد حسن باش بلك باشي (باش بلوك باشي) وحضره الفقيهان الجليلان العالمان العاملان السيدان الكاملان الخطيبان البليغان والواعضان النهايتان المدرسان المحققان –المفتيان– وهما أبو إسحاق إبراهيم بن علي تاب الله عليه آمين، وبلقاسم بن أحمد الهادي تاب الله عليه، أبقى الله وجودهما"[13].

أمّا فيما يخص العلاقة التي كانت تربط بين المفتي والقاضي فيظهر أنّها كانت متكاملة، مع الإشارة إلى أنّ القاضي كان هو الذي يتبع المفتي، فأصبح هذا الأخير في مرحلة من مراحل تاريخ الإيالة مكلفا بتعيين القاضي حسب مذهبه، ولعلّ أبرز دليل على أولوية منصب الفتوى على القضاء، أن رئاسة المجلس العلمي الذي كان ينعقد – بالنسبة لمدينة الجزائر – في الجامع الأعظم خلال يوم الخميس من كل أسبوع، كانت تؤول إلى المفتي الحنفي، حيث أنّ ترتيب أعضائه كان كالآتي:

1. المفتي الحنفي.
2. المفتي المالكي.
3. القاضي الحنفي.
4. القاضي المالكي.

ويمكننا أن نستقرأ هذا الترتيب من خلال وثائق المحاكم الشرعية المتعلقة بجلسات المجلس العلمي، فقد ورد في إحداها مايلي: "...حضره الشيخان الفقيهان العالمان العاملان الإمامان الهمامان النهايتان المدرسان المحدثان الواعضان الخطيبان السيدان المفتيان وهما الفقير لله سبحانه مصطفى بن عبد الله (المفتي الحنفي) لطف الله به، والفقير إليه سبحانه أحمد بن عثمان (المفتي المالكي) لطف الله به بمنه آمين أبقى الله وجودهما للأنام... والشيخ الفقيه العالم الإمام العلامة الهمام فخر القضاة ومعدن الفضل والخيرات وهو أبو عبد الله السيد محمد قاضي الحنفية في التاريخ... والشيخ الفقيه العالم النبيه الحبر النزيه الصدر الوجيه قاضي المالكية في التاريخ... وهــو (طابع يظهر فيه اسم الطاهر بن محمد)"[14].

وقد ورد في وثيقة أخرى تتعلق باجتماع المجلس العلمي مايلي: "...وهما الفقير لله سبحانه، مصطفى بن عبد الله لطف الله به بمنه (المفتي الحنفي)، والفقير لله سبحانه محمد بن أحمد بن جعدور (المفتي

المالكي)... والشيخ الفقيه...أبو العباس السيد أحمد أفاندي قاضي الحنفية...والشيخ الإمام العلامة الهمام قاضي المالكية...(خـــاتم وتوقيع القاضي)..." (15).

ومما يبين تبعية القاضي للمفتي، أنه كثيرا ما كان يعتمد على فتاوى هذا الأخير لإصدار أحكامه، فكان أصحاب القضايا قبل توجههم إلى المحكمة، يطرحون قضاياهم أمام المفتي، سواء المالكي أو الحنفي، والذي يمنحهم فتوى شرعية مكتوبة في وثيقة، يحملونها إلى القاضي، والذي بناء عليها يصدر حكمه، ومثال ذلك نازلة طرحها شخص حول تغيير دار كان قد أوقفها بدار أخرى، وذلك بسبب أن الدار الأولى أوشكت أن تنهار وقلّت منفعتها، فجاء نص الفتوى بإباحة هذا التبديل، والذي على ضوئها حكم القاضي محمد بن حسين بجواز ذلك(16).

أما فيما يخص العلاقة بين المفتيين، الحنفي والمالكي، فكما سبق ذكره، كانت الأولوية للمفتي الحنفي باعتبار أنّ أسياد البلد كانوا من أتباع هذا المذهب، غير أنّه في بداية العهود الأولى للتواجد العثماني، حاول البيلربايات منح المفتي المالكي بعض الامتيازات والأهمية، ومن هؤلاء البيلرباي حسن بن خير الدين (**1544-1552**)، الذي عين محمد بن علي الخروبي المالكي خطيبا بالجامع الأعظم ورئيسا دينيا للمدينة(17)، وربما يرجع ذلك إلى محاولة كسب مساندة السكان، أتباع المذهب المالكي، أو لأنّ البيلرباي حسن كان من الكراغلة باعتبار أنّ أمّه جزائرية. كما كان لتدخل بعض مسؤولي الإيالة أثره في تغيير بعض القضاة والمفتيين لمذهبهم، ومن هؤلاء العالم محمد بن المسبح القسنطيني العالم والخطيب والقاضي بحاضرة قسنطينة، الذي كان مالكي المذهب ثم تحول إلى المذهب الحنفي بطلب من عثمان باي(18).

كان المفتي الحنفي يقيم بالجامع الجديد، الذي يعتبر الجامع الرئيسي لأتباع المذهب الحنفي بإيالة الجزائر، وهناك كان يؤم الناس في الصلاة ويفتي وفق مذهب أبي حنيفة النعمان وشيوخ بلخ في القضايا التي كانت تطرح عليه. وحسب بعض المصادر فإنّ هذا الجامع كان قد بني في عام **1660** على أنقاض مدرسة المولى أبي عنان السلطان المريني(19)، أمّا المفتي المالكي فكانت إقامته في مكان ملاصق للجامع الأعظم، فيحضر إليه السكان أتباع مذهبه لاستشارته، فيفتيهم في قضاياهم، إلاّ أنّه لم تمنح له صلاحيات الإشراف على مداخيل هذا الجامع والمنجرة عن الأوقاف المحبسة عليه بشكل مباشر. كما كان هذا الجامع مقرا لانعقاد جلسات المجلس العلمي كل يوم خميس(20).

ملاحظة أخرى يجب الإشارة إليها، هي جمع بعض العلماء بين وظيفتي القضاء والإفتاء في نفس الوقت، فلقد كان محمد الكماد قاضي قسنطينة يفتي كذلك للناس في قضاياهم إلى جانب أنّه كان خطيبا فصيحا وشاعرا(**21**)، أمّا سيدي أحمد الجزيري فكان من أهل الإفتاء إلى جانب أنّه "تولى النيابة في القضاء

عن قضاة العجم"(22)، أي أنّه كان من أهل القضاء الحنفي الخاص بالأتراك، وكان بعض العلماء يتناوبون على تولي الوظيفتين، فنجدهم أحيانا قضاة وفي أحيان أخرى مفتيين، ومن هؤلاء سيدي حميدة بن حسن الغربي الذي تولى القضاء الحنفي ثم الإفتاء على نفس المذهب(23)، وهو نفس الحال بالنسبة لأبي الحسن علي القرباني الذي تولى الفتوى على مذهب مالك بن أنس، كما أنّه تولى القضاء المالكي مرّات عديدة(24)، وكان أبو العباس أحمد العلمي قد أفتى على مذهب الإمام مالك ثم تولى القضاء على نفس المذهب حتى مات مقتولا عام 1229 هـ(25)، وكان فتح الله الذي ولد بالشام وحضر إلى قسنطينة قد تولى في بداية أمره الخطابة بمسجد سيدي الكتاني والتدريس بمدرسة جامع سوق الغزل، ثم أشرف على الإفتاء الحنفي ثم القضاء على نفس المذهب(26).

كان للمفتيين، الحنفي والمالكي، إلى جانب وظيفتهما الأساسية، أي الفتوى، وظائفا دينية أخرى أهمّها الخطابة والإمامة في المساجد والتدريس وغيرها، ويحدّد لنا الأسير "بفايفر PFFEIFER" وظائف المفتي فيقول:" يشرف المفتي (مفتي أفندي) على أداء الصلوات العامة، فيحافظ على طهارة الدين، وعلى أن يؤدي أئمة الجوامع (جامع إماملري) الصلاة كما ينبغي، وعلى أن يؤذن المؤذنون الصلوات الخمس... من فوق المنارة في أوقاتها المحدّدة، وهو الذي يحدّد كذلك السنة حسب الشهور وأعياد المسلمين، ويشرف على المدارس، ويفسر القرآن في أيّام الأعياد، وفي أيام رمضان، ولا يجوز تفسير القرآن لغير المفتي، وفي استطاعته أن يعاقب من يكفر بالله ويتعاطى الشراب أو المشروبات الروحية"[27]، ومن بين الأعياد التي كان المفتي يتحرى هلالها ويعلن عنها، عيد الفطر، فكان عندما يعلن عن إنتهاء شهر رمضان يتم إطلاق نيران البنادق والمدافع بشكل متواصل إيذانا بحلول عيد الفطر[28].

ولم يقتصر تدخل المفتيان على الجوانب الدينية فقط، بل كانا يتدخلان في القضايا المالية بإشرافهما على الأوقاف، فكان المفتي المالكي يشرف على أوقاف الجامع الأعظم والتي بلغت حوالي خمسمائة وخمسين (550) وقفا شملت المنازل والحوانيت والبساتين وغيرها، مما جعلها تأتي مباشرة بعد أوقاف الحرمين الشريفين، مكّة المكرمة والمدينة المنوّرة، غير أنّ إشرافه عليها لم يكن مباشرا، بل يعين وكيلا لهذا الغرض ويساعده وكيلان، أحدهما مكلّف بأوقاف المؤذنين والآخر بأوقاف الحزابين – أو قارئي القرآن – أمّا المفتي الحنفي، فكان يشرف على أوقاف سبل الخيرات، والتي أسسها شعبان خوجة (1592–1595) للإشراف ورعاية المساجد الحنفية وموظفيها، والتي بلغ عددها ثمانية مساجد بمدينة الجزائر لوحدها[29]. وقد بلغ عدد أوقاف سبل الخيرات ثلاثمائة وواحد وثلاثين (331) وقفا، منها مائة وتسع عشر ملكية عقارية، ومائتين وإثني عشر عناء، بلغ مدخولها السنوي مائة وثمانون ألفا (180000) فرنكا، غير أنّ عددها تراجع بشكل ملحوظ مع بداية الاحتلال ليصبح مائة وإثنين وسبعين (172) وقفا فقط[30].

وكثيرا ما كان المفتي يستغل جزء من مداخيل الأوقاف لتشجيع الحركة العلمية، فلقد استطاع المفتي المالكي سعيد قدورة من خلال استغلال أوقاف الجامع الكبير، بناء مدرسة عليا وزاوية يقيم فيها طلبة العلم، وقد كلّفه هذا المشروع خمسة عشرة ألف (15000) دينار اقتطعت قيمتها من أوقاف الجامع المذكور[31].

وعلى العموم فقد اكتست وظيفة الإفتاء أهمية كبيرة بين الوظائف الدينية في الجزائر طيلة العهد العثماني، وحتى بعد الاحتلال الفرنسي واصلت فرنسا تعيين المفتي الحنفي ونظيره المالكي، رغم أنّ الجنرال "كلوزيل CLAUZEL" كان قد بادر بعزل المفتي الحنفي سيدي محمد بن العنابي والمفتي المالكي سيدي محمد بن الكبابطي بحجة مواصلتهما الدعوة للسلطان العثماني محمود الثاني على منابر المساجد، وقام بنفيهما إلى الاسكندرية. وفيمايلي قائمة بأسماء المفاتي الأحناف والمالكيين الذي تداولوا على الوظيفة طيلة العهد العثماني وجزءا من العهد الفرنسي بمدينة الجزائر:

1. مفاتي المذهب الحنفي[32]:

- محمد بن يوسف 1022 هـ/1613م.
- محمد بن حسين 1029 هـ/1619م.
- مصطفى بن محمد 1037هـ/1627م.
- محمد بن رمضان 1045هـ/1635م.
- حسين بن مصطفى بن رمضان 1069هـ/1658م.
- مسلم بن علي 1090هـ/1679م.
- محمد بن مسلم 1090 هـ/1679م.
- محمد بن حسين 1101 هـ/1689م.
- محمد بن مسلم 1101هـ/1690م.
- حسين بن رجب 1102هـ/1690م.
- محمد بن مصطفى المدعو ابن المتسي 1110هـ/1698م.
- حسين بن محمد 1118هـ/1706م.
- محمد بن مصطفى 1122هـ/1710م

- حسين بن محمد 1122هـ/1710م
- محمد بن مصطفى 1122هـ/1711م.
- حسين بن محمد 1125هـ/1713م.
- محمد بن مصطفى 1128هـ/1715م.
- الحاج علي بن مسلم 1136هـ/1723م.
- حسين بن محمد بن العنابي 1148هـ/1735م.
- محمد بن محمد بن سيدي علي 1150هـ/1737م.
- حسين بن مصطفى 1169هـ/1755م.
- حسن بن فضلي 1170هـ/1756م.
- محمد بن مصطفى الواني 1171هـ/1757م.
- حسن بن أحمد التفاحي 1177هـ/1763م.
- مصطفى بن عبد الله 1180هـ/1766م.
- محمد بن مصطفى 1180هـ/1767م.
- حسن بن أحمد 1191هـ/1777م.
- محمد بن اسماعيل 1200هـ/1785م.
- محمد بن عبد الرحمن 1204هـ/1789م.
- أحمد بن ابراهيم بن أحمد 1224هـ/1809م.
- محمد بن عبد الرحمن بن حسين 1224هـ/1809م.
- أحمد بن إبراهيم البابوجي 1226هـ/1811م.
- محمد بن عبد الرحمن بن راسيل 1232هـ/1816م.
- أحمد بن حسين 1233هـ/1817م.
- محمد بن محمود بن محمد بن حسين العنابي 1234هـ/1818م.

- أحمد بن إبراهيم 1235هـ/1819م.
- محمد بن عبد الرحمن 1244هـ/1828م.
- الحاج أحمد بن الحاج عمر بن مصطفى 1244هـ/1829م.
- الحاج محمد بن محمود العنابي.
- الحاج مصطفى أفندي.
- محمد بن شعبان 1251هـ/1835م.
- أحمد بن محمد بن رجب 1260هـ/1844م.
- الحاج محمد بن مصطفى غرناوط 1263هـ/1847م
- الحاج أحمد بن الحاج مصطفى 1265هـ/1848م.
- أحمد بوقندورة 1295هـ/1878م.

2. مفاتي المذهب المالكي[33]:

- محمد بن القاسم بن اسماعيل 1012هـ/1603م.
- سيدي عمار 1022 هـ/1613م.
- سيدي سعيد قدورة بن الحاج ابراهيم 1066هـ/1655م.
- أحمد بن سيدي سعيد قدورة بن الحاج إبراهيم 1107هـ/1695م.
- عبد الرحمان بن أحمد المرتضى 1118هـ/1706م.
- الحاج سعيد بن أحمد بن سعيد 1122هـ/1710م.
- عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد 1124هـ/1712م.
- الحاج سعيد بن أحمد بن سعيد 1125هـ/1713م.
- المهدي بن صالح 1127هـ/1715م.
- عبد الرحمن بن أحمد المرتضى 1128هـ/1715م.
- عمرو بن عبد الرحمن 1135هـ/1722م.

- عبد الرحمن بن أحمد المرتضى **1135هـ/1723م**.
- عمرو بن عبد الرحمن **1135هـ/1723م**.
- محمد بن مبارك **1147هـ/1734م**.
- محمد بن إبراهيم **1151هـ/1738م**.
- الحاج أحمد الزروق بن محي الدين بن عبد اللطيف **1153هـ/1740م**.
- عبد القادر بن محمد البراملي **1169هـ/1755م**.
- مصطفى بن أحمد المسيسني **1170هـ/1756م**.
- الطاهر بن محمد **1175هـ/1761م**.
- عبد الرحمن بن أحمد المرتضى **1176هـ/1762م**.
- مصطفى بن أحمد المسيسني **1176 هـ/1763م**.
- أحمد بن محمد **1179هـ/1765م**.
- الحاج أحمد بن عمرو **1180هـ/1766م**.
- عبد الرحمن بن أحمد المرتضى **1180هـ/1767م**.
- الحاج محمد بن أحمد بن جعدون **1185هـ/1771م**.
- محمد بن الشاهد **1192هـ/1778م**.
- الحاج علي بن عبد القادر الأمين **1206هـ/1791م**.
- محمد بن الشاهد **1206هـ/1792م**.
- محمد بن محمد الخوجة **1207هـ/1792م**.
- محمد بن الشاهد **1207هـ/1793م**.
- الحاج علي بن عبد القادر بن الأمين **1207هـ/1793م**.
- محمد بن محمد بن علي **1208هـ/1793م**.
- الحاج علي بن عبد القادر بن الأمين **1208هـ/1794م**.

- الحاج محمد بن أحمد بن مالك **1210**هـ/**1795**م.
- الحاج علي بن عبد القادر بن الأمين **1214**هـ/**1799**م.
- محمد بن محمد بن علي **1226**هـ/**1811**م.
- الحاج علي بن عبد القادر بن الأمين **1230**هـ/**1815**م.
- أحمد بن علي بن جعدون **1233**هـ/**1817**م.
- الحاج علي بن عبد القادر بن الأمين **1233**هـ/**1818**م.
- محمد بن الحاج إبراهيم بن موسى **1235**هـ/**1819**م.
- علي بن محمد المانجلاتي **1239**هـ/**1823**م.
- علي بن محمد المانجلاتي.
- مصطفى الكبابطي.
- مصطفى القاديري **1259**هـ/**1843**م.
- حميدة العمالي **1273**هـ/**1856**م.
- الحاج علي بن الحفاف **1290**هـ/**1873**م.
- محمد بن مصطفى بن زاكور **1307**هـ/**1889**م.

ب- الجنود ونظامهم القضائي الخاص:

خضع انكشارية الدولة العثمانية لقوانين خاصة وصرامة في تطبيقها، فكلّ جندي أو ضابط أثبت كفاءة وانضباطا يجازى خير الجزاء، في حين يكون العكس بالنسبة لأولئك الذين يخلون بالقانون، فيعاقبون أشدّ العقاب حتى ولو كانت الأخطاء المرتكبة بسيطة لأنّها في قانون الانكشارية تعتبر جريمة لا تغتفر، خاصة وأنّ قانون العقوبات العسكري يختلف اختلافا جذريا عن ذلك المطبق بالنسبة للمدنيين[34].

ولم تنفرد إيالة الجزائر عن هذا التنظيم، فلقد اعتبر الجنود الانكشارية أنفسهم فئة متميزة، تتمتع بامتيازات وحقوق خاصة لا يتمتع بها غيرهم من بقية المجتمع، ومن ذلك أنّهم خضعوا لنظام قضائي خاص بهم فيما يخص القضايا الجنائية، فكان الانكشاري المذنب يحاكم من قبل آغا الهلالين باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، وبهذا أصبحوا خارج نظام العدالة العادي المطبق على باقي فئات المجتمع[35].

فمن الخصوصيات التي ميزت القضاء العسكري في إيالة الجزائر، طريقة القبض على اليولداش المذنب، بحيث لم يتسنى ذلك لأي موظف مكلّف بحفظ النظام، كالمزوار مثلا، بل اختص به جماعة من الموظفين أطلق عليهم اسم " الشواش ذوي القفطان الخضراء"، يخضعون لأوامر قائدهم "باش شاوش"، أو رئيس الشواش، الذي احتل مكانة هامّة في السلم الإداري لموظفي الإيالة، إذا كان بإمكانه الارتقاء إلى أعلى المناصب ومن ذلك منصب الباشا، إلاّ أنّ هذا الموظف كان خاضعا من الناحية العملية لآغا الهلالين باعتباره القائد الأعلى للجيش[36].

من الشروط الواجب توفرها في الشاوش، أن يكون تركيا بالأصل، فلا يقبل له من كان كرغليا أو من السكان الأصليين مثلا، ويظهر أن ذلك يرجع إلى المهمّة المنوطة بهم، وهي القبض على الأتراك من بني جلدتهم، فلا يصح أن يقوم بهذه المهمّة غير الأتراك باعتبارهم أعلى رتبة ومكانة. كما يشترط فيهم طول القامة والقوة البدنية، فكانوا يختارون من أقوى الجنود الانكشارية[37]، وذلك لأنّهم قد يواجهون صعوبات أثناء أدائهم لمهامهم.

وكان يمنع على هؤلاء الشواش حمل أي نوع من السلاح خلال عملهم مهما كان بسيطا، كالسكين أو العصا، إذا كان يكفيهم ما يسببونه من رعب في نفوس الجميع وخاصة الأتراك، ورغم ذلك فإنّهم كانوا يقبضون على كلّ انكشاري صدر في حقّه حكم، حتى لو كان قويا وعنيفا، ولم يثبت أن أحدا من هؤلاء أبدى رفضا أو مقاومة تجاههم، رغم أنّه قد يعاقب بالموت[38].

أمّا فيما يخص أعدادهم، فإنّه اختلف من مصدر لآخر "فبارادي **V.PARADIS**" خلال القرن الثامن عشر يحدّد عددهم بأحد عشرة شاوشا يؤدون هذه المهمّة لمدّة عشر سنوات، وإذا انقضت

يعوضون بآخرين[39]، أمّا مصادر أخرى، والتي تعود لنفس الفترة، فتحدّد أعدادهم بإثني عشر شاوشا[40]، في حين أنّ "رينودو RENAUDOT" في مطلع القرن التاسع عشر يذكر أنّ عددهم كان ستة عشر شاوشا[41].

كما سبق ذكره، فإنّ هؤلاء الشواش أطلق عليهم " الشواش ذوو القفاطين الخضراء"، وقد استمدوا هذه التسمية من لباسهم المتميز، فكانوا يلبسون قفطانا طويلا ذا لون أخضر بأكمام عريضة، يتم شده بحزام عريض لونه أحمر مصنوع من الحرير، كما يلبسون سروالا أبيضا، ويضعون على رؤوسهم قبعات بيضاء مصنوعة من الجلد تتدلى منها قطعة أخرى ذات لون أحمر أو أبيض حسب درجة الأقدمية تسمى "الطرطورة"، وهو تقليد بقي سائدا منذ عهد الإخوة باربروس، وانتعلوا زوجا من الأحذية الثقيلة حمراء اللون في أسفلها صفيحتين من الحديد، حيث يمكن سماع قرع نعالهم من مسافة بعيدة، ويقال أنّ الغرض من ذلك منح الجندي المذنب فرصة تمكنه من الهروب. وإلى جانب اللباس المميز للشواش، فقد منع عليهم منعا باتا وضع اللحى وعوضوا ذلك بشوارب طويلة[42].

وكانت المهام الملقاة على عاتق الشواش ذات أهمية قصوى، فلقد اعتبروا الحرس الخاص للباشا حيث كانوا يشرفون على حماية شخصه، فيرافقونه خلال جلساته في الديوان ويقفون بقربه، إذ كانوا يشرفون على الانضباط وحسن السير للاجتماعات. أمّا خلال أيّام الجمعة، فإنّهم يصطفون الواحد وراء الآخر عند باب القصر في انتظار خروج الباشا إلى المسجد، فيتناوبون على تقبيل يده، ثمّ يصاحبونه لأداء صلاة الجمعة[43].

أمّا المهمة الأخرى التي كلف بها الشواش، فكانت القبض على الجنود الانكشارية المذنبين وتقديمهم للمحاكمة أمام الداي أو آغا الهلالين حيث ينالون العقاب الذي يستحقونه، ولم تقتصر مهمّتهم على مدينة الجزائر فحسب بل امتد إلى المحلات[44]. أمّا عن طريقة القبض على المذنبين، فإنّ الباش شاوش يبقى دائما بالقرب من الباشا لتلقي الأوامر منه، ثم تكليف أحد الشواش المتواجدين في حالة تأهب داخل القصر بالتنفيذ، فعندما يصدر الباشا أمرا بمثول الأتراك المتهمين أمامه، فإنّ الشاوش المكلف بالقبض عليه لا يمكنه الرجوع بدونه، وإذا لم يعثر عليه في المكان المحدّد وعلم بأنه متواجد خارج المدينة – في الفحص – فإنّه يذهب إلى هناك للقبض عليه، أمّا إذا لم يعلم بمكان تواجده فإنّه يكلف أحد البراحين للمناداة بأنّ كلّ من يعلم مكان تواجده فعليه أن يخبر الشواش بذلك، لأنّه إذا أخفاه أو ساعده على الهروب سيناله العقاب الشديد مع دفع غرامة مالية، وقد تصل العقوبة حدّ القتل إذا كانت القضية تتعلق بشخص الداي أو أمن الدولة[45].

إنّ ما يستدعي الانتباه في عمل الشواش، طريقة القبض على المذنبين، فرغم أنّهم لم يكونوا يحملون أي نوع من السلاح، إلاّ أنّهم لم يصادفوا أي صعوبة للقيام بمهامهم، فإذا أراد الشاوش القبض على أحد الأتراك فإنّه يدنو منه بهدوء، ويربت على كتفه مشيرا إليه بمرافقته دون إحداث أي فوضى أو إبداء الرفض، وإذا حاول المقاومة، فإنّ الشاوش يطلب من الحاضرين في المكان مساعدته، وهكذا يقتاده إمّا إلى المحاكمة أو السجن[46]، إنّ تصدي اليولداش للشواس كان نادر الحدوث باعتباره جريمة لا تغتفر، فكان أقوى الأتراك وأكثرهم فوضى، يصاب بالرعب بمجرد أن يضع الشاوش يده على كتفه ويأمره باصطحابه تنفيذا لأوامر الداي، وهكذا فإنّهم يتركون " يقتادون مثل الخراف إلى آغا الانكشارية، وهناك ينالون العقاب الذي يستحقونه على يد الآغا"[47].

وهكذا اعتبر الآغا بمثابة المنفذ الأول للعقوبات الصادرة في حقّ كلّ انكشاري متهم بارتكاب جنحة أو جريمة، فكان بمجرد القبض عليه من قبل الشواش يقتاد إلى دار آغا الانكشارية "سركاجي أو داسي" لينال العقاب الذي يستحقه سرا وبعيدا عن أعين العامّة، وهذا امتياز انفرد به الجنود الأتراك عن بقية أفراد المجتمع، والغاية منه الحفاظ على هيبتهم بين السكان، التي قد تزول بمجرد ما يعاقبون في إحدى الأماكن العمومية مثلما كان عليه الحال بالنسبة مع بقية المتهمين[48].

ويخبرنا "هايدو **HAEDO**" أنّ الآغا تمتع بصلاحيات قضائية واسعة في بداية عهد الإيالة، لم يتمتع بها حتى الباشا نفسه، ومنها أنّه كان الوحيد الذي تخوّل له القوانين القبض على الانكشارية المذنبين وتسليط العقاب عليهم، أو إيقاف أجورهم. وكان الجندي الانكشاري إذا توجه بشكواه إلى الباشا أو طلب مساعدته فإنّ الآغا يعاقبه عقابا شديدا، كما أنّ الباشا بنفسه إذا أراد تقديم شكوى ضد أحد الانكشارية فعليه أن يقدمها للآغا، أمّا إذا ظلم أحد الانكشارية من قبل الباشا، فإنّه يطلب من الآغا التدخل لإنصافه، وبالتالي فإنّ هذا الأخير بإمكانه مقابلة الباشا في أي وقت من اليوم دون موعد محدّد، بل إنّ صلاحيات الآغا امتدت لتلغي أحكام القضاة ضد الانكشارية إذا رأى أنّها غير عادلة ومنصفة[49].

كما أنّ القوانين – أو عهود الأمان – التي أصدرتها الإيالة تؤكد على الدور الخطير الذي يقوم به الآغا في مجال تطبيق العدالة بين الجنود. ومن ذلك مثلا عهد الأمان الذي صدر في عام **1748**، والذي أكدّ على الصرامة في تطبيق العدالة من قبل الآغا الذي يقع على عاتقه مسؤولية أخذ الحقّ من الظالم وإعطائه للمظلوم مهما كانت رتبته، وعلى حلّ كل القضايا مهما كانت درجة صعوبتها، إذ بإمكانه أن يستعين حينئذ باليايا باشي لإصدار حكم عادل[50].

أمّا عن إجراءات المحاكمة، فإنّ المصادر تعطينا وصفا دقيقا للقاعة التي كان الآغا يباشر فيها النظر في قضايا الانكشارية، فكانت عبارة عن مكان ضيق مربع الشكل طوله ثمانية أقدام كأقصى حد – أي

2,4384 مترا، وكان ملحقة بقصر الباشا. وهناك كان الآغا يجلس على فراش متواضع، ويجلس بجانبه كاتبه الخاص، فيقف المتهم بين يديه، حيث يدرس الآغا كل جوانب القضية وإذا ثبتت التهمة عليه، فإنّه يصدر الحكم ضده في الحين والذي يتراوح بين التعزير أحيانا والموت خنقا في أحيان أخرى. وكان العقاب -كما سبق ذكره- ينفذ سرا في دار آغا الانكشارية "سركاجي أوداسي" – أو دار الخل–، ويقال أنّ هذه التسمية مستمدة من مادّة الخل التي كانت توضع على جروح المذنب للزيادة في آلامه(51). وإذا كان المذنب يستحق الموت خنقا فإنّ الجنود الانكشارية كانوا يستعفون عن القيام بذلك حيث اعتبروا من العار إعدام زملائهم، ولهذا كانوا يكلفون أحد العبيد المسيحيين للقيام بذلك(52).

أمّا خارج مدينة الجزائر، فإنّ الجنود المقيمون سواء في المحلات(53) أو النوبات(54) كانوا يخضعون لنفس التنظيم القضائي الذي خضع له زملاؤهم في المدينة، فكان الآغا وكاهيته اللذين يعينهما الداي من صف "الآياباشي" يمارسان مهام القضاء في محلات الانكشارية بمساعدة شاوشان مهمتهما القبض على المتهمين وتسليط العقاب عليهم(55)، وباستثناء هذين الضابطين فإنّ القانون كان يمنع على الباي وباقي الضباط معاقبة الجنود مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة من قبلهم، بل كانوا مضطرين إلى طرح القضية على الآغا الذي ينظر فيها ويحدّد العقوبة التي تستحقها، ومن أمثلة ذلك أن آغا نوبة عنابة عاقب أحد الجنود عام 1774م بثلاثمائة جلدة وبالسجن لفترة من الزمن بعدما أساء معاملة وكيل "الباستون" الفرنسي بالقالة(56)، وفي عام 1828 عاقب آغا نوبة مستغانم أربعة جنود بخمسمائة ضربة بعد اعتدائهم على امرأة(57).

وإذا كانت هذه الصرامة قد ساهمت في سيادة الانضباط والنظام بين أفراد الجيش، الذين أصبحوا أكثر طاعة لضباطهم خوفا من العقاب، فإنّ هذا النظام القضائي العسكري لم يخل من بعض الهفوات والمفاسد، فتمكن كثير من الجنود المذنبين أن ينجوا من العقاب مقابل دفع مبلغ مالي كرشوة إلى المكلف بتنفيذه، الذي كان مقابل ذلك يتستر على عقوبته ويطلق سراحه(58)، وقد دفع هذا الوضع المتردي مسؤولي الإيالة إلى محاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي قد تؤدي إلى انهيار كلّ الإيالة برمتها، فقد ورد في وثيقة "عهد الأمان" لعام 1748 أنّه " يجب على الآغا أن يكون صارما في تطبيق العدالة، وأخذ حق المظلوم مهما كانت وضعيته ومكانته... لأنّه إذا تعطل تطبيق العدالة وانتشرت الرشوة، فإنّ ذلك سيؤدي إلى انحطاط الأوجاق وانتشار الفوضى والاضطرابات"(59).

وإضافة إلى دفع الرشوة كحلّ للتخلص من العقاب، كان بإمكان كل انكشاري بل وحتى أي فرد من الرعية، الذي ارتكب جريمة خطيرة أن ينجو من العقوبة إذا استطاع اللجوء والاختباء في إحدى ثكنات مدينة الجزائر، أو ضريح أحد الأولياء الصالحين، حيث كانت لهذه الأماكن قداستها لدرجة أنّه

كان يمنع على "الجاوشية" اقتحامها والقبض على المذنب الذي يلجأ إليها، ففي مدينة الجزائر على سبيل المثال، اعتبر ضريح الوليين الصالحين سيدي عبد الرحمن وسيدي عبد القادر أهمّ هذه الملاجئ[60]، وقد حصلت بعض العائلات على نفس هذا الامتياز، فكانت مساكنها ملجأ يحرم انتهاك حرمتها، كبيت عائلة الفكون بقسنطينة[61]. فكان الجندي بمجرد ارتكابه لجريمته يهرب مباشرة إلى هذه الأماكن، ويبقى بداخلها حتى يصدر في حقّه قرار بالعفو أو يتمكن من التسلل والفرار، وغالبا ما يكون ذلك بعد رفع الحراسة على المكان، فيلجأ إلى إحدى محلات "الزبنطوط"[62] خارج مدينة الجزائر، ومنها ينظم إلى إحدى المحلات، ثم يعود معها إلى المدينة بعد مدّة من الزمن، فيدخلها دون عقاب حيث تنسى عقوبته أو يتغاضى عنها البايليك[63].

جـ- مبدأ المسؤولية الجماعية:

هناك ظاهرة تستدعي الاهتمام فيما يخص الأمن والقضاء في الجزائر، إنّها ظاهرة إلقاء المسؤولية على الجماعة إذا لم يتم اكتشاف المخالف أو المجرم من قبل السلطات، وقد شمل هذا القانون المدن والأرياف بدون استثناء. ففي مدينة الجزائر والمدن الأخرى كان سكان كل حي مسؤولين عن كل السرقات والمخالفات التي ترتكب ضمن حدود حيّهم[64]. وهكذا فإنّ هذا التنظيم قد وفرّ عامل أمن داخلي فعّال يدعم جهاز الأمن التابع للبايليك الذي كان يمثله المزوار والكاهية وشيخ البلد وغيرهم من الموظفين، فأصبح كلّ أفراد المجتمع مجبرين على تقديم يد العون للعدالة، فهم على استعداد دائم ويقظين للإخبار عن محاولات السرقة التي تحدث في الحيّ، وقد دفع هذا الوضع شخصا مثل "بانتني PANANTI" إلى إبداء إعجابه الشديد بهذا التنظيم حين قال:"أظنّ أنّ النظام الجزائري هو الأفضل والأصلح لأولئك الذين يعيشون في عالمنا المتحضر"[65].

غير أنّ ما يجب الإشارة إليه، أنّ هذا التنظيم لم يقتصر على إيالة الجزائر فحسب، بل تعداه إلى كلّ مدن الإمبراطورية العثمانية، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن الدوافع التي أدّت إلى تطبيق هذا المبدأ. لقد كانت المدن الإسلامية عموما مقسمة إداريا إلى أحياء ذات أنشطة اقتصادية تضمّ دكاكين الحرف والأسواق وغيرها، وأحياء سكنية مخصصة لإقامة السكان، وأمام هذا أصبح القضاة يراعون في أحكامهم المكان الذي وقعت فيه الجريمة، فإذا حدثت في مكان عمومي، مثل الأسواق أو شارع واسع أو جامع هام أو منطقة غير آهلة بالسكان، فإنّ مسؤولية البحث عن المجرم تقع على عاتق السلطات العمومية من خلال شرطتها، أمّا إذا وقعت في حي سكني، حيث تكون الشوارع ضيقة وممراتها مغلقة وبدون مخرج، فإنّ المسؤولية تكون ملقاة على عاتق سكان الحي[66].

وبهذا فإنّه بإمكاننا تحديد مجالين أو فضاءين فيما يخص تطبيق القانون، فمن جهة هناك الطرق المتفرعة والأماكن العمومية كالأسواق والساحات وغيرها، ومن جهة أخرى وجدت الممرّات الضيقة التي تكون في كثير من الأحيان بدون مخرج، إضافة إلى الأحياء السكنية، ففي الحالة الأولى يكون التدخل من اختصاص الحكومة من خلال أحد موظفيها كالمزوار، المحتسب، صاحب الشرطة أو القاضي، أمّا في الحالة الثانية حيث الممرات والطرق المغلقة فإنّ هؤلاء الموظفين لم يكن بإمكانهم التدخل إلاّ بعد تقديم شكوى من قبل أحد المتضررين أو المعتدى عليهم(67).

ففي مدينة الجزائر، على سبيل المثال، طبقت الحكومة هذا المبدأ على جماعة البساكرة الذين كلفوا بالحراسة الليلية للدكاكين والحوانيت داخل المدينة، بعد مغادرة التجار والحرفيين للحي الاقتصادي إلى الأحياء السكنية، فكانوا يعاقبون جماعيا إذا ما ارتكبت سرقة لأحد الدكاكين وعجز هؤلاء عن اكتشاف السارق، مما يضطرهم إلى دفع تعويضات مناسبة لصاحب الدكان(68)، وقد يمتد العقاب الجماعي إلى إحدى الطوائف الدينية القاطنة بالمدينة لإخلالها بالقوانين المفروضة عليها، ففي يوم **13** ديسمبر **1788** تمّ القبض على كلّ اليهود الذين لم يحترموا اللباس المفروض عليهم، وكان لباسا أسودا من أعلى الرأس إلى أسفل القدمين، وعوقب كل واحد منهم بثلاثمائة ضربة بالعصا على القدمين، حيث تمّ ذلك في قصر الداي(69).

ومن الأسباب الأخرى التي كانت تؤدي إلى تطبيق مبدأ العقاب الجماعي، مقتل أحد الجنود الانكشارية الأتراك واختفاء الجاني، فبمجرد وقوع الجريمة كان الآغا يتوجه شخصيا إلى المكان المحدّد، وهناك يتم القبض على معظم الرجال الذين يقطنون المنطقة، وكعقاب لهم "قد يصدر الداي أمرا بقطع رؤوسهم دون إجراء أي نوع من التحقيق معهم أو بذل مجهود في البحث عن المجرم الحقيقي"(70)، ويظهر أنّ ذلك لا يكون إلاّ في حالة اتهام هؤلاء بإخفاء المجرم أو مساعدته على ارتكاب جريمته، ويدعم حمدان خوجة هذا الرأي حين يذكر بأن ارتكاب جريمة قتل في أي منطقة تجعل أعيانها مسؤولين عنها، فيضطرون للبحث عن القاتل وتسليمه للجهات المختصة، وإذا لم يفعلوا ذلك فإنّهم يدفعون غرامة مالية قدرها ألف سلطاني (10 آلاف فرنك) توّزع على ورثة القتيل، أمّا إذا لم يكن له ورثة فإنّها توضع في صندوق البايليك "بيت المال"، وحسبه دائما، فإنّ الغاية من هذا الإجراء كانت نشر الأمن بين القبائل وفي الطرقات حتى ينتقل الناس بسلام دون الحاجة إلى وجود فرق من الجيش تسهر على حمايتهم وحفظ ممتلكاتهم وأعراضهم(71).

ومن مظاهر المسؤولية الجماعية في الأرياف، أن كل قبيلة كانت مسؤولة على حفظ الأمن في حدود أراضيها، فكانت تقوم بدوريات مراقبة للقبض على كلّ مطارد من قبل العدالة يمرّ عبر أراضيها، ثم

تسليمه إلى السلطات المختصة في مدينة الجزائر، وأي تقصير في هذا المجال أو إخفاء لأحد المتابعين قضائيا سيؤدي إلى تسليط العقاب على كلّ القبيلة[72].

و-العقوبات وأشكالها:

تجمع الكثير من المصادر الغربية التي كتبها الرحالة والقناصل والأسرى وغيرهم ممن زاروا الجزائر خلال العهد العثماني، على أنّها اشتهرت بالأمن والاستقرار طيلة هذه الفترة، ويرجعون ذلك إلى القسوة والصرامة في تطبيق العقوبات ضد كلّ شخص يرتكب جنحة أو جريمة مهما كان نوعها أو طبيعتها[73]. فمما تجدر الإشارة إليه أن حكومة الإيالة أولت أهمية قصوى للقضايا الأمنية ومحاربة كلّ أنواع الجرائم التي كانت مدينة الجزائر وغيرها من المناطق عرضة لها، وكما سبق ذكره، فإنّ ظاهرة انتشار الأمن لم تقتصر على فترة زمنية دون أخرى، بل عمّت كل العهد العثماني، فلقد أشار إليها معاصرو القرن السادس عشر والسابع عشر مثل هايدو **HAEDO**[74] وقراماي **GREMAYE**[75]، وذكرها كتاب القرن الثامن عشر مثل فونتور دي بارادي **V.de PARADIS**[76] ومطلع القرن التاسع عشر مثل القنصل الأمريكي شالر **SHALER** عام **1824**[77].

إلاّ أنّ ظاهرة انتشار الهدوء والأمن، لا تنفي وجود أنواع من الجرائم تسبب فيها أشخاص منحرفون من مختلف الفئات الاجتماعية والانتماءات الطائفية، ومن هؤلاء الجنود الانكشارية الذين ساءت أخلاقهم في الفترة المتأخرة من تاريخ الإيالة، فأصبحوا مصدرا للفوضى والسلب والنهب، خاصة بعدما أصبحت عملية تجنيد المتطوعين من مناطق الإمبراطورية العثمانية لا تراعي في هؤلاء حسن الخلق، بل فتح الباب لكلّ شخص يرغب في ذلك، فتوافد على المدينة عدد كبير من ذوي السوابق العدلية الفارين من العدالة واللصوص وغيرهم[78]. ولم يقتصر الأمر على هؤلاء بل امتد إلى السكان الأصليين واليهود والمسيحيين، وبالخصوص الأسرى، فما هي أنواع الجنح والجرائم التي انتشرت بين أفراد المجتمع، وما هي أشكال العقوبات المطبقة عليها؟ ومن هي الجهة المخوّلة بإصدارها وتنفيذها؟

ما يجب ذكره، أنّ المجتمع الجزائري آنذاك، وكغيره من المجتمعات الأخرى الإسلامية وغيرها، عرف أنواعا شتى من الجنح والجرائم، مما استدعى مواجهتها والحدّ من انتشارها بتطبيق أشد أنواع العقوبات التي تراوحت بين دفع غرامة مالية أو الضرب إلى الإعدام، حسب طبيعة الجريمة، كما أنّ القضاء الذي يشرف على إصدار هذا النوع من العقوبات (القضايا المدنية) كان من اختصاص الباشا نفسه، باعتباره القاضي الأعلى، ووزارته وموظفيه، بينما اختص القضاة، الحنفيون والمالكيون، بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث وغيرها إلى جانب قضايا المعاملات كالبيع والشراء.

كما كان يراعي عند إصدار العقوبات ثم تنفيذها الانتماء الطائفي للمتهم (تركي، عربي، يهودي، مسيحي)، فالعقوبات التي كانت تنفذ ضد الأتراك لم تكن من نفس النوع الذي كان يطبق على غيرهم، باعتبارهم أسياد البلد، بحيث استفادوا من امتيازات خاصة في هذا المجال، في الوقت الذي كان نظراؤهم من الطوائف الأخرى يعانون من أقصى أنواع العقوبات – كما سيأتي ذكره-.

وعند الرجوع إلى المصادر، نلاحظ أنّ كثيرا من العقوبات كانت تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية بحيث ابتكر العثمانيون أشكالا مخيفة ومرعبة منها، ذكرها الرحالة وغيرهم في كتبهم وبينوا الطريقة المتبعة في تنفيذها، والتي كانت في نظرهم تخلو من الإنسانية، فتجعل المتهم يئن تحت وطئتها، ويعاني من شتى أشكال الآلام والعذاب قبل أن يلقى مصيره المحتوم، فهناك من العقوبات من يبقى صاحبها يعاني أياما عديدة قبل أن يلقى حتفه، وقد دفع هذا الوضع الكثير من المتهمين إلى تقديم رشوة لمنفذ العقاب حتى ينجو بنفسه أو يريحه من العذاب بإطلاق "رصاصة رحمة" عليه(79).

وإذا كانت المصادر الأجنبية قد أسهمت في الحديث عن نظام العقوبات في الجزائر العثمانية، ربما لتبيان مساوئ الحكم العثماني بالجزائر، والإشارة إلى ما يعانيه السكان من جراء ذلك، فإنّ المصادر المحلية أغفلت الحديث عن هذه الجوانب، مما يجعل الباحث مضطرا إلى الرجوع إلى النوع الأول عند الحديث عن العقاب وتنفيذه، وهنا قد تطرح إشكالية حول مدى مصداقيتها، وهل حقيقة أنّ العقاب وصل إلى هذا الحدّ من القسوة واللارحمة والابتعاد عن تعاليم الشرع الحنيف، وسنحاول في مايلي إبراز هذه العقوبات اعتمادا على مصادر النوع الأول:

1. جرائم تستحق عقوبة الإعدام: ونحددها فيمايلي:

1.1. المفلس:

كل شخص يعلن إفلاسه كان عليه أن يصرح بذلك أمام الباشا، كما يتعهد بدفع ما عليه من ديون لمستحقيها. أمّا إذا تهرب من الدفع وسعى إلى الفرار من المدينة، فيعتبر مذنبا يستحق أشد أنواع العقاب، فكان عقاب اليهود الحرق، والأتراك الخنق، أمّا السكان المحليون فيشنقون، في حين أنّ القناصلة كانوا يضطرون إلى تسديد ما على رعايا دولهم من ديون.

2.1. ارتكاب جريمة قتل ضد أحد الأتراك:

كانت من الجرائم التي يعاقب مرتكبها دون شفقة، فإذا كان المتهم من السكان الأصليين يعاقب بالموت حرقا أو يغرز وتد في جسده أو بالضرب المتواصل حتى الموت، أمّا إذا كان مسيحيا فبإمكانه إنقاذ نفسه من الموت باعتناق الإسلام(80)، وهذا ما يخبرنا به "هايدو" في " طبوغرافية **Topographie**"، ففي

شهر أكتوبر عام 1579 اضطر قائد سفينة مسيحية إلى اعتناق الإسلام حتى ينجو من الموت، وكان ذلك بعد ما قتل جنديا انكشاريا ركب سفينة وحاول الاستيلاء على ممتلكات تابعة للقبطان، وكانت عبارة عن عدد من الكؤوس، مما أجبر هذا الأخير على صدّه بالقوة فقتله"[81].

1.1. البغاء:

كانت حكومة الإيالة متشددة في محاربة البغاء، رغم أنّها منحت بعض النساء الحق في ممارسة هذه المهنة الوضيعة تحت مراقبة المزوار ومقابل دفعهن ضريبة إليه، فالنساء المعنيات بالعقاب هنّ اللائي كنّ يمارسن ذلك في السرية وبالتالي فلم يكن مسجلات في سجلات البايليك. فأي امرأة تخون زوجها أو يقبض عليها متلبسة بممارسة البغاء مع أحد المسيحيين أو اليهود، فإنّه يحكم عليها بالموت، حيث توضع في كيس مع حجر ثم ترمى في البحر لتموت غرقا عقابا لها على فعلتها[82]. أمّا عن سبب وضعها في الكيس، فحسب إحدى وثائق "خط همايون" يرجع ذلك إلى ستر عورتها خوفا من الفتنة[83].

4.1. إهانة الدولة ورموزها:

كانت هذه التهمة كثيرا ما توّجه إلى اليهود، فبمجرد وصول معلومات سب أحدهم للحكومة أو توجيه إهانات إلى شخص الداي، يقبض عليه ويتم حرّقه حيّا خارج باب الواد[84].

5.1. السرقة وقطع الطريق (الحرابة):

إذا كانت عملية السرقة تخص البايليك أو رافقها عنف ضد الضحية قد يفضي إلى موته، فالعقوبة تكون القتل، حيث يرمى المتهم من على جدار باب عزون لتتلقفه خطاطيف من أحد أطراف جسده ويبقى معلقا هناك لعدّة أيّام يعاني حتى الموت[85].

6.1. المسيحيون وممارسة الرذيلة:

إذا كان من العبيد الأسرى فيعاقب بالشنق أو قطع الرأس عند باب السجن "أوالبانيو Bagnes"[86]، وهو نفس العقاب المطبق على المسيحي الحرّ حتى ولو قام بدفع الأموال لإنقاذ نفسه[87].

7.1. التطفيف والغش في الموازين والمكاييل:

من المخالفات التي ذكرت في القرآن بالوعيد مصداقا لقوله تعالى:﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾[88].

وكانت حكومة الإيالة حازمة تجاه كلّ من يرتكب هذه المخالفة، فأي تاجر يقبض عليه متلبسا بالغش في وزن السلعة أو استعمال مكاييل لا تتماشى مع تلك المقررة من قبل البايليك،تكون عقوبته الموت، مثل اليهود الذين كانوا يحرقون أحياء، وهي نفس العقوبة المطبقة على مزوري العملة، غير أنّ المتهم كان بإمكانه إنقاذ حياته بدفع رشوة إلى أحد الموظفين المكلّفين بالمراقبة أو بتنفيذ العقاب[89].

1.1. إهانة الدين الإسلامي ورسوله:

أي مسيحي أو يهودي يسبّ الإسلام أو رسوله يحكم عليه بالقتل حيث يرمى من أعلى أحد جدران المدينة[90].

9.1. المرتد عن الإسلام:

كان كلّ شخص، وخاصة المسيحيين واليهود، يسلم ثم يرتد عن دينه يعاقب بالموت حرقا أو بالرمي من أعلى الجدران لتتلقفه خطاطيف من حديد تبقيه معلقا حتى الموت[91].

10.1. محاولة فرار أحد العبيد:

إذا قبض عليه متلبسا بهذه التهمة فقد تصل العقوبة إلى حدّ الموت الذي يترك أمر تنفيذه إلى سيده[92]، غير أنّ العقوبة قد تخفف لتصبح عددا محدّدا من الضربات يتلقاها العبد في أماكن معينة من جسده، وتكون في أغلب الأحيان بطن القدمين[93].

11.1. إخفاء مجرم متابع قضائيا:

كان كل شخص يخفي أحد المجرمين أو المطاردين من قبل العدالة يعاقب بالإعدام خاصة إذا كان هذا المطارد متهمّا بجريمة تستحق الإعدام[94].

12.1. تخريب قناة للماء:

كان توفير الماء وإيصاله إلى السكان مع المحافظة على نظافته من أجل الصحة العامّة من اهتمامات الإدارة المحلية، ولهذا كان تخريب قناة للماء كثيرا ما يؤدي إلى إعدام فاعله[95].

13.1. سكريون المتهمّون بالسرقة:

أوكِلت إلى هذه الطائفة مهمّة حراسة الدكاكين ليلا، فإذا ما اتهم بعضهم بسرقة إحداها فتكون عقوبتهم القتل[96].

2. الجنـــح:

وكانت في معظمها لا تستحق عقوبة الإعدام، ففي معظم الأحيان يعاقب المتهمّ بدفع غرامة مالية أو بعدد معين من الضربات، ومن نماذجها مايلي:

1.2. إضرام نيران صغيرة:

كان مرتكبها يعاقب بدفع غرامة مالية أو بالجلد أو الأشغال الشاقة بعد تقييده بالسلاسل[97].

2.2. لمس قناة عمومية وتلويث مائها:

قد تصل عقوبتها إلى حدّ قطع اليد[98].

1.2. السرقة:

إذا لم يصاحبها عنف أو قتل فتكون قطع اليد، ويذكر الدكتور "شو SHAW" أنّ أي شخص من السكان يقبض عليه متلبسا بسرقة ولو شيء تافه تقطع يده اليمنى، ثم يطاف به في شوارع المدينة على ظهر حمار، ورأسه موجه نحو الخلف، وذلك بعد ربط يده المقطوعة في عنقه، حيث يسبقه أحد الشواش وهو يصيح بأعلى صوته :" أنظروا إلى العقاب المسلط على اللصوص"[99]. ويظهر أنّ ذلك موافق لما جاء في القرآن الكريم حيث يقول تعالى:﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾[100].

4.2. عدم النظافة ورمي الأوساخ في غير الأماكن المحدّدة لها:

أوكلت هذه المهمة إلى موظف يدعى "قائد الزبل"، حيث فرض على السكان نظام صارم في هذا المجال، فكان وضع القمامة يتم في كوات داخل الجدران مخصصة لهذا الغرض، وكلّ متهاون في ذلك تسلط عليه عقوبات تختلف حسب طبيعة المخالفة، إذ تتراوح بين الغرامة المالية وعقوبة الجلد[101].

5.2. ضرب أحد الجنود الأتراك ودفعه:

إذا ضرب أي شخص انكشاريا أو دفعه ليفسح له الطريق، فإنّ عقابه يكون بقطع يده[102].

6.2. إخلال أحد الرياس بواجبه في أعالي البحار:

إذا اتهم أحد رياس الأسطول الجزائري بأنّه فرط في غنيمة بحرية أو انسحب من المعركة، فإنّه يتلقى عقوبة تتمثل في خمسمائة ضربة، ثمّ يرسل مرّة أخرى في مهمة بحرية[103].

7.2. الدّيــون:

إذا عجز المستدين على تسديد دينه في الآجال المحدّدة نتيجة إفلاسه، فإنّه يسجن بعد دعوى يرفعها ضده صاحب الدين، ولا يخرج منه إلا بإرادة هذا الأخير، وقد يتدخل الداي من أجل الصلح والطلب من صاحب الدين منح المستدين بعض الوقت حتى يستطيع التسديد [104]. وفي بعض الأحيان قد يلجأ البايليك إلى بيع ممتلكات الغريم لتسديد قيمة الدين، فإذا بقي منه فائض أرجعوه إليه ويطلق سراحه، أمّا في حالة العكس فإنّه يضطر إلى العمل دون أجر لمدّة مائة يوم، كما يجلد مائة جلدة عقابا له [105]. وقد تباع زوجة المستدين وأولاده، إذا كان من المسيحيين، لتسديد الدين وهذا ما وقع عام **1667** لشخص من ليفورنة [106].

1.2. الأكل في نهار رمضان:

إذا قبض على شخص يتناول الأكل في نهار رمضان دون عذر شرعي يبيح له ذلك كما ورد في القرآن الكريم:﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيّام أخر﴾[107]، فإنّ المصادر تذكر أنّه كان يجبر على تناول مادّة الرصاص المذاب[108].

9.2. محاولة هروب أحد العبيد:

إذا نجى من الموت، واكتشف سيده المحاولة، فإنّه يوّجه إليه مائة جلدة، ثمّ يحدث جروحا في جسده يضع عليها الملح والخل لتزداد معاناته، وقد يوّجه إليه عددا من الضربات على بطن القدم فيصبح غير قادرا على المشي لأيّام عديدة[109].

10.2. شهادة الزور أو الشكوى الكاذبة:

إذا ثبت لدى الإدارة أنّ المشتكي كان كاذبا في اتهامه لأحد الأشخاص، فإنّه يعاقب بالضرب على بطن قدميه، كما يجبر على الاستجابة لكلّ طلبات وتعويضات من اتهمه بغير قيد أو شرط[110].

3. طرق ووسائل العقوبات:

اختلفت الطريقة المتبعة في تسليط العقوبات على المتهمين حسب خطورة الجريمة أو الجنحة والانتماء الطائفي للمتهم، كما خصصت أماكن متعددة في مدينة الجزائر تنفذ فيها العقوبات، وخاصة أسوار باب عزون وباب الواد وقصر الداي بالنسبة لكلّ السكان ما عدا الأتراك الذين كانوا يعاقبون سرا في دار آغا الانكشارية.

1.3. عقوبة الإعدام:

• الشنق بالحبل:

وتتم هذه الطريقة بربط أيدي المتهم وراء ظهره، ثم يلف حبل من الصوف حول عنقه، ويربط إلى جدار وجهه موّجه نحو الحاضرين من الناس، ويبقى معلّقا حتى يلفظ أنفاسه[111].

• الحرق:

وتتم عن طريق ربط المتهم، من اليهود أو النصارى، إلى عمود بسلاسل حديدية بعد إلباسه قطعة من القماش عليها مادّة الإسفلت، ثم يصبّ عليه وعاء من الزيت وتشتعل النار، ويترك يلقى مصيره المحتوم، وإذا لم تقض عليه النار فإنّ أحد الانكشاريين ينهي حياته بضربة سيف أو ساطور[112].

• الرمي من أعلى السور:

وجدت على جدار باب عزون[113] خطاطيف – أو شناكل –، وكانت عبارة عن قطعة حديدية طولها حوالي ثلاثة أقدام – أي **0,91** مترا – مثبتة على الجدار، ذات أسنان حادّة شبيهة بالخنجر أو السيف، فإلى هذا المكان يقتاد المتهم المحكوم عليه بالإعدام، ثم يربط من اليدين والرجلين، ويترل نحو الخطاطيف الموجودة على بعد ما بين سبعة أو ثمانية أقدام – أي **2,43** مترا– التي تتلقفه من أحد أطراف جسده كاليد أو الرجل أو غيرها، فيبقى معلقا هناك يعاني حتى الموت[114].

ويظهر أنّه مجرد ذكر هذا المكان كان يثير الرعب في نفوس السكان، فالجدار كثيرا ما يبقى لمدّة طويلة من الزمن ملطخا بدماء الضحية، وإلى جانب ذلك وجدت رؤوس الضحايا التي كانت تدفن خارج باب عزون قرب سوق للمواشي، ورغم أنّها كانت تغطى بالتراب والجير إلاّ أنّها سرعان ما تعود للظهور بمجرد سقوط الأمطار التي تجرف تلك التربة[115].

إنّ اختيار هذا المكان لتنفيذ حكم الإعدام من قبل الحكومة، كان الغرض منه نشر الرعب في الأشخاص القادمين إلى مدينة الجزائر وتذكيرهم بما سيلاقونه من عقاب إذا خالفوا أوامر الباشا أو ارتكبوا جريمة تستحق الإعدام، وذلك باعتبار أنّ باب عزون يعتبر البوابة الوحيدة التي يتم من خلالها الاتصال بالعالم الخارجي[116].

وعلى العموم، كان بإمكان المتهم أن ينجو من هذه المعاناة بتقديم رشوة إلى أحد الجنود الانكشارية الذي يقوم بخنقه قبل أن يلقى به من أعلى السور، أو يطلق عليه رصاصة من بندقيته فيرديه قتيلا ويريحه من العذاب. وإذا كان معظم الباشوات يلجأون إلى هذا النوع من العقاب، فإنّ بعضهم

الآخر كان لا يلجأ إليه إلاّ في حالة الضرورة القصوى، ومن هؤلاء الداي محمد عثمان باشا (1766-1791)[117].

- غرز الوتد:

يتم إيلاج وتد في جسد المتهم، ويبقى يعاني من الألم حتى يموت أمام مرأى الناس، ثم يعلق بواسطة هذا الوتد[118].

- التعليق بالمسامير:

وتنفذ بطريقتين، الأولى بوضع المتهم على سلم حيث تثبت يديه ورجليه في لوحتين من السلم بواسطة مسامير، ويبقى هكذا يلقى مصيره ببطء لمدّة ثلاثة أو أربعة أيّام بعدما يمنع على أي شخص مساعدته، أمّا الطريقة الثانية، فتتم بربط المحكوم عليه بالإعدام على صليب وإبقائه حتى الموت[119].

- الوخز بالعصي:

حسب "روكفيل ROQUEVILLE"، فإنّه يعتبر من أبشع أنواع العقوبات وتتم بواسطة عصا، إذ يحضر ما بين مائتي وثلاثمائة شخص يحمل كلّ واحد منهم عصا طولها ما بين خمسة وستة أقدام حادّة من الأمام، ويتم وضع المتهم في الوسط بعد تكبيل يديه وراء ظهره ونزع قميصه، ويبدأون في طعنه بالعصي في كل أجزاء جسده، ويبقى يعاني من ذلك لمدّة تتراوح ما بين خمسة وستة ساعات حتى يلقى حتفه[120].

- بناء جدار حول المتهم:

يحاط المحكوم عليه بجدار يحاصره من كلّ الجهات، ومن القدمين إلى أعلى الرأس، بحيث يبقى واقفا، بعد تغطيته من الأعلى بصفيحة من الاسمنت، دون أكل أو شرب حتى الموت[121].

- تكسير الأعضاء والأطراف:

تتم بوضع حجر على أحد فخذيه أو أي طرف آخر من جسده، ثم يأخذون مطرقة من حديد ويكسرون الحجر ومعه العضو، ويترك حيّا حتى يتعفن العضو المتضرر، وبالتالي يصبح لقمة سائغة للكلاب الضالة، ولا يسمح لأي شخص أن يساعده بالأكل والشرب لأنّ كل مخالفة تعرض مرتكبها لنفس العقاب[122].

• الرمي في البحر:

يوضع المحكوم عليه بالإعدام داخل كيس كبير ثم يرمى في البحر، فيأخذه التيار حتى يموت غرقا[123].

• قطع الرأس:

يتم إجلاس المتهم على ركبتيه دون وضع قطعة من القماش على عينيه، ثم تقطع رأسه بواسطة آلة حادة كالسيف أو الساطور[124].

1.2. عقوبة الجنح:

• الضرب بالعصا:

إذا كان الخطأ المرتكب لا يستحق القتل، فإنّ المتهم يتلقى عددا محددا من الضربات يحدّدها الداي أو أحد موظفيه، ويظهر أنّ هذا النوع من العقاب كان الأكثر شيوعا، حيث تحددها المصادر ما بين ثلاثين وألف ومائتي ضربة حسب خطورة الجنحة، والتي كانت تنفذ دون توقف أو منح المحكوم عليه قسطا من الراحة لاسترجاع أنفاسه حتى إتمام العدد المحدد من الضربات[125].

أمّا عن الطريقة المتبعة في تنفيذ هذا النوع من العقاب فتتم كمايلي:"يمدّد المحكوم على ظهره وتربط قدميه بوسط حبل، ثم ترفع إلى الأعلى مشكلة زاوية قائمة مع جسده، ويبقى بطن القدم بارزا بشكل أفقي، ثم يقوم رجلان يحمل كلّ واحد منهما عصا على جانبيه، ويضربانه ضربا خفيفا دون توقف حتى تستنفذ عدد الضربات المقررة ضدّه، ويتم ذلك دون شفقة أو رحمة"[126].

أمّا الأسير"كاثكارت" فيعطينا الطريقة المتبعة في معاقبة الأسرى الذين يستحقون عقوبة الضرب، وهي على العموم تشبه الطريقة السابقة، فيقول:"يلقى المذنب ووجهه إلى الأرض، ثم تركب رجلاه على عمود طوله يتراوح بين ستة وثمانية أقدام، ثم تربطان بحبل ويمسك بهما رجلان، وهما في اتجاه عمودي بحيث تبدو أخامصهما، في الوقت الذي يربط فيه رأسه وتقيد يداه، ويجلس أحد حرس السجن على كتفه لضمان عدم حركته، ثم يأخذ كل من نائب السجن واثنين من مساعديه عصا في يده ويشرعون في الضرب بالتناوب حتى يستوفوا ما يتراوح بين خمس وخمسمائة جلدة"[127].

وكان المشرفون على تنفيذ العقوبة يقومون بعد إتمام العدد المحدّد من الضربات بصب الخل على الجروح المتخلفة عن ذلك حتى يزيدون في معاناة المذنب، ولهذا كان الكثير منهم يفقد حياته أو يصاب

بعاهة تبقيه عاجزا مدى الحياة، أمّا العبيد فإمّا أن يكبلوا بالسلاسل أو يرسلون إلى العمل، وإذا كان عدد الضربات كبيرا فإنّه يرسل إلى المستشفى لتلقي العلاج[128].

- السجـــن:

كان حبس المتهم من العقوبات التي انتشرت في ذلك العهد، إلاّ أنّه لابد من الإشارة أنّ السجون لم تكن إلاّ مستودعا مؤقتا بوضع فيه مرتكبو المخالفات في انتظار إصدار الحكم الذي لن يستغرق مدّة طويلة بعد ذلك[129].

ومن السجون التي وجدت في مدينة الجزائر، سجن بني قرب الميناء يوضع فيه، حسب "كاتكارت" الأشخاص الذين يرتكبون جرائما وجنحا خلال الليل أو النهار، ويظهر أنّه كان مخصصا للعبيد والأسرى، وإلى جانبه وجد سجن آخر يقع في قصر الداي يرسل إليه مرتكبو الجرائم الخطيرة لينظر فيها هذا الأخير ويصدر حكمه[130]. كما تذكر المصادر أنّه كان للمزوار سجن يقع بسوق المقفولجية يضع فيه كلّ شخص يقبض عليه متلبسا بارتكاب إحدى المخالفات أثناء الليل[131]، ونفس الحال بالنسبة لشيخ البلد الذي كان تحت تصرفه سجن يضع فيه كلّ من يخلّ بالنظام داخل المدينة[132].

إلاّ أنّ أهمّ سجن وجد داخل مدينة الجزائر، كان ذلك المخصص للإنكشارية والذي عرف بـــ "سركاجي أو داسي"، أو دار الخل، وترجع هذه التسمية، حسب "بارادي" إلى وجود مادّة الخل في هذا السجن، والتي كانت توضع إلى جانب الملح على الجروح التي يحدثها الضرب على جسد المذنب لزيادة معاناته[133]، غير أنّ "دوفو DOUVOULX" يناقض ذلك ويرى أنّ هذه التسمية ناتجة على أنّ المكان كان عبارة عن معمل تابع للبايليك مخصص لإنتاج الخل، ولم يكن في يوم من الأيّام سجنا مخصصا للإنكشارية[134].

- الأشغال الشاقة:

انتشرت هذه العقوبة بشكل بارز في أواخر العهد العثماني، مع ملاحظة أنّ الداي حسن (1791-1798) هو الذي ابتكر هذا النوع من العقاب، مما مكن حكومة الإيالة من الحصول على يد عاملة مجانية عوضت تناقص عدد العبيد الأسرى نتيجة تراجع دور الجهاد البحري[135]. وازداد انتشار هذا النوع من العقاب بعد عام **1816** حينما قصف الأسطول البريطاني بقيادة "اللورد إكسموت LORD EXMOUTH" مدينة الجزائر، وأجبر الداي عمر باشا (**1815-1816**) على توقيع معاهدة سلام، من بين ما نصت عليه تحرير العبيد المتواجدين في المدينة، فكان من نتائج ذلك أن غادرها حوالي ألف ومائتي أسير.

4. مكان التنفيذ:

وكانت الأمكنة المخصصة لتنفيذ العقوبات بمختلف أنواعها، محدّدة حسب طبيعة الجريمة أو الجنحة والانتماء الطائفي للمحكموم عليه، ونحدّدها فيمايلي:

1.4. قصر الداي:

خصص لتنفيذ أحكام الإعدام في حق الأشخاص الذين يحكم عليهم الداي بهذا النوع من العقاب، فبمجرد نطق الحكم يقتاد المتهم من قبل أحد النوباجية المتواجدين هناك إلى المكان المخصص لهذا الغرض. وبالرجوع إلى قول الأسير "كاثكارت" يمكننا إعطاء صورة على الكيفية المتبعة لتنفيذ حكم الإعدام في هذا المكان، فيذكر أنّه وجد اثنين وثلاثين نوباجيا يجلسون متقابلين على مقاعد عند مدخل باب القصر، وكان مكان الإعدام موجودا عند دالية من العنب في الساحة الرئيسية للقصر في مقابلة الباب الرئيسي، ولهذا فإنّ العنب الذي تنتجه هذه الدالية – حسب كاثكارت – كان يبقى دون أكل حتى يفسد ويتساقط لوحده، باعتبار أنّ كل مسيحي يرتكب جريمة تستحق القتل تقطع رأسه عند هذه الدالية، ويضيف قائلا:"وعندما ترسل الرؤوس والآذان المقطوعة من الداخل، تجمع تحت هذه الدالية حتى يقوم العرب واليهود بدفنها حينما يصدر الداي أمره بنقلها من الساحة"(136).

1.3. باب عزون وباب الواد:

كانت أحكام الإعدام تنفذ عند هذين البابين، فعند جدار باب عزون كان المتهمون يعلقون في خطاطيف مثبتة في هذا الجدار – كما سبق ذكره–، كما يذكر "بارادي" أنّ اليهود الذين يحكم عليهم بعقوبة الحرق، يساقون إلى باب الواد حيث تشغل النيران لتنفيذ الحكم، وهو نفس المكان الذي يعدم فيه المسيحيون إمّا شنقا أو خنقا، في حين أن الحضر كانوا يعدمون عند باب عزون(137)، أمّا "شو SHAW" وآخرون فيحدّدون المكان الذي يحرق فيه اليهود خارج باب الواد، في حين أنّ باب عزون كان مخصصا لإعدام كلّ من اليهود والمسيحيين والحضر"(138).

3.4. باب البانيو (سجن العبيد):

كان العبيد الذين يرتكبون جريمة تستحق الإعدام، يشنقون عند باب "بانيو **Bagne**"

5. المنفذون:

بعد الحديث عن أنواع العقوبات وطرق تنفيذ كل واحدة منها، يجدر بنا الحديث عن الأشخاص الذين كانوا مكلفين بتسليطها على المحكوم عليهم. ويظهر حسب المصادر أن المشرف على ذلك كان

المزوار من خلال مساعديه، إذا كان المذنب من السكان المحليين أو من اليهود أو المسيحيين، أمّا إذا كان من الانكشارية فإنّ التنفيذ يكون من نصيب آغا الهلاليين الذي هو بمثابة القائد الأعلى لهذه الفرقة، ومن خلال استقراء المصادر نحدّد عددا من الموظفين المكلفين بتنفيذ العقوبات ومنهم:

1.5. الجلاد "تشو":

يذكر "شالر" أنّ هذه الوظيفة كانت ذات أهمية قصوى تكسب صاحبها احتراما وتقديرا، فكان كلّ وزير يعين جلادا يصاحبه ويرافقه. كما أنّ عددا هاما من الجلادين استطاعوا الارتقاء في أعلى مناصب الدولة(139).

1.4. "البورو Le Bourreau":

تذكره المصادر وتحدد مهمّته بتنفيذ أحكام الإعدام، ويظهر أنّ أصله كان من السكان المحليين، فبسبب مهامه كان الجميع يهابه(140).

غير أنّ ما يجب ذكره في هذا المجال، أنّ الأتراك الانكشارية كانوا يترددون في تنفيذ حكم الإعدام في حق أبناء جلدتهم، فقد يبادر أحد نوباجية (الحراس) القصر بوضع الحبل حول عنق المتهم على مضض، أو بقطع رأسه مكرها، إلاّ أنّهم في كثير من الأحيان يجبرون أول شخص من اليهود أو العبيد المسيحيين يمر قرب المكان على تنفيذ الحكم(141)، فإذا رفض القيام بذلك فإنّهم يجبرونه بتوجيه عدد من الضربات بالعصي. وأمام هذه الوضعية أصبح في كل مرّة يعلن فيها عن تنفيذ حكم الإعدام في حق أحد من الانكشارية، يلجأ العبيد إلى الإختباء حتى لا يجبرون على القيام بهذه " المهمة القذرة"، فإذا لم يصادف النوباجية أوالمزوار أي عبد في الشارع، فإنّهم يضطرون للذهاب إلى "البانيو" لإحضار أحدهم ليقوم بذلك، غير أنّه مقابل هذه المهمة يتلقى العبد ربع بياستر كمكافأة له على ذلك(142).

إلاّ أنّ مصادرا تذكر أنّه وجد بعض العبيد الذين كانوا يقبلون على القيام بذلك عن طيب خاطر دون تردّد انتقاما من هؤلاء " البرابرة"، حسب نفس المصادر، عما كان يعانيه هؤلاء من اضطهاد وظلم من الأتراك(143). فيذكر "روكفيل" أنّه أخبر من شخص ثقة، أنّ الانكشارية صادفوا في إحدى المرّات عبدا، وأجبروه على شنق ثلاثة من الأتراك، وبعد أدائه لذلك، طلب منهم إحضار متهمين آخرين ينفذ فيهم حكم الإعدام، كما رفض تلقي المكافأة المقدرة بربع بياستر، حيث صرح أنّه يقوم بذلك حبا لله وأنّه لا يطمع في هذه المكافأة، فكان هذا الحادث سببا في توقف الأتراك عن دفع المكافأة لكلّ عبد مسيحي ينفذ حكم الإعدام(144).

وعلى العموم، فإنّ صرامة العقوبات وشدّتها كانت لها آثار إيجابية على استقرار الأوضاع في الإيالة وندرة الجرائم والجنح، فساد الأمن والانضباط بين السكان الذين خضعوا للقانون. ولم يقتصر الأمن والاستقرار على مدينة الجزائر فحسب، بل امتد إلى كلّ المناطق، سواء في المدن أو الأرياف، وفي النهار كما في الليل.

هوامش الفصل الأول

[1]. تشكل الفتوى أهمّ الأسس في نظم الدولة الإسلامية، فكان الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد كوّن هيئة من سبعة فقهاء في المدينة المنورة، يلجأ إليهم الناس بحرّية تامّة، كما أجبرهم على البقاء في المدينة وعدم مغادرتها حتى يستفيد الناس من آرائهم الفقهية وفتاويهم، أنظر: أكمل الدين إحسان أوغلى (وآخرون)، **المرجع السابق**، ص 483.

أمّا فيما يخص مفهوم الفتوى، فيعرفها ابن منظور بمايلي:"أفتاه في الأمر أبانه له، ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، وقال: الفتيا تبين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما، وقال أبو إسحاق في قوله تعالى:﴿فاستفتهم أهم أشد خلقا﴾، أي اسألهم سؤال تقرير أهمّ أشد خلقا أم من خلقنا من الأمم السابقة، وقوله عز وجل: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾، أي يسألونك سؤال تعلم. والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه". أنظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، باب ألف، فصل الفاء، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص 147.

[2]. الروقي، عايض،" وظيفة الإفتاء في مكّة المكرمة خلال القرن العاشر الهجري وأهميتها لدى سلاطين الدولة العثمانية"، **المجلة التاريخية للدراسات العثمانية**، عدد 33، سبتمبر 2006، ص 86.

[3]. الزحيلي، محمد، **المرجع السابق**، ص ص 178، 179.

[4]. حماش، خليفة إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 75.

[5]. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ص 398.

[6]. خوجة، حمدان بن عثمان، **المرآة** (تقديم وتعريب وتحقيق د. الزبيري العربي)، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 129.

[7]. **Description abrégée de la ville et état d'Alger**, présenté à mon seigneur philppeaux secrétaire d'état l'an 1695. Manuscrit n° 3303/35 à la bibliothèque nationale d'Alger, p.23.

[8]. Tachrifat – **Recueil de notice historiques sur l'administration de l'ancienne régence d'Alger**, Publié par DEVOULX (A). Imprimerie du gouvernement, Alger, 1852, p.77.

[9]. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ص 399.

- عبد القادر، نور الدين، **صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد العثماني**، نشر كلية الآداب الجزائرية، مطبعة البحث، قسنطينة، 1965، ص

10. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ص 398.

11. نفسه، ص 400.

12. سجلات المحاكم الشرعية، علبة 34، وثيقة رقم 85، المركز الوطني للأرشيف بالجزائر.

13. س.م.ش.، ع 104-105، و59.

14. س.م.ش.، ع 28، و10.

15. س.م.ش.، ع 2/13، و5.

أنظر أيضا:

Temimi (A). « Un document sur les biens habous de la grande mosquée d'Alger ». RHM n°5, 1980, p.8.

16. س.م.ش.، ع 99-100، و18.

17. سعيدوني، ناصر الدين، البوعبدلي المهدي، **الجزائر في التاريخ**، الجزء الرابع، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 127.

18. الحفناوي، أبو القاسم محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي بن سيدي إبراهيم الغول، **تعريف الخلف برجال السلف**، القسم الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت والمكتبة العتيقة، تونس، 1405هـ/1985م، ص 176.

19. سعيدوني، ناصر الدين، "**الوقف...**"، ص 94.

20. Klein, Henri. « Les mosquées (Djama –kebir – Grande mosquée). **In feuillets d'El-Djazair**, Tome II. Edition du Tell, Blida, 2003, pp. 5,6.

21. سعد الله، أبو القاسم، شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986، ص 32.

22. الفكون، عبد الكريم، **منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية** (تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور سعد الله أبو القاسم)، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408-1987، ص 70.

23. **المصدر نفسه**، ص ص 75، 76.

24. الحفناوي، **المرجع السابق**، القسم الثاني، ص 275.

[25]. نفس المرجع، ق2، ص 66.

[26]. نفسه، ق2، ص 329.

[27]. بفايفر، سيمون، **مذكرات أو لمحة تاريخية عن الجزائر** (تقديم وتعريب د. دودو أبو العيد)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص ص 196-197.

[28]. سبنسر، وليم، **الجزائر في عهد رياس البحر** (تعريب وتعليق زبادية عبد القادر)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص 101.

[29]. Devoulx (A). « Les édifices… ». **R.A**, n°11, 1867, p.383.

[30]. سعيدوني، ناصر الدين، "**الوقف...**"، ص 94.

[31]. سعد الله، أبو القاسم، "**تاريخ الجزائر الثقافي...**"، ص 285.

[32]. الحفناوي، **المرجع السابق**، ص ص 479-480.

[33]. **المرجع نفسه**، ص ص480، 481.

[34]. حول الجيش الانكشاري والعدالة. راجع: بوشنافي، محمد، **الجيش الانكشاري في الجزائر خلال العهد العثماني (1700-1830)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، جوان 2002، ص ص 134-135.

[35]. أنظر:

- Laugier de Tassy. **Histoire du royaume d'Alger (1724), E**dition Loysol, Paris, 1992, p.143.
- Shaw. **Voyage dans la régence d'Alger** (Traduit de l'anglais par J. Mac (CARTHY), 2ème édition. Edition Bouslama, Tunis, 1980, 170.

[36]. راجع:

- Venture de Paradis (Jean – Michel). **Tunis et Alger au XVIIIe siècle** (mémoires et observations rassemblés et présentés par Joseph CUOQ), **E**dition Sindbad, Paris, 1982, p.190.
- Renaudot (M). **Tableau du royaume d'Alger et de ses environs, état** de son **commerce, de ses forces de terre et de mer**, 2ème édition, Librairie universelle de P.Mongie Ainé, Paris, 1830, p.97.

[37]. Boyer, Pièrre. **La vie quotidienne…**, p.122.

وكذلك:

V. de Paradis. **Op.cit.**, p.190.

38 . Peyssonnel (J.A.). **Voyage dans les régences de Tunis et d'Alger**, Edition la Découverte, Paris, 1987, p.240.

وأنظر كذلك: آلتر، عزيز سامح، **الأتراك العثمانيون في افريقيا الشمالية** (ترجمة عامر محمود علي)، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1989، ص 144.

- Laugier de Tassy. **Op.cit.**, p.143 – Shaw. **Op.cit**. p.170.

39 . V. de Paradis. **Op.cit.**, p.191.

40. من هذه المصادر نذكر:

- **Aperçu historique, statistique et topographique sur l'état d'Alger** à l'usage de **l'armée expéditionnaire d'Afrique**. Rédigé au dépôt général de la guerre, 2ème édition, Paris, 1830, pp. 155,156.
- Shaw. **Op.cit.**, p.170.
- Tassy. **Op. cit.**, p.143.
- Peyssonnel.**Op**.cit., p.240.

41 . Renaudot. **Op.cit.**, p.170.

42. حول لباس الشواش وهيئتهم راجع:

- Tassy. **Op.cit.**, p.143.
- V. de Paradis. **Op.cit.**, p.191.
- Boyer (P). « La vie… », p.122.
- Renaudot. **Op.cit.**, p.97.
- سبنسر، وليم، **المرجع السابق**، ص 67.
- Peyssonnel (J.A.). **Op. cit.**, p.240.

43 . V. de paradis. **Op.cit.**, p.192.

44 . **Ibid**, p.190.

45 . Shaw. **Op.cit.**, p.171-172.

46. آلتر، عزيز سامح، **المرجع السابق**، ص 144.

47 . Tassy. **Op.cit.**, p.144.

- Peyssonnel (J.A.). **Op. cit.**, p.240.

[48]. حافظ الجنود الانكشارية على هذا الامتياز (العقاب سرا) طيلة العهد العثماني، ماعدا في عهد الداي علي خوجة (1816-1817) الذي أعدم سبعة جنود علنا عند باب القصبة بعدما اتهمهم بتدبير حركة انقلابية ضده. أنظر:

بوشناقي، محمد، "الداي علي خوجة واصلاحاته (1816-1817)"، **مجلة عصور**، مخبر جامعة وهران، ص 153.

وكذلك، الزهار، أحمد الشريف، **مذكرات نقيب أشراف الجزائر** (تحقيق المدني أحمد توفيق)، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص 153.

[49]. Haedo (Frag Diégo de). « Topographie et histoire d'Alger », Traduit de l'espagnol par Monnereau et Berbrugger. **R.A.** n°15, 1870, pp 504.505.

[50]. « Ahad-Aman ou règlement politique et militaire », texte traduit en arabe par M. Ben Mustapha et reproduit en français par Devoulx. **R.A.** n°4, 1859, p.213.

[51]. يفند "دوفو" هذه الفكرة، فيفرق بين سجن الانكشارية ودار الخل، التي يذكر بأنها لم تكن في يوم من الأيام سجنا مخصصا للإنكشارية، أنظر:

- Devoulx (A). **El Djazair, Histoire d'une cité d'Icosium à Alger**, édition critique présenté par Bedredine BELKADI et Mustapha BENHAMOUCHE. Edition ENAG, Alger, 2003, p.247.

[52]. V. de paradis. **Op.cit.**, p.175.

[53]. المحلة: قوات عسكرية كانت تنطلق من مدينة الجزائر خلال فصل الربيع، وعددها ثلاث محلات هي: محلة الشرق، محلة الغرب، ومحلة التيطري، وتنحصر مهمتها في دعم قوّات البايات لجمع الضرائب أو اخضاع القبائل المتمردة... لمزيد من التوضيح راجع: بوشناقي، محمد، **الجيش الإنكشاري**، ص ص 161، 167.

[54]. الحامية: هي عبارة عن مراكز دائمة للمراقبة توجد في المدن الهامة والمناطق الاستراتيجية، كان الجنود يتناوبون على الإقامة فيها لمدّة عام واحد، وتسمى الحامية أو النوبة، أمّا الجنود المقيمون فيها يطلق عليهم "السفرة" أي المائدة التي يتجمع حولها الجنود اليولداش عند موعد تناول الطعام، أنظر: بوشنافي، محمد، **الجيش الإنكشاري**، ص ص 167، 177.

[55]. Tassy. **Op.cit.**, p.153.

[56]. مجموعة 1641 (قسم المخطوطات)، المكتبة الوطنية بالجزائر، ورقة 50.

[57]. مجموعة 3190، الملف الأول (قسم المخطوطات)، المكتبة الوطنية بالجزائر، ورقة 282.

58. Haedo. « Topographie… », p.468.

59. « Ahad-Aman… », p.213.

60. Venture de Paradis. **Op.cit.**, p.257.

61.

62. الزبنطوط: كلمة عثمانية أصلها فرنسي، تكتب "إزباندود" أو "إزبانديت"، وتعني قاطع الطريق أو اللّص. أنظر: حماش، خليفة إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 135.

63. Venture de Paradis. **Op.cit.**, p.187.

64. سبنسر، وليم، **المرجع السابق**، ص 111.

65. Kaddache, Mahfoud. **L'Algérie durant la période ottomane**, O.P.U., Alger, 1998, p.114.

66. Raymond, André. **Grandes villes arabes à l'époque otto**mane. La bibliothèque arabe, Sindbad, Paris, 1985, p.173.

67. **Ibid**, p.174.

68. لمزيد من التفصيل حول طائفة البساكرة ودورهم راجع.

69. V. de Paradis. **Op.cit.**, p.251.

70. Clausolles (R.S.). **op.cit**, p.93.

وكذلك: فارس، محمد خير، **تاريخ الجزائر الحديث (من الفتح العثماني إلى الاحتلال الفرنسي)**، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، 1969، ص85.

71. خوجة، حمدان، **المصدر السابق**، ص ص 161-162.

72. المصدر نفسه، ص 161.

73. Fau (Le R.P de la Mercy). « Description de la ville d'Alger avec l'observation d'une éclipse de lune qui y arrive le 13 février 1729 ». **R.A.**, T81, 1940, p.

74. Haedo. « Topographie… »., p.517.

75. Gramaye, Jean-Baptiste. **Op.cit**, p.147.

76. V. de Paradis. **Op.cit**, pp. 223,224.

77. شالر، وليم، **المصدر السابق**، ص 78.

[78]. خوجة، حمدان بن عثمان، **المرآة**، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص149.

[79]. **Histoire d'Alger et du bombardement**...op.cit, p.86 et pp.119, 120.

وكذلك: Tassy. **Op.cit**, p.73.

[80]. أنظر:

Raymond (A).**op.cit**, p.141.

و Clausolle (R.S). **op.cit**, p.93

[81]. Haedo. « Topographie... »., p.517.

[82]. Colombe, Marcel. «L'Algérie turque », **in initiation à l'Algérie** . Librairie d'Amérique et d'Orient, Adrien. Maironneuve, Paris 6e, 1957, p.113.

[83]. خط همايون، 1204/56096هـ، المركز الوطني للأرشيف بالجزائر.

[84]. راجع: SHAW. **Op.cit**, p179 وكذلك Tassy. **Op.cit**, p.148

و **Aperçu historique...op.cit**, p.159.

[85]. أنظر: Tassy. **Op.cit**, p.148

وكذلك: Boyer (P). **La vie...** , p.123

[86]. أنظر نموذجا لهذا النوع من القضايا في:

Renaudot. **Op.cit**, pp 67-70.

[87]. **Ibid**, p.68.

[88].

[89]. سعيدوني، ناصر الدين، **النظام المالي في الجزائر في أواخر العهد العثماني 1792-1830**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 250.

وكذلك: Tassy. **Op.cit**, p.148 و **Shaw. Op.cit, p.180**

[90]. **Aperçu historique**...op.cit, p.159

[91]. De Rocqueville (Le sieur). Op.cit, pp 105, 106.

[92]. **Aperçu** ....op.cit., p.159

[93]. كاثكارت، لياندر، المصدر السابق، ص

[94]. Tassy. **Op.cit**, p.199.

[95]. ابن حموش، مصطفى أحمد، **المدينة والسلطة في الإسلام**... ، ص 141.

[96]. لمزيد من التفاصيل حول طائفة البساكرة ودورهم في الحراسة الليلية راجع:

[97]. شالر، وليم، **المصدر السابق**، ص 47.

[98]. ابن حموش، مصطفى أحمد، **المرجع السابق**، ص 141.

[99]. أنظر: سبنسر، وليم، **المرجع السابق**، ص 108.

وكذلك: Tassy. **Op.cit**, p.148. و Aperçu ....**op.cit**, p.159

[100]. سورة المائدة، الآية 38.

[101]. Tachrifat. **Op.cit**, p.22.

وكذلك: عائشة، غطاس، **المرجع السابق**، ص 114.

[102]. Haedo. « Topographie… »., p.517.

[103]. Tassy. **Op.cit**., pp. 200-201.

[104]. **Ibid**, p.199.

[105]. سبنسر، وليم، **المرجع السابق**، ص 108.

[106]. De Rocqueville.**op.cit**., pp. 102, 103.

[107]. سورة البقرة، الآية 184.

[108]. De Rocqueville.**op.cit**., p.90.

[109]. **Ibid**, pp 97,98.

[110]. Aperçu… **op.cit**., pp 157, 158.

[111]. راجع: Renaudot. **Op.cit**., p.117

و de Rocqueville.**op.cit**., pp 53, 54 وكذلك Tassy. **Op.cit**., p.148

و Shaw. **Op.cit**., p.179

112. - Brahimi, Denise. **Opinions et regards des européens sur le Maghreb aux XVII^{ème} et XVIII^{ème} siècle** , SNED, Alger, 1978, p.

- de Rocqueville. Op.cit, pp. 105,106.

113. كانت مدينة الجزائر محاطة بسور به خمسة أبواب هي: باب الواد، باب الجزيرة، باب البحر، بان عزون، باب الجديد.

114. de Rocqueville.**Op.cit**., pp. 50, 51.

- Renaudot**. Op.cit**., p.118

115. Boyer (P). **La vie…** , p.66

116. Ibid. **op.cit.**, pp 66,67.

117. شالر، وليم، **المصدر السابق**، ص 47.

وكذلك: **V. de Paradis. Op.cit., p. 256**

118. Colombe (M). « **L'Algérie turque** » **, in initiation à l'Algérie**….op.cit., p.114.

وكذلك: De Rocqueville.**Op.cit**., p.53

119. Brahimi, Denise.**op.cit**., p. 24.

120. de Rocqueville.**Op.cit**., pp. 48, 49.

121. **Ibid**, p. 50.

122. **Ibid**, p. 51, 52.

123. Brahimi, Denise.**op.cit**., p.24.

124. Renaudot. **op. cit**., p.118.

125. راجع: Tassy. **Op.cit**., p.148 - Shaw. **Op.cit**., p.179

Aperçu… **op.cit**., p.158.

126. سبنسر، وليم، **المرجع السابق**، ص 109.

127. كاثكارت، لياندر، **المصدر السابق**، ص 71.

128. نفس **المصدر والصفحة**.

129. V. de Paradis. **Op.cit**., p. 158

130. كاثكارت، لياندر، **المصدر السابق**، ص 71.

[131] .

[132]. Shaw. **Op.cit.**, p.167

[133]. V. de Paradis. **Op.cit.**, p. 255.

[134]. Devoulx (A). **El-Djazaïr...** . **op.cit.**, p 247.

[135]. شالر، وليام، المصدر السابق، ص 47.

وكذلك: Boyer (P). **La vie...** , p.122

[136]. كاثكارت، لياندر، **المصدر السابق**، ص 90.

[137]. V. de Paradis**. Op.cit.**, p. 256.

[138]. Shaw. **Op.cit.**, pp. 178, 179.

[139]. شالر، وليام، **المصدر السابق**، ص 47.

[140]. Peyssonnel (J.A). **op.cit.**, p.239.

[141]. V. de Paradis**. Op.cit.**, p. 256.

[142]. De Rocqueville.**Op.cit.**, p. 54.

- Brahimi, Denise.op.cit., pp. 16,17.

[143]. **Ibid**, p.17.

[144]. لمزيد من التوضيح راجع: De Rocqueville. **Op.cit.**, pp. 54.-56

الفصل الثاني

قضاء القبائل وأهل الذمة

أ- القبائل واستقلاليتهم القضائية

ب- أهل الذمة والقضاء

1. اليهود.

2. المسيحيون.

1.2. الأحرار

2.2. العبيد والأسرى.

هناك ميزة أخرى تسترعي الانتباه في ما يخص القضاء آنذاك، إنّها الاستقلالية القضائية التي تمتعت بها القبائل البعيدة عن مركز الحكم، فلم تتدخل السلطة في ذلك، وتركت السكان يطبقون قضاء خاصا يرتكز على أحكام الشريعة الإسلامية أحيانا، وعلى التقاليد والأعراف في أحيان أخرى. كما تمتع بهذه الحرية القضائية أهل الذمة، من يهود ومسيحيين، فكانوا يطرحون قضاياهم على المحاكم الإسلامية إذا كانت معاملاتهم أو خصوماتهم ضد المسلمين، أمّا إذا كانوا من بني جلدتهم فإمّا أن يتحاكموا أمام الحاخامات بالنسبة لليهود، أو أمام قناصل بعض الدول الأوروبية بالنسبة للمسيحيين تطبيقا لما جاء في نصوص المعاهدات التي وقعتها حكومة الإيالة مع حكومات هذه الجاليات.

أ- القبائل واستقلاليتهم القضائية:

كان سكان القبائل المنتشرين في أنحاء الإيالة خاضعين من الناحية النظرية إلى سلطة الباشا الموجود مقره في مدينة الجزائر وإلى البايات في الأقاليم الثلاثة، غير أنّه من الناحية الفعلية فلقد تمتعوا بنوع من الاستقلالية في تسيير شؤونهم الداخلية، ولم تغدو تبعيتهم للحكومة إلاّ اسمية، حيث اكتفوا بدفع ما عليهم من ضرائب للمحلاّت التي كان يرسلها الباشا للقيام بهذه المهمة.

انقسمت القبائل الجزائرية من الناحية النظرية إلى قسمين، فهناك قبائل المخزن التي اكتسبت صفة فلاحية وعسكرية وإدارية، واعتمدت عليها السلطة العثمانية في تدعيم وجودها في المناطق البعيدة عن مراكز السلطة مقابل امتيازات واسعة، حتى غدت حلقة وصل بين السكان في الرّيف والحكام في المدن. أمّا القسم الثاني فكان يتشكل من قبائل الرعية الخاضعة مباشرة للبايليك، وتخضع لمراقبة قبائل المخزن وفرق الحاميات العسكرية، كما فرضت عليها ضرائب ثقيلة تدفعها لخزينة الإيالة، فعاشت في وضعية اقتصادية واجتماعية مزرية[1].

ومن بين الامتيازات التي تحصلت عليها هذه القبائل، استقلاليتها القضائية، فأصبح بإمكان سكانها تعيين من يتولى النظر في قضاياهم والحكم فيها وفق نصوص الشريعة الإسلامية أحيانا، والأعراف والعادات المتوارثة في أحيان أخرى، وكان المهم بالنسبة للحكومة العثمانية إبقاء هذه القبائل خاضعة لسيطرتها وعدم تهديدها للأمن والاستقرار[2]، فكان الحكام لا يتدخلون في أعرافهم ولا قضائهم، وهكذا اعتبرت كل قبيلة أو دوار مقاطعة مستقلة يترأسها في الظروف العادية أحد أفراد الأسر الشريفة، الأكثر غنى وجاها واحتراما، غير أنّ توريث المنصب لم يكن متعارفا عليه في كل الحالات، ومن ذلك مثلا، أنّه إذا كان الوريث صغير السن لا يستطيع تحمل أعباء الحكم أو مصابا بطارئ صحي، فإنّ العرف كان ينّص على أنّ عم الوريث أو أحد أفراد أسرته الذي يظهر حسن الأخلاق وقدرة على أداء أعباء هذا المنصب يتولاه بدلا عنه[3].

غير أنّ ما يجب التنبيه إليه، أنّ هذه السلطة والسيادة التي كان يتمتع بها هذا الشخص قد تشمل قبيلة واحدة فقط، وفي هذه الحالة يطلق عليه اسم "الشيخ" ، وقد تمتد سلطته لتشمل عدّة قبائل أو دواوير، فيصبح اسمه عندئذ "الشيخ الكبير" والذي يكون بمثابة "الأمير"[4]، ويظهر أنّ هذه الاتحادات القبلية تشكلت نتيجة ظروف معينة، كالمصلحة المشتركة، أو لدافع ديني وغيره.

تمتع هذا الشيخ بصلاحيات قضائية مكنته من تبوأ منصب القاضي الذي يلجأ إليه السكان ليحكم بينهم، ويذكر الأسير "بفايفر" أنّ الشيخ كان يشرف شخصيا على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد أصحاب

الخيام أو قطعان الماشية دون أن يحاسبه أحد على ذلك، وفي حالة حدوث خلاف بين بدويين يقطنان في نفس القبيلة، فإنّهما يلتجئان إليه ليحكم بينهما متقبلين حكمه عن طيب خاطر[5].

ورغم صلاحياته، فإنّ الشيخ كان لا يبادر إلى إصدار حكمه في بعض القضايا إلاّ بعد طرحها أما "مجلس القبيلة" المتشكل من الأعيان والأشراف، ويكون هؤلاء في معظم الأحيان من كبار السن وذوي الأخلاق الحسنة والمكانة الاجتماعية المرموقة داخل القبيلة. على أنّ هذا المجلس تمتع بسلطة روحية خضع لها الجميع بدون استثناء، فكان من بين صلاحياته إصدار التشريعات والسهر على تطبيقها، وأي شخص يتمرد عليها يطرد من المجتمع القبلي، وقد تصادر أملاكه لتباع إلى شخص آخر. وإلى جانب ذلك أنيطت بهذا المجلس مهمة السهر على حفظ الأمن والاستقرار داخل القبيلة، فعلى سبيل المثال، خضعت الشرطة في قبيلة الخشنة إلى سلطة الجماعة، فكانت تراقب أراضي القبيلة وتقبض على كل سارق أو هارب من العقاب يعبر أراضيها، وتعيده مرّة أخرى إلى مدينة الجزائر[6]، وذلك خوفا من العقاب الذي قد يسلط على القبيلة كلّها من قبل حكومة الإيالة إذا ما ثبت إخفاؤها لأحد المتهمين أو التهاون في القبض عليه.

ومن بين القضايا التي كان ينظر فيها المجلس ويصدر حكمه على المتهمين فيها، نجد قضايا القتل أو الميراث، فيجتمع أعضاؤه ويتدارسون القضية ثم يتفقون على حكم واحد[7]، ويخبرنا "بفايفر" عن الطريقة المتبعة في اجتماع هذا المجلس فيقول:" وعندما يتعلق الأمر بقضية مهمة مثل قضايا الميراث والقتل، يجتمع سكان الخيام كلّهم ويتشاورون مع شيخ القبيلة، ومن النادر أن يحكموا على المجرم بالقتل، فهم إمّا أن يطلبوا منه مغادرة مضرب الخيام بسرعة، أو يصالحوا أهل القتيل على دية معتبرة، ويسمون هذه الدية (دارهم الدم)" [8]، وقد يدفعنا هذا القول إلى التساؤل حول دور وحدود صلاحية هذا المجلس، هل كان دوره فعّالا أم استشاريا فقط، بحيث يبقى قرار الشيخ هو النافذ في آخر الأمر.

وقد يضطر سكان القبيلة للتنقل إلى مدينة الجزائر وطرح قضاياهم أمام الداي شخصيا باعتباره القاضي الأعلى إذا لم يرضوا بحكم الشيخ[9]، ويعتبر هذا العمل نوعا من استئناف الحكم.

أمّا فيما يخص أشكال القضاء الذي طبق عند مختلف القبائل آنذاك، فقد تمثل في القضاء الشرعي من جهة وفي القضاء العرفي من جهة أخرى، ففيما يخص النوع الأول فإنّه كان مطبقا على قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث...، أمّا النوع الثاني – أي القضاء العرفي – فطبّق في القضايا ذات المصلحة العامّة كتوزيع الماء على الأفراد أو معاقبة الجرائم وغيرها.

ويظهر هذا المزيج في تطبيق الأحكام القضائية بشكل جلي في منطقة زواوة، التي تمتعت باستقلالية عن السلطة المركزية، وحافظت على عاداتها وأعرافها[10]. على أنّ القاضي الذي يطبق الشرع في أحكامه، قد يضطر إلى اللجوء إلى الأعراف بضغط من الجماعة، أو يجمع بينهما في حالات أخرى[11].

وهكذا فقد خضعت بلاد زواوة إلى نظام ومؤسسات خاصة بها، هو نظام قبلي يمنح كلّ قبيلة استقلالا داخليا، جعلها تتمتع بقانون خاص بها، على أنّ هذه المؤسسات ربما ورثتها المنطقة عن نظم بلاد البحر المتوسط منذ عصور قديمة، حيث يوجد تشابه كبير بينها وبين المؤسسات الرومانية القديمة، خاصة تلك التي طبقت في العهد الملكي والجمهوري (القرن 8-1 ق.م) [12].

استمد قانون بلاد زواوة أصوله وبنوده من عدّة مصادر نحصرها فيمايلي:

- آراء العقال الذين يمارسون دورا شبيها بدور القضاء.
- مقررات مجلس القبيلة.
- الأعراف المتوارثة.
- الإسلام فيما يخص القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية.

والملاحظة التي يجب ذكرها أنّ قانون بلاد زواوة يرتكز أساسا على الجانب الأخلاقي، وهو غير مدّون، بل ينتقل من جيل لآخر عن طريق الرواية الشفوية، ولم يدّون إلاّ في العهد الفرنسي، كما أنّه مزيج من بقايا قوانين حضارات عديدة، حيث نلاحظ تشابهها وطيدا بين قانون بلاد القبائل وقوانين هذه الحضارات، كقوانين منطقة إيترووريا وروما فيما يخص المحافظة على أرواح المحميين، وقوانين الكنيسة فيما يخص منح ثروة القاتل لأبناء المقتول إذا كان هذا الأخير لا يملك أبناء، وقانون تاليون إذا تعلق الأمر بالثأر[13].

أمّا فيما يخص المؤسسات التي كانت تسهر على تطبيق هذه القوانين، فانقسمت إلى قسمين، فهناك مؤسسات على مستوى القرية وأخرى على مستوى القبيلة[14].

فعلى مستوى القرية وجدت الهياكل التالية:

- مجلس القرية (تجماعت): الذي يضمّ كلّ شخص راشد، حيث يشترط أن يصوم شهرا كاملا، أمّا وظيفته فتنحصر في دراسة كل الأمور المتعلقة بالقرية، وتشريع القوانين المستمدة من العادات والتقاليد، كما يعتبر بمثابة محكمة عليا لا يمكن الطعن في أحكامها.

- الأمين (رئيس المجلس): ويطلق عليه "أمكسا" – أي الراعي –، يترأس اجتماعات المجلس، يختار من قبل أعيان القبيلة، وينفذ ما يتفق عليه أعضاء المجلس، كما أنّه صاحب القضاء والشرطة داخل القرية وممثلها في الخارج.

- الطامن (ممثل الحي): كانت كلّ قرية مقسمة إلى أحياء، وكل حي يمثله "طامن" داخل المجلس، وظيفته ضمان حيه في دفع المستحقات للمجلس، ونقل قرارات المجلس إلى سكان الحي، ورفع شكاواهم إليه.

- الوكيل: يعتبر أمين المال، فهو المشرف على المداخيل والمصاريف، وغالبا ما تكون المداخيل عبارة عن غرامات مفروضة على المخالفين للقانون وهبات ومداخيل الأملاك المشتركة لسكان القبيلة، أمّا المصاريف فشملت نفقات ضيافة الأجانب وعابري السبيل، واقتناء حاجات متنوعة لسكان القبيلة.

- الإمام: المشرف على الشؤون الدينية كتعليم الأطفال وإمامة الناس في الصلوات.

على مستوى القبيلة: وجدت الهياكل التالية:

- مجلس القبيلة.
- أمين القبيلة.
- القائد العسكري.

وما يجب ذكره في هذا المجال، أنّ كل قبيلة تمتعت بقانونها الخاص في القضايا المدنية والجنائية، ولهذا نصادف قوانينا شتى صدرت عن مجالس لعدد من القبائل[15]، كما أنّ أحكام القضاء العرفي أو التشريع عند قبائل زواوة طبع بخصائص ومميزات جعلته يتميز عن القضاء الإسلامي، ويمكننا أن نحدد بعض أشكال العقوبات فيما يخص هذا النوع من القضاء فيمايلي[16]:

1. انعدام عقوبة الإعدام في حق من يرتكب جريمة القتل، وتعويضها بعقوبة الطرد من القبيلة أو القرية، كما تقرر الجماعة تدمير مترل الجاني ومصادرة كل ممتلكاته.

2. انعدام عقوبة الجلد والضرب باعتبارها فعل قبيح ومذموم عند زواوة.

3. تعويض عقوبة السجن بدفع غرامة مالية تحدّد الجماعة قيمتها.

4. العقوبة المسلطة على الخصومات والمناوشات تكون عبارة عن غرامة مالية تترواح قيمتها ما بين واحد إلى ثلاثين بوجو، وذلك حسب طبيعة الجنحة إن كانت سبا بالكلام فقط فيدفع مقابلها أربعة بوجو، أمّا إن

كانت ضربا يؤدي إلى جروح فيرأى فيها الوسيلة المستعملة من عصا أو حجرا أو يطغان (سيف) أو بندقية، فضربة باليد فقط يعاقب عليها بدفع ربع بوجو.

5. عقوبة السرقة تكون بدفع مائة بوجو.

6. عقوبة انتهاك حرمة مترل يكون صاحبه غائبا غرامة مالية تقدر بمائة بوجو، وينظر إلى المتهمّ بشك وريب، حتى وإن كان هدفه شريفا ولم يكن ينوي السرقة.

7. التحرش بالنساء في الطريق العمومي يعاقب عليه بدفع غرامة مالية.

8. كل شخص لا يقوم بدوره في الحراسة يعاقب بدفع واحد بوجو.

وتخبرنا وثيقة أخرى بشكل واضح ومفصل عن قيمة الغرامات المالية التي كان يفرضها مجلس القبيلة أو الجماعة داخل القبائل البربرية في بلاد زواوة تجاه الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات، وهو ما يوضحه الجدول رقم (2) [17].

المخالفة	قيمة الغرامة المالية
التلويح بالسيف دون الضرب	8 بوجو
رفع السيف والضرب	16 بوجو
تصويب بندقية دون إطلاق النار	10 بوجو
التلويح بالبندقية وإطلاق النار	30 بوجو
التلويح بالعصا دون الضرب	1 بوجو
الضرب بالعصا	3 بوجو
التلويح بالقادوم أو الفأس دون الضرب	2 بوجو
الضرب بالقادوم أو الفأس	4 بوجو
التلويح بالحجر دون الضرب	4 بوجو

الضرب بالحجر	6 بوجو
الضرب باليد	¼ بوجو
السب دون سبب	4 بوجو
ثبوت السرقة	100 بوجو
دخول بين في غياب صاحبه	100 بوجو
إهمال واجب الحراسة	1 بوجو
التحرش بالنساء في الطريق	2 بوجو

ملاحظة: تدفع قيمة الغرامة عند أمين الأمناء وتصرف في شراء البارود ومساعدة الفقراء.

كما تحدد نفس الوثيقة نوع العقوبات المسلطة على من يرتكب جريمة قتل ضد أحد أفراد القبيلة، والتي لم تكن تصل إلى حكم الإعدام في كلّ الأحوال، وإنّما تقتصر على مايلي[18]:

1. تتبرأ كلّ القبيلة منه وينفى منها دون أن يتمكن من الرجوع إليها مرّة أخرى.
2. يهدم بيته وتصادر أملاكه.
3. منح حق الانتقام لأهل الضحية.

ولم يقتصر تطبيق القضاء العرفي على الجوانب السابقة الذكر، بل شمل أحيانا حتى القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، ففي عام **1749** اجتمع عدول وشيوخ بني بترون إلى جانب إمام مسجد تحمامت بسوق السبت ببني واسيف[19]، وأثناء الاجتماع اشتكى الحاضرون من عدّة مشاكل تتعلق بالأحوال الشخصية تؤدي إلى " الفتنة والتهارج والمشاجرة" في قرى وأعراش المنطقة، وكان اتفاقهم على رأي واحد مضمونه " بأنّ الميراث وشفعة الحبس وشفعة البنات والأخوات واليتامى وصداق المرأة إن طلق لها زوجها (كذا) أو مات عنها مسقط في بني بترون ومن اتصل معهم"[20].

وانتهى نص الاتفاق إلى التأكيد على ضرورة التمسك بما جاء فيه، وأنّ كل من يخالفه فهو ظالم في حق السكان. وأنّ كلّ من يسعى لنقضه أو خرقه: " فهو مسبب في هموم الأناس والفتن، والفتنة نار لقوله عليه الصلاة والسلام: الفتنة نار لعن الله واقدها ورحم خامدها. ومن أراد فتك حرمة ما سطرنا أدقه

(أذاقه) الله بالذل والفقر والجوع والإهانة في الدنيا والآخرة في زماننا أو زمان ذريتنا أو ذرية ذريتنا خلفا عن سلف، ومن لم يتبع ما سطرنا من السادات وكبراء القرى دخل في الدعوة الأولى، فالله يحاسبه ويسايله، فقالوا (كذا) كلّ من حضروا آمين أمين آمين"[21].

ويرجع حرمان المرأة من الميراث حسب الأستاذ سي يوسف – إلى "الخوف من انقسام الصف[22] والقرية وتشتيتها إلى صفوف عديدة، لأنّ زوج الوريثة أو ابنها، خصوصا إذا كان من قرية أخرى، قد يكون في الصف المعادي للقرية، أو قد ينتقل إلى الصف المعادي لقرية المستفيدة"، ولكن قد تمنح نصيبا من الميراث، غالبا ما يكون الثلث، بشرط أن تبقى في بيت صاحب الملك أو المانح، كالأب أو الزوج أو الإبن، ولا تتزوج مرّة أخرى. غير أنّ هذا القانون تمّ التخلي عنه أحيانا كما حدث عام **1818** بعد وباء الطاعون الذي ضرب المنطقة وسبب هلاك نسبية كبيرة من السكان[23].

ومن مظاهر القضاء العرفي كذلك في بلاد زواوة، أنّ الرجل إذا أراد تطليق زوجته، فإنّه كان يقدم شكوى ضدّها إلى أحد المرابطين أو رجال الدين يخبره فيها بما يلاقيه من مشاكل ومعاناة منها، فيقرر المرابط فكّ الرابطة الزوجية بينهما حيث تعود الزوجة إلى بيت والديها لا تحمل معها إلاّ ملابسها، أمّا فيما يخص المهر فيبقى عند الزوج ولا يقدمه لها إلاّ إذا قررت الارتباط بزوج آخر غيره، وفي هذه الحالة يسلمه لها على أن يسترجع قيمته من الزوج الجديد[24]، وبالرجوع إلى نصوص الشرع فإنّ هذا الفعل يتنافى مع ما نص عليه القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

وبسبب الابتعاد عن تعاليم الشرع الحنيف، بادر العلماء في الأرياف والقبائل إلى توعية الناس وتعليمهم الأسس الحقيقية للإسلام، خاصة وأنّ هؤلاء كانوا مصدر ثقة واحترام من الجميع، وتأثيرهم بارز في المناطق التي كانت بعيدة عن مراقبة السلطة حيث ينعدم الأمن وتكثر الخصومات واستعمال العنف بكلّ أنواعه، وتحكم العادات القبلية المتوارثة أكثر من تحكيم تعاليم الدين. ونجح بعض العلماء في إعادة الحقّ إلى نصابه، فكانوا يفتون فيما جهل الناس من أمور دينهم، ومن أمثلة ذلك[25]:

- تدخلهم في المناطق التي لم يكن فيها للنساء حق في الميراث.
- تشجيعهم لتطبيق نصوص الشرع فيما يخص توزيع الأراضي بين الأشخاص والورثة، والابتعاد عن التقاليد والأعراف في هذا المجال.
- دورهم في تهدئة الحروب والتراعات بين أهل القرى والأعراش، ونشر الأمن والاستقرار[26].

كما كانت الزوايا تساهم في تثبيت الشرع الإسلامي بين سكان القبائل، فأصبح شيوخها يتدخلون لحلّ الخلافات بين المتخاصمين والنظر في قضايا الأحوال الشخصية، خاصة وأنّ هؤلاء كانوا مصدرا للثقة والاحترام، فكان الجميع يتقبلون أحكامهم عن طيب خاطر مما قلل من المشاكل والنزاعات[27].

ب- أهل الذمة والقضاء:

1. اليهود والقضاء:

شكل اليهود إحدى الطوائف الاجتماعية التي سكنت الجزائر منذ العهود السابقة لمجيء العثمانيين، ويظهر أنّ أعدادهم قد ازدادت مع مرور الزمن، فشالر يقدره بخمسة آلاف نسمة عام **1824** في مدينة الجزائر وحدها[28]، أمّا بفايفر فيقدره بأربعة عشرة ألف نسمة في أواخر عهد الإيالة[29]. وعلى العموم فإنّ عددهم كان خمسة آلاف نسمة عام **1830**، وهو عدد معتبر استدعى وجود عشرة معابد في مدينة الجزائر، وتوزعت ممتلكاتهم على ثلاثة أماكن، حيث وجدت **67,7 %** من مجموع ممتلكاتهم قرب قصر الجنينة والعرض من ذلك شعورهم بالحماية، أمّا المكان الثاني فكان عند باب الواد حيث يوجد أكبر معابدهم، والثالث في طريق السوق الكبير[30].

واستطاع الكثير منهم الحصول على امتيازات واسعة، ومنها على سبيل المثال الانخراط في الجيش الانكشاري شريطة إسلامهم، غير أنّه ابتداء من شهر ديسمبر **1580** أصدر جعفر باشا قرارا يمنعهم من ذلك، بعدما تيقن بأنّ الكثير منهم لم يسلم إلاّ نفاقا بغرض الانخراط في الجيش طمعا في الامتيازات التي يمنحها هذا المنصب، وتمكنّهم من توفير الحماية لإخوانهم الذين كانوا محتقرين داخل المجتمع، هذا إضافة إلى منح أبنائهم فرصة ليصبحوا بدورهم جنودا في المستقبل[31].

ولم يقتصر تواجد اليهود على الجزائر فقط، بل وجدوا في معظم المدن الإسلامية، وقد مكنتهم القوانين العثمانية من الحصول على امتيازات واسعة، خاصة في مجال القضاء، حيث وجد على رأس هذه الطائفة رجل يشرف على شؤونها الدينية والقضائية يلقب "بالحاخام"، كما كانت له سلطة النظر والحكم في القضايا والنزاعات التي تحدث بين أفراد الطائفة[32].

وعلى غرار أقرانهم في المناطق الأخرى، استطاع يهود الجزائر الحصول على بعض الاستقلالية في الجوانب الدينية والاجتماعية والقضائية، فكان لهم نظام قضائي خاص يستمد تشريعاته من الديانة اليهودية، وكان على رأس هذه الطائفة شخص يدعى "مقدم الطائفة اليهودية"، وهو حال باقي الطوائف الأخرى التي سكنت مدينة الجزائر، والتي وجد على رأس كلّ واحدة منها أمين[33].

كان هذا المقدم بمثابة الممثل والناطق الرسمي لليهود أمام حكومة الإيالة، كما أنّه كان الواسطة بين أفراد طائفته والإدارة من جهة أو الطوائف الأخرى من جهة ثانية[34]، ويتم تعيينه من قبل الباشا شخصيا باعتباره المسؤول الأول على كلّ السكان، كما كان يختار بدوره أربعة مساعدين يعاضدونه في مهامه. وكانت صلاحيته تمتد في بعض الأحيان إلى تعيين معظم موظفي الطائفة اليهودية كالقضاة والحاخامات[35]، ويحدّد "بفايفر" مكانة وصلاحيات هذا الموظف فيقول:"... فإنّه يتحكم – أي المقدم – في إخوانه في الدين تحكم ملك متوج، فعلى جميع اليهود أن يدفعوا له ضريبة، يقدم منها سنويا ألفي دولار للدولة، وقد تصل إلى هذا المبلغ نفسه الهدايا التي يقدمها في أيّام الأعياد الإسلامية بصفة إجبارية للداي والوزراء والموظفين السامين"[36].

وإذا كان هذا المقدم قد تحصل امتيازات كثيرة، وتوسعت صلاحيته، فإنّه لم يكن في مأمن من نقمة وغضب الداي، فكثيرا ما كان هذا الأخير يصدر أمرا بإعدامه إذا رأى أنا ثروته قد زادت على الحدّ المعقول، وبعد ذلك يضع أمواله المصادرة في خزينة الدولة. إلاّ أنّه رغم المخاطر المحدقة بهذه الشخصية، فإنّ ذلك لم يمنع من ظهور منافسة شديدة للحصول على هذا المنصب لما كان يجلبه من ثروة وجاه لصاحبه[37].

كان هذا المقدم أو الهمباشي – كما يسميه بفايفر- ينسق مهامه فيما يخص الجوانب القضائية مع أعضاء المحكمة اليهودية، التي تنظر في القضايا والمنازعات بين أفراد الطائفة وتصدر أحكامها فيها[38]، ويظهر أنّ وجود هذا النوع من المحاكم لم يقتصر على مدينة الجزائر فحسب بل امتد – حسب تاسي L. DE TASSY– إلى كلّ مدن الإيالة[39].

أمّا فيما يخص القوانين أو الشرائع التي كانت ترتكز عليها هذه المحاكم في إصدار أحكامها فلم تكن موحدة، حيث انفردت كل مدينة بشرائعها الخاصة بها، فيهود وهران استنبطوا أحكامهم من شرائع مدينة قشتالة والتي جلبها الأندلسيون اللاجئون، أمّا شرائع مدينة الجزائر فكانت من وضع الحاخام إبراهيم عياش التي حررها سنة **1740**[40].

وكانت المحكمة اليهودية تتشكل حسب شالر **SHALER** من ثلاثة قضاة[41]، غير أنّ كتابات أخرى تذكر أنها لم تكن تضمّ إلاّ قاضيين يهوديين فقط ينظران في شتى القضايا، كما كانا يحضران أمام القاضي الحنفي أو نظيره المالكي للشهادة في القضايا التي يكون أحد أطرافها من اليهود، وهذا ما تؤكده وثائق المحاكم الشرعية المتعلقة بمعاملات اليهود من إثبات للملكية، أو بيع وشراء، حيث يسجل في نهاية العقود اسمي القاضيين اليهوديين اللذين حضرا للشهادة، والجدول رقم (**3**) يبين لنا نماذجا من أسماء القضاة اليهود ونوع القضايا التي حضروا للشهادة فيها:

اسم القاضي الأول	اسم القاضي الثاني	نوع القضية	التاريخ
...ميح بن يامين بن داران[42]	اسحاق بن مردخاي ابن شمول	شهادة بملكية الذمي يعقوب بن عمران زرافة لحانوت مخصصة لصناعة الصياغة، وذلك أمام القاضي الحنفي أبو العباس السيد أحمد أفاندي، وذلك بغرض بيعها للسيد سليمان خوجة الخيل	أواسط ذي الحجة 1212 هـ
اسحاق بن ...ردخاي بن شمول [43]	طوبوا ابن دابير	شهادة بملكية الذمي موشي بن اسحاق لحانوت مخصص لصياغة صوارم الفضة، ورثها عن أبيه، والغرض من هذه الشهادة تمكينه من بيعه للسيد إبراهيم الانكشاري وكيل باي الغرب	أواخر رجب 1214هـ
يعقوب بن زرهية[44]	اسحاق بن هارون ابن بلخير	شهادة بملكية الذمي نصار بن اسحاق مزغيش لحانوت مخصص لصناعة الصياغة بسوق الصياغة، وذلك أمام القاضي الحنفي أبو الحسن السيد إبراهيم أفاندي. الغرض من ذلك بيع الحانوت للداي مصطفى باشا.	أواخر ذي القعدة 1218هـ
يعقوب بن زرهية[45]	اسحاق بن هارون ابن بلخير	شهادة ملكية الذمي نسيم بن إبراهيم مزغيش لربع الحانوت الموجود بسوق الصاغة أماما القاضي الحنفي السيد إبراهيم أفاندي، وذلك بغرض بيعها للداي مصطفى باشا	جمادى الأولى 1219هـ
إسحاق[46]	يعقوب بن موشي	شهادة ملكية الذمي يعقوب بن شلومو لحانوت مخصص لبيع العكرية، ورثه عن أخيه موشي، ولكن ضاع منه الرسم (عقد الملكية)، وأراد تجديده أمام القاضي الحنفي السيد محمد أفاندي.	أواسط جمادى الثانية 1225 هـ

ما يلاحظ على صلاحيات هذه المحاكم أنّها كانت محدودة إذا اقتصرت على النظر في قضايا الأحوال الشخصية والدينية والمدنية لليهود، أمّا إذا تعلق الأمر بالقضايا الإجرامية فإنّها تطرح أمام الداي مباشرة، كما قد تطرح القضايا البسيطة على المحاكم الإسلامية.

وكانت الأحكام الصادرة عن المحاكم اليهودية أو الحاخامية تتميز بالشدّة والقسوة، فالعقوبات تشمل فرض الغرامات المالية أو الجلد أو السجن[47]، كما كان قضاتها كثيرا ما يلجأون إلى أخذ الرشوة من أحد المتخاصمين، مما يجعل أحكامهم غير عادلة، وقد يراعون فيها المحاباة[48]، ويخبرنا "بفايفر" أنّ القضاة اليهود كانوا يلجأون في كثير من الأحيان إلى تكييف عقوباتهم وفق نصوص الشرع الإسلامي، فكان المقدم أو القاضي "يعاقب رعاياه بالفلقة ويذيقهم عذابا ما بين خمسمائة وألف جلدة تركية"[49].

وقد نتج عن فساد المحاكم اليهودية وقضاتها، من خلال أخذ الرشوة والمحسوبية وقسوة العقوبات، نفور اليهود من عرض قضاياهم عليها، رغم أنّ بعضهم رأى في ذلك نوعا من العصيان الديني والخيانة[50]، وعوض ذلك لجؤوا إلى المحاكم الإسلامية لعرض قضاياهم، كما أصبح بإمكان المشتكي الرافض للحكم الصادر اللجوء إلى الداي مباشرة لإنصافه. ويظهر أن اليهود كانوا يلجأون إلى المحاكم الإسلامية إذا تعلق الأمر بالقضايا ذات الطابع الديني، وذلك خوفا من ضرب وحدة اليهود وانسجامهم داخل المدينة[51].

أما فيما يخص القضايا التي كان اليهود يطرحونها على هذه المحاكم فإنّ وثائق المحاكم الشرعية تعطيان نماذجا منها، خاصة وأنّ هؤلاء كانت لهم علاقات ومعاملات تجارية مع المسلمين من بيع وشراء وخصومات وغيرها، والجدول رقم (4) يبين لنا، اعتمادا على عقود قضائية، إثبات بعض اليهود ملكيتهم لعقارات بغرض بيعها أو غيره:

الاسم	الملكية	المحكمة	الشهود	طريقة الحصول عليه	الغرض
يعقوب بن شلومو[52]	جميع جلسة الحانوت المعدة لبيع العطرية الكائن قرب القهوة الكبيرة الكائنة على يمين الجامع الجديد	الحنفية أمام قاضيها أبو عبد الله السيد محمد أفاندي	الذمي اسحاق بن هارون بلخير قاضي طائفة اليهود. الذمي يعقوب بن موشي بن عرفة قاضي طائفة اليهود	ورثها عن أخيه موشي	ضاع منه رسمها ورام تجديده.
يعقوب بن	جميع جلسة الحانوت	المحكمة الحنفية	الذمي سميح بن	بالشراء	بيع الجلسة للمعظم

عمران زرافة[53]	الكائنة بالصاغة المعدة للصنعة المذكورة		يمين قاضي جماعة اليهود الذمي إسحاق بن مردخاي بن شمول قاضي جماعة اليهود. الذمي يعقوب ابن شالوم بن فريد الصائغ	الصحيح والثمن المقبوض	المحترم السيد سليمان خوجة الخيل بثمن قدره "مائة دينار واحدة كلها عينا سلطانية"
نسيم بن إبراهيم مزغيش[54]	ربع جلسة الحانوت الخامسة الكائنة بالصاغة من الأعلى أسفل القشارية وبيت المال وربع الجلسة السادسة الملاحقة لها من بعض جهاتها بالسوق	المحكمة الحنفية أمام القاضي أبو الحسن السيد إبراهيم أفاندي	الذمي يعقوب ابن زرهية قاضي طائفة اليهود. إسحاق ابن هارون بلخير قاضي طائفة اليهود.	عن طريق الشراء الصحيح والثمن المقبوض من الذمي موشي بن فراج شراخة منذ أعوام عديدة	بيع الربعين للمعظم الأمجد الفاضل الأسعد مولانا السيد مصطفى باشا بثمن قدره مائتا دينار ثنتان كلّها ذهبا سلطانية صرف كلّ دينار تسعة ريالات دراهم صغارا
نصار بن اسحاق مزغيش الصايغ[55]	جميع جلسة الحانوت المعدّة لصنعة الصياغة الكائنة بسوق الصياغة الرابعة على يسار الهابط من حانوت بيت المال ومسجد السيدة	المحكمة الحنفية أمام القاضي أبو الحسن السيد إبراهيم	الذمي يعقوب بن زرهية قاضي طائفة اليهود. الذمي إسحاق بن هارون بلخير قاضي طائفة اليهود		بيع جلسة الحانوت للمعظم مولانا مصطفى باشا بثمن قدره ثلاثمائة دينار كلّها ذهبا سلطانية صرف كل دينار تسعة ريالات دراهم

					صغار.
موشي بن اسحاق [56]	جميع شطر جلسة الحانوت الكائنة بالصاغة المعدة لصياغة صوارم الفضة		الذمي إسحاق بن مرخلي قاضي طائفة اليهود. الذمي طوبو (؟) بن دابير	بالإرث من والدته	بيع جلسة الحانوت للأجل السيد إبراهيم الإنجشاري وكيل باي الغرب بثمن قدره ثلاثمائة (300) ريال كلّها باعتبارها صحاحا ضرب الكفرة
موشي بن لياه ليفي [57]	جلسة الحانوت الكائنة بالعلوي الكبير بقرب الحمام المالح	المحكمة الحنفية	يوسف بن اسحاق قاضي طائفة اليهود اسحاق قاضي طائفة اليهود	وهبها له أبوه لياه ليفي	بيع جلسة الحانوت للمعظم الأرفع الهمام الأنفع مولانا السيد حسين باشا بثمن قدره أحد وعشرون دينار صرف كل ديناراتسعة ريالات دراهم صغارا ونصف الريال

كما كان اليهود يحضرون إلى المحكمة الإسلامية طالبين من القاضي أن يقسم بينهم أملاكا مشتركة بشكل يرضي كل الأطراف، ومثال ذلك أنّ جماعة من اليهود حضروا أمام القاضي وشهدوا "أنّ لهم من مالهم ملكا صحيحا من جملة أملاكهم جميع شطر الدار الكاينة على مقربة من سبع لويات"، ثم طلبوا منه أن يقسم بينهم الدار قسمة عدل، فكان ذلك كمايلي[58]:

- لسعدية وسماجة ثمنين اثنين.
- لمخلوف نصف الثمن.

- لشوعة نصف الثمن.

- لبنيمين ومسعود وشمويل نصف الثمن قسمة بينهم.

- لميمونة وزهرة نصف الثمن.

ونظرا لأنّ المساجد بيوت الله، والله لا يقبل إلاّ طاهرا، مصداقا لقوله تعالى:﴿يا أيّها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾.[59]

فإنّه كان يحرم على غير المسلمين ولوجها، وهكذا فإنّه إذا طرحت أمام القاضي أو المجلس العلمي قضية يكون أحد أطرافها من اليهود، فإنّ المحكمة كانت تضطر إلى عقد جلستها خارج المسجد في ساحة مجاورة له، فيحضر المتخاصمون لطرح قضاياهم والدفاع عنها بأنفسهم دون حضور أي وكيل يدافع عنهم، وبعد السماع إليهم يصدر القاضي حكمه فيها دون تأجيل[60].

أمّا إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل اليهود تتعلق بالقتل أو بأمن الدولة، فإنّ القضية تطرح أمام الباشا شخصيا للنظر فيها، كما سبق ذكره. وعلى العموم فإنّ اليهود تعرضوا لمعاملة قاسية من قبل السكان عامة والعثمانيين خاصة، ففرضت عليهم تصرفات وعادات، كإجبارهم على ارتداء لباس أسود أو أبيض من الرأس إلى أسفل القدمين، وكلّ يهودي لا يحترم هذه المقاييس يكون مصيره العقاب الشديد، ففي يوم **13** ديسمبر **1788** تم القبض على كلّ اليهود الذين أخلوا بالقانون، وعوقب كلّ واحد منهم بثلاثمائة جلدة[61].

كما أنّ المصادر الغربية كلّها تتفق على هذه المعاملة القاسية التي تعرض لها اليهود في الجزائر خلال العهد العثماني، فكانوا يعاقبون لمجرد ارتكابهم لخطأ بسيط، أو التفوه بكلام مشين في حقّ الداي وحكومته، وفي هذه الحالة فإنّ العقوبة يمكن أن تصل إلى حدّ الإعدام بواسطة الحرق، ونفس العقوبة كانت تطبق على كلّ يهودي يعلن إفلاسه ويتهرب من دفع ما عليه من ديون[62] أو إذا اتهم أحدهم بسبّ الدين الإسلامي، وأمام هذا الوضع كان اليهود – حسب نفس المصادر– يفضلون السكوت عن الإهانات التي يوجّهها لهم الانكشارية، ويرفضون تقديم شكوى إلى الجهات الوصية، خوفا من أن يتهمّهم الجنود بسبّ الإسلام[63].

غير أنّ ذلك لا ينفي أنّ اليهود كثيرا ما سببوا مشاكلا وأزمات نتجت عنها فوضى واضطرابات، ومن ذلك ما حدث في مدينة قسنطينة حين قام أحد اليهود، ويدعى المختاري، الذي كان قد أعلن إسلامه، بسبّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – علانية، فعرضت القضية على علماء المدينة للنظر فيها، ولكنّهم انقسموا فيما بينهم إلى رأيين:

- طرف أفتى ضرورة قتله، وعلى رأس هؤلاء الشيخ عبد الكريم الفكون.

- طرف آخر عارض قتله، ومن هؤلاء الباي والعلماء الموالين له، وعلى رأسهم الشيخ يحي بن محجوبة، إلى جانب الجنود الذين هددوا بإعلان الثورة لأنّ المختاري كان واحدا منهم.

أمّا عامة السكان فكانت تطالب بقتله، وبسبب تأزم الموقف عقد مجلس علمي بالجامع الكبير للمدينة، ضمّ المفتيين والقضاة للمذهبين وعدد من العلماء. وبعد نقاش وجدال حادّين اتفق رأي المجلس على إعدام المختاري، وذلك ليس تطبيقا لمبادئ الشرع وإنّما خوفا من وقوع ثورة واضطرابات بين سكان المدينة[64].

وعلى العموم، فإنّ الحكم بحرق اليهود اتفق حوله عدد من العلماء، ووضعوا فيه فتاوى تجيز ذلك، ومن هؤلاء الشيخ محمد الحنفي الذي أفتى بجواز حرق اليهود والنصارى، إذا تفوهوا بكلام يسيء إلى الإسلام ورسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم –، وكان ذلك عام **1172هـ/1758م**[65]، واحتج في مشروعية ذلك بنصوص من القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ لا تجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود...﴾[66]

أما إذا كانت القضية المطروحة بين أهل الذمة أنفسهم، أي بين طرف يهودي وآخر مسيحي، فإنّ القضية لا تصبح من اختصاص المحاكم الإسلامية، فكانت قوانين الإيالة تنص على ضرورة أن يمثل هؤلاء أمام الباشا لينظر في حيثيات القضية، ثم يرسل الأطراف المتخاصمة إلى أحد القناصلة الأوروبين في مدينة الجزائر ليصدر حكمه فيها.

كما كان اليهود بمجرد وصولهم إلى المدينة، لممارسة التجارة في معظم الأحيان، يضعون أنفسهم تحت حماية القنصل الفرنسي، وهكذا فإذا واجهتهم قضية فيما بينهم، أو مع أحد الأوروبيين، وخاصة الفرنسيين، فإنّهم كانوا يطرحونها أمام هذا القنصل، وحتى القضاة كانوا يرسلون إليه هذا النوع من القضايا لينظر فيها، وما على الأطراف المتخصصة إلاّ القبول بحكمه، وبالتالي فهو بمثابة القاضي والراعي لصالح العناصر الأجنبية التي تقطن مدينة الجزائر وليس لدولها قناصل فيها[67].

وعلى العموم، فقد تمتع اليهود في الجزائر خلال العهد العثماني بحرية واسعة في مجال القضاء مكنتهم من المحافظة على حقوقهم كاملة وممارسة أنشطتهم دون خوف، فامتلكوا الدكاكين والحوانيت، ومارسوا أنواعا من الحرف والتجارة، رغم ما كانوا يتعرضون له من اضطهاد وعقاب من حين لآخر. ومن مظاهر هذه الحرية القضائية، أنّه كان بإمكان اليهودي طرح قضيته مرات عديدة إذا رأى أنّ الحكم الصادر عن القاضي لا ينصفه، فلقد ادعى أحد اليهود، ويدعى إبراهيم بن دالي حاييم، أنّ له نصيبا في دار

يشترك فيها جماعة من اليهود والمدعوة آمنة بنت الداي عبدي باشا (1724-1732)، فطرح قضيته أمام القاضي الحنفي السيد حسين الذي حكم برفض دعوى إبراهيم وبأنّ لا نصيب له في الدار، مما دفع هذا الأخير إلى طرح قضية مرّة أخرى أمام القاضي المالكي السيد الطاهر، فكان حكمه مشابها لحكم القاضي الحنفي. ثم طرح إبراهيم اليهودي قضيته للمرة الثالثة أمام المجلس العلمي، فوّكل المدعوان مصطفى يولداش بولكباشي ويوسف ابن ميمون لينوبا عنه أمام أعضاء المجلس المنعقد بالجامع الأعظم في مدينة الجزائر، فحكموا بدورهم ببطلان دعوى إبراهيم[68].

2. المسيحيون والقضاء:

انقسم المسيحيون المتواجدون في الجزائر خلال العهد العثماني إلى قسمين، فمنهم الأحرار الذين قدموا إلى الجزائر لأغراض متعدّدة كقناصلة الدول والتجار ورجال الدين الذين جاءوا بهدف إفتداء الأسرى، أمّا القسم الثاني فضم هؤلاء الأسرى الذين أسروا خلال عمليات جهادية قام بها الأسطول الجزائري في أعالي البحار، وتمّ جلبهم إلى مدينة الجزائر حيث بيعوا وأصبحوا عبيدا، أو بقوا في الأسر ينتظرون افتداءهم من قبل دولهم أو عائلاتهم. وقد طبقت حكومة الإيالة على الصنفين إجراءات قضائية خاصة، باعتبارهم من أهل الذمة واحتراما لما جاء في بنود الاتفاقيات الموقعة مع حكومات هذه الجاليات، غير أنّ ذلك اقتصر على الأحرار منهم دون العبيد.

1.2. الأحرار:

استطاع الأجانب الذين عاشوا في أراضي الدولة العثمانية من الحصول على امتيازات واسعة في شتى المجالات، غير أنّ أهمّها كانت تلك المرتبطة بالقضاء حيث دأب السلاطين العثمانيون على منح الأقليات الغير مسلمة امتيازات قضائية، تركزت على السماح لهم بالعمل وفق الأحكام القضائية لدولهم دون الخضوع للقضاء الإسلامي، مما شكل ضربة لهذا النوع من القضاء. ويظهر أنّ بداية هذا النوع من الامتيازات كانت من خلال تلك المعاهدة التي وقعها السلطان العثماني سليمان القانوني (1520-1569) والملك الفرنسي "فرانسوا الأول François I" عام 1535 ومما جاء فيها في مجال القضاء[69].

- يحق لقنصل فرنسا أن يحكم بمقتضى قانون بلاده في جميع ما يحدث في دائرته من القضايا المدنية والجنائية بين رعايا ملك فرنسا، بدون أن يمنعه من ذلك حاكم أو قاضي شرعي أو موظف آخر.

- لا يحق للقاضي الشرعي أو أي موظف آخر أن يحكم في المنازعات بين التجار الفرنسيين وباقي رعايا فرنسا، حتى ولو طلبوا منه الحكم بينهم، وإن أصدر حكما في مثل هذه القضايا فيعتبر لاغيا، ولا يكون نافذا إلاّ إذا وقعه القنصل وترجمانه.

- لا يجوز للقضاة الشرعيين أو غيرهم من الموظفين سماع أي دعوى جنائية أو الحكم ضد تجار ورعايا فرنسا بناء على شكوى الأتراك، أو جباة الخراج، أو غيرهم من رعايا الدولة العثمانية، فيجب على القاضي أو المأمور الذي ترفع إليه الشكوى أن يدعو المتهمين للحضور إلى الباب العالي محل إقامة الصدر الأعظم.

- لا يجوز محاكمة التجار الفرنسيين المستخدمين فيما يخص القضايا الدينية، ولا يمكن إجبارهم على ذلك.

- لا يجوز القبض على الأجنبي، أو دخول منزله، أو تبليغه الأوراق القضائية، أو جلبه إلى المحاكمة، أو إنفاذ الحكم الصادر عليه، إلاّ بواسطة قنصل دولته.

- يسمح السلطان سليمان – في الإتفاق والمعاهدة- لملك فرنسا أن يعين قناصل فرنسيين في الدولة العثمانية، أو يسمح بحضور مندوب فرنسي عند النظر في قضية فيها فرنسي.

وباعتبار الجزائر جزءا من الإمبراطورية العثمانية فإنّ الأجانب الذين استقروا بها استفادوا من نفس الامتيازات التي استفاد منها نظراؤهم في الأقاليم الأخرى، فقد بدأت منذ القرن السادس عشر وتواصل منحها على فترات طيلة التواجد العثماني في الجزائر، وتجسد ذلك من خلال المعاهدات التي وقعها باشاواتها مع الدول الأوروبية وخاصة فرنسا، إنجلترا، الدانمارك والبندقية.

ففي عام **1662** وقعت إنجلترا معاهدة سلم وصداقة مع الجزائر، وقد خصص البند السابع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من المعاهدة للشؤون القضائية، حيث ورد في هذه البنود مايلي[70]:

- البند السابع: إذا اعتدى أحد من رعايا جلالته على تركي أو على واحد من السكان الأصليين فإنه يعاقب إذا ما تمّ القبض عليه، ولن يقتص في حالة فراره لا من القنصل ولا من أي أحد من رعايا جلالته.

- البند الحادي عشر: لن يجبر القنصل ولا أي أحد من رعايا جلالته على دفع دين أي إنجليزي أو أحد آخر من رعايا جلالته إلاّ إذا كان ضامنا له.

- البند الثاني عشر: في حالة حدوث نزاع، لن يمتثل أي أحد من رعايا جلالته أمام أي قضاء غير قضاء الديوان.

• البند الثالث عشر: وبخصوص النزاعات التي قد تنشب بين رعايا جلالته أنفسهم فإنّه لن يتم الفصل بينهم إلاّ من قبل القنصل.

وفي عام **1746** وقع الداي إبراهيم كوتشكوك (**1745-1748**) معاهدة سلام وصداقة مع حكومة الدنمارك التي حصل رعاياها على امتيازات قضائية نّص عليها البند السادس عشر حيث ورد فيه[71]:

"إذا حدث عراك بين أحد من رعايا الدنماركيين وبين تركي، أو أحد من سكان البلد، وقام أحدهم بجرح أو قتل لآخر، فإنّ القضية تعرض على القضاء العادي الجاري به العمل في البلاد، ولكن عندما ينشب نزاع بين رعايا دنماركيين أنفسهم فإنّ القنصل هو الذي يفصل في ذلك".

وفي سنة **1763** جاء دور جمهورية البندقية التي وقعت معاهدة بين الداي علي باشا (**1754-1766**) وصاحب سمو جمهورية البندقية، فقد ورد في بندها الخامس عشر مايلي:" عندما ينشب خلاف بين واحد من رعايا سمو الجمهورية وبين أحد من المسلمين أو شخص آخر تابع للجزائر، فإنّه يعرض أمام هيئة قضائية يحضرها الداي أو الديوان وليس أمام أي شخص آخر (أي القاضي العادي). أمّا إذا كان النزاع بين رعايا سمو الجمهورية أنفسهم، فإنّ قنصل البندقية هو الوحيد الذي له صلاحية الفصل فيه"، أمّا البند السادس عشر فقد جاء فيه:"في حالة ما إذا جرح أو قتل أحد رعايا البندقية بسبب نزاع قد نشب فإنّه سيتم معاقبة المذنبين حسب قوانين وعادات البلاد، ولكن إذا ما قتل أحد الرعايا البنادقة أحد المسلمين، ونجا المذنب بنفسه فارا فإنّه لا قنصل البندقية المقيم في مدينة الجزائر ولا رعايا صاحبة السمو الجمهورية سيقلق لهذا السبب"[72].

وبتاريخ **14** جوان **1786** وقع الداي محمد عثمان باشا (**1766-1791**) معاهدة صلح مع إسبانيا، تضمنت خمسة وعشرين بندا، وكتبت باللغتين العثمانية والإسبانية في ثلاث نسخ. وقع عليها من الجانب الإسباني الوزير الأول " الكوندي دي فلوريدا بلانكا **El condi di Florida Blanca**"[73]، فكان من بين ما تضمنته، أنّها منحت للقنصل الإسباني في الجزائر صلاحيات النظر في القضايا التي يكون الإسبان طرفا فيها، دون أن يتدخل قضاة الجزائر في ذلك. ويظهر أنّ هذه المعاهدة كانت أكثر وضوحا وتفصيلا من المعاهدات السابقة الذكر في مجال قضاء الأجانب، من حيث أنّها فصلت في شتى القضايا التي يمكن أن تطرح أمام القضاء في الإيالة، على أنّه يمكننا استنباط ذلك من خلال استقراء بنود هذه المعاهدة المتعلقة بالجوانب القضائية[74].

• البند العاشر: خلاف بين الإسبان أنفسهم.

" سيقوم قنصل لإسبانيا بالجزائر، ويكون له نفس الامتيازات التي يتمتع بها قنصل فرنسا، ويتمتع بجميع شؤون الإسبان، بنفس الكيفية التي يعالج بها قنصل فرنسا قضايا مواطنيه، وستكون له سلطة قضائية بين الإسبان دون أن يتدخل فيها قضاة الجزائر".

- البند الثالث عشرة: خلاف بين إسباني وتركي أو أحد سكان البلد.

" عندما تنشب مشاجرة أو نزاع بين إسباني وتركي أو مغربي لا يكون الأمر من اختصاص قضاة المدينة العاديين، وإنّما ينظر فيه مجلس الباشا والداي والديوان والانكشارية، وبمحضر القنصل أو قائد أحد الموانئ خارج العاصمة حيث نشب الخلاف ويحكم بالعدل ويحاول الصلح بين الطرفين".

- البند الرابع عشر: قضايا الديون وتركات الموتى الإسبان.

" لا يتحمل قنصل إسبانيا بحكم وظيفته، مسؤولية ما يرتكبه بعض التجار أو الأشخاص الإسبان من ديون، إلاّ إذا التزم بذلك كتابة. وتوضع أملاك الموتى الإسبان بمملكة الجزائر تحت تصرف القنصل الإسباني ليسلمها لمستحقيها من الإسبان أو غيرهم، وتطبق نفس الإجراءات لفائدة الجزائريين الذين يرغبون في الإقامة بإسبانيا".

- البند السادس عشر: اعتداء اسباني على أحد الأتراك أو سكان البلد.

" إذا اعتدى اسباني على تركي أو مغربي لا يعاقب في غياب قنصل بلاده الذي سيدافع عنه. وإذا فرّ منهم اسباني فلا يتحمل القنصل مسؤولية فراره".

وهكذا استطاع العديد من قناصل الدول الأجنبية أن يصبحوا قضاة ينظرون في القضايا المتعلقة بجالياتهم المقيمة في الجزائر، إلاّ أنّ هذه الصلاحيات سرعان ما تزول إذا كان أحد الأطراف في القضية من الأتراك أو أهل البلد. أمّا بالنسبة للدول التي لم يكن لها قناصل في الجزائر، فإنّ أفراد جالياتها يضعون أنفسهم تحت حماية القنصل الفرنسي، ومن هاته الجاليات، كما ورد في المصادر، الإيطاليون واليونانيون الأرمنيون، كما يرد في نفس هذه المصادر خلال القرن الثامن عشر اسم القنصل الفرنسي " ديرون دوبونيل DURANT de Bonel" الذي تميّز بخصال حميدة، جعلته مصدر احترام وثقة من قبل المسيحين الذي سكنوا مدينة الجزائر، بل وحتى من قبل الأتراك والسكان المحليين، وهي المكانة والحظوة التي لم يتحصل عليها نظيره القنصل البريطاني السيد "هودسون M.HUDSON"[(75)].

ونتيجة لهذه الإتفاقيات والمعاهدات، أصبح كلّ شخص مسيحي يرتكب جنحة كالسرقة أو جرح أو ضرب أو جريمة قتل ضد شخص من نفس ديانته، إنّه يحاكم من قبل قنصل بلده أو من قبل القنصل الذي وضع نفسه تحت حمايته، ونفس الإجراء يطبق في حالة حدوث نزاع بين مجموعة من التجار الأجانب

الذين يحضرون إلى الجزائر لممارسة التجارة[76]، وفي هذه الحالات لا يمكن للباشا أن يتدخل تنفيذا لبنود المعاهدات والتي تمنعه صراحة من ذلك، غير أنّه بإمكانه أن يتدخل فيما يخص تنفيذ العقوبات التي يصدرها القنصل[77]، ويظهر أن تدخله في ذلك كان حرصا منه على حسن سير العدالة والسهر الفعلي على تنفيذ العقوبات دون تحايل من أي طرف باعتباره المسؤول الأول عن القضاء في الإيالة.

أمّا إذا كانت القضية المطروحة بين أحد المسيحيين من جهة وأحد الأتراك أو الحضر من جهة أخرى، فإنّه يمنع على القناصل الحكم فيها، بل تطرح على الداي مباشرة لينظر فيها ويصدر حكمه، وفي هذه الحالة يستدعي القنصل ليدافع عن رعية بلده. أمّا فيما يخص الحكم، فكثيرا ما كان يتفق على تخفيفه أو إصدار عفو في حق المسيحي إذا كان هو المتهم[78]، غير أنّ ذلك لا يكون إلاّ إذا كانت المخالفة بسيطة -جنحة فقط-، أمّا إذا تعلق الأمر بجريمة قتل، خاصة ضد أحد الانكشارية، فإنّ الحكم يكون بالإعدام دون تردّد.

وفي حالة ما إذا تعرض أحد المسيحيين إلى إعتداء من قبل أحد الأتراك أو الحضر، فإنّ القنصل يتوجه إلى قصر الداي ليقدم شكوى رسمية أمامه، وهنا لا بدّ من الإشارة أنّ الحكومة تظهر صرامة شديدة في معاقبة كل من يعتدي على أجنبي، ولهذا كان القناصل متأكدون بأنّ الداي سينصفهم شريطة أن تكون الدعوى مؤسسة ومدعمة بأدلّة دامغة، وإلاّ فإنّها سترفض دون السماح لهم بالطعن[79]. فكان الداي بمجرد سماع الشكوى يأمر خوجته المكلف بتسجيل المعاهدات مع الأجانب بقراءة بنود المعاهدة الموقعة مع دولة هذا القنصل بصوت مرتفع، فإذا لاحظ وقوع إخلال بأحد بنود المعاهدة، فإنّه ينصف القنصل والضحية وينال المتهم العقاب الذي يستحقه، أمّا إذا كانت الشكوى غير مؤسسة بأحد بنود المعاهدة فإنّها سترفض، وهكذا فإنّه يتم البث في القضية والحكم فيها بسرعة فائقة وفي آجال قصيرة وبكلّ شفافية[80].

وفي بعض الحالات قد يكون القنصل نفسه ضحية لاعتداء من قبل أحد السكان، فتخبرنا المصادر أنّ القنصل البريطاني "توماس تومسون **T.THOMSON**" تعرض إلى اعتداء من قبل شاب من سكان البلد كان في حالة سكر، وذلك حينما كان متوجها إلى الميناء[81].

كما كان بحارة الجزائر كثيرا ما يستولون على سفن بحارة ينتمون إلى دولة تربطها بإيالة الجزائر معاهدة سلام، وفي هذه الحالة كذلك، كان قنصل تلك الدولة التي تضرر بحارتها يتدخل عند الداي، وكثيرا ما كان هذا الأخير يصرح له بأنّه لا يستطيع فعل شيء ولا يمكنه استرجاع ما سلبه البحارة، لأنّهم قد باعوا كل ذلك بمجرد نزولهم إلى الميناء، كما أنّه لا يمكنه أن يعوّض هؤلاء البحارة من خزينة الإيالة، وبالتالي يقترح على القنصل حل القضية وديّا للحفاظ على سريان المعاهدة، غير أنّ ذلك لا يجعله يتهاون في استغلال أي فرصة لمعاقبة كلّ من تسبب في إحداث هذه الأزمة بين الدولتين[82].

وقد يكون الداي نفسه طرفا في قضية ضد أحد المسيحيين، باعتبار أنّ كثيرا من دايات الجزائر كانت تربطهم علاقات مصلحية وتجارية مع كثير من التجار المسيحيين، وتخبرنا المصادر أن أحد التجار استطاع اختلاس كمية من البضائع كان أحد الدايات قد خزنها عنده، كما أنّ تاجرا مسيحيا آخرا كان مدينا للداي بمبلغ من المال ولكنّه مات قبل أن يرجعه إلى صاحبه، فاضطر ملك فرنسا نفسه إلى تعويض الداي، باعتبار أنّ حكومة فرنسا كانت تضع العراقيل أمام التجار المسلمين لممارسة نشاطهم في الموانئ الفرنسية من خلال إصدار مجموعة من الشروط والتنظيمات والرفع من قيمة التعريفات الجمركية أمامهم[83].

2.2. العبيد والأسرى:

خضع العبيد الأسرى في إيالة الجزائر لقوانين وإجراءات خاصة، سواء من الناحية الأمنية أو القضائية، فمن الناحية الأمنية كان هؤلاء يقيمون في "البانيوهات **Les Bagnes**" حيث يخضعون لإجراءات خاصة[84]، فكان توفير الأمن داخلها موكولا لعدد من الحراس على رأسهم مسؤول يدعى "الحارسْ باشي" والذي يكون في أغلب الأحيان من الأعلاج، وحسب المصادر فإنّ هذا المسؤول كان يستغل كلّ الوسائل والطرق لتكوين ثروة، ومن ذلك الغش في نوعية الطعام وفرض الهدايا على السجناء. وبسبب طبيعة نزلائها فإنّ هذه الأماكن كانت وكرا للخصومات والعنف، مثل ذلك النزاع الذي انفجر بين الأرقاء الموسكوين (الروس) والإسبان، ونتج عنه مقتل عدد كبير منهم، وجرح عدد آخر[85].

وقد اشتهر هؤلاء الأرقاء بممارسة السرقة بمختلف أنواعها كسلب الدكاكين، أو حقائب النقود، أو سرقة البيوت، أو تزوير العملة، وتحاول المصادر الأجنبية أن تعطينا تبريرات لممارسة هؤلاء لهذا الفعل المشين، ومنها على سبيل المثال أن أسيادهم لم يوفروا لهم ما يسدّ حاجاتهم من الغذاء، كما أنّ السكان كانوا يغضون الطرف عن ذلك لأنّ هؤلاء كانوا يسرقون ممتلكات اليهود بالدرجة الأولى، وهناك من يصرح بأنّ أسيادهم كانوا يشجعونهم عن ذلك ليقتسموا معهم ما غنموه، لأنّ عقوبة السرقة بالنسبة للعبد أخف من نظيرتها بالنسبة للحرّ[86]، ويظهر أنّ هذه الإتهامات فيها نوع من التحامل على الجزائريين.

غير أنّ أهم قضية كان يطرحها هؤلاء الأرقاء بالنسبة لحكومة الإيالة، كانت محاولات بعضهم الهروب على متن السفن، فكانوا يتحينون أي فرصة للركوب على ظهر إحدى السفن والهروب على متنها، فإذا تمكنوا من ذلك فإنّ أسيادهم يقدمون شكوى إلى الداي طالبين منه التدخل لدى قنصل الدولة التي هرّب ربانها هذا الأسير، وهكذا يصبح هذا القنصل وأفراد جاليته في وضع صعب للغاية، وتجنبا لذلك كان ربان السفن الأجنبية لا يغامرون بتهريب الأرقاء، وإن اقتضى الأمر فإنّهم يتفقون فيما بينهم على جمع مبلغ الفدية لافتداء الأسرى.

ورغم صرامة الإجراءات وشدّة العقوبات، فإنّ كثيرا من الأرقاء كانوا يغامرون بالهروب، مما كان يعرضهم لعقاب شديد في حالة القبض عليهم، والذي يكون في معظم الأحيان عبارة عن عدد معين من الضربات يتلقاها المتهمّ، وفي أحيان أخرى يمثل به أمام الملأ، غير أنّ أشد أنواع العقوبات كانت القتل وذلك حتى يكون عبرة للآخرين، وأمام ذلك فضل بعضهم العيش في الأسر على القيام بمغامرة مجهولة العواقب[87].

وعلى العموم فإنّ معظم المصادر الغربية تتفق على تلك " الحياة التعيسة" التي كان يعيشها الأسير في الجزائر، وعلى تلك العقوبات التي كان يتعرض لها فيذكر "قراماي **Gramaye**" خلال القرن السابع عشر أنه لإجبار الرقيق على الاعتراف تسلط عليه عقوبات شتى، منها الضرب المبرح وشد الرأس لدرجة إخراج المخ منه، وغرز الإبر في الأصابع، واستعمال النار في أسفل القدمين، وإجباره على شرب كمية كبيرة من الماء المالح ثم الضغط على البطن لإخرج ما فيه من الماء، وإجباره على استنشاق كميات كبيرة من مادّة الكبريت، وربطه بحبل إلى إحدى السفن ثم جرّه في البحر[88].

ويضيف نفس المؤلف أنّه إذا اتهم أحد الرقيق، ويظهر أنّه من الجذفين على ظهر السفن، بارتكابه جريمة ضد أحد السكان سواء في البرّ أو البحر، فإنّه يربط بحبل السفينة، ويستخدم جسده كهدف يتدرب فيه الجنود على تسديد النبال حتى الموت، أو يوضع في فوهة مدفع ويرمى به بعيدا، وأخيرا قد يوضع في كيس ويرمى في أعماق البحر حيث يصبح طعاما للأسماك[89].

غير أنّ هذا القول يحتوي على كثير من التحيزّ والكرْه للجزائريين، ذلك أنّه نابع من ذاتية مفرطة بدليل أنّ كثيرا من الأسرى عاشوا داخل الجزائر، فعاملهم أسيادهم معاملة خاصة، لدرجة أنّ بعضهم كان يجلس إلى مائدة الأكل ليتناول الغذاء مع سيده[90]، كما أنّ حكومة الإيالة منحتهم فرصة الاكتساب وجمع المال لإفتداء أنفسهم، فاشتغل الكثير منهم في إدارة الحانات داخل البانيوهات – أو السجون – أو حتى في المدينة التي كانت تضمّ ما بين سبعة وعشرين وثلاثين حانة، وفي هذا المجال يذكر الأسير الأمريكي "كاتكارت" أنّه كان يدير حانة يرتادها عدد كبير من الأسرى وفي الجنود الأتراك، ولكنّ في إحدى المرّات نشب خلاف بين جنديين إنكشاريين انتهى بمقتل أحدهما، فصدر أمر بمنع المسيحيين من دخول الحانة، مما أجبره – أي كاتكارت– على " تقديم هدية ملائمة إلى إبراهيم رايس، نائب مدير السجن، وهي عبارة عن عشر سكونيات"، وذلك حتى يسمح للمسيحيين بدخول الحانة من جديد[91].

وكان من نتائج هذه المعاملة الخاصة التي حظي بها الأسرى في الجزائر، أن فضل الكثير منهم اعتناق الدين الإسلامي، فأصبحوا من "الأعلاج"، واستطاع الكثير منهم أن يرتقي إلى أعلى المراتب

السياسية والعسكرية داخل الإيالة، بعدما سمح لهم بالانخراط في فرقة الانكشارية منذ أواخر القرن السادس عشر وتمتعهم بنفس الامتيازات التي تمتع بها رفقاؤهم الأتراك[92].

وعلى العموم فقد فرضت على الأوروبين المتواجدين بإيالة الجزائر إجراءات أمنية صارمة، ومنها على سبيل المثال، أنه كان يمنع عليهم منعا باتا حمل أي نوع من الأسلحة، خاصة السيوف، وذلك داخل المدن كمدينة الجزائر، وكل ما يسمح لهم بحمله كان عبارة عن عصا[93]، غير أنّ هذا الإجراء لم يطبق على كلّ الأوروبيين، حيث أعفي منه قادة السفن الملكية والمبعوثين الديبلوماسيين القادمين في مهام رسمية إلى الجزائر، وقد يعفى منه كذلك القناصلة[94]، فهؤلاء سمح لهم بحمل السيوف والدخول بها إلى قصر الباشا، كما تمّ إعفاؤهم من تقبيل يده، وهو الإجراء المفروض على كلّ قنصل أو أوروبي مقيم في المدينة[95]. وإلى جانب كل ما سبق ذكره، منع على كل مسيحي أن تطأ قدماه المساجد، سواء أكان حرّا أو عبدا، وكلّ من يقبض عليه متلبسا في تلك الوضعية يعاقب حالا، وقد يصل العقاب إلى حدّ الحرق[96].

هوامش الفصل الثاني

1. Louis RINN. **Le royaume d'Alger sous le dernier dey** (Présentation de Abderrahman REBIHI), Edition grand Alger livre, Alger, 2005, pp.42-56 et 113.

2. Aperçu historique. **Op.cit.**, p.152.

3. Shaw. **Op.cit.**, p.148.

4. أنظر:

Shaw. **Op.cit.**, p.148.

وكذلك: وولف، جون (ب)، **الجزائر وأوروبا 1500-1830** (ترجمة وتعليق د.سعد الله، أبو القاسم)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 396.

5. بفايفر، سيمون، **المصدر السابق**، ص138.

6. Dr. Saidouni, Nacerddine. **L'algérois rural à la fin de l'époque ottoman** (1791-1830), Dar-El-Gharb Al-Islami, Beyrouth, 2001, p.315.

7. Valensi, Lucette. **Le Maghreb avant la prise d'Alger (1790-1830)**, édition Flammarion, Collection question d'histoire, Paris, 1969, p.35.

8. يذكر "بفايفر" أنّه إذا وقع نزاع بين بدويين من قبليتين مختلفتين، وفشلت كل محاولات الإصلاح بينهما، فإنّ الأمر يصل إلى حدّ القتال، حيث يلتقي الطرفين في مكان محدّد ويحدث القتال، غير أنّ هذا القول أنّه يحتوي على نوع من المبالغة. أنظر: بفايفر، سيمون، **المصدر السابق**، ص ص 138، 139.

9. Valenci, Lucette. **Op.cit.**, p.36.

10. شكلت هذه القبائل شبه جمهوريات مستقلة داخل مناطقها الجبلية المحصنة، فأصبحت تهدّد الوجود العثماني في الجزائر، فاضطرت حكومة الإيالة أمام صعوبة التوغل إلى هذه المناطق إلى محاصرتها في معاقلها، فبنت مراكزا محصنة بإمكانها صد هجومات هذه القبائل ومحاصرتها اقتصاديا، وقد مكّن هذا الوضع سكان هذه القبائل من المحافظة على عادّاتهم وأعرافهم وقوانينهم، أنظر:

Robin (N). « Note sur l'organisation militaire et administrative turcs dans la grande Kabylie » . **R.A.**, Tome 17, 1873, p.134.

11. Saidoun, Nacerddine. **Op.cit.**, p.311.

12. سي يوسف، محمد، " القانون في بلاد القبائل خلال العهد العثماني"، **المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية**، العدد 27-28، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، سبتمبر 1998، ص 274.

13. نفس المرجع، ص 281.

14. سي يوسف، محمد، المرجع السابق، ص ص 75-78.

15. رغم تقبل القبائل (زواوة) لتعاليم الشريعة الإسلامية في الشؤون القضائية، فإنّهم لم يستطيعوا التخلص من عاداتهم وأعرافهم، حتى أصبح حكم القاضي النابع من الشرع مرفوضا من قبل السكان الذين خضعوا لإرادة الجماعة والأعراف في مجال القضاء تطبيقا للمثل قائل " عند زواوة القاضي يحكم والجماعة تلغي الحكم"، أنظر:

Ferraud (L). « Mœurs et coutumes kabyles ». **R.A.** n°6, 1862, p.272.

16 (DE) Baudicourt, Louis. **La guerre et le gouvernement de l'Algérie**. Sagnier et Bray, librairie- éditeurs, Paris, 1853, pp.240, 241.

17. Eugène, Daumas. **Mœurs et coutumes de l'Algérie** (introduction de Djeghloul AEK), édition ANEP, Alger, 2006, p.138.

18. **Ibid**, p.139.

19. Patroni (F). « Délibération de l'année 1749 dans la grande Kabylie ». **R.A.** n° 39, 1895, p.315.

20. **Ibid**, p.316.

21. **Idem.**

22. الصفوف: تجمعات سكانية تساند بعضها بعضا في حالة الدفاع أو الهجوم المشترك، وقد تذوب هذه الصفوف في حالة الحروب الكبرى، يقود هذه الصفوف عادة العائلات الكبرى في منطقة القبائل كعائلة المقراني وابن القاضي وابن زعموم وأوقاسي، أنظر: د. سي يوسف، محمد، **المرجع السابق**، ص 278.

23. المرجع نفسه، ص 282.

24. Clausolles (R.S.). **L'Algérie pittoresque ou histoire de la régence d'Alger** depuis les **temps les plus reculés jusqu'à nos jours**, imprimerie D.J.B, PAYA, Editeur, Toulouse, 1843, p.83.

25. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي**...، الجزء الأول، ص ص 452، 453.

26. الورثيلاني، الحسين بن محمد، **نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار – أو الرحلة الورثيلانية-** (تصحيح ابن أبي شنب محمد)، مطبعة فونتانا، الجزائر، 1908، ص 16 و60.

27. بوعزيز، يحي،"أوضاع المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين"، **مجلة الثقافة**، عدد 63، الجزائر ماي-جوان 1981، ص ص 18-19.

[28]. شالر، وليم، **مذكرات قنصل أمريكا في الجزائر 1816-1824** (تعريب وتعليق وتقديم العربي اسماعيل)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 89.

[29]. بفايفر، سيمون، **المصدر السابق**، ص 181.

[30]. Ben Hamouche, Mustapha. « Les quartiers résidentiels et les organisations populaires à Alger à l'époque ottomane ». **R.H.M.**, n° 83-84, Fondation TEMIMI, Zaghouan, juillet 1996, p.525,526.

[31]. Haedo. « Topographie… », p.504.

[32]. خالد، زيادة، "السلطة المدنية من خلال وثائق المحاكم الشرعية"، **المجلة التاريخية المغربية**، عدد 39-40، زغوان، تونس، ديسمبر 1985، ص 511.

[33]. د.أمين، محمد، "ملاحظات حول سياسة التهميش ووضع المهمشين بولاية الجزائر العثمانية"، **المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية**، عدد25، زغوان، أوت 2002، ص 37.

[34]. **نفس المرجع والصفحة.**

[35]. غطاس، عائشة، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830** (**مقاربة اجتماعية – اقتصادية**)، رسالة الدكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص ص 48-49.

[36]. بفايفر، سيمون، **المصدر السابق**، ص 181.

وتطلعنا سجلات البايليك على نماذج مما كان يقدمه رئيس الطائفة اليهودية والتجار اليهود من ضرائب لحكومة الإيالة، أنظر:

سجلات البايليك، علبة 1 إلى 2، سجل رقم 38، المركز الوطني للأرشيف بالجزائر.

[37]. بفايفر، سيمون، **المصدر السابق**، ص 181.

[38]. راجع: ابن حموش، مصطفى أحمد، **المدينة والسلطة في الإسلام...**، ص162.

[39]. Tassy. **Op.cit**, p.55.

[40]. داده، محمد، **اليهود في العهد العثماني منذ مطلع القرن الثامن عشر ميلادي حتى 1830**، رسالة ماجستير غير منشورة، دمشق، 1985، ص 61.

[41]. شالر، وليم، **المصدر السابق.**

[42]. س.م.ش. ع109-110، و36.

[43]. م.ش. ع109-110، و46.

[44]. م.ش. ع109-110، و47.

[45]. م.ش. ع109-110، و34.

[46]. م.س. ع1/26، و29.

[47]. Cohen (A). Les **juifs dans l'Afrique septentrionale**, librairie Arnolet, Constantine, 1867, p.78.

[48]. داده، محمد، **المرجع السابق**، ص 61.

[49]. بفايفر، سيمون، **المصدر السابق**، ص 181.

[50]. Mainz (E). "**Les juifs d'Alger sous la domination turque**." Journal Asiatique, TCCXL, 1952, p.207.

[51]. Boyer, Pièrre. **La vie…** , p.175.

وكذلك:

- Tassy. **Op.cit.**,p. 148.

[52]. م.ش. ع1/26، و29.

[53]. م.ش. ع109-110، و36.

[54]. م.ش. ع109-110، و34.

[55]. م.ش. ع109-110، و47.

[56]. م.ش. ع109-110، و46.

[57]. م.ش. ع 99-100، و27.

[58]. م.ش. ع1/14، و21.

[59]. سورة التوبة، الآية 28.

[60]. يظهر أنّ حضور أطراف من أهل الذمة في بعض القضايا دفع إلى تخصيص مكان بعيدا عن المسجد للنظر في هذا النوع من القضايا، أنظر:

V. de Paradis. **Op.cit**, p.157.

[61]. **Ibid**, p.251.

[62]. راجع: Tassy. **Op.cit**, p.55.

وكذلك:

Histoire d'Alger et du bombardement de cette ville en 1816, PILTAN librairie, Paris, 1830, p.86.

[63]. حول هذه العقوبات راجع نفس الفصل.

[64]. راجع أحداث هذه الواقعة في:

- الفكون، عبد الكريم، **المصدر السابق**، ص

وكذلك: سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج10، ص 455.

[65]. راجع نص الفتوى كاملا في:

محمد، الحنفي، **فتوى في إحراق اليهود والنصارى**، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم 2198، 8 صفحات.

[66]. سورة ، الآية

[67]. أنظر: Tassy. **Op.cit**, p.58.

كذلك **Histoire d'Alger et du bombardement**..., p.88.

[68]. م.ش. ع 28 و10.

[69]. الزحلي، محمد، **المرجع السابق**، ص ص 433-434.

[70]. قنان، جمال، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500-1830**، منشورات المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، 1987، ص ص 93، 94.

[71]. **المرجع نفسه**، ص 175.

وأنظر كذلك: غطاش، عائشة،"معاهدة 22 رجب 1159هـ/100 أوت 1746: أول حلقة في العلاقات الجزائرية-الدنماركية"، **مجلة الدراسات التاريخية (معهد التاريخ)**، العدد الثالث، 1987، ص133.

[72]. **المرجع نفسه**، ص 196.

[73]. بوعزيز، يحي، **المرسلات الجزائرية الإسبانية في أرشيف التاريخ الوطني لمدريد 1780-1798م**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 36.

74. المرجع نفسه، ص ص 41، 42.

75. Peyssonnel (J.A.). **op. cit**, p.253.

76. Boyer (P). **La vie...** , p.121

77. أنظر: Tassy. **Op.cit**, p.148 et 199.

وكذلك: Aperçu historique...**op.cit**, p.158.

78. راجع نموذج لقضية حدثت بين تاجر مسيحي وأحد السكان في:

Tassy. **Op.cit**, pp.74, 75.

79. **Histoire d'Alger et du bombardement**...op.cit, pp.118, 119 et 226, 227.

وكذلك: Shaw. **Op.cit**, p.180.

80. **Aperçu historique**...op.cit, p.153.

- Tassy. **Op.cit**, p.148 et 199.
- Shaw. **Op.cit**, p.165.

81. راجع تفاصيل هذه القضية في: Tassy. **Op.cit**, p.71, 72 .

82. **Ibid**, p.200.

83. وولف، جون (ب)، **المرجع السابق**، ص 426.

84. كانت هذه الأماكن مخصصة للرجال فقط دون النساء والأطفال الذين كانوا يسكنون عند ماليكهم أو في أماكن معينة في انتظار افتدائهم من قبل دولهم أو أهاليهم، أنظر: وولف، جون (ب)، **المرجع السابق**، ص 231.

وكذلك:

Grammont (H.D de). **Histoire d'Alger sous la domination turque (1515-1830)**, ERNEST Leroux édition, Paris, 1887, pp.129, 130.

85. وولف، جون(ب)، **المرجع السابق**، ص 232.

86. نفسه، ص 233.

87. نفسه، ص ص 222، 223.

88. Gramaye, Jean-Baptiste. **Alger aux XVII^{e}-XVII^{e} siècle** (annoté par BEN MANSOUR Abd-El-Hadi), les éditions du CERF, Paris, 1998, p.146.

89. **Ibid**, p.146, 147.

90. V. de Paradis. **Op.cit.**, p.157.

91. كاثكارت، لياندر، **مذكرات أسير الداي كاثكارت قنصل أمريكا في المغرب** (ترجمة وتعليق وتقديم العربي إسماعيل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص132.

92. Tassy. **Op.cit**, p.57.

93. إنّ الهدف من منع حمل السلاح بالنسبة للأجانب داخل مدينة الإيالة، وخاصة مدينة الجزائر، كان هدفه تجنب احتكاك هؤلاء بالانكشارية، وذلك لأنّ شوارع المدينة ضيّقة جدا، وقد يلمس أحد الأجانب إنكشاريا بسيفه مما يؤدي إلى وقوع خصام بين الطرفين، أنظر: Tassy. **Op.cit**, p.70.

94. **Histoire d'Alger et du bombardement**…op.cit., p.118.

95. V. de paradis. **Op.cit**, p.252.

96. De Rocqueville (Le sieur). **Relation des mœurs et du gouvernement des turcs d'Alger**, Paris, Chez Olivier de Verennes, au palais dans la salle royale, M.D.C LXXV, p.47.

الفصل الثالث:

تعيين القضاة وإجراءات التقاضي والاستئناف

أ. التعيين.

ب.العزل.

ج.مدّة تولي المنصب.

د. مساعدو القاضي.

ه. الجلسات وإجراءات التقاضي.

و. الطعن في الحكم والاستئناف.

ز. دراسة تقنية للعقود القضائية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى ممارسة القضاة لوظيفتهم، فنذكر كيفية تعيينهم في مناصبهم، والأسباب المؤدية إلى عزلهم منها، كما سنحاول تحديد المدّة التي يبقاها القاضي، سواء الحنفي أو المالكي، في منصبه، إذ أنّها لم تكن محددة بفترة زمنية، كما أن هناك كثير من القضاة يعزلون من مناصبهم ثم يعاد تعيينهم في المنصب مرّة أخرى.

كما سنبين كيفية ممارسة القضاة لمهنتهم داخل المحكمة، من خلال الجلسات التي كان يحضرها مساعد والقاضي وأصحاب القضايا، والتي كانت تختم بإصدار حكم يسجل في عقد قضائي، ثم نبين آليات استئناف الحكم من قبل المحكوم عليه أمام آخر أو المجلس العلمي.

أ. **التعيين:**

يشكل القضاء أهم وأخطر وظيفة حكومية في الإسلام، حيث بينت الآيات والأحاديث الشريفة ذلك، ولكن في نفس الوقت بينت فضله وأجر من يتولاه، فهو لبس وظيفة عادية كالوظائف الأخرى، إذ أنه تعامل مع كل فئات المجتمع بمعالجة قضاياه ونشر الأمن والعدل بينهم، ولهذا فإنّ القاضي كان مراقبا من كلّ المجتمع عكس الموظفين الآخرين[1].

ونظرا لكوّن القضاء من الولايات العامة حدد الفقهاء مجموعة من الشروط في الشخص الذي يتولاه، ومن هؤلاء الماوردي الذي يحدّد سبعة شروط يجب أن تتوفر في القاضي وهي[2]:

- الذكورة: أي أن يكون بالغا.
- أن يكون فطنا بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.
- أن يكون حرّا.
- أن يكون مسلما لأنّه لا يجوز للكافر أن يتولى منصب القضاء على مسلم.
- العدالة: أي أن يكون صادق اللسان، أمينا، عفيفا، مأمونا.
- سليم الحواس كالسمع والبصر.
- أن يكون عالما بأحكام الشرع.

فكان يختار لهذا المنصب رجال درسوا علوم الدين، كما اطلعوا في نفس الوقت على بعض العلوم العقلية والنقلية التي تفيدهم في إصدار أحكامهم، سواء تلك المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية من زواج أو طلاق أو ميراث، أو بالمعاملات من بيع وشراء ووكالات وغيرها. كما كان يراعى فيهم حسن الخلق الذي هو شرط أساسي لكل قاض.

وكانت القوانين العثمانية تنص على أنّ كلّ طالب أتم دراسته، ورغب في تولي وظيفة القضاء، أن يسجل إسمه في "دفتر المطالب" وينتظر دوره في التعين، ثم يدرس طلبه في الديوان الهمايوني، فإذا تقرر تعيينه يعرض الأمر على السلطان للموافقة عليه، ثم يكتب قاضي العسكر أمر (بيورلدى) تعيين المرشح الذي يتضمن تاريخ بداية ممارسته للوظيفة ومدّتها والأجر المحدّد له[3].

وكانت الجزائر باعتبارها جزءا من الخلافة العثمانية تخضع لنفس إجراءات تعيين القضاة، فكان هؤلاء يعينون بمرسوم في مهامهم، ما عدا المناطق البعيدة عن مركز الحكم في مدينة الجزائر، والتي تمتعت

بنوع من الاستقلال القضائي، حيث كان شيوخ القبائل يمارسون هذه المهمة وفق أحكام الشرع الإسلامي أو قانونهم العرفي كما سبق ذكره.

من كان يعين القضاة في الجزائر؟ يظهر أن هذه العملية مرّت بمرحلتين، ففي العهد الأوّل كان شيخ الإسلام في اسطنبول هو الذي يقوم بهذه المهمة نيابة عن السلطان العثماني، أمّا في العهود المتأخرة فكانوا يعينون من قبل الباشوات في الجزائر.

1. المرحلة الأولى:

مع وصول السلطان سليمان القانوني إلى الحكم عام **1520** خلفا لوالده سليم الأول، تقرر أن يقوم شيخ الإسلام – باعتباره المفتي الأكبر باسطنبول – بتعيين عدد من المفتين والقضاة للنظر في القضايا وإصدار أحكامهم فيها، يتم توزيعهم على جميع أقاليم الدولة العثمانية ما عدا اسطنبول التي بقيت خاضعة لنفوذه[4].

هكذا أصبح شيخ الإسلام مكلّفا بتعيين المفتي والقاضي الحنفيين وإرسالهما إلى الجزائر، غير أنّه وجد رأي يرى أنّ صلاحيات التعيين كانت من نصيب السلطان نفسه، أمّا شيخ الإسلام فلم يكن له إلاّ تزكية هذا التعيين، ذلك أنّ السلطان كان بمثابة القاضي الأعلى لكلّ الدولة، ولهذا فمن الناحية الشرعية تعود ممارسة القضاء إليه، لأنّه يندرج ضمن واجباته، ولكن انشغاله بشؤون السياسة والحكم جعله غير قادر على أداء هذه الوظيفة، فيعين من ينوب عنه للقيام بها[5]. ولم تقتصر ظاهرة تعيين موظفي القضاء من اسطنبول على الجزائر فقط بل شملت كلّ الأقطار الخاضعة للخلافة العثمانية كما سبق الحديث عنه.

كما أنّ المصادر التي أرخت لإيالة الجزائر في عهودها المتقدمة تتفق كلّها على أنّ المفتي والقاضي الحنفيين كان يعينان من قبل الباب العالي ويزكيهما شيخ الإسلام، أو المفتي الكبير هناك، ومن ثمّ يرسلان إلى الجزائر لممارسة مهامهما القضائية[6]. وكثيرا ما كان هؤلاء يرافقون الحكام الذين كانت تبعثهم الخلافة لممارسة الحكم فيها باسم السلطان، خاصة خلال عهد الباشوات الثلاثين (**1586–1659**)، وقد يرجع ذلك إلى عدم معرفة السكان لتعاليم المذهب الحنفي، وانعدام علماء يعملون به في الجزائر، إلى جانب انعدام الثقة في علماء البلد، مع الإشارة أن اقامة هؤلاء القضاة في الجزائر كانت مؤقتة، تنتهي بانتهاء مدّة خدمتهم التي قد تصل إلى ثلاث سنوات ثم يعودون إلى بلادهم.

غير أنّ الجزائر وعلى غرار كثير من مناطق الدولة العثمانية، تميزت بخاصية مذهبية، تمثلت في وجود مذهبين، المذهب الحنفي الذي شكل المذهب الرسمي للإيالة والمذهب المالكي الذي يمثل مذهب غالبية السكان، وقد استدعى هذا الوضع تعيين مفتي وقاضي حنفيين وآخرين مالكيين، فإذا كان الحنفيان

يعينان من قبل السلطان وشيخ الإسلام في اسطنبول، فإنّ نظيريهما المالكيين كانا يعينان من قبل باشا الجزائر من بين السكان المحليين[7]، غير أنّ "غراماي GRAMAYE" يذكر أنّ الموظفين الأربعة، أي المفتيان والقاضيان سواء الحنفيين أو المالكيين، كانوا كلّهم يعينون في اسطنبول[8]. ولكن يظهر أنّ الرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب.

2. المرحلة الثانية:

تغيرت الأوضاع في العهد الأخير من الفترة العثمانية في الجزائر، فأصبح المفتي والقاضي الحنفيين يعينان بدورهما من قبل الباشا في الجزائر كما هو حال نظيريهما المالكيين، ويظهر أنّ ذلك ارتبط بالاستقلال الذي تمتعت به الجزائر عن الخلافة العثمانية منذ عهد الداي علي شاوش (1710-1718) الذي طرد الباشا المرسل من قبل السلطان لمراقبة حكام الجزائر. وحتى في هذه الحالة فإنّ اختيار المفتي والقاضي الحنفيين كان يتم من بين أبناء العثمانيين المولودين في الجزائر، أو الكراغلة، ربما لطبيعة المذهب، وحسب ابن المفتي فإنّ "والده حسين بن رجب شاوش كان أول مفتي حنفي يعين من أبناء العثمانيين في الجزائر، وهم المدعوون بالكراغلة، وكان ذلك عام 1102 هـ أي 1691م". كان عمره آنذاك لا يتعدى الثلاثين سنة حيث مارس هذه الوظيفة لمدة اثنى عشرة عاما وعزل من قبل الداي الحاج مصطفى (1700-1705)[9].

وتذكر المصادر أنّ القاضي الحنفي سي مفتاح الدين أفندي عزل من منصبه في الجزائر من قبل الباشا وعين مكانه سليمان خواجة أوغلو[10] مما يبين أنّ صلاحية التعيين والعزل أصبحت من اختصاصات الباشا في الجزائر، وهو ما حدث كذلك في عهد الداي علي باشا (1809-1815) الذي بادر في شهر شعبان 1226- جويلية، أوت 1811- بعزل المفتي الحنفي سيدي محمد بن العنابي والمفتي المالكي سيدي علي بن الأمين وعين مكانهما سيدي أحمد كمفتي حنفي وسيدي محمد بن العفاف كمفتي مالكي[11]. ويدلّ هذا التحوّل على تراجع مكانة القضاء الذي فقد هيبته فأصبح يتولاه أي شخص دون مراعاة لمستواه العلمي والأخلاقي.

ونتيجة للعلاقة الوطيدة بين وظيفة الفتوى والقضاء وتبعية هذه الأخيرة للأولى، أصبح من اختصاص المفتي الحنفي ونظيره المالكي تعيين القضاة كل حسب مذهبه، فيذكر "بارادي PARADIS" عام 1788 أنّ مهمة تعيين القاضي المالكي لمدينة الجزائر كلّف بها المفتي المالكي[12]، غير أنّ ذلك كان لا يتم إلاّ بعد استشارة الباشا نفسه أو الديوان والحصول على موافقة رسمية منه. وإذا كان المفتي مضطرا للحصول على موافقة الباشا على الشخص الذي يعينه لوظيفة القضاء، فإنّه لم يكن بإمكانه معارضة من يعينه الباشا لهذه الوظيفة وكلّ ما يقوم به كان التزكية والمباركة فقط[13].

ملاحظة أخرى يجب الإشارة إليها، وهي تكليف الباشا موظفا آخرا غير المفتي لاختيار القضاة وتعيينهم في مناصبهم، وفي مثل هذه الحالات فإنّ الشرع ينّص بأنّ الشخص المكلّف ليس له الحق "في أن يختار نفسه للقضاء ويعين نفسه لمنصبه، كما لا يجوز له أن يختار ويعين والده أو ولده لوظيفة القضاء"[14]. ففي البايليكات الثلاثة كان البايات يشرفون على تعيين القضاة، غير أنّه لا يمكن فعل ذلك إلاّ بعد استشارة العلماء وأهل الاختصاص هناك، كما أنّ آغا العرب منحت له صلاحيات تعيين القضاة في الأوطان، ولا يتم ذلك إلاّ بعد الأخذ بمشورة قاضي مدينة الجزائر والعلماء حول مستوى وكفاءة وأخلاق المرشح لهذه الوظيفة، ثم لا بدّ عليه بعد كلّ ذلك من الحصول على الموافقة النهائية للباشا[15].

ولم يبق السكان بمعزل عن تعيين القضاة، فكثيرا ما كان ترشيح شخصية معينة لهذا المنصب يثير احتجاجات بينهم كتعبير عن رفضهم لهذا الشخص، ويخبرنا الفكون أنّ سكان (العامّة) قسنطينة اشتكوا من قرار العثمانيين عدم تولية القضاء لأحد من خاصة أو أعيان المدينة، وقد أدى ذلك إلى وقوع فوضى أجبرت تدخل جنود الحامية العثمانية هناك، مما نتج عنه تحطيم كثير من المباني والمنشآت ونفي بعض السكان خارج المدينة، كما يذكر نفس المؤلف أنّ العامّة تدخلت مرة أخرى وعينت في منصب القضاء رجلا أميا يدعى أبو الحسن علي الشريف، ولكن العثمانيين تدخلوا وقاموا بعزله، فهذه الاضطرابات هي ناتج لتدخل العثمانيين في شؤون العلماء وأنّ أسبابها اقتصادية واجتماعية ودينية[16].

وخلاصة القول، فإنّ الشروط المتعارف عليها بين العلماء لتولية القضاء تمّ التراجع عنها في الجزائر خلال العهد العثماني، فأصبح العلماء يتنافسون للحصول على هذا المنصب رغم تدني مستواهم العلمي وحتى الخلقي، فكل ما كان يهمّهم الحصول على المال فقط، وهكذا فقد القضاء هيبته مما دفع " شالر" إلى التعليق على هذا الوضع بقوله "...ولكن الأتراك الذين يتوصلون إلى أرفع المناصب في الدولة، دون أن يعرفوا مبادئ القراءة والكتابة، قد انتهوا، بطبيعة الحال، إلى نتيجة، وهي أنّ كل رجل عاقل يستطيع قراءة القرآن، يمكنه أن يشغل منصب القاضي عن جدارة"[17].

ب. العزل:

تحدد كتب الفقه الحالات التي يجوز فيها للجهات الوصية عزل القاضي وتوقيفه عن أداء مهامه ويمكن حصرها فيمايلي[18]:

- الامتناع عن الحكم.
- كثرة كلام القاضي.
- مخالفة السنة والإجماع.
- قلّة الأمان وظهور الخيانة.
- ترفع القاضي عن أمير البلاد.

وقد تعرض القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني إلى كثير من الاضطهاد والظلم من قبل الحكام، الذين كانوا يلجأون في كثير من الأحيان إلى عزلهم أو قتلهم بحق أو بغير حق. وبالرجوع إلى مصادر تلك الفترة يمكن الاطلاع على حالات عديدة لعملية العزل أو الإعدام مارسها المسؤولون ضد رجال القضاء والإفتاء. وكان وراء ذلك أسباب ودوافع كثيره منها:

1. الإعدام بتهمة التآمر:

كان وقوف القضاة والمفتيين ضد إرادة الباشاوات من أهمّ الأسباب المؤدية إلى عزلهم والحكم عليهم بالإعدام بتهمة "الخيانة"، فكانوا بمجرد ما يتفوهون بكلمة ضد الباشا يفقدون احترامه وتقديره، فيستحل دماءهم ويعاقبهم بالإعدام، ومن هؤلاء المفتي المالكي بمدينة الجزائر، أحمد بن سعيد بن قدورة، الذي اتهم بالتآمر ضد الداي محمد بكداش (1707-1710)، فحكم عليه بالإعدام خنقا، رغم ما عرف على هذا الدّاي من تقريبه للعلماء، والحظوة التي تمتعت بها أسرة قدورة[19]. ونفس المصير تلقاه المفتي الحنفي محمد بن مصطفى المعروف بابن المستي، الذي حكم عليه بالإعدام ومصادرة كل ممتلكاته عام 1138هـ/1725م، أي في عهد الداي كرد عبدي باشا (1724-1732)، ولم يشفع له توليه لمنصب الفتوى مرّات عديدة منذ عام 1112هـ/1700م[20].

2. الوشايـــة:

ومن الأسباب التي كانت تؤدي إلى عزل القضاة والمفتيين، تعتبر الوشاية أهمّها، فالحسد والتنافس والحظوة كلّها كانت تدفع بالحاسد إلى أن يشي بغريمه عند أصحاب القرار والسلطة، فكان ينجر عن ذلك محن وابتلاء ومعاناة لهؤلاء بسبب فقدانهم لمناصبهم ومكانتهم، فيهيمون على وجه الأرض بحثا عن الأمن

رهروبا من العقاب، ومن بين الذين عانوا من هذا الوضع المفتي يحي بن سليمان الأوراسي الذي تولى الإفتاء في مدينة الجزائر ثم قسنطينة على التوالي، فنال حظوة لدى حكام قسنطينة الذين قربوه إليهم، وأصبحوا لا يبادرون باتخاذ قرار إلاّ بعد استشارته ونيل موافقته، وقد جلب له ذلك حسد أقرانه من العلماء بل وحتى العامّة، فوشوا به لدى الحكام متهمين إيّاه بتدبير انقلاب والاستحواذ على الحكم، فكان من نتائج ذلك أن اضطر إلى الهروب من قسنطينة حيث لجأ إلى جبال الأوراس برفقة أخيه أبي العباس، وهناك تجمعت حوله أعداد من القبائل المتمردّة على العثمانيين، من قبائل العربان وأولاد عيسى وقرفة، فقادها أخوه أبو العباس حيث دخلت في مواجهات مع الجيش الانكشاري. غير أنّ نهاية هذا المفتي كانت مأساوية حيث قتل غدرا من بعض الفرق التي تحالفت معه[21].

3. التنـــافـــس:

كان السعي وراء المناصب والامتيازات سببا في ظهور التنافس والعداء بين العلماء، الذين بذلوا قصارى جهودهم من أجل الحصول على منصب مستعملين في ذلك كلّ الوسائل المشروعة وغير المشروعة لإبعاد منافسيهم، وقد اتخذ هذا التنافس شكلين هما:

- تنافس فردي يكون بين شخصين، ويعتبر الأقل ضررا لأنّه سيتوقف إمّا بعزل المتخاصمين وتعيين طرف ثالث، أو بموت أحدهما، ومن أمثلة ذلك التنافس الذي كان محتدما بين المفتي سعيد قدورة ومحمد القوجيلي، أو بين المفتي محمد بن نيكرو ونائبه في الخطابة بالجامع الكبير، وكان هذا الأخير قد التجأ إلى الخزناجي وإثارة العامّة ضد ابن نيكرو، كما تحالف مع خصومه، وهم المفتي الحنفي محمد بن علي وقاضي بيت المال، محمد بن ميمون ومصطفى العنّابي[22].

وكان أبو عبد الله بن نعمون قد تولى الفتوى بقسنطينة خلفا لأبي العباس أحمد الغربي، وشاركه فيها عدد من العلماء منهم أحمد بن ابي زكريا يحي بن باديس الذي كانت تربطه صداقة بابن نعمون، غير أنّ هذه الصداقة سرعان ما تحولت على عداوة بينهما نتيجة الوشاية والتنافس " كل ذلك بحسب الأعراض الدنيوية والرياسة التي هي بلية وأعظم بلية"[23]، وكان من نتائج هذا التنافس عزل أبي عبد الله بن نعمون من منصب الفتوى وسجنه، وانفراد ابن باديس بالمنصب نتيجة تدعيم الحامية التركية في المدينة له، ولكن أبا عبد الله بن نعمون عمل جاهدا لاسترجاع منصبه والانتقام من ابن باديس، ونجح في ذلك بعد الوشاية به لدى باشا الجزائر عن طريق موظفين استطاع استمالتهم إليه حيث "كتبوا سجلات ووصفوه بأمور لا يحل الوصف بها ولا الخوض فيها"، فعزله باي قسنطينة وسجنه لفترة وجيزة، ثم اضطر التوجه إلى الجزائر للدفاع عن نفسه بعد اطلاق سراحه، وتواصل هذا الصراع لمدّة من الزمن حتى انتهى بمدنة وصلح ظاهر فقط بينهما"[24].

وقد يكون الخلاف والتنافس لأسباب مذهبية، أي بين أتباع المذهب المالكي والمذهب الحنفي، ففي شهر رمضان من عام 1226 هـ/1811م وقع خصام وجدال عظيم داخل المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم، تبادل خلاله العلماء الشتم والسب، وفي الغد من ذلك وبعد أداء صلاة الجمعة، حضر القاضي الحنفي الحاج اسماعيل بن سفينجة باعتباره عضوا في المجلس، أمام الداي علي باشا (1815/1809)، وقدم له تقريرا مفصلا حول الحادثة، فما كان من الداي إلاّ أن أصدر قرارا مضمونه عزل المفتي الحنفي سيدي محمد بن العنابي والمفتي المالكي الشيخ سيدي علي بن الأمين، وعوض الأول بسيدي أحمد، أمّا الثاني فعوضه بسيدي محمد بن الحفاف[25].

- أمّا النوع الثاني من التنافس فيتمثل في ذلك الذي كان بين العائلات ذات المكانة العلمية والدينية للاستحواذ على مناصب القضاء والإفتاء، وكثيرا ما كان العثمانيون يتدخلون لحسم الصراع لإحدى العائلات على الأخرى، ومن ذلك الصراع الذي ظهر بقسنطينة بين عائلتي ابن عبد المؤمن والفكون، وانتهى بتفوق عائلة الفكون بعد تدخل من حكام المدينة الذين منحوها مشيخة الإسلام كمكافئة لها، فأصبح الفكون شيخا للبلد وأمير ركب الحجاج، كما أصبح تحت حماية العثمانيين ومقربا إليهم[26].

4. العامة ودورها:

كانت عامة السكان تتدخل في كثير من الأحيان في تعيين القضاة وعزلهم، ويظهر أنّ ذلك يرجع إلى تراجع دور السلطة السياسية، أو استغلال بعض الأطراف للعامة لتصفية حساباتها مع المنافسين، كالذي قام به خصوم المفتي محمد بن نيكرو لما أثاروا العامة ضدّه – كما سبق ذكره–.

وكان من الأسباب التي دفعت الشيخ عمر الوزان إلى رفض منصب قاضي قسنطينة لما عرض عليه من قبل حسن آغا (1552/1544) الذي عين على إيالة الجزائر كبيلر باي خلف لخير الدين، خوفه من انقلاب العامّة عليه حيث ذكر ذلك في رسالة بعث بها إلى حسن آغا مما جاء فيها " فالبلد هذه المسماة قسنطينة تلقب قديما وحديثا ببلد الهوى حسّي ومعنوي... فالذي يقوم بحق الله تتألف عليه العامة والحامة (أي الأقارب) خصوصا ويسعون به إلى الأمير... ولا يزالون بالأمير حتى ينحرف فيتوصلون إلى مقصدهم، وقد شوهد هذا في ولاية القاضي المقريزي بها... وإن ذهب إلى مرضاة الخلق خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين، مع أنّه لا يتيسر ذلك إذ رضى الخلق غاية لا تدرك، مع اختلاف الأهواء وانقسام أهل البلد إلى أقسام لا تلتئم ولا تجتمع على غرض أو غرضين أو ثلاثة، وإن أراد الجمع بين رضى الخلق ورضى الخالق طلب المحال البين..." [27].

وإلى جانب تخوفه من العامّة فإنّ الشيخ الوزان يرى أن منصب القضاء في حدّ ذاته فيه من الخطورة وخسران الآخرة ما يجعله يرفض توليه فيقول"... وخطة القضاء على علو شأنها وارتفاع رتبتها وكثرة ثوابها، ذات خطر عظيم لآفة الغضب الذي قل أن يخلو منه إنسان من حيث هو إنسان وغلبة الهوى على النفوس الأمارة مع قلّة العلم في مثل هذا الزمان وعدم المعين على البرّ والتقوى، فالسلامة السلامة"(28).

وعموما فإنّ تدخل العامة في أمور القضاء كانت له آثار سلبية على هذه الوظيفة الدينية السامية، فإلى جانب الفوضى التي كانت تنتج عن ذلك، كثيرا ما كان يتم تعيين أشخاص لا يتوفرون على أي مستوى علمي يؤهلهم لتولي هذا المنصب، فيتسببون في انحطاط شأن الوظيفة ورجالاتها.

5. الحكام والعزل:

كثيرا ما كان الباشاوات والبايات يلجأون إلى معاقبة القضاة والمفتيين بعزلهم من مناصبهم لأسباب مختلفة ومتعددة، ومن ذلك على سبيل المثال أنّ أفراد الحامية التركية في مدينة قسنطينة ثاروا ضد محمد بن قاسم بن محمد شريف الحسني جد الفكون من أمّه الذي شغل منصب الفتوى ونقيب الأشراف، فحكموا عليه بأحكام قاسية وصلت إلى حدّ محاولة قتله، غير أنّهم تراجعوا عن ذلك وخففوا الحكم عليه بإجباره التوجه إلى مدينة الجزائر ومنعوه من ممارسة الوظائف العلمية والدينية وهي من أشدّ العقوبات التي قد تسلط على رجل العلم(29).

وكان الباشا كثيرا ما يلجأ إلى عزل أحد القضاة أو المفتيين إرضاء للعامّة ومحاولة منه كسب تأييدها وتضامنها معه، ومن هؤلاء الداي حسين باشا (**1818-1830**) الذي قام بعزل المفتي الحنفي وعين مكانه مفتيا مالكيا من أهل البلد، وغايته من ذلك كسب تأييد الحضر إلى جانبه في مقاومة الحملة الفرنسية(30)، ويظهر أنّ هذه الحادثة لم تقع في الجزائر طيلة العهد العثماني حيث كانت الأولوية دائما للمفتي الحنفي التركي، ولكن الظروف الحرجة التي كانت تمرّ بها الجزائر آنذاك هي التي اضطرته مرغما على القيام بذلك.

غير أنّه وجد من أهل القضاء من عانى من ظلم ونقمة الحكام بغير وجه حقّ إلاّ لأنّه كان على صلّة بمن استحق العقاب فناله جزء منه، ومن هؤلاء محمد بن مالك قاضي المالكية بمدينة الجزائر الذي سلط عليه الداي مصطفى باشا (**1798-1805**) عقوبة تتمثل في نفيه إلى مدينة القليعة، ومنعه من التدريس، لا لسبب إلاّ أنّه كان صهرا لعلي خوجة الذي أعلن الثورة على هذا الداي، غير أنّ علاقة ابن

مالك برجال الدولة جعلتهم يتدخلون لدى الباشا وأقنعوه بعدم مسؤوليته على ثورة صهره، وبهذا سمح له الباشا مصطفى بالعودة إلى التدريس[31].

6. رفض المنصب:

نظرا لخطورة منصب القضاء كان فقهاء الإسلام يتردّدون في قبوله بل ويعلنون صراحة رفضهم توليه باعتباره مهلكة في الدنيا والآخرة.

وهناك نماذج كثيرة في الإسلام لفقهاء رفضوا تولي منصب القضاء، ففي عام **70 هـ/689م** تولى قضاء مصر عبد الرحمن بن حجيرة فلما بلغ خبر ذلك أباه قال:" إنّا لله وإنّا إليه راجعون، هلك الرجل"، أمّا أبو قلابة فلما عيّن في منصب القضاء هرب من العراق إلى الشام حيث وافق وصوله إليها عزل قاضيها، فغاب مرّة أخرى حتى وصل إلى بلاد اليمامة، وكان سفيان الثوري قد هرب إلى البصرة وبقي فيها مختفيا حتى مات، أمّا أبو حنيفة النعمان فلقي شتى أنواع التعذيب والسجن، ورغم ذلك لم يقبل تولي القضاء حتى مات[32]. امّا في الجزائر خلال العهد العثماني، فإنّ العلماء كانوا عكس ذلك تماما، فنجدهم يلهثون وراء مناصب القضاء طمعا في الثروة والامتيازات، مستعملين كلّ الوسائل والطرق في سبيل ذلك، غير أنّ ذلك لا ينفي وجود فئة من العلماء الذين غلب عليهم التقوى والورع، فزهدوا في قبول المنصب متحججين بأسباب مختلفة، ومن أبرز هؤلاء عبد الكريم الفكون الذي كان رافضا لتولي المناصب الرسمية وخاصة القضاء لعدّة أسباب منها[33]:

- أنها تجعل القاضي في خدمة الحاكم وتحت رحمته.
- أنها وسيلة للحصول على الثروة بحقّ وبغير حقّ (كالرشوة).
- أنها طريق إلى غضب الله لمن لا يخشى أحكامه.
- أنّ القضاء يؤدي إلى الظلم الذي هو علامة الخراب في أي أمّة.

ولم يتوقف الفكون عند هذا الحدّ، بل كان يجهر لذلك ناصحا وداعيا معارفه إلى التخلي عن هذا المنصب، ومن هؤلاء أبو العباس أحمد بن الحاجة الذي تولى قضاء مدينة ميلة ثم قسنطينة، وكانت تربطه بابن الفكون صداقة حميمة، فيذكر أنّه كثيرا ما كان ينهاه عن تولي هذا المنصب "فيخجل احتشاما ويبدى ابتساما، ويستجلب الدعاء منّي في خلاصه منها، مع اعترافه أنّه فيها على خطر"[34]. ولم يعف حتىّ أهله الذين تولوا وظيفة القضاء من النقد، فأرجع سبب بلائهم ومعاناتهم مع العثمانيين إلى ذلك، ويذكر أنّه كان لجدّه قاسم بن يحي الفكون أخ سأل أن يدفن إلى جانب أخيه قاسم إذا وافته المنية، فرفض ذلك متحججا بأنّ أخاه كان قاضيا، وهو يرفض أن يدفن إلى جانب شيخ تولى القضاء[35]. وكان الشيخ عمر

الوزان قد رفض تولي منصب قاضي قسنطينة – كما مر بنا– وفضل عليه مهنة التدريس، وحجته في ذلك عجزه على تحمل أعباء هذا المنصب وفوضى العامّة في المدينة آنذاك.

وإذا كان بعض العلماء قد نالوا خطوة لدى الحكام، فعينوهم في وظائف القضاء والفتوى، فإنّ بعضهم الآخر عانوا من التهميش والإبعاد عن تولي هذا النوع من الوظائف، رغم مستواهم العلمي العالي، ومن هؤلاء ابن حمادوش الذي لم يتولى أي منصب إداري أو ديني واضطر إلى ممارسة التجارة لكسب قوت يومه[36]. أمّا حمودة المقايسي فبعد عودته إلى الجزائر، رفض تولي المناصب الحكومية، وفضل على ذلك حرفة صناعة الأساور (المقايس) – ومنها استمد لقبه–، فعاش حياة الفقر والبؤس حتى مات على تلك الحالة[37].

ج. مدّة تولي المنصب:

يصادف الباحث صعوبة في تحديد المدة التي كان يستغرقها القاضي في ممارسة مهامه، فالمصادر المعاصرة تسكت عن ذلك، وهذا ما يدفعنا إلى القول أنّ مهمته لم تكن محدّدة بفترة زمنية معينة مثلما كان عليه الحال في مدن إسلامية أخرى.

فكانت المدّة التي حدّدها الإدارة العثمانية لعمل القضاة المعينين تصل إلى ثلاث سنوات في مطلع القرن السادس عشر، ثم تقلصت إلى عامين ثم عام واحد في أواخر القرن السابع عشر، وقد يرجع ذلك حسب الفقهاء إلى الخطر الذي ينتج عن عمل القاضي في مكان واحد لمدّة طويلة مما يبعده عن الحياد، كما أنّ عدد القضاة قد تزايد بشكل لافت للإنتباه مما نتج عنه ارتفاع الطلب على وظيفة القضاء، حتى أضحى عشرة مترشحين لتولي المنصب ينتظرون انتهاء مدّة عمل قاضي واحد[38]. فأصبح قضاة عواصم الولايات العثمانية يمارسون وظيفتهم لمدّة سنة واحدة فقط خلال القرن الثامن عشر لإفساح المجال أمام زملائهم القضاة ليمارسوها بدورهم لمدّة عام واحد[39].

وكان القضاة العثمانيون يعينون في وظائفهم لفترة زمنية محددة ثم يعزلون بعد انتهاء المدّة ليعاد تعيينهم مرّة أخرى، ويطلق على المدّة التي يقضيها القاضي في وظيفته اسم "مدة اتصال" أو "زمان اتصال"، أمّا المدّة التي يقضيها بعيدا عن الوظيفة فتسمى "مدة انفصال" أو "زمان انفصال"[40].

وقد تمكن بعض القضاة في الجزائر من البقاء في مناصبهم لمدّة طويلة من الزمن، كالقاضي محمود بن أحمد الذي تولى الوظيفة لمدّة تقارب العشرين سنة (1731–1750)، غير أنّنا لا ندري إن كان ذلك بشكل متواصل أو حدث هناك انقطاع، ومقابل ذلك فإنّ قضاة آخرين لم يبقوا في منصبهم إلاّ لفترة قصيرة جدا لم تتعد سنة واحدة أحيانا، كما هو حال القاضي محمد بن عيواض وحسين بأفضلي[41].

ويظهر أنّ عدم تحديد مدّة عمل القاضي في الجزائر لم تطبق إلاّ مع مطلع القرن الثامن عشر لما أصبح القضاة الأحناف يعينون محليا، عوض إرسالهم من اسطنبول، حيث يخبرنا ابن المفتي أنّ القاضي الحنفي في بداية أمره كان يعين من قبل السلطان ومساعديه في اسطنبول لمدّة عامين فقط، ثم يعزل ليعين مكانه قاض آخر. وقد فضل كثير من هؤلاء بعد إنهاء مهامهم الاستقرار نهائيا في الجزائر، فتزوجوا وكونوا عائلات، كما مارسوا وظائف الخوجات (الكتاب)، مثلما كان عليه حال المفتي الحنفي مسلم أفندي بن علي[42].

كما حاولنا بالاعتماد على وثائق المحاكم الشرعية، أنّ نحدد فترة عمل بعض القضاة من خلال المقارنة بين التاريخ المسجل على خاتم القاضي، وهو تاريخ بداية ممارسته لمهنته، وبين التاريخ الذي سجل في العقد أو الرسم، إلاّ أنّ هذا التحديد يبقى ناقصا، باعتبار أنّ التاريخ الموضوع في العقد لا يعني بالضرورة تاريخ إنهاء مهامه، والجدول رقم (5) يعطينا نماذجا من هذا التحديد:

اسم القاضي	مذهبه	التاريخ المسجل على الختم	التاريخ المسجل في العقد
محمد البناء بن علي بن القاسم	حنفي	1171 هـ	1171 هـ
محمد بن حسين	حنفي	1180 هـ	1184 هـ
أبو العباس السيد أحمد أفاندي	حنفي	1185 هـ	1186 هـ
أبو الحسن السيد إبراهيم أفاندي	حنفي	1213 هـ	1217 هـ
الحاج إسماعيل أفاندي	حنفي	1226 هـ	1227 هـ
ابن سليمان أفاندي	حنفي	1228 هـ	1232 هـ

وإذا كان بعض القضاة قد تولوا المنصب لفترات متواصلة دون انقطاع، فإنّ بعضهم الآخر كان يتولى المنصب لفترات متقطعة، إذ يعين لمدّة ثم يعزل من المنصب ثم يعين مرّة أخرى وهكذا، ومن نماذج هؤلاء القاضي أحمد سلامة الذي عين كما يظهر في خاتمه عام (1238 هـ/1822م)، ثم تولاه مرّة أخرى

سنة (1241 هـ/1825 م)، ومرّة ثالثة عام (1248 /1832م)، أي بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر، وقد وجد مع التاريخ الأخير عبارة "بعدما كان عزل ثم رجع" إضافة إلى ختمه[43].

ونفس الحالة تنطبق على رجال الإفتاء، إذ كان المفتيون يعينون في مناصبهم لفترات تختلف زمانا من حيث الطول أو القصر، ومن هؤلاء نذكر مايلي:

*نماذج من مفاتي الحنفية[44]:

- محمد بن مسلم: تولاها خلال سنتي 1090 هـ و1101 هـ.

- محمد بن مصطفى: تولاها خلال سنوات 1110 هـ-1122هـ-1128هـ.

- حسين بن محمد: تولاها خلال سنوات 1118 هـ-1122 هـ-1125 هـ.

*نماذج من مفاتي المالكية[45]:

- عبد الرحمن بن أحمد المرتضى: تولى الفتوى المالكية بمدينة الجزائر خلال السنوات 1118هـ-1128هـ-1135هـ-1176هـ-1180هـ.

- الحاج سعيد بن أحمد بن سعيد: تولاها خلال سنتي 1122هـ-1125هـ.

- محمد بن الشاهد: تولاها خلال سنوات 1192هـ-1206هـ-1207هـ.

- الحاج علي بن عبد القادر بن الأمين: تولاها عدّة مرات خلال سنوات 1206هـ - 1207هـ-1208هـ-1214 هـ-1230هـ-1233هـ.

- محمد بن محمد بن علي: تولاها مرّتين خلال عامي 1208هـ و1226هـ.

كما يخبرنا الفكون أنّ أبا عبد الله بن نعمون تناوب مع ولديه على خطة الفتوى بحاضرة قسنطينة، بحيث تولاها أولا، ثم عزل منها وتولاها ولداه، ثم عين مرّة أخرى في المنصب[46].

ملاحظة أخرى يجب ذكرها، إنّها تناوب العلماء بين وظيفتي القضاء والإفتاء، فنجد بعضهم يتولى إحدى الوظيفتين، وبعد مدّة من الزمن يشغل الأخرى، وهكذا يتداول بينهما، ويخبرنا الفكون أنّ أبا العباس أحمد الغربي كان قد تولى القضاء الحنفي بمدينة قسنطينة لمدّة من الزمن، ثما ما لبث أن شغل خطة الفتوى رغم أنّه كان محدود العلم لدرجة أنّه كان يتلقى الإجابة على النوازل من غيره ثم ينسبها إليه[47].

أمّا صاحب "تعريف الخلف..." فيقدم لنا أسماء أخرى لعلماء تولوا الوظيفتين بالتناوب فمنهم أبو العباس أحمد العلمي الذي تولى الفتوى على مذهب الإمام مالك، ثم تولى القضاء على نفس المذهب[48]،

أما مصطفى بن عبد الرحمن القسنطيني، فكان قد شغل منصب مفتي الحنفية بقسنطينة ثم القضاء[49]. وكان أبو الحسن علي القرباني قد مارس وظيفتي الفتوى والقضاء المالكيين لمرّات عديدة[50]، ونفس الحالة تنطبق على عبد القادر الراشدي الذي تولى الوظيفتين مرارا بمدينة قسنطينة[51].

د. مساعدو القاضي:

بسبب كثرة القضايا وتنوعها، والمتاعب المترتبة على ذلك، كان القاضي يستعين على أداء هذه المهمة الخطيرة بعدد من المساعدين يكونون خاضعين له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فيحضرون مجلسه ويكونون مسؤولين أمامه.

وكان القاضي في الدولة العثمانية يساعده جماعة من الموظفين هم: النائب، القسّام الذي يكلفه القاضي بتقسيم تركات المتوفين بين الورثة، المحتسب، المعمار، الكاتب الذي يسجل الأحكام التي يصدرها القاضي، المحضر، الترجمان في المناطق التي تسكنها أجناس مختلفة، والإمام والراهب والحاخام في الشؤون القضائية والتشريعية على مستوى الحي، إلى جانب مجموعة من السعاة والفراشين، ويضاف إلى هؤلاء عدد من الموظفين يكونون مسؤولين أمام القاضي مباشرة، فيعرضون أعمالهم عليه في فترات محددة وهؤلاء هم: المتولي، وكيل الحرفيين، الصوباشي، السباهي وغيرهم من مسؤولي الفئات أو الوحدات الإدارية[52]. ولم يشذ القاضي في إيالة الجزائر عن ذلك، حيث كان يستعين على أداء مهامه بمجموعة من المساعدين والموظفين، نحصرهم فيمايلي:

1. العــدول:

يرتكز القضاء الإسلامي على الإدلاء بالشهادة بهدف الوصول إلى الحقيقة كاملة وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، وقد استدعى ذلك وجود أشخاص ذوي ثقة يحضرون مجلس القاضي في المحكمة، فيسجلون مختلف الأقوال التي يصرح بها أطراف القضية المطروحة أمام القاضي[53].

ومن المتفق عليه أن يكون هؤلاء العدول من سكان المدينة أو المنطقة التي يباشر فيها القاضي مهامه، فيقومون بالشهادة على الأشخاص والأحداث مصداقا لقوله تعالى:"واشهدوا ذوي عدل منكم"[54]. ومما يشترط في هؤلاء العدول حسن الخلق والاستقامة والأمانة، إلى جانب الحرية والعقل والإسلام والبلوغ وقوة البديهة، فلا تقبل شهادة المغفل والكثير الخطأ والسهو[55]، ولهذا فإنّ معظمهم كانوا من الفقهاء والأئمة ورجال الدين.

ويظهر أنّ هذه الوظيفة اتخذت طابعا رسميا في الجزائر خلال العهد العثماني، فكان هؤلاء العدول يحضرون مجلس القاضي بشكل دائم ومستمر، إلاّ أنّ المصادر لا تتفق على تحديد عددهم داخل المحكمة،

ولكن المرجح ألا يكونوا أقل من اثنين، وهو ما تثبته عقود المحاكم من خلال توقيع الشهيدين في آخر كل عقد، فكانوا يشهدون على صحة العقود وأحكام القاضي في شتى القضايا.

وكان العدول يراقبون كل ما يجري داخل مجلس القاضي من مرافعات وشهادات الشهود، فيتأكدون بأن هؤلاء يتمتعون بكامل قواهم العقلية والصحية، مما يؤهلهم للشهادة وبالتالي صحة حكم القاضي[56]. ونظرا لأهمية دورهم فإنّ عقود المحاكم لا تخلو من ذكرهم للتأكيد على صحتها وإعطائها صيغتها القانونية من خلال العبارة التالية:

"... وشهد على السيد القاضي حفظه الله تعالى بما نسب إليه فيه وعلى من ذكر بما ذكر على نحو ما بين فيه وسطر في أحواله الجايزة شرعا وعرفه بتاريخ...".

ويلي ذلك توقيع العدلين. كما يرد ذكرهما في افتتاحية العقود بعبارة:

"الحمد لله حضر لدى شهيديه وبالمحكمة الحنفية...".

ونتيجة لذلك فإنّ أحكام القاضي لا تصبح نافذة إلاّ إذا وافق عليها الشهود العدول، أي أنّ هؤلاء يشكلون جهاز رقابة على القاضي الذي يكون معرضا للخطأ والنسيان، فكان بإمكانهم طلب إعادة المحاكمة أمام نفس القاضي، أو المطالبة بإعادة سماع الشهود، أو استجواب القاضي ومناقشته في حكم صدره. إلاّ أنّ القاضي بدوره بإمكانه تأديبهم عند الإخلال بواجبهم أو غيابهم عن جلسات المحاكمة[57].

2. الكتاب والموثقون:

يساعدون القاضي ويعاضدونه في مهامه، ومهما كان يشترط في هؤلاء أن يكونوا عدولا وعلى قدر كاف من الفقه والدراية، إلى جانب إلمامهم بقواعد اللغة العربية وفنون الخط والتعبير، لأنّ اللغة التي يترافع بها أصحاب القضايا كانت العربية[58].

يحدد "بارادي" أعداد كتاب القاضي بإثني عشرة كاتبا[59]، غير أنّه يظهر أنّهم لم يكونوا يحضرون جميعا في مجلس القاضي، بل يتنابون على ذلك خلال أيّام محددة[60]، فيجلسون عن يمين ويسار القاضي، حيث تنحصر مهمتهم في تسجيل محاضر الجلسات[61]، وتحرير مختلف أنواع العقود التي تمنح نسخة منها لأصحاب القضايا ويحتفظ بنسخة أخرى لدى المحكمة، كما يتلقون مقابل ذلك سكة جزائرية واحدة لكل واحد منهم، وقد تزيد القيمة المالية إذا كانت العقود المحررة تعلق ببيع العقارات كالأراضي والدكاكين[62]، وقد تمتد صلاحيات الكتاب إلى إسداء النصيحة للقاضي في القضايا التي يصعب عليه حلّها[63].

3. الشواش:

يستعين القاضي في الإسلام بمجموعة من الموظفين الذين لهم سلطة القانون، ومنهم "الأجرياء" الذين كانوا يحضرون الخصوم إلى المحكمة، و"المؤدبون" الذين يحضرون مجلس القاضي فيؤدبون المتخاصمين أو كلّ شخص يسيء الأدب في المجلس، و"صاحب السجن" الذي يقدم تقريرا يوميا إلى القاضي حول أحوال المحبوسين وما يجري في السجن، حتى يزيل الظلم ويطلق سراح من لا يستحق البقاء محبوسا(64).

وكان القاضي في إيالة الجزائر يستعين بمجموعة من الشواش الذي يشبههم "بوديكور BAUDICOURT" بالمحضرين القضائيين، وتنحصر مهمّتهم في إحضار المتخاصمين والشهود أمام القاضي، أو اقتياد المذنب إلى المكان المخصص لتنفيذ العقاب، فهم بمثابة جهاز للشرطة يخضع مباشرة لمجلس القاضي(65). ونفس الحال كان بالنسبة لجلسات المجلس العلمي التي كان يحضرها ضابط انكشاري برتبة "باش ياياباشي" يرسله الباشا لمراقبة سير الجلسات وفض النزاعات والسهر على تنفيذ قرارات المجلس.

4. أهل الخبرة:

كثيرا ما كان القضاة وأعضاء المجلس العلمي يلجأون إلى الإستعانة بذوي الخبرة من أهل الحرف، الذين كانوا يتوجهون إلى الميدان لتقصي الحقائق حول القضية المطروحة وإبداء آرائهم حولها. ومما تجدر الإشارة إليه، أن الاستعانة بأهل الخبرة عرف في القضاء الإسلامي، فكان القاضي لا يصدر حكمه إلاّ بعد الحصول على رأي هؤلاء، ويذكر الماوردي في هذا المجال أن القاضي إذا:"خفيت عليه القيم لاختلاف الأجناس المقومة، لم يكن ذلك تقصيرا في صفته، ورجع إلى الحاكم في التقويم إلى غيره، لأنّ كلّ جنس ونوع أهل خبرة"(66).

إلاّ أنّ ما يجب ذكره، أنّ أهل الخبرة لم تكن لهم أي سلطة قضائية، كما أنّ آراءهم لم تكن إلزامية، رغم كونهم عدولا ومعتمدين من قبل الجهات القضائية، فدورهم لم يكن يعدو أن يكون استشاريا فقط، وهذا ما تسجله العقود من خلال عبارة "...ونص شهادتهم –أي أهل الخبرة– أنّ القيمة المبذولة في عناء ساحة الدويرة قيمة عدل وسداد لا غبن فيها"(67).

أمّا عن عدد هؤلاء داخل المجلس العلمي أو مجلس القاضي فلم يكن ثابتا في كلّ الأحيان، وإنّما يتغير من قضية لأخرى، وعلى العموم فكان محصورا ما بين اثنين وستة أعضاء، وقد يتجاوز هذا العدد، فيختصر العقد على ذكر البعض منهم فقط(68).

أمّا عن القضايا التي كان يتدخل فيها أهل الخبرة لمساعدة السلطة القضائية، ففي معظمها كانت قضايا تقنية تخص قضايا البناء والخصومات العقارية وقضايا بيع وإيجار (عناء) وإصلاح العقارات الموقوفة على مختلف المؤسسات المعروفة آنذاك، وفي مايلي نماذج من هذه القضايا.

1.4. الخصومات[69]:

2.4. كراء وبيع أملاك الأوقاف:

كان أعضاء المجلس العلمي يلجأون إلى أهل الخبرة في هذا النوع من القضايا بغرض استشارتهم في الأسعار المطروحة فيما يخص بيع أو كراء العقارات الموقوفة، فلقد أراد مصطفى ناظر المواريث المخزنية بيع هواء (فضاء) الزنقة الواقعة أسفل القصبة للسيد أيوب وكيل الحرج ليبني فوقه ما شاء من بناء، واتفق معه على مبلغ قدره خمسين ريالا لقيمة العقار[70]. كما كانوا يتدخلون في قضايا العناء المتعلقة بالعقارات المحبسة، التي تتعرض للتدهور والانهيار فيضطر المشرفون عليها دفعها بالعناء، مقابل أجر سنوي يدفعه المحتكر ويصبح من حقّه إحداث ما يشاء من بناء أو تغييرات بشرط ألاّ يضر بالوقف. ولهذا الغرض تلجأ السلطة القضائية المتمثلة في المجلس العلمي إلى الخبراء للتأكد من مدى مطابقة المبلغ المطروح من قبل المحتكر مع قيمة العقار موضوع العناء، فلقد تهدمت دويرة محبسة على الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، وعجز إمام الجامع على إعادة بنائها، فقرر طرحها للعناء مقابل مبلغ قدره خمسة وأربعين ريالا كلّ عام يدفعها له المدعو علي الكواش، وعرض القضية على أعضاء المجلس العلمي الذين استشاروا في ذلك "أعراب البناء كاغية أمين البنائين ابن علي ومحمد البناء بن محمد" اللذان أكدّا أنّ مبلغ المقترح "قيمة عدل وسداد لا غبن فيها"[71].

ه. الجلسات وإجراءات التقاضي:

كانت جلسات القاضي، سواء الحنفي أو المالكي، تتم يوميا ما عدا أيّام الجمعة والأعياد، والغرض من ذلك تسهيل تعاملات السكان وطرح قضاياهم على القضاة، مما كان له أثره الإيجابي على السير الحسن لصالح السكان وإدارة شؤون المدينة.

وما تجدر الإشارة إليه، أن القضاء العثماني تميز بخصائص ومميزات منها[72]:

- البساطة في إجراءات التقاضي، والغاية من ذلك تسهيل الحكم والفصل بين المتقاضين وتجنيبهم متاعب التنقل إلى مدن أخرى لطرح قضاياهم.

- كانت إجراءات التقاضي تتم دون دفع أي مبلغ مالي، وذلك حتى تكون في متناول كلّ الأشخاص بدون استثناء.

- كان بإمكان القاضي أن يصدر حكمه في أول جلسة من المحاكمة بعد الاستماع إلى كلّ أطراف القضية، وينطبق ذلك حتى على القضايا المعقدة التي يصدر حكمه فيها بمجرد إحضار الشهود والإنصات لأقوالهم.

وكان القاضي الحنفي يعقد جلسته في بداية أمره بجامع السيدة، وتواصل الأمر كذلك إلى غاية عام 1758 حيث تمّ بناء المحكمة الحنفية بالمكان المسمى "الرحبة القديمة"، أمّا جلسات القاضي المالكي فكانت تعقد بالجامع الأعظم[73]، وهو نفس المكان الذي كانت تتم فيه جلسات المجلس العلمي.

1. طرح القضايا:

كما سبق ذكره، فإنّ إجراءات التقاضي كانت بسيطة، خالية من التعقيد، فكان الخصوم وأصحاب القضايا يحضرون أمام القاضي لطرح قضاياهم بأنفسهم، أو يوكلون من يقوم بذلك نيابة عنهم، خاصة وأنّ الاستعانة بمحامي الدفاع لم يكن معروفا بالجزائر آنذاك.

أمّا داخل قاعة المحاكمة، فكان القاضي يجلس في مكان بارز ومميز لسماع شكاوى وقضايا الناس، وكمثال أن القاضي المالكي لمدينة الجزائر كان "يعقد جلساته في قاعة بسيطة، تغطي أرضها الزرابي، ويتميز عن غيره من الحاضرين بعمامته الكبيرة، التي تحوي على ثنايا كبيرة... ويتخذ مكانه فوق مقعد عال عند مائدة بيضوية الشكل، وأمامه نسخة من القرآن مذهبة الجلد، وعن يمينه وشماله كتابه"[74].

وعموما فإنّ القاضي كان مضطرا إلى اتباع مجموعة من القواعد والضوابط داخل مجلسه والتي نصّت عليها الشريعة الإسلامية، حتى يكون حكمه ذا مصداقية بعيدا عن كل شك وريب، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من أبتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع عن الآخر".

وإلى جانب ذلك، يشترط في القاضي قبل مباشرته النظر في القضايا أن يكون في حالة نفسية جيدة، فلا يدخل قاعة المحاكمة وهو في حالة غضب لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان"، كما يشترط الفقهاء في القاضي، إلى جانب ما قيل، ألاّ يكون جائعا أو عطشا، أو فرحا أو حزنا أو متألما أو نعسانا، لأنّها أمور تؤثر في نفسية القاضي وبالتالي عدم صفاء ذهنه للاستماع إلى المتخاصمين والشهود، مما يؤثر على إصدار حكمه[75].

أمّا داخل مجلسه، فيشترط الفقهاء أن يغض القاضي من بصره، لا يتكلم إلاّ للضرورة كتوجيه السؤال أو الجواب، ولا يرفع صوته إلاّ للتأديب والزجر، ويلتزم السكينة والوقار في جلوسه، وألا ينشغل بالحديث أو الضحك إلاّ بما له علاقة بأمور الدعوى، وإذا رغب في الاستراحة فله أن يرفع مجلسه بعض الوقت[76].

وتخبرنا المصادر أنّ القاضي كان يجلس في مكانه، ويقف المتخاصمون وأصحاب القضايا أمامه[77] في مكان يجعلهم يتميزون عن بقية الحاضرين في المجلس، بحيث يطرحون قضاياهم عليه بكل أدب واحترام، فيقتصر كلامهم على الدعوى والجواب، وعادة ما يكون المدعي هو المبادر في الكلام، باعتبار كلامه سؤالا وكلام المدعي عليه جواب عليه، كما لا يجوز لأي من الطرفين أن يقاطع الآخر حتى استكمال دعواه[78].

ويخبرنا الرحالة الألماني "فاغنر VAGNERE" أن المرافعات كانت تتميز بالتشويق حتى بالنسبة لأولئك الذين لا يتقنون اللغة العربية، خاصة إذا كانت النساء طرفا في القضية، حيث يظهرنّ براعة في الحديث والحركات التي تصدر عنهنّ. أمّا القاضي فيظهر هدوء وهو يستمع إلى المتخاصمين وهما "يتراشقان بالكلمات دون أن يبدي حركة تدّل على سأم أو ملل، كل ذلك يكون مشهدا متناقضا لا مثيل له وليس هناك حادث يمكن أن يخرج القاضي عن هدوئه، فهو يستمع إلى الأصوات المتراشقة مطرقا في هدوء تام، ويلقي على أحد المتخاصمين بين الحين والآخر سؤالا، ويستنطق الشهود إن وجدوا"[79].

أمّا "بوديكور" فيذكر أنّ إجراءات التقاضي كانت تتم بطرق بسيطة وسهلة، فعند حضور أحد المتخاصمين أمام القاضي، يرسل هذا الأخير أحد شواشه لإحضار الطرف الآخر، والذي كان مضطرا إلى مرافقة الشاوش إمّا بإرادته أو رغما عنه، ثم يطرح كلّ طرف قضيته ويقدم للقاضي حججه وأدّلته بنفسه ودون حضور أي محام، لأنّ نظام المحاماة لم يكن معروفا آنذاك في الجزائر. وكان القاضي يستمع بتمعن إلى كل الأطراف، مستعملا في ذلك ما اكتسبه من تجارب خلال طوال ممارسته لمهنته، فيتفحص جيدا في أقوال وبراهين الخصوم لاستنباط الحقيقة، وحتى يتمكن من معرفة الكاذب من الصادق والمغالط من المحق[80].

2. حضور النساء إلى المحكمة:

وإذا كان بعض أصحاب القضايا يحضرون بأنفسهم لطرح قضاياهم أمام القاضي، فإنّ بعضهم الآخر كانوا يوكلون أشخاصا ليقوموا بذلك مكانهم لأسباب عديدة كما أنّ النساء كنّ يفضلن عدم الحضور إلى المحكمة، ويكلفنّ أحدا ليحضر نيابة عنهنّ أمام القاضي، وذلك – ربما- لتفادي الاختلاط بالرجال، رغم أنّ القاضي كان يستمع إليهنّ من وراء حجاب، كما نّصت الشريعة الإسلامية على ذلك[81]، ومن نماذج هذا الشكل من الوكالات، زوجة توكل والدها لإتمام إجراءات الطلاق من

زوجها[82]، أمّا المدعوة نفوسة بنت السيد أحمد فقد وكلت ابنها إبراهيم الانكشاري لينوب عنها في طرح قضيتها أمام المجلس العلمي والمتمثلة في ضياع عقد ملكية حانوت[83]. كما وكلت الولية سونة ابنها محمد القزاز بن الحاج حميدة لإتمام إجراءات بيع حانوت[84]، وكانت إحدى النساء قد حبست دارا تقع في البليدة، وبعد مدّة قررت إبطال الحبس، وتخاصمت من جراء ذلك مع وكيل الحرمين الشريفين، واضطرت أن توكل صهرها لينوب عنها في ذلك أمام السيد القاضي[85].

ويخبرنا مضمون أحد العقود القضائية أنّ امرأة تدعى سونة بنت السيد إبراهيم، استأذنت القاضي الحنفي السيد حسن في حضور شهيديه إلى منزلها لتشهدهما أنّها وكلت زوجها السيد الحاج حمود السكاكري لينوب عنها في تسيير كلّ ممتلكاها، وتكون يده مطلقة في ذلك من بيع وشراء وكراء[86].

وقد تحضر بعض النساء إلى المحكمة، غير أنّ ذلك كان لا يتم إلاّ بمرافقة أحد المحارم كالأب والإبن، ويطلعنا الجدول رقم (**8**) على نماذج من نساء حضرنّ أمام القاضي بمرافقة محارمهنّ.

اسم المرأة	المرافق	القضية
خديجة بنت السيد محمد[87] بن سيدي محمد الشريف	شقيقها السيد أحمد وولدها السيد الطيب بن السيد محمد	بيع دار تقع بحومة القادوس.
نفيسة بنت حسن الصياغ[88]	زوجها رجب بلكباشي	بيع بيت يقع على يمين فندق المحتسب
فاطمة بنت المرحوم الحاج محمد الملياني[89]	زوجها محمد بن سي جعفر	باعت لأختها التي ناب عنها زوجها محمد الصابونجي نصيبها من دار تقع في البليدة

ويحضر مجلس القاضي عدد من الشواش، يأتمرون بأوامره، ومن ذلك مثلا، أن يكلّفهم القاضي بإحضار أحد أطراف القضية إذا تغيب عن الجلسة، فيتوجهون إلى بيته طالبين منه الحضور، وقد يلجئون إلى استعمال القوة لاقتياده إذا رفض المجيء معهم[90].

3. وسائل الإثبات:

قد يلجأ القاضي إلى عدد من الوسائل والدلائل للتحقق من صدق المدعي، وعلى أساسها يصدر حكمه، ويمكننا أن نحددّها فيمايلي:

1.3. الإقـرار:

ونعني به الاعتراف، أي أن يقر المدعي عليه بثبوت حقّ المدعي في شيء ما، وبالتالي يقيم الحجّة على نفسه لقوله تعالى:﴿يا أيّها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾[91]. وقد يكون الإقرار بالقول الصريح أو بالإشارة أو بالكتابة مع إشهاد عدد من الشهود العدول على ذلك، وتطلعنا عقود المحاكم الشرعية على نماذج من أنواع الإقرار، فلقد اعترف المدعو محمد الشبارلي بن أحمد أنّ عليه دينا للسيد علي النجار بن ناصف الزيتوني قدره عشرون ريالا[92]، أمّا المدعو عبد الكريم بن الحاج عبد السلام من تيطوان فقد اعترف أمام القاضي المالكي لمدينة الجزائر أنّ عليه دينا قدره ألف وخمسة وخمسون ريالا فضية للحاج محمد بن السيد محمد بوشمايم، وقد نتج هذا الدين عن معاملة تجارية بين الطرفين[93].

2.3. الشهادة:

وهي قول صادق يدلي به العدول في مجلس القاضي لإثبات حق على الغير، وتعتبر من الواجبات التي حرص الإسلام على أدائها لقوله تعالى:﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنّه آثم قلبه﴾[94]، ومن الشروط التي يجب توفرها في الشاهد حتى تقبل شهادته، أن يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا غير متهم في شهادته، بصيرا متكلما.

وقد اعتمد قضاة الجزائر في العهد العثماني على الشهادة لإصدار أحكامهم في شتى القضايا المطروحة عليهم، وبالرجوع إلى عقود المحاكم الشرعية أمكننا استخلاص كثير من القضايا التي صدر الحكم فيها بناء على قول الشهود، ومنها على سبيل المثال إثبات ملكية عقار، إثبات نسب، تبرئة ذمة، الصدقات، قبض دين، الخصومات، الوصايا.

أمّا فيما يخص الإنتماء الاجتماعي والاقتصادي للشهود، فنجدهم من طوائف مختلفة، فمنهم أهل الحرف الذين كانوا يحضرون للشهادة لصالح نظرائهم الحرفيين، فلقد حضر المدعو خليل الانكشاري العطار ومحمد خوجة العطار أمام القاضي وشهدا بملكية أحمد العطار لحانوت مخصص لبيع العطارة الواقع قرب ضريح الولي الصالح سيد علي الفاسي[95]، أي أن الشهود والمالك يمارسون نفس الحرفة، إلاّ أنّه في حالات أخرى قد يكون الشهود من حرف مختلفة، ومن ذلك مثلا أنّ جماعة من الحرفيين منهم حرار وبرادعي ومقفولجي شهدوا بملكية المدعو أحمد بن الحاج عيسى الحوكي لدار تقع في البليدة[96].

وقد يكون هؤلاء الشهود من صلحاء القوم، المعروفين بتقواهم وورعهم، فلقد حضر "الأجل التالي كتاب الله عزّ وجل السيد عمر بن السيد محمد الشريف والمعظم السيد عبد القادر الانجشاري" عملية

تسليم ما تبقى من دين على أحد الأشخاص[97]، كما أثبت المدعو محمد بن زاكور ملكية حانوت محبسة على ابنة أخته بالاعتماد على شهادة "المكرمين العالم العلامة البينة السيد أحمد من السيد الحاج محمد المذكور والمكرم الأجل التالي كتاب الله عزّ وجل السيد الحاج أحمد التاجر بن السيد حسين"[98].

وعلى العموم، فإنّ معظم الفقهاء يتفقون على أنّه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه دون شهادة الشهود حتى ولم تكن هناك بينة واضحة، غير أنّه في بعض الحالات قد يكتشف أنّ الشهود غير عدلين، فيقوم المشهود عليه بالطعن في هذه الشهادة متحججا في ذلك بعداوة بينه وبين هؤلاء أو فسقهم، مما يضطر القاضي إلى ردّ شهادتهم[99].

3.3. اليمين:

إذا تمكن المدعي من إثبات دعواه باعتراف المدعي عليه، أو بشهادة الشهود العدول أو بوسائل أخرى، فإنّ القاضي يحكم له بما ادعاه، أمّا إذا عجز عن الإثبات عرض عليه القاضي تحليف خصمه المدعى عليه، لأنّ التحليف حقّه، وفي هذه الحال يعرض القاضي على المدعى عليه اليمين فإنّ حلفها ردّ القاضي الدعوى، أمّا إذا رفض ذلك حكم عليه بما ادعاه المدعي[100]، وكلّ ذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:"البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

ومن نماذج هذا النوع من القضايا، خصام وقع بين شخصين وموضوعه إكتراء بغل، فلقد اكترى أحد الأشخاص بغلا لاستغلاله في بعض الأعمال، غير أنّ الدابة ماتت مما جعل صاحبها يتهمّه بأنّه حمل عليها ما لا تطيق، غير أنّ المكتري أنكر عليه ذلك، فما كان منهما إلاّ أن ترافعا أمام القاضي الذي أمر صاحب الدابة بإثبات دعواه لكنّه عجز على ذلك، ثم أمر المدعي عليه باليمين لنفي دعوى خصمه وإثبات براءته، "فحلف يمينا مغلظة في شيخ سيدي عبد الله بن أبي حمزة رحمه الله ونفعنا به وأنّه لا يحمل عليها إلاّ حمل مثله ولم يعنفها بشيء إلاّ أن وقفت في المحل التي ماتت فيه"، وعلى ضوء ذلك برأه القاضي وأبطل دعوى خصمه[101]. غير أنّه على ضوء الوثيقة نلاحظ أنّ المدعي عليه حلف بأحد الأولياء الصالحين وهذا ما يتنافى مع ما نّصت عليه الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الحلف بالله، دون غيره لقوله صلى الله عليه وسلم:" من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت".

4.3. القرائن:

ونعني بها الدلائل والأمارات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه، ومن بين القرائن التي اعتمد عليها المدعون لإثبات دعواهم أمام القضاة آنذاك، العقود – أو الرسوم القضائية- التي تكون مسجلة في إحدى المحاكم، فكان صاحب القضية يعرض العقد أمام القاضي أو أعضاء المجلس العلمي، غير أنّ هؤلاء لا

يأخذون بما فيه حتى يتأكدون من صحته، فيقرؤون مضمونه "قراءة تفهم وتوخ"، فإذا وجدوه متضمنا لصحة الإدعاء حكموا له بذلك، إذ يراعون في ذلك خط وختم القاضي(102).

غير أنّ الاعتماد على العقود القضائية في إصدار الأحكام لم يؤخذ بعين الاعتبار في كل الحالات، فكثيرا ما كان القاضي يرفض اعتبارها كبينة يعتمد عليها في إصدار حكمه، وذلك لأسباب عديدة كإصابتها بالتلف مما يصعب من معرفة مضمونها، أو عدم إيفائها لحجة المشتكي، وهو ما كان عليه الحال في خصام وقع بين زوجين حول ثمن بستان تعود ملكيته للزوجة وقام الزوج ببيعه نيابة عنها، ثم ادعى بأنّه سلمها المبلغ كاملا بينما أنكرت ذلك، ولتدعيم رأيه قدم للقاضي عقدا قضائيا، غير أنّه لم يدعم رأيه، مما جعل القاضي يحكم لصالح الزوجة(103).

كما أنّ الخصوم قد يطعنون في العقود التي يقدمها بعضهم أمام القاضي لإثبات صدق دعواهم ومن ذلك مثلا أن نزاعا وقع بين جماعتي الأشراف واللبابدة حول قطعة أرض، فاستظهر الأشراف عقد يثبت ملكيتهم للأرض، غير أنّ خصومهم اللبابدة طعنوا في الرسم واتهموهم بأنّه "زور و افتراء وعمل باليد فقط"، فما كان من الأشراف إلاّ أن دعمّوا ذلك بشهادة عدد من الشهود، الذين أثبتوا صحة ما ورد في العقد(104).

5.3. الفتاوى:

وقد يلجأ بعض الأشخاص إلى طرح قضاياهم على أحد المفتيين، سواء الحنفي أو المالكي، وتكون هذه الفتوى وسيلة يرتكز عليها القاضي لإصدار حكمه، ومن أمثلة ذلك استفتاء أحد الأشخاص المفتي الحنفي حول إمكانية التراجع عن نصف دار أوقفها وقفا أهليا، فأفتاه بجواز ذلك وعلى ضوء هذه الفتوى حكم له القاضي بإمكانية تصيير الوقف ملكا مثلما كان عليه الحال في السابق(105). ويظهر اعتماد القضاة والمفتيين الأحناف على أقطاب مذهبهم من خلال ما يرد في العقود القضائية التي كثيرا ما تذكر أنّ الحكم صدر بالارتكاز على مذهب أبي حنيفة النعمان وشيوخ بلخ وأبي يوسف، وخاصة في قضايا الأوقاف والمعاوضة، وقد حكم القاضي في قضية تغيير وقف بآخر بعدم جواز ذلك، مستندا على عدد من المصادر ورد ذكرها في العقد "...كذا في شرح ملتقى الأبحر للشيخ زاده وفتاوى قارئ الهداية والقنية وبهجة الفتاوى وغيرها من الكتب المعتبرة..." (106).

4. إصدار الحكم:

اشترط بعض الفقهاء أن يصدر القاضي حكمه مستعملا عبارة "قضية أو حكمت بكذا وكذا" أو يقول "أنفذت على المدعى عليه القضاء بكذا"، أما إذا استعمل عبارات غيرها فإنّ حكمه يصبح غير نافذ

كان يقول "كتب عندي أن لهذا المدعي فلان على هذا المدعى عليه فلان كذا وكذا"، ومن المذاهب التي ذهبت إلى هذا القول الشافعية وبعض الحنفية[107].

غير أنّ اصدار القاضي لحكمه لا يتم إلاّ بعد تقييم كل الأدّلة والسماع لكل الأطراف، وكان الحكم يصدر في حينه وفي نفس المكان دون تأجيل، ويستثنى من ذلك القضايا التي يستعصي عليه معرفة حكمها والتي تتطلب منه الرجوع إلى المصادر الفقهية أو المفتي. وكانت أحكامه غير قابلة للطعن وتنفذ في الحين[108]. أمّا الخصوم فما عليهم إلاّ تقبل الحكم دون إبداء أي رغبة في الطعن أو الرفض، ثم يقبلون يد القاضي ويغادرون قاعة المحاكمة[109].

وكان القاضي يستند في إصدار حكمه على وسائل الإثبات السابقة الذكر، ويسجل ذلك في العقد، كما يذكر المذهب الذي اعتمد عليه في ذلك، خاصة في قضايا الأوقاف التي كان معظمها يتم وفق ما جاء في مذهب أبي حنيفة النعمان "...على المذهب الحنفي والطريق النعماني رضي الله عنه وأرضاه..." أو عبارة "... مقلدا في ذلك بعض أئمة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه..."[110].

وقد يرتكز على وثيقة قضائية، خاصة في قضايا البيع والشراء والتوكيلات والديون والنفقات وغيرها، فيذكر ذلك في العقد، غير أنّه لا يقوم بذلك حتى يتأكد من صحتها، فلقد أوقفت امرأة تدعى أمينة بنت السيد مسعود دارا تقع بحومة القصبة سند الجبل وقفا أهليا، وبعد فترة من الزمن قررت التراجع عمّا أوقفته مستندة في ذلك على ما اشترطته في عقد الوقف، والذي مضمونه – حسبها – أنّه في حالة احتاجت إلى الدار فبإمكانها التراجع، فما كان من القاضي إلاّ أن طلب منها إحضار العقد "فقرأه أيده الله تعالى قراءة تفهم وتوخي... فلقي فيه الشرط المذكور... فظهر له دامت عافيته وقويت عنايته بدليل الشرع القويم والصراط المستقيم أن لها الرجوع والانحلال وصيرورته ملكا كما كان أولا لوجود الشرط المذكور"[111].

وبعد النطق بالحكم كان القاضي يأمر كتابه بتسجيل وقائع الدعوى مفصلة، مع ذكر بيانات الخصوم ودفاعهم، وقد أطلق الفقهاء على هذا المكتوب اسم "المحضر"، وإذا أضاف عليه قرار الحكم أصبح "سجلا"[112]، وسمي عند قضاة الجزائر آنذاك "رسما". كما يذكر في العقود، ويظهر أنّ القاضي كان يكلف كاتبه بكتابة نسختين من الرسم، فيعطي نسخة منه إلى المحكوم له – أي صاحب القضية –، ويحتفظ بالنسخة الثانية منه في المحكمة بعد أن يختم عليها بختمه.

و. الطعن في الحكم والاستئناف:

من المعلوم أنّ أحكام القاضي لا يمكن الطعن فيها[113]، غير أنّه إذا أحسّ أحد أطراف القضية أنّه ظلم فيصبح بإمكانه رفع شكواه إلى الباشا في مدينة الجزائر أو الباي في الأقاليم، حيث يتوجه إلى قصر الحكم- قصر الجنينة ثم القصبة بعد 1817- ويمسك بسلسلة مثبتة عند بابه، وينادي بأعلى صوته مرددا عبارة "شرع الله يا سلطان"، فيستدعيه الباشا أو الباي ويستمع إلى شكواه، فإذا كانت قضية شرعية فإنّه يأمر بعقد مجلس علمي يضم علماء المذهبين للنظر فيها[114].

ويظهر أنّ الغاية من تشكيل هذا المجلس التشريعي والقضائي، كان لتفادي الاختلاف والتصادم بين المذهبين وتقريب وجهات النظر بين علماء المذهبين، مما يقلّل من الاضطراب في سير الإدارة العامّة ويسهل مصالح السكان. وعموما فإنّ المجلس نجح إلى حدّ كبير في تحقيق هذه الأهداف والغايات، ونستشف ذلك من خلال نجاحه في حلّ كثير من القضايا المعقدّة التي واجهته بإيجاد حلول فقهية لها باتفاق علماء المذهبين.

أمّا عن تركيبة المجلس فتميزت بالانسجام والتوازن بين علماء المذهبين، حيث ضمّ الأعضاء التاليين[115]:

- المفتي الحنفي.
- المفتي المالكي.
- القاضي الحنفي.
- القاضي المالكي.
- باش عدل بمثابة موثقين داخل المجلس.
- ضابط عسكري برتبة "باش ياياباشي"، الذي كان يمارس وظيفتين داخل المجلس، أولهما تمثيل السلطة العليا (الباشا)، وثانيهما فرض احترام الأتراك اليولداش الذين يمثلون أمام المجلس.

ومن خلال الوثائق والترتيب يظهر أن الأسبقية والأولوية كانت للمفتي والقاضي الحنفيين اللذين يرتبان قبل نظريهما المالكين، وذلك راجع إلى أنّ المذهب الحنفي كان المذهب الرسمي لحكومة الإيالة، رغم أنّ المذهب المالكي كان يعتنقه أغلبية سكان الإيالة.

يذكر "بارادي" أنّ أعضاء المجلس كانوا يجتمعون مرّة واحدة كل أسبوع، وذلك يوم الخميس بالجامع الأعظم بالنسبة لمدينة الجزائر[116]، أمّا دوره فكان لا يعدو أن يكون استشاريا فقط، فلم يكن

يصدر أحكاما قضائية، بل ينظر في القضايا التي يتعسر على القاضي إصدار حكم فيها، أو تلك التي يوجهها إليه الباشا والباي، أو تلك التي يقع خلاف حولها بين قضاة المذهبين، فتعرض على أعضائه لإيجاد حكم شرعي فيها[117]، وبعد ذلك يشيرون على القاضي بإصدار الحكم الذي لا يصبح نافذا إلاّ بموافقته، حيث يرد ذلك في العقد من خلال عبارة "...وأشاروا على السيد القاضي المشار لازال مشارا إليه – بخير أنه القاضي الحنفي – بالحكم فيما ذكر فأخذ ذلك من قولهم وأشهد شهيداه...".

إن ما سبق ذكره لا يكون إلاّ في حالة ثبوت صدق الدعوى، فيعاد الحق للمشتكي، أمّا إذا كانت الشكوى غير مؤسسة وثبت كذب المشتكي، فإنّ مصيره يكون الضرب على الرجلين، لأنّه شكك في نزاهة العدالة، ولذلك فإنّ اللجوء للطعن والشكوى أمام الباشا كان نادر الحدوث[118].

غير أنّ جلسات المجلس لم تكن دائما تتم في جوّ من الهدوء، فكثيرا ما كانت تتحوّل إلى ميدان للصراع والخلاف ومحاولات التقرب من أصحاب السلطة، ومثال ذلك الخلاف الذي حدث عام **1811** بين أعضاء المجلس، وكان من نتائجه عزل المفتي الحنفي سيدي محمج بن العنابي والمفتي المالكي سيدي علي بن الأمين وتعويضهما بآخرين هما سيدي أحمد وسيدي محمد بن الحفاف[119]. غير أنّ هذا الصراع لم يكن كثير الحدوث، كما أنّه لم يسبب أزمة بين المذهبين اللذين تعايشا معا في هدوء وسلام طيلة التواجد العثماني في الجزائر.

أمّا عن تواجد هذا المجلس، فإنّه وجد في مدينة الجزائر وفي كلّ المدن الكبرى للإيالة، كقسنطينة التي كان مجلسها يتشكل من تركيبة مشابهة لتلك التي تشكل مجلس مدينة الجزائر[120]، غير أنّ مجلس البليدة مثلا، رغم أنّها كانت ضمن حدود دار السلطان، كانت تشكيلة مجلسها تختلف عن سابقتها، حيث ضمّت إمام مسجد الترك، ومفتي المالكية[121]، وكان المجلس العلمي لمدينة المدية، عاصمة بايليك التيطري، يتكون من القاضي المالكي وجماعة من علماء المدينة[122].

وعن القضايا التي كان يعالجها المجلس، فاشتملت على القضايا العامة كقضايا الخصومات بين الأشخاص، وتسيير أملاك الأوقاف خاصة بعد تدهور أوضاعها وتراجع مداخيلها، مما يضطر المشرفين عليها إلى طرح مشكلتهم أمام أعضاء المجلس العلمي بغرض دفعها لأشخاص يستغلونها عن طريق العناء[123].

ز. دراسة تقنية العقود القضائية:

إنّ الدارس للعقود القضائية التي أنجزها الموثقون بأمر من القضاة، يلاحظ أنّها تتميز بدّقة متناهية، إذ تجمع كلّ الجوانب المتعلقة بالقضية المطروحة، سواء من حيث أطرافها وظروفها والشهود إن وجدوا أو دلائل الإثبات، إلى جانب حكم القاضي وشهادة العدول عليه ثم توقيع القاضي والعدول.

وإلى جانب ذلك فإنّ العقود تكتسي أهمية كبرى لدراسة أشكال القضايا والنزاعات التي كانت تطرح في المحاكم، إلى جانب أنّها تمدّنا بمعلومات متنوعة حول الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية للجزائر آنذاك، وبالتالي فإنّها تشكل مصدرا هامّا لا يمكن الاستغناء عنه لدراسة تاريخ الجزائر في العهد العثماني. ومن بين ما تتضمنه العقود أو الرسوم مايلي:

1. تحديد الوظائف:

تتضمن العقود ذكرا لوظائف الأشخاص الذين يلجأون إلى المحاكم لطرح قضاياهم فيسجل الموثقون الوظيفة سواء أكانت رسمية أو حرفة، وبالرجوع إلى العقود أمكننا تحديد كثير من الوظائف ومنها[124]:

- الوظائف الرسمية: خوجة العيون – بيت المالجي – ناظر المواريث المخزينة – بولكباشي – وكيل الحرج – الكاتب – اليولداش – كاتب الزرع – باش شاوش– شيخ البلد – الأوضاباشي – قايد العبيد– الخزناجي – الباش سايس – الأصباحي – الآغا – المترول آغا – قايد الشمع – الترجمان.
- الحرف والحرفيون: المقفولجي – العكرية– العطار – خوجة العطارين–السمسار – العطرية – الأمين– الصياغ– السمار– الصيرفي – الحلاجية– الشقماقجي– الشماع – المقايسي – الحوكي – الخراز – البرادعي – النجار– السعاجي – الحرار–صنعة الحراير – السكاكري – الخياط– القزاز – الحفاف – الحاصيري– الصبونجي– البناء – الحوكي– أمين الخياطين.

2. استعمال الألقاب وعبارات التفخيم:

إذا كان الشخص صاحب القضية من كبار موظفي الإيالة كالباشا أو غيره فإنّ الموثقين يضيفون إلى اسمه ألقابا تدّل على مكانته وأهميته، ومن نماذج ذلك ما يلي:

- "...بعد أن استقر ملك المعظم الهمام فخر ملوك العظام مولانا مصطفى باشا"[125].
- "...الحمد لله بعد أن وقع الإذن ممن له النظر في مصالح البلاد والعباد وهو المعظم الأرفع الجناب الأمير الهمام وعمدة الأمراء العظام وهو أبو الحسن السيد علي باشا في التاريخ المعظم الأجل الزكي الأفضل

الناسك الأبر الحاج المعتمر السيد الحاج اسماعيل خوجة ابن خليل الناظر على أوقاف عيون الماء..." [126].

- "...شهد الأمير الأحضى المرعي الأرضي السيد الحاج حسين يلكباشي ابن محمد التركي الناظر وقت تاريخه على شغل المواريث المخزينة وبيع ما على ملك بيت المال الموفور من الدور ومن الأراضي والجنات داخل الجزائر المحمية بالله تعالى وخارجه" [127].

كما استعملت الألقاب كذلك في حق الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة أو الدينية بحيث تضاف إلى أسمائهم كذلك عبارات تعبر على ذلك. ومنها على سبيل المثال مايلي:

- "... بعد أن تقرر الاشتراك بن الولية الحرّة الجليلة السيدة آمنة بنت المرحوم بكرم الحي القيوم السيد عبدي باشا كان..." [128].
- "...حبس جميع مـا ذكر على الولي الصالح القطب الناصح سيدي عـبد الرحمن..." [129].
- "...أشهد المعظم الأجل السيد حسن خوجة بين السيد مصطفى على لسان شقيقه الأجل الخير الأكمل السيد عبد الله خوجة إمام جامع السيدة..." [130].
- "...الولي الصالح والقطب الناصح سيدنا أحمد بن يوسف نفعنا الله ببركاته آمين" [131].
- "...وهما العالم العلامة النبيه السيد أحمد بن السيد الحاج محمد... والمكرم الأجل التالي كتاب الله عزّ وجل السيد الحاج أحمد التاجر بن السيد حسين..." [132].

أمّا إذا تعلق الأمر بقضية يكون فيها أحد الأطراف من غير المسلمين فإنّهم كانوا يضيفون إلى اسمه عبارة "ذمي"، وقد يكتبون عبارات تذم هؤلاء ومثال ذلك العبارة التي وردت في أحد العقود ومضمونها "... لما أن أحدث أهل الذمة دمرهم الله وأخلا الأرض من جميعهم..."، في حين يستعملون عبارات التمجيد إذا ورد ذكر المسلمين "...فكان من دعوى أهل الإسلام نصرهم الله" [133].

وقد يلجأ الموثقون إلى تسجيل اسم الشخص ويضاف إليه العاهة الجسدية التي يكون مصابا بها، ومثال ذلك مايلي: "...إلى أن توفيت على زوجها المعظم علي القهواجي كان الضرير..." [134].

3. ألقاب القضاة والمفاتي:

كما اتخذ هؤلاء الموظفون بدورهم ألقابا فخرية تبين المكانة والهيبة التي أصبح يتمتع بها هؤلاء داخل المجتمع، وبالرجوع إلى عقود المحاكم الشرعية يمكننا استنباط هذه الألقاب.

"...الشيخان الفقيهان العالمان العاملان الإمامان الهمامان النهايتان المدرسان المحدثان الواعضان الخطيبان البليغان السيدان المفتيان وهما الفقير إليه سبحانه مصطفى بن عبد الله لطف الله به والفقير إليه سبحانه أحمد بن عثمان لطف الله به بمنه آمين أبقى الله وجودهما للأنام وأدخلهما دار السلام بجاه نبينا عليه الصلاة والسلام والشيخ الفقيه العالم الإمام العلامة الهمام فخر القضاة ومعدن الفضل والخيرات وهو أبو عبد الله السيد محمد قاضي الحنفية في التاريخ الواضع طابعه أعلاه دام عزّه وعلاه والشيخ الفقيه العالم النبيه الحبر النزيه الصدر الوجيه قاضي المالكية في التاريخ ومحرر القضايا الشرعية المسمي نفسه أحسن الله إليه ورحم السلف الصالح أبويه وهو [طابع يظهر فيه اسم الطاهر بن محمد]" [135].

4. تحديد السنّ والانتماء الجغرافي:

رغم أنّ العقود لا تحدد لنا سنّ المدعي أو صاحب القضية بالتحديد، إلاّ أنّها تستعمل أحيانا عبارات تمكننا من تحديد سن المعني بالتقريب، ومن نماذج هذه العبارات مايلي: الشاب[136]، الأشيب[137]، البنت[138].

وإضافة إلى ذلك فإنّ العقود تسجل الانتماء الجغرافي أو المنطقة التي قدم منها الشخص صاحب القضية، ويظهر أنّ ذلك لا يستعمل إلاّ في حالة ما إذا كان الشخص من الوافدين أو ما يسمى "بالبراني" الذين جاؤوا إلى مدينة الجزائر واستقروا بها بحثا عن العمل أو ممارسة التجارة، ومن أمثلة ذلك[139]:

البجائي – الملياني- الأندلسي – التلمساني – التركي – البليدي – المستغانمي – التازي التيطاوني- المازوني.

5. الجوانب العمرانية:

تحتوي العقود، خاصة تلك المتعلقة بمدينة الجزائر، على معطيات عمرانية جدّ هامّة، تمكننا من أخذ صورة على تنظيم المدينة وتوزيع المنشآت السكنية والاقتصادية والدينية داخلها، فهي تعطينا أسماء للحارات والفنادق والمساجد والأسواق والأضرحة والعيون وغيرها.

- الأحياء: حومة تفارن – حومة بير الجباح – حومة باب الجديد – حومة باب الوادي – حومة سوق الكتان – حومة باب عزون.
- الأبـواب: باب عزون – باب الوادي – باب الجزيرة- باب البحر – باب الجديد.

- الأسواق: سوق الجمعة – سوق البرادعية – سوق البشماقجية – سوق الحصارين – سوق الخياطين – سوق العطارين – سوق الصباغين – سوق الشماعين – سوق المقايسية – سوق الخرازين – سوق القزازين – سوق الحصارين – سوق السمن – سوق الدخان.
- الفنادق: فندق المحتسب – فندق الجديد – فندق الدخان – فندق الزيت – فندق الدروج.
- المساجد: الجامع الجديد – جامع السيدة – الجامع الأعظم – مسجد سيدي محمد بن علي – مسجد الرابطة – مسجد بن العريف – مسجد سيدي رمضان – جامع القهوة.
- الأولياء والمرابطين: سيدي علي الطيار – سيدي عبد الله بن أبي حمزة – سيدي علي الفاسي – سيدي محمد علي – سيدي أحمد بن يوسف – سيدي الحاج بن طيبة – سيدي بن يحي.

الأختـــام:

لا يكتسب العقد أو الرسم القضائي مصداقيته ومشروعيته إلاّ بوجود خاتم القاضي عليه، فكان لكلّ قاضي خاتم خاص به، مسجل فيه اسمه وتاريخ توليه الوظيفة، إلى جانب الشعار الذي يتخذه والذي يختلف من خاتم لآخر، حيث نصادف عند قراءتنا للأختام عبارات شتى منها[140]:

"الواثق بالله" – " الواثق بالصمد" – "الواثق بالقادر" – "الواثق بالملك المعين" – الواثق بالرحمان" - الواثق بربّه الودود" – " الواثق بالجليل" – "الواثق" – "الواثق بالله الرحيم" – الواثق بالعالي" – "المتوكل على الله" – "عبده".

أمّا عن أشكال الأختام فإنّها اختلفت بدورها من قاض لآخر، فاتخذت عدّة أشكال هندسية، فمنها الدائري والبيضوي والمربع والمعين.

هوامش الفصل الثالث

1. بن معمر محمد، **تاريخ القضاء الإسلامي وتطوره ببلاد المغرب على عهدي المرابطين والموحدين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، 1992-1993، ص 42.

وكذلك: البنراوي فتحية، **تاريخ النظم والحضارة الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص ص 104، 105.

2. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1994، ص ص 130، 131.

3. أكمل الدين إحسان أوغلي (وآخرون)، المرجع السابق، ص 296.

4. حماش خليفة، إبراهيم، المرجع السابق، ص 75.

5. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **أدب القاضي**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، ج1، ص 137.

6. حول ذلك راجع: **Aperçu historique**. **op.cit.**, pp 213, 214.

سبنسر وليم، **المرجع السابق**، ص 107. Shaw. **Op.cit**, p 166.

7. حماش خليفة، إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 76.

8. GRAMAYE. **Op.cit**, pp. 213, 214.

9. سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي**...ج1، ص 399.

وكذلك: Devoulx (A). « Les édifices… ».**RA**, 1867, p 388.

10. حماش خليفة إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 75.

11. Tachrifat. **Op.cit**, p 77.

12. V. de Paradis. **Op.cit**, p 113.

13. ابن حموش مصطفى أحمد، **المدينة والسلطة في الإسلام**...المرجع السابق، ص 97.

وكذلك: Temimi (A). Un document sur les biens habous , **op.cit**. p8

وأيضا: Kaddache, Mahfoud. **Op.cit**, p114.

14. زيدان عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 30.

15. راجع: (De) Baudicourt, Louis. **Op.cit**. p 281.

Saïdouni, Nacerddine. **L'algérois rural**…, p.313.

[16]. انظر: الفكون، عبد الكريم، **المصدر السابق**، ص ص 96، 97.

وكذلك: سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص ص 216، 217.

[17]. شالر وليم، **المصدر السابق**، ص 49.

[18]. الخبر قشي، **السلطة القضائية في الإسلام**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية"، جامعة باتنة، 1994، ص 74.

[19]. سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، هامش 73، ص 364.

[20]. **المرجع نفسه**، ص 426.

[21]. الفكون، عبد الكريم، **المصدر السابق**، ص ص 54-55.

[22]. سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي...، ج1، ص ص 409-410.

[23]. الفكون عبد الكريم، **المصدر السابق**، ص 83.

[24]. **المصدر نفسه**، ص 84.

[25]. Tachrifat. **Op.cit.**, p 77.

[26]. سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي...، ص 410.

[27]. سعيدوني، ناصر الدين، **ورقات جزائرية – دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ص ص 109-110.

ولمزيد من التوضيح حول هذه الشخصية أنظر: التنبكتي، أحمد بابا، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص 197.

وكذلك: الفكون، عبد الكريم، **المصدر السابق**، ص ص 35-37.

والجيلالي، عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 106.

[28]. سعيدوني، ناصر الدين، **ورقات...**، ص ص 109-110.

[29]. سعد الله، أبو القاسم، **شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986، ص ص 44-45.

[30]. بفايفر، سيمون، **المصدر السابق**، ص ص 44-45.

[31]. حول هذه الواقعة راجع:

الزهار، أحمد الشريف، **مذكرات نقيب أشراف الجزائر** (تحقيق المدني أحمد توفيق)، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص ص 81-91.

وكذلك: سعد الله، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي...، ص 426.

32. ميتز، آدم، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام**، الجزء الأول، الدار التونسية للنشر بتونس، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ص ص 358-359.

33. سعد الله، أبو القاسم، **شيخ الإسلام...**، ص 132.

34. الفكون، عبد الكريم، **المصدر السابق**، ص 213.

35. **نفسه**، ص 43.

36. سعد الله، أبو القاسم، **الطبيب الرحالة ابن حمادوش الجزائري: حياته وآثاره**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 18.

37. سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص 322.

38. أكمل الدين إحسان أوغلي (وآخرون)، **المرجع السابق**، ص ص 456-457.

39 . Raymond, André. **Grande ville arabe**.... , p.28.

40. أكمل الدين، إحسان أوغلي (وآخرون)، **المرجع السابق**، ص 297.

41. غطاس، عائشة، "القضاة الأحناف بمدينة الجزائر 1560-1850 "، **المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية**، عدد 17 و18، زغوان، 1998، ص 374.

42 . Devoulx (A). **Les édifices religieuses...** . **R.A,** 1867, p.387.

43. سعد الله، أبو القاسم، **أبحاث وآراء...**، ص 273.

44. الحفناوي، أبو القاسم، **تعريف الخلف...**، ص ص 479-480. – وكذلك:
Devoulx (A). **Op.cit**. pp. 386, 392.

45. **المرجع نفسه**، ص ص 480-481.

46. الفكون، عبد الكريم، **المصدر السابق**، ص 81.

47. **المصدر نفسه**، ص 75.

48. الحفناوي، **المرجع السابق**، القسم الثاني، ص 66.

49. **المرجع نفسه**، ص 580.

50. **نفسه**، ص 275.

51. المدني، أحمد توفيق، **محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766-1791: سيرته، حروبه، أعماله، نظام الدولة والحياة العامّة في عهده**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 70.

52. إحسان، أوغلي (وآخرون)، المرجع السابق، ص 297، وص ص 463-465.

53. ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – السلطة القضائية–**، دار النفائس، بيروت، 1978، ص 351.

54. سورة الطلاق، الآية 2.

55. بن معمر، محمد، **المرجع السابق**، ص 56.

56 . Baudicourt. **Op.cit**. pp. 278-279.

57. ظافر، القاسمي، **المرجع السابق**، ص 351.

58. إذا كانت لغة المرافعات تتم باللغة العربي، فإنّ لغة المراسلات والمكاتبات الرسمية كانت اللغة التركية، أنظر: زيادة خالد، **السلطة المدنية...**، ص 506.

59 . V. de paradis. **Op.cit.** p. 260.

60. دودو، أبو العيد، **الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان (1830-1855)**، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975، ص 60.

61. يعرف ابن سهل السجلات بأنّها:" التي يفتتح بها الخصومات، محاضر وأحدهما محضر... وهو مأخوذ من حضور الخصمين بين يدي القاضي، واختلف في اللفظ الذي يفتتح به تلك الفصول، فكتب بعضهم حضرني فلان بن فلان... فكأنّه مخاطب لنفسه ومذكر لها بما كان بين يديه، وكتب بعضهم قال القاضي فلان بن فلان بأرض حضرني فلان، وكتب بعضهم قال فلان حضرني فلان وهذا كلّه عنده إذا كتب بخط يده، وأمّا إن كتب عنده كاتبه فلا يكتب حضرني لأنّه يقع في الظاهر كناية على الكاتب".

أنظر: ابن سهل عيسى أبو الأصبغ بن عبد الله الأسدي، **الإعلام بنوازل الأحكام**، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 1332، ورقة 5.

62 . V. de Paradis. **Op.cit**. p. 260.

63. دودو أبو العيد، **المرجع السابق**، ص 60.

64. زيدان عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص ص 50-51.

65 . Baudicourt. **Op.cit**. p. 279.

وكذلك: بحري، أحمد، **المرجع السابق**، ص 147.

66. الماوردي، **أدب القاضي**، ج2، ص 66.

67. راجع نماذجا من ذلك في وثائق سجلات المحاكم الشرعية مثل: م ش، ع 141، و48-50.

68. ابن حموش مصطفى أحمد، **المدينة والسلطة...**، ص 92.

69. راجع عنصر الخصومات في الفصل الرابع.

70. م ش، ع 2/26، و 40.

71. م ش، ع 141، و 50.

[72]. ضيف الله، عقيلة، **النظام القانوني ونظم تطبيق الشريعة في العهد العثماني في الجزائر**، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، العدد 4، 1997، ص 33.

وكذلك: Tassy.**op.cit**. p 146. – شالر، وليم، المصدر السابق، ص 49.

[73]. غطاس، عائشة، **الحرف**....، هامش رقم 5، ص 119.

[74]. دودو، أبو العيد، **المرجع السابق**، ص 60.

[75]. زيدان، عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص 103.

[76]. الماوردي، **أدب القاضي**، ج2، ص 244.

[77]. يذكر الفقهاء أنّه إذا سلم أحد المتخاصمين على القاضي بقوله:" السلام عليكم"، فلا بدّ أن يقتصر ردّه بعبارة "وعليكم"، لإنّ إطالة الردّ في السلام قد تؤثر على عدالته، ولهذا ذهب بعضهم إلى أنّه لا ينبغي أن يسلموا على القاضي، أنظر:

ميتز، آدم، **المرجع السابق**، ص 371.

[78]. الماوردي، **أدب القاضي**، ج2، ص 249.

[79]. دودو أبو العيد، **المرجع السابق**، ص ص 60-61.

[80]. Baudicourt. **Op.cit**. p.279.

[81]. يذكر "فاغنر" أنّه لم يكن يسمح للنساء بالدخول إلى قاعة المحكمة، وإنّما يطرحنّ قضاياهنّ من وراء قضبان نافذة الفناء، أنظر: دودو، أبو العيد، **المرجع السابق**، ص 60.

[82]. م ش، ع 108-109، و71.

[83]. م ش، ع 99-100، و46.

[84]. م ش، ع 99-100، و47.

[85]. م ش، ع 104-105، و57.

[86]. م ش، ع99-100، و32.

[87]. م ش، ع 1/26، و59.

[88]. م ش، ع 51، و1.

[89]. م ش، ع 104-105، و1.

[90]. Baudicourt. **Op.cit**. p. 279.

[91]. سورة....، الآية....

[92]. م ش، ع 1/14، و51.

[93]. م ش، ع 1/14، و138.

94. سورة....الآية...

95. م ش، ع 1/26، و42.

96. م ش، ع 1/14، و49.

97. م ش، ع 2/26، و3.

98. م ش، ع 99-100، و26.

99. ابن سهل، **المصدر السابق**، ورقة 6.

100. زيدان، عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص 169.

101. م ش، ع 58، و97.

102. م ش، ع 34، و85.

103. م ش، ع58، و52.

104. م ش، ع 34، و5.

105. م ش، ع 1/26، و9.

106. م ش، ع 99-100، و18.

107. زيدان عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص 218.

108. أنظر: Gramaye. **Op.cit**, p. 214.

وكذلك: بحري، أحمد، **المرجع السابق**، ص 150.

109. دودو، أبو العيد، **المرجع السابق**، ص 61.

110. راجع نماذجا من ذلك في الفصل الرابع، عنصر الأوقاف.

111. م ش، ع 1/26، و4.

112. زيدان، عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص 219.

113. إن عدم الطعن في الحكم بشكل منتظم، يمكن المشتكين من تقديم شكواهم مرّات عديدة أمام عدة قضاة، أحناف ومالكيين، وبالتالي قد يحصلون على أحكام متناقضة.

114. يسميه "فنتور دي بارادي" "المجلس الشريف". أنظر:

V. de Paradis. **Op.cit**. p 254.

115. حول تركيبة المجلس العلمي اعتمدنا على وثائق سجلات المحاكم الشرعية.

أنظر كذلك:

Devoulx (A). « Les édifices religieuses… ».**R.A,** 1866, pp 226-227

116. V. de Paradis. **Op.cit**. p 113.

ويذكر"دوفو Devoulx" أن استثناء حدث فيما يخص مكان اجتماعات المجلس العلمي، وكان ذلك عام (1065هـ/1655م)، حيث تم نقل مقر المجلس مؤقتا إلى مسجد الحاج باشا الواقع بزنقة الجنائز، وربما أنّ ذلك تم بسبب تعرض الجامع الأعظم لعمال ترميمية، واعتمد في ذلك على عقد قضائي موقع من قبل أعضاء المجلس العلمي بتاريخ ربيع الثاني (1065 هـ/ من 8 فبراير إلى 8 مارس 1655). أمّا اختيار هذا المسجد ليكون مقرا لاجتماعات المجلس فيعود إلى قربه من الجامع الأعظم مما يقلّل من صعوبات وعناء نقل الوثائق والأرشيف. أنظر:

Devoulx (A). « Les édifices religieuses… ».**R.A**; 1867, p 52.

117. أنظر: سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص 257.

وكذلك: ابن حموش، **المدينة والسلطة...**، ص 89.

118 . Baudicourt. **Op.cit.** pp. 282-283.

119 . Tachrifat. **Op.cit**. p. 77.

120 . Temimi (A). »Le Beylik de Constantine et Hadj Ahmed Bey ». **RHM,** n°1, 1978, p. 64.

121. ابن حموش، **المرجع السابق**، ص 90.

122. م ش، ع 34، و85.

123. حول دور المجلس العلمي في فض الخلافات والنظر في قضايا الأوقاف (العناء) وكذلك قضايا أخرى كضياع وثائق إثبات الملكية، راجع الفصل الرابع.

124. اعتمدنا في استنباط هذه الوظائف على عدد من عقود المحاكم الشرعية.

125. م ش، ع 28، و9.

126. م ش، ع 1/26، و25.

127. م ش، ع 1/14، و21.

128. م ش، ع 28، و10.

129. م ش، ع 34، و97.

130. م ش، ع 3، و66.

131. م ش، ع141 ، و40.

132. م ش، ع 99-100، و26.

133. م ش، ع 34، و86.

134. م ش، ع 141، و18.

135. م ش، ع 28، و10.

[136] أنظر مثلا: م ش، ع 141، و101- م ش، ع 108-109، و93 - م ش، ع 104-105، و219.- و 221.

[137] م ش، ع 34، و5. - ع 104-105 و 101.

[138] م ش، ع 99-100، و26.

[139] راجع عقودا شتى من المحاكم الشرعية.

[140] اعتمدنا في ذلك على وثائق المحاكم الشرعية.

أنظر كذلك: غطاس، عائشة، "القضاة الأحناف بمدينة الجزائر (1560-1850)"، **المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية**، عدد 17-18 ، 1998، زغوان، تونس، ص 374.

الفصل الرابع

الوضع الاجتماعي للقضاة ودروهم في الحياة السياسية والعلمية

أ. الأجـــور.

ب. الرشوة.

ج. علاقتهم بالسياسة.

د. دورهم في الحياة العلمية.

ه. هجرتهم.

و. نماذج لعائلات توارثت منصب القضاء والإفتاء (تراجم)

سنذكر في هذا الفصل نظام الأجور الذي خضع له القضاة، وإلى أي مدى كانت تمكنهم من سد متطلبات الحياة، ولجوء بعضهم إلى تقا ضي الرشوة من المتقاضين من أجل جمع ثروة طائلة، خاصة وأنّ الكثير منهم كانوا يضطرون إلى دفع مبالغا من المال من أجل الحصول على المنصب.

كما سنحدد الدور الذي لعبه رجال القضاء في الحياة السياسية للإيالة ومساهمتهم في تنشيط الحركة العلمية من خلال التأليف وحل القضايا المعقدة، التي كانت تطرح على المحاكم، كما سنبين صنفا آخرا من القضاة الذين لم يكن لهم أي مستوى علمي، ورغم ذلك تمكنوا من تولي الوظيفة مستغلين في ذلك بعض الظروف.

وسنذكر عددا من العلماء الذين توافدوا على الجزائر بغرض الحصول على وظيفة القضاء أو الإفتاء، أو أولئك العلماء الجزائريون الذين غادورا الجزائر لنفس الغرض. وختمنا الفصل بتقديم أسماء لعائلات وأشخاص توارثوا المنصب، كعائلة ابن العنابي وقدورة بمدينة الجزائر، وعائلة ابن المسيح والفكون وابن باديس والغربي بقسنطينة.

أ. الأجور:

يتفق بعض فقهاء الإسلام على كراهية تقاضي القاضي لأجرة مقابل ما يؤديه من عمل في حالة ما إذا لم يكن بحاجة ماسة إلى ذلك، ومن هؤلاء الإمام الشافعي والفقيه المازري المالكي، اللذان يتفقان على أنّه من كان مكتفيا لا يجوز له أخذ أجرة، أمّا عند الحاجة فيجوز له ذلك. وقد حاول الفقيه ابن قدامة الحنبلي التوفيق بين الموقفين فيذكر في موضوع رزق القاضي مايلي:"والصحيح جواز أخذ الرزق عليه – أي على عمل القضاء– بكلّ حال، لأنّ أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة فرضوا له الرزق كل يوم درهمين وأنّ عمرا –رضي الله عنه– رزق زيدا وشريحا وابن مسعود، وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء، ولأنّ بالناس حاجة إليه، فلو لم يجز فرض الرزق لتعطل وضاعت الحقوق"[1].

وعموما فإنّ القضاة اعتبروا من الموظفين الرئيسيين الذين يؤدون وظيفة أساسية بدونها تسود الفوضى وتتعطل مصالح الناس وينعدم الأمن، ومقابل هذا الدور يتقاضون أجورا ومكافأة مادية ومعنوية. وكثيرا ما اشترط في القاضي أن يكون غنيا، لأنّ الحاجة قد تدفعه إلى قبول الرشوة، وذلك اعتمادا على القاعدة الفقهية القائلة بأنّ القاضي يجب: *"أن يكون غنيا فإن كان فقيرا أغناه الإمام وأدى عنه ديونه"*[2].

أمّا في الجزائر خلال العهد العثماني فإنّ موظفي القضاء كانوا يتقاضون جرايات شهرية، رغم أنّها لم تكن محدّدة، ولكن الأكيد أنّها كانت غير كافية لسدّ حاجاتهم المعيشية. إنّ المصادر التي تحدّد لنا قيمة أجر القاضي أو المفتي تبقى نادرة، ماعدا بعض المعلومات الواردة هنا وهناك، ومنها على سبيل المثال التقرير الفرنسي حول أوضاع الإيالة لعام **1695**، فيذكر أنّ القاضي لم يكن يتقاضى أجرا محددا ماعدا نصيبه من الرسوم، في حين أنّ المفتي المالكي –حسب نفس المصدر– كان يتقاضى أجرا سنويا قدره ألف وثلاثمائة إيكو[3].

ويخبرنا دفتر التشريفات أن المفتي الحنفي كان يتقاضى كل شهر نصيبا من الضرائب التي يدفعها اليهود والمقدر بثمانين صائمة – أي الأجرة المغلقة–، أمّا المفتي والقاضي المالكيين فكانا يتلقيان شهريا من نفس الضرائب مبلغا قدره خمسين صائمة لكلّ واحد منهما[4].

وإلى جانب ذلك كان القاضي، سواء الحنفي أو المالكي ينال نصيبا من المداخيل الرسمية، فيتلقى موزونة واحدة (أي **0.50** فرنكا) على كل عقد يقوم بتسجيله، وينال **10%** من مجموع الميراث المقسم بين الورثة– أي الفريضة، رغم أنّ الورثة كانوا يفضلون في كثير من الأحيان إبقاء الإرث مشتركا بينهم، مما يحرم القاضي من الحصول على نصيبه المحدد من الإرث[5].

أمّا الموثقون الإثني عشرة المكلفين بكتابة العقود فيتلقون أجرة لا تتعدى سكة جزائرية واحد لكل واحد منهم، ولكن نصيب كل من القاضي والموثق من كتابة العقود قد يزيد إذا كانت العقود المحررة تتعلق ببيع العقارات كالأراضي والدكاكين والبيوت لأنّ ذلك يستدعي إجراءات معقدة ومنها التحقق والتحرّي من وثائق الملكية(6).

وكان هؤلاء الموظفون يتلقون إلى جانب جراياتهم، أجورا عينية على شكل هدايا وهبات، خاصة خلال الاحتفالات الدينية كشهر رمضان والعيدين، فكان الداي يرسل إلى موظفي المساجد ومنهم أهل القضاء مؤونة غذائية تشمل عددا من رؤوس الماشية وكمية من الحبوب والزيت لتقسم بينهم، فقد ورد في دفتر التشريفات أنّ المفتي – دون ذكر مذهبه- كان يتلقى في عام **1757** أربعة أحمال جمل من مواد غذائية متنوعة(7)، كما ورد في إحدى الوثائق أنّه لم يكن هناك إلاّ ثلاثة موظفين يتلقون موادا تموينية من السلطان إنّهم: الباشا والمفتي والقاضي(8).

وأمام عدم كفاية الأجور والسعي لزيادة المدخول والثروة، اضطر كثير من المفتين والقضاة إلى ممارسة التجارة مهملين بذلك دورهم العلمي الذي وضعوه في المرتبة الثانية، فلقد كان المفتي المالكي سعيد قدورة يشترك مع بعض التجار بماله(9).

ويظهر أنّ ممارسة التجارة بالنسبة لأهل القضاء اعتبر من المكروهات بالنسبة لبعض الفقهاء، ومن هؤلاء الإمام الشافعي الذي يقول:"وأكره له – أي القاضي – البيع والشراء خوف المحاباة والزيادة، ولأنّه إذا باع واشترى لم يؤمن أن يسامح ويحابي فتميل نفسه عن المحاكمة إلى مسامحة ومحاباة من سامحه وحاباه"(10). غير أنّه إذا أمن من المحاباة في ممارسة التجارة أو الحرف خارج أوقات عمله، ولم يشغله ذلك عن واجباته، فيباح له ذلك، إلاّ أنّ القول الراجح منع القاضي من ممارسة أي نشاط اقتصادي حتى ولو كان خارج أوقات عمله "لأنّ ذلك مظنة التهمة ومسامحة الناس له على أمل أن يسامحهم في قضاياهم إذا عرضت عليه، والنفس ضعيفة أمام إغراء المال... كما أنّ القيام بأي عمل يكون على حساب عمل القاضي... إن عمل القاضي يحتاج إلى صفاء الذهن وكثرة النظر، وإدامته في كتب الفقه والتفكر في قضايا الناس لمعرفة الحكم الصحيح"(11).

إنّ الأسباب السابقة الذكر كلّها تؤدي إلى منع القاضي أو المفتي من ممارسة أي نشاط خارج وظيفته، لأنّ ذلك سيشغله عن الحكم بين الناس إذ أنّه سينال قسطا من وقته وجهده وتفكيره، مما سينعكس سلبا على قضايا الناس. غير أنّ منعه من ذلك يفرض على الدولة أن توفر له كل ما يلزمه ليعيش كريما بعيدا عن الحاجة، ولكن يظهر أنّ حكومة الإيالة لم تقم بهذا الواجب ولم توفر للقاضي كل ما يحتاجه مما أدى إلى انتشار ظاهرة المتاجرة بينهم.

ب. الرشوة:

تتفق كثير من المصادر الغربية (كتب الرحالة والقناصلة وغيرها)، وحتى العربية منها على انتشار ظاهرة خطيرة بين رجال القضاء أدّت إلى فساده وابتعاده عن دوره الحقيقي، إنّها ظاهرة الرشوة التي كان كثير من القضاة لا يترددون في أخذها من المتخاصمين، فماهي أسباب انتشار هذه الآفة؟ وماهي آثارها على وظيفة القضاء في الإيالة؟.

إنّ من بين الأسباب الرئيسية التي دفعت القضاة إلى أخذ الرشوة، أن هؤلاء كانوا بدورهم يدفعون أموالا باهضة وهدايا قيّمة من أجل الحصول على هذا المنصب، وبالتالي تصبح غايتهم من القدوم من اسطنبول إلى الجزائر، جمع ثروة طائلة والعودة من حيث جاؤوا، فكانوا لا يتورعون في قبول الرشوة دون مراعاة للوازع الديني[12].

وما تجدر الإشارة إليه، أن ظاهرة شراء المناصب لم تقتصر على القضاة فحسب، بل امتدت إلى موظفين آخرين كالمحتسب، الأمين، الخوجة، المزوار وبيت المالجي، أمّا البايليك فلم يكلف نفسه عناء مراقبة هذه الظاهرة ومحاربتها، فكان ما كان يهمّه ملء الخزينة فقط[13]. وقد دفع هذا الوضع صاحب "الترجمانة الكبرى" إلى الإشارة أن الحكام الأتراك والقضاة وكلّ الموظفين وأهل النفود كانوا يأخذون الرشوة ويجورون في أحكامهم ويضيعون حقوق الناس[14].

وإلى جانب ذلك شكل تدني أجور القضاة عاملا آخرا لتلقي الرشوة، فكانت أجورهم غير محددة وضعيفة، مما أثر سلبا على أوضاعهم المعيشية فاضطروا إلى أخذ الرشوة والابتعاد عن أخلاقيات وظيفتهم، كما غضوا الطرف عن كثير من المظاهر المنافية للإسلام، فأصبحوا يراعون في أحكامهم ميولات الحاكم ورغبته وليس نصوص الشرع، وسكتوا عن وجود الخمارات بمدينة الجزائر والمدن الكبرى الأخرى، وعلى ممارسة النساء للدعارة[15]، وهي مظاهر لا تمت بصلة إلى الإسلام وأخلاق المجتمع، وكان الأجدر بالقضاة أن يحاربوها.

ويتحدث الفكون على شيوع ظاهرة الرشوة وشراء المناصب بين القضاة فيذكر أنّ عبد الله محمد بن المسبح تولى قضاء قسنطينة رغم أنّ مستواه كان محدودا جدا ومقابل ذلك "أعطى عليها مالا لقضاة العجم – أي القضاة الحنفية– حتى ولوه إيّاه، وربما أرشى الولاة يمينا وشمالا... وكان موسوما بالرشى مغموصا بشهادة الزور"[16]، كما يخبرنا أنّ أبا عمران موسى الملقب بالفكيرين كان لا يتوانى في أخذ الرشوة طعاما أو نقودا من قبائل البدو[17]. ونفس الظاهرة يذكرها الورتلاني في رحلته حين يؤكد أنّ الحكام كانوا لا يولون مناصب القضاء والإفتاء إلاّ لمن يدفع الرشوة، فيذكر حينما يتحدث عن بسكرة

"ولقد سمعت أنّ القاضي والمفتي فيها لا يتولى إلاّ بإعطاء لهم وإرتشاء لديهم (أي الأتراك) وكذا في غيرها من عمالة الجزائر"[18]، أمّا ابن المفتي فيذكر أنّ المفتي الحنفي محمد النيار كان يأخذ الرشوة، ولما عزله الباشا حسين خوجة الشريف هاجمه الناس مطالبين إيّاه بردّ ما أخذ من أموال وهدايا من المشتكين الذين كانوا يحضرون إليه لما كان يمارس وظيفة الإفتاء طيلة خمس سنوات وخمسة شهور[19].

أثر ذلك دون شك على أحكام القاضي، فحسب شالر فإنّ القضاة كانوا لا يترفعون عن "تأثير الرشوة والنفوذ، غير أنّ النفوذ لا يمارس على القاضي إلاّ في الحالات التي لها أهمية خاصة"[20]، ويؤكد "رينودو RENAUDOT" أنه بإمكان أي متهم إلغاء حكم القاضي أو تغييره بمجرد اتصاله بأحد الموظفين السامين، أمّا الشخص الذي يريد الحصول على حكم لصالحه، وتفادي الدفع مرتين في نفس القضية فماعليه إلاّ أن يطرح قضيته على الداي مباشرة ليحكم فيها، غير أنّ ذلك لا يتم إلاّ بعد إرشاء أحد الموظفين السّامين ليقوم بالتوصية عليه[21]، وقد دفع هذا الوضع المتردي الذي وصل إليه القضاء في الجزائر العثمانية أن انتشرت بين السكان نكت وأقاويل تتعلق بشرف القاضي ومستواه ومدى مصداقية أحكامه[22].

وخلاصة القول، فإنّ ظاهرة أخذ الرشوة لم تقتصر على قضاة الجزائر فحسب بل شملت كل أرجاء الإمبراطورية العثمانية نتيجة ضعف الوازع الديني لدى هؤلاء. وتطلعنا المصادر على حالات كثيرة تعرض فيها القضاة العثمانيون إلى السبّ والهجاء بل وحتى إلى الضرب والرجم من قبل العامة بسبب أخذهم الرشوة، فلقد تعرض قاضي دمشق عام **1598** المولى أحمد بن سليمان الأياشي إلى الرجم من قبل سكان دمشق خلال مراسيم استقبال واليها:"بسبب رشوته وإبطاله كثيرا في الحقوق"[23]، كما هجاه الشاعر أبو المعالي الطالوي في قصيدة مما جاء فيها[24]:

الشام تبكي بدموع غزار ۞ بكاء ثكلى مالها من قرار

بكاء مظلوم له ناصر ۞ لكن بعيد الدار والخصم جار

كيف استحل ألف قرش لنا ۞ وجملة المال ثلاث كبار

وجملة الأوقاف في عهده ۞ تباع في الدلال بيع الخيار

ويدعي الرقة في طبعه ۞ مثل المخاديم الموالي الكبار

وفي ذلك إشارة إلى أخذه ألف قرش من ثلاثة آلاف خلفها أحد الدمشقيين المسمى عقيص (البيت الثالث). ونفس الوضع تعرض له القاضي محمد طاشكبري زاده الذي رجمه الناس، وسبّوه، وشتموه، وضربون بالبيض... لأنه جار عليهم بمال العوارض وهجاه شعراؤهم[25].

أصبح منصب القضاء في الدولة العثمانية معروضا لمن يدفع أكثر، خاصة وأن قوانين الإمبراطورية كانت تشجع على ذلك رغم أنّ السلاطين سعوا إلى محاربة هذه الآفة، ومن هؤلاء السلطان بيازيد الأول الذي أدخل إصلاحات في الميدان القضائي عام 797هـ/1394، كان الغرض منها الحدّ من انحياز القاضي، فحددّ له رسوما قضائية معينة[26]، غير أنّ ذلك لم يحقق أي نتيجة إيجابية.

إلاّ أنّ ظاهرة أخذ الرشوة لم تشمل كل القضاة، حيث وجد منهم من عرفوا بنزاهتهم وترفعهم على مثل هذه الآفات، فحافظوا على شرف المهنة وأبقوا لها نوعا من الهيبة. كما أنّ الباشا في الجزائر فرض رقابة على القضاة لمنعهم من أخذ الرشاوى ومقابلة المتقاضين خارج إطار المحكمة، فأصبح القاضي ينعزل عن الناس ويبقى في بيته حيث لا يخرج منه إلاّ بإذن من الباشا نفسه[27].

ج. علاقتهم بالسياسة:

لم يعرف المسلمون منذ عهودهم الأولى الفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية، فكان الرسول – صلى الله عليه وسلم– بمثابة القاضي الأعلى للدولة الإسلامية، وفي نفس الوقت المشرف على شؤونها المختلفة، ونفس الوضع تواصل في عهد أبي بكر الصديق، وكذلك الولاة على الأقاليم الذين كانوا يباشرون مهام القضاء، ولكن لكثرة واجباتهم استعان هؤلاء بالقضاة لينوبوا عنهم في هذه المهمة. ولهذا لم ينفصل بين اختصاص الوالي والقاضي، فإذا لم يقبل الوالي بحكم القاضي، فلم يكن من هذا الأخير إلاّ أن يعتزل الوظيفة أو يضرب عنها بالبقاء في منزله كمظهر من مظاهر الاحتجاج[28].

ولم تشذ الجزائر خلال الفترة العثمانية عن هذه القاعدة، فأصبح قضاتها ينسقون مهامهم مع الحكام ويتدخلون في شؤون السياسة، حتى وان اقتصر هذا التدخل في كثير من الأحيان على إبداء الرأي فقط، ومن مظاهر هذه المشاركة في الشؤون السياسية مايلي:

1. الديبلوماسية:

كان رجال القضاء كثيرا ما يكلفون بمهام ديبلوماسية خارج الإيالة لتحقيق أهداف متعددة ومتنوعة، ويظهر أنّ هذا التكليف راجع إلى مكانة هؤلاء بين رجال السياسة وتمرس بعضهم في هذا المجال ففي عام 1065هـ/1655م أرسل وفد من العلماء يرأسهم محمد القوجيلي "ابن أقوجيل" قاضي مدينة الجزائر إلى اسطنبول في مهمة محدّدة تتضمن إقناع الباب العالي بتعيين يوسف باشا واليا على الجزائر وإبعاد

كلّ منافسيه، وقد استقبل الوفد من قبل المفتي الحنفي أبي سعيد أفندي الذي خاطبه القوجيلّي بقصيدة" تعتبر من أقوى الشعر السياسي في العهد العثماني"[29]. وفي أحيان أخرى قد تكون المهمة بتكليف من أوجاق الجزائر بغرض محدد، فيخبرنا ابن الفكون أنّ وفدا جزائريا أرسل كذلك إلى اسطنبول برئاسة أبي الربيع سليمان الأوراري في مهمة كلفهم بها جيش الجزائر ومفتييها وفقهائها[30]، ولسنا ندري الغرض من هذه المهمة وماهي نتائجها.

كما شارك رجال القضاء في عقد معاهدات الصلح وإنهاء الحروب بانضمامهم إلى الوفود التي كانت ترسل لهذا الغرض إلى الدول التي كانت في حالة حرب مع حكومة الإيالة الجزائرية، فلقد أرسل أحمد بن الحاجة، الذي عمل قاضيا في ميلة ثم قسنطينة، في مهمة عام **1073**هـ/**1662**م ضمن وفد لعقد معاهدة صلح مع وفد تونسي يضمّ كذلك عددا من العلماء، والتقى الوفدان عند مكان يعرف بـ " قصر جابر"[31].

ولعلّ من أخطر وأهم المهام الديبلوماسية التي كلف بها رجال القضاء آنذاك، كانت المهام ذات الأغراض العسكرية المحضة، فكانوا يكلفون بجلب المعونات العسكرية (الأسلحة) لمواجهة الأخطار والهجومات التي كانت تواجه الإيالة طيلة الفترة العثمانية، والتي ازدادت حدّتها في الفترة المتأخرة، فلقد أرسل الباي محمد الكبير (**1779/1796**)، لما كان يحاصر الإسبان في مدينة وهران عام **1792**م، قاضي محلته وكاتبه السيد محمد بن هطال[88] بهدية إلى ملك المغرب مكلفا إيّاه بشراء ما أمكن من أسلحة لمواصلة الحصار، فتمكن من الرجوع بعدما أحضر معه "مائتي قنطار وخمسين من البارود"[32]. كما كلف الداي عمر باشا (**1815/1817**) المفتي الحنفي محمد بن العنابي، بمهمة مشابهة لتلك السابقة الذكر، وقد جاء هذا التكليف بعد هجوم الأسطول البريطاني على مدينة الجزائر عام **1816**، وكانت وجهة الوفد دولة المغرب الأقصى لمقابلة السلطان سليمان، ويظهر أنّ هذه السفارة كلّلت بالنجاح، حيث استقبل الوفد من قبل السلطان شخصيا، ولما حان موعد المغادرة أهداه "مركبي من نوع كربيط وبلاندرة وأعطاه أموالا أمره بتسليمها للمجاهدين ورجع إلى الجزائر"[33]، كما قام نفس المفتي بسفارة أخرى عام **1817** إلى اسطنبول لمقابلة السلطان العثماني محمود الثاني (**1808-1839**) لنفس الغرض[34].

تبين هذه الأحداث والمهام الثقة والاحترام الكبيرين اللذين تمتع بهما رجال القضاء لدى أصحاب الأمر، ولهذا كانوا يكلفون بهذه المهام الديبلوماسية، التي كانت تكلل بالنجاح وتحقق الغاية المرجوة منها، كما نستخلص من ذلك أنّ هؤلاء العلماء كانت لهم قدرات كبيرة على التفاوض، كما كانوا على دراية واسعة بأصول وفنون السياسة.

2. الجهاد:

كانت الجزائر طيلة العهد العثماني قبلة للجهاد، لأنّها كانت دائمة التعرض للغارات الأوروبية (الكفار)، فانتشرت بين سكانها روح الجهاد، وكان جيشها في حالة استنفار دائم، ولم يكن رجال القضاء بمعزل عن ذلك، فكان الكثير منهم يتقدمون الصفوف عند المعارك، ويحضون المجاهدين من خلال خطبهم على التضحية في سبيل الله، ومن ذلك مثلا أنّ الباي محمد الكبير كلّف قاضي قضاة معسكر الطاهر بن حوا بقيادة جيش يتكون من الطلبة، وإثارة الحماس بينهم لفتح وهران[35]، غير أنّ ابن حوا استشهد قبل الفتح، ويعطينا "صاحب الثغر الجماني" تفاصيلا حول هذه الحادثة فيقول:"فرجع –رحمه الله– إليه فلمّا توجه نحو العدّو وسدد مكحلته (بندقيته) ليرمي بها أصيب في ذراعه الأيمن قرب الأكحل ببندقة خرجت من منتهى عضده ثم دخلت جوفه فولي –رحمه الله–، وكانت إصابته على الطلبة من البلاء العظيم والرزء الأليم وركب الكفرة أكتافهم... وذهب الطلبة بالسيد الطاهر مرتثا فمات بعد ذلك بليلتين عقب صلاة العشاء أول ليلة من جمادى الأولى، فقدت بفقده محاسن الأخلاق، وعدم معه الحياء من أمثاله على الإطلاق، وذهب الوفاء والإنصاف ولم يبق أحد مثله مصاف، وبكته العيون الجامدة والقرائح الخامدة– رحمه الله– وأسكنه فسيح الجنان وأحله منازل الرضى والرضوان"[36].

وكان الداي حسين باشا (**1818–1830**) قد كلف شيخ الإسلام المفتي الحنفي بن العنابي بقيادة الجيش خلفا لصهره إبراهيم آغا، الذي أثبت عجزه وعدم قدرته في مواجهة الحملة الفرنسية **1830** بعد انهزامه في معركة أسطاوالي، غير أنّ الوقت كان قد فات حيث أصبح الجيش الفرنسي على مشارف مدينة الجزائر التي لم يصبح يفصله عنها إلاّ حصن الإمبراطور، كما يذكر حمدان خوجة في مذكراته أنّ "شيخ الإسلام رجل عادل، فاضل ولكنّه بعيد أن يكون محاربا، وفي مثل هذه اللحظة الحرجة لم يكن من الممكن أن يقود جيشا ويصدّ عدّوا" ثم يضيف قائلا "إنّ أعضاء الديوان والفقهاء لا يهتمون إلاّ بالعلوم والقوانين، وهم أحسن لإعطاء النصائح من أن يقوموا بالأعمال"[37]. وبعد فشل كل محاولات المقاومة وصد الهجوم الفرنسي جمع الداي حسين باشا العلماء ومنهم رجال القضاء، واستشارهم في مواصلة الحرب أو الاستسلام، فأشاروا عليه بالرأي الثاني[38]. وهكذا فإنّ رجال القضاء لم يكونوا بطبعهم على دراية بفنون القتال وقيادة الجنود، وإن قاموا بذلك فكان بدافع الحماسة ونشر روح الجهاد في صفوف المجاهدين.

1. تعيين الباشا:

عندما يقع شغور في منصب الداي وفي الظروف العادية، كالوفاة مثلا، فإنّ الجنود الانكشارية المتواجدون في مدينة الجزائر يجتمعون في قصر الحكم[39]، وهناك يطلب منهم الآغا ترشيح شخص لهذا المنصب، فيعلن كل واحد بصوت مرتفع عن اسم مرشحه، وإذا لم يتحصل هذا المرشح على الأغلبية فإنّه

يستبعد ويرشح شخص آخر للتصويت عليه، ويبقى الحال هكذا حتى يتم الاتفاق بالإجماع على شخص واحد، والذي يكون مضطرا إلى قبول المنصب رغما عنه أو بإرادته، ثم يلبسونه القفطان ويجلسونه على كرسي الحكم مرددين بأصوات مرتفعة "لقد اعتمدناك، فلتكن هكذا، يا ربّي أعطيه ازدهارا"(40).

بعد ذلك يتقدم المفتي الحنفي لمدينة الجزائر فيملي عليه واجباته، ومضمونها أنّ الله كلفه بحكم هذه البلاد وقيادة جيشها وأنّ عليه معاقبة الأشرار ومكافأة الأخيار، والمحافظة على دفع أجور الجنود بانتظام، وبذل كلّ جهوده لحفظ الأمن وازدهار البلاد، وتحديد أسعار مناسبة للحبوب حتى يكون في متناول الفقراء من السكان. ثم يقبل الحاضرون يده ويعاهدونه على الإخلاص والخضوع. وتنتهي مراسيم الاحتفال بإطلاق طلقات المدافع من حصون وقلاع المدينة(41).

ثم يتشكل وفد على رأسه شخصية معروفة يسافر إلى اسطنبول لمقابلة السلطان وإعلامه بوفاة الداي السابق، وانتخاب داي جديد، كما يأخذ معه رسالة تحمل إمضاء وخاتم كل واحد من أعضاء الديوان وخاصة القاضي والمفتي ونقيب الأشراف، وموافقة أعيان المدينة كذلك على هذا الاختيار وشهادتهم على مقدرة الشخص المعين لتحمل أعباء الحكم(42).

ويمكننا الإطلاع على نماذج من الرسائل التي كانت تحملها هذه الوفود خلال سفرها إلى اسطنبول لمقابلة السلطان العثماني، بالرجوع إلى وثائق "خط همايون". ففي عام **1230هـ/1815م** توجه وفد لمقابلة السلطان محمود الثاني (**1808–1839**)، حيث أعلمه بمقتل الداي علي باشا (**1809–1815**)، ثم تعرض خليفته الداي محمد (**1815**) لنفس المصير، إذ أنّه لم يحكم إلاّ لمدّة خمسة عشرة يوما، وتولي عمر باشا (**1815–1817**) لشؤون الحكم في الإيالة(43). ونفس السلطان استقبل في عام (1231هـ/**1816**م) وفدا آخر حضر إلى اسطنبول ليعلّمه بتولي حسين باشا (**1818/1830**) الحكم، بعد وفاة الداي علي خوجة (**1817–1818**) (44).

ولم يقتصر دور القضاة والمفتيين على المشاركة في تعيين الدايات، بل امتد إلى تعيين البايات في البايليكات الثلاثة، ففي بايليك قسنطينة، على سبيل المثال، كان للأعيان من شيوخ وعلماء وقضاة وعائلات دور في اختيار الباي، فكانوا يباركون من يرونه الأصلح، ويرفضون من يرونه غير ذلك، وهكذا فبمجرد تزكيته لا يصبح أمام باشاوات الجزائر إلاّ الموافقة على ذلك(45).

2. الوساطة والصلح والتهدئة:

ما تجدر الإشارة إليه، أنّ حكومة الإيالة لم تعتبر رجال القضاء مجرد موظفين لديها ينحصر دورهم في النظر في المنازعات وقضايا الأحوال الشخصية للسكان، بل اعتبرهم ممثلين عنها وناطقين بإسمها في المناطق التي يقضون فيها[46].

فمن بين المهام التي أوكلت إليهم في هذا المجال حلّ الخلافات السياسية وإيقاف الحروب والفتن، باعتبار أنهم كانوا محل احترام من قبل الجميع، ومن ذلك مثلا أنّ الداي شعبان (**1688-1695**) كلف كلا من المفتي الحنفي حسين بن رجب شاوش والمفتي المالكي محمد بن سعيد قدورة والقاضي الحنفي محمد زيتون التونسي والقاضي المالكي محمد بن الحاج بمهمة التوسط بينه وبين قادة الجيش الإنكشاري الذين ثاروا ضده، ولكن مهمتهم باءت بالفشل بالفشل. وكان سبب ثورة الجنود ضد الداي، إنهاكهم بالحروب ضد تونس والمغرب، فقام هؤلاء بسجنه ثم خنقه في آخر الأمر بأمر من الداي أحمد باشا (**1695**-1698)، بعد تعرضه للتعذيب بغرض الكشف عن المكان الذي خبأ فيه أمواله وثروته[47].

كما يخبرنا الفكون في كتابه "منشور الهداية" عن كثير من العلماء توسطوا لحلّ الخلافات، وكانت كلمتهم محلّ احترام الجميع، فاستطاعوا بذلك أن يجنبوا البلاد والعباد كثيرا من المهالك والفتن، ومن هؤلاء محمد بن عزون البرجي (البرج تقع في صحراء بسكرة) الذي كان يستدعى لحلّ الخلافات وإخماد الثروات حيث "كان الناس يدعونه للصلح بينهم في مشكلاتهم، ويطلب منه أمراء وطنه إخماد الثائرين، فيسعى في تليينهم بعظيم جاهه ولطف قوله، وكان حليما ذا أخلاق مسكية مع ما ألبسه الله من الهيبة والوقار"[48]. أمّا يحي بن سليمان مفتي قسنطينة والجزائر، فكان مصاحبا لبايات قسنطينة الذين كانوا لا يقبلون على أي أمر إلاّ بعد استشارته، مما أدّى إلى تزايد حساده الذين وشوا به لدى حكام البابليك متهمين إيّاه بتدبير إنقلاب والاستيلاء على الحكم، وقد دفعه ذلك إلى الهروب من قسنطينة والاستقرار بجبال الأوراس، ومن هناك التفت حوله القبائل المتمردّة على الحكم العثماني، فأعلنت الثورة بقيادة أخيه أحمد، وانتهى الأمر بمقتل يحي بن سليمان بعدما غدره بعض أتباعه[49].

وكان الباي محمد الكبير أثناء حصار وهران قد جمع العلماء واستشارهم في شأن المغاطيس الذين كانوا قد تحالفوا مع الإسبان، فأشاروا عليه بتأمينهم خوفا من يصحبوا دعما وسندا لأعدائه الإسبان، فبعث إليهم كتابا يؤمنهم ويطلب منهم المجيء إليه، غير أنّهم ردّوا عليه طالبين منه أن يبعث لهم بالأمان مع بعض المرابطين حتى تطمئن نفوسهم، فما كان من الباي إلاّ أن بعث إليهم بقاضيه العلامة السيد عبد الله بن حوا وخطيب المسجد الأكبر السيد أحمد (هو أخو ابن سحنون صاحب الثغر الجماني) والسيد محمد بن فريحة، ونجحوا في إحضار أربعين فردا من المغاطيس بعد عودتهم إلى الباي[50].

غير أنّه إذا كان بعض القضاة يتدخلون في أمور الخير والصلح بين رجال السياسة، أو بين هؤلاء وبين الرعية، فإنّ بعضهم الآخر كانوا لا يتورعون للتوسط في أمور منافية للشرع، كتوسطهم بين أصحاب السلطة والسكان لأخذ الرشوة، وبذلك نالوا لعنة الله مصداقا لقوله – صلى الله عليه وسلم- "لعن الله الراشي والمرتشي الرائش"، ومن هؤلاء ما أخبرنا به "الفكون" من أنّ حميدة بن حسن الغربي الذي شغل منصب القاضي الحنفي ثم مفتيا على نفس المذهب بقسنطينة "كان يخدم الولاة ويعظمهم ويمتهن نفسه في سوالهم ويعطيهم الرشا، وربما قال – فيما اشتهر- أنه يتوسط لهم في ذلك من أهل البلد والرعايا وينال هو من ذلك حظا"[51]، ومعنى ذلك أنّه كان يأخذ الرشوة من ذوي الحاجة ويعطيها لأولي الأمر وأصحاب القرار بعد أخذ نصيبه منها، وهي ظاهرة ميزّت كثيرا من أهل القضاء في العهد العثماني بعدما أصبح همّ هؤلاء جمع الأموال وتكوين ثروة دون مراعاة للطرق والوسائل المؤدية إلى ذلك.

3. المشورة واتخاذ القرارات:

كان القضاة والمفتيون يساهمون في اتخاذ القرارات الحاسمة والمصيرية للإيالة، فرغم أنّه كان يمنع عليهم التدخل في شؤون الحكم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإنّه كانت لهم وظيفة استشارية إذ كانوا يستدعون لحضور اجتماعات الديوان لمناقشة القضايا المصيرية، غير أنّ حضورهم كان شكليا، فكان يمنع عليهم إبداء آرائهم إلاّ إذا طلب منهم ذلك، كما يحرمون من المشاركة في التصويت، وكان الداي لا يأخذ بآرائهم إلاّ إذا اشتد الخلاف بين الحاضرين، أو رغبة منه في التظاهر بتمسكه بتعاليم الإسلام ومعرفة مدى مطابقة قراراته لنصوص الشرع[52].

فكان الباشاوات يبادرون بطرح المشاريع المتعلقة بالمصلحة العامّة على القضاة لينظروا فيها ثم يصدرون حكمهم عليها، وتشكل المشاريع العمرانية أهمّ نموذج لقضايا كان يطرحها الباشاوات على القضاة، فبالرجوع إلى وثائق المحاكم الشرعية يمكننا إعطاء نماذج منها، حيث نلاحظ أنّ معظم الوثائق كانت تبتدأ بعبارة "رام" كتعبير عن نية الحاكم في إنجاز المشروع الذي أصبح بحاجة إلى فتوى شرعية لينجز في الواقع، خاصة وأنّ معظم هذه المشاريع كانت ذات طابع عسكري الغرض منها حماية البلاد والعباد من خطر الأعداء، ومن نماذج ذلك مايلي:

1. منح الداي علي باشا إذنا للسيد الحاج اسماعيل خوجة بن خليل الناظر على أوقاف عيون الماء داخل مدينة الجزائر لتجديد بناء خزان الماء الواقع بقاع الصور بناحية باب الواد جهة البحر مستغلا لذلك أموال أوقاف عيون الماء، واشترط عليه أن يكون هذا البناء بعد تمامه وقفا على عيون الماء. وبعد تمام البناء وجه علي باشا ناظر الأوقاف إلى المحكمة الحنفية أمام قاضيها أبو الوفا الحاج مصطفى ليكتب له عقدا بما سبق ذكره، أي الحصول على حكم شرعي[53].

2. رام الداي علي باشا عن طريق ترجمانه السيد أحمد بن الحاج عبد الرحمن بن الجبار امتلاك ثلاثة حوانيت يملكها المدعو سعيد المصامي السفاج صنعة لغرض هدمها، ويعوضه بأخرى في مكان آخر، فاستشار القاضي المالكي في ذلك، والذي منحه فتوى تبيح له هذا العمل[54].

3. بنى الداي مصطفى باشا برجا للدفاع عن مدينة الجزائر وصد زحف الأعداء خارج باب الواد، ورام إيصال الماء إليه، مما تطلب منه حفر ساقية تمرّ عبر أراضي ملك لخواص وأخرى محبسة، مما اضطره للحصول على فتوى تبيح له ذلك، فكان له ما أراد[55].

4. رام الداي مصطفى باشا بناء برج جديد على أنقاض مقبرة توقف الدفن بها لفترة طويلة من الزمن، فاستفتى في ذلك القاضي الحنفي السيد إبراهيم أفاندي، فأفتاه بجواز ذلك باعتبار أنّ البرج سيمكن المسلمين من صدّ عدوهم وإبعاد خطره[56].

وإلى جانب ما سبق ذكره، فإنّ آغا الانكشارية – باعتباره القاضي المكلّف بمحاكمة الجنود – كثيرا ما كان يستشير القاضي والأخذ برأيه حول القضايا التي كانت تطرح عليه، وعلى ضوء رأي القاضي يصدر الآغا حكمه، فإذا استحق المذنب العقوبة فإنّها تنفذ في مقر الديوان حتى يعطى لقرار القاضي صبغة رسمية[57]، غير أنّ هذا القول يحتاج إلى تعليق لأنّ الجنود كانوا يعاقبون سرا في دار آغا الانكشارية.

وكان الباي أحمد (1826–1850) في قسنطينة قد أمر بعد سقوط مدينة الجزائر في يد الاحتلال الفرنسي بتشكيل ديوان يضمّ المفتيان والقاضيان الحنفيان والمالكيان، والموظفين السّامين وشيوخ القبائل[58]، ويظهر أنّ هذا الديوان كان بمثابة مجلس حرب مهمته اتخاذ القرارات وتحديد الخطوات لمواجهة الغزو الفرنسي.

كما كان القضاة ينسقون أعمالهم مع الباشوات في المجالات الاقتصادية، ففي عام **1815** اجتاحت الجزائر مجاعة خطيرة، فقرر الداي عمر باشا (**1815–1817**) التخفيف من وطأتها على الناس، حيث أمر بتوزيع عشرة آلاف مكيال من القمح على الخبازين مع تحديد سعر إثنان بوجو ونصف على كل مكيال من القمح، كما تقرر أن ينتج كل مكيال **120** خبزة، وزن كل واحدة **12** أو نصة (**340** غراما)، كما حدد هامش الربح لكل خباز بعشر موزونات لكلّ مكيال، وللتنفيذ الجيد لهذه الإجراءات ومنع الغشّ كلف القاضي الحنفي بالسهر على ذلك[59].

د. دورهم في الحياة العلمية:

لم يقتصر عمل القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني على أداء العمل القضائي من خلال النظر في شكاوى الناس وقضايا الأحوال الشخصية والمعاملات، بل تعداه إلى أعمال أخرى، ومنها اهتمامهم بجوانب علمية عديدة باعتبارهم علماء، إلى جانب أدائهم للوظائف الدينية كالإمامة والخطابة والتدريس وغيرها. ومن بين هذه الوظائف التي أنيطت بالقضاة إلى جانب وظيفتهم الأساسية مايلي:

1. الإمامة والخطابة:

كان الكثير من القضاة والمفتيين يؤمون الناس في الصلوات إلى جانب وظائفهم القضائية، خاصة وأنّ الكثير منهم كانوا بارعين في علوم الفقه، ومتخرجين من المدارس والجامعات الكبرى آنذاك، فلقد جمع أبو عثمان سعيد بن أحمد المقري التلمساني بين الإفتاء والخطابة بمدينة تلمسان، فمارس الوظيفة الأولى حوالي ستين عاما والثانية لمدّة خمسة وأربعين سنة(60)، وهو نفس الوضع الذي كان عليه الشيخ فتح الله الذي قدم من سوريا، واستقر به المقام بقسنطينة، وبها مارس وظيفتي الإفتاء والخطابة(61).

ويخبرنا الفكون الذي كان من معاصري تلك الفترة على نماذج من أولئك الذين مارسوا الوظيفتين في وقت واحد بمدينة قسنطينة، فمحمد الكماد كان "خطيبا فصيحا" إلى جانب ممارسته لمهنة القضاء بحاضرة قسنطينة(62)، أمّا أحمد بن باديس الذي ينتمي إلى أسرة اشتهرت بالعلم وتولي المناصب الدينية، فيقول عنه صاحب "منشور الهداية" "وهو من بيتات قسنطينة وأشرافها، وممن له الرياسة والقضاء والإمامة بجامع قصبتها"(63). وكان مصطفى العجمي القسنطيني ممن برعوا في الفقه المالكي، كما تولى الإمامة بجامع سوق الغزل(64).

وقد اشتهر كثير من هؤلاء بقوة الخطابة والأسلوب وسلاسة التعبير وقوة التأثير في المستمعين، ومن هؤلاء المفتي محمد بن سيدي سعيد قدورة، الذي برع في الفتوى فلم تعص عليه أي مسألة فقهية أو نازلة تطرح عليه، وإلى جانب ذلك كان فصيح اللسان، يؤثر في كلّ من يستمع إليه فيلين قلبه، كما تميز "بحلاوة وطلاوة ألان بهما قلب كلّ ذي قساوة، وعبارة عليها رونق ونضارة، ولسان خلوب يقود عصابات القلوب"، رغم أنّه لم يكن بارعا في الأدب وفنونه(65).

أمّا آخرون فجمعوا بين قوة الأسلوب وسلاسته وبين حسن الصوت والتأثير، فلقد كان القاضي الحنفي بقسنطينة، محمد بن المسبح، أديبا ملما لشتى صنوف علوم اللغة والحديث مما جعله" خطيبا مصقعا فارس المنابر، رقيق القلب كثير الخشوع، له باع مديد في صناعة الخطابة والإنشاء، ذو صوت حسن فائق، وتذكير مؤثر رائق، إذا وعظ لين القلوب، وأزال الكروب، ولم يكن في زمانه وبعده مثله"(66).

ويورد صاحب "تعريف الخلف برجال السلف" نماذجا أخرى من رجال القضاء والإفتاء الذين مارسوا الإمامة والخطابة معا، ومن هؤلاء أبو العباس أحمد العباسي الذي مارس وظيفة التدريس بجامع الزيتونة في تونس، ثم رجع إلى قسنطينة حيت تولى وظيفة ناظر الأوقاف، وبعدها مارس وظيفة القضاء مرتين، وإلى جانب ذلك كان خطيبا بجامع سيدي علي بن مخلوف، وبعده بمسجد رحبة الصوف(67). أمّا أبو راشد عمار الغربي القسنطيني فمارس وظيفة الفتوى والتدريس إضافة إلى الخطابة بسيدي علي بن مخلوف(68)، ونفس الحال بالنسبة لأبي منصور عمار الشريف القسنطيني الذي تولى وظيفة ناظر الأوقاف بقسنطينة والقضاء مرّتين، وكان خطيبا بجامع رحبة الصوف، كما درس بمدرسة سيدي الكتاني(69).وكان مصطفى بن عبد الرحمن القسنطيني قد تولى الفتوى على مذهب أبي حنيفة النعمان بقسنطينة، ثم عمل قاضيا على نفس المذهب، كما كان خطيبا بجامع سوق الغزل ثم بجامع القصبة ثم بسيدي الكتاني(70)، وتنقل محمد بن أحمد الوهراني الملياني بين وظيفتي القضاء والخطابة لمرّات عديدة(71).

غير أنه إذا كان القضاة الذين سبق ذكرهم، قد عرفوا بمستوى خطابي رفيع سواء في الصوت أو الأسلوب أو قوة التأثير، فإنّ بعضهم الآخر كانوا يصابون بإرتباك وعجز عند مواجهة الناس، فكان المفتي عمار المستغانمي، رغم ما عرف عنه من تبحر في شتى العلوم، يصاب بخجل شديد عند إلقاء الخطب أمام الناس، فيتصبب عرقا ويتوقف عن الكلام، لدرجة أنّه كان ينيب عنه في ذلك صهره أخو زوجته(72)، أمّا الفكون فيذكر بأنّه كتب خطبة الجمعة لأحمد بن باديس لما تولى إفتاء وخطابة جامع القصبة بقسنطينة(73)، ويظهر أنّ ذلك كان بسبب المستوى الركيك لأحمد بن باديس.

2. التدريس:

مارس كثير من القضاة والمفتيين وظيفة التدريس لشتى علوم الدين، واستطاع الكثير منهم أن يكونوا علماء بارزين. ومن الملاحظ أنّ بعضهم قد جمع بين الوظيفتين في وقت واحد، أمّا بعضهم الآخر فكان يمارسهما على مراحل مختلفة من حياته، أي قد يمارس القضاء ثم التدريس والعكس، فكان القاضي أبو علي حسين بارعا في شتى العلوم، يجتمع حوله حشد كبير من طلبة العلم، حيث يصفه صاحب "التحفة المرضية" بأنّه "فارس المنابر، وأستاذ الأكابر، وقيوم البيان، ورئيس علوم اللسان، وعلامة تفسير القرآن، وحجة النحو... تتسابق إلى مجالس تدريسه صدور أعلام... وترتقب في المسجد الأعظم إيفادته..." (74)، وكان أبو عثمان سعيد بن إبراهيم قدورة (ت 1066 هـ/1656م) ينتمي لأسرة تقلد كثير من أفرادها المناصب الدينية، واشتهر بالتدريس فذاع صيته وتوافد عليه الطلاب من شتى البقاع، وكان له الفضل في تخريج الكثير من العلماء ومنهم ابن محمد قدورة وعيسى الثعالبي ويحي الشاوي ومحمد بن إسماعيل مفتي الجزائر وأبو عبد الله الموهوب ومحمد بن عبد الهادي(75)، ويقول عنه أحمد توفيق المدني بأنّه "أبو العلماء في

عصره وعنه تخرجت طائفة كبرى من العلماء"[76]، وللإشارة فإنّ سعيد قدورة كان قد تولى الإفتاء على مذهب الإمام مالك، ومن بين تلاميذته الذين برزوا في التدريس وتولي المناصب الدينية، نذكر أبو عبد الله محمد الموهوب الذي تولى الإفتاء بمدينة الجزائر، وأخذ عنه عدد كبير منهم أبو العباس أحمد بن مبارك[77].

وفي حاضرة قسنطينة برزت عائلات تولت الوظائف الدينية، من قضاء وإفتاء إلى جانب ممارستها لمهنة التدريس، ومنها عائلات المسبح التي ذاع صيتها، فتوارثت المناصب، وساهمت في تخريج عدد لا يحصى من طلبة العلم، ومن أبرز أفرادها عبد اللطيف المسبح مفتي قسنطينة، الذي برع في تدريس الفقه والحساب، وأخوه أحمد المسبح الذي كان من أبرز المدرسين بقسنطينة، وخاصة لعلم الفقه، كما تولى وظيفة الإفتاء، وأخوهما بركات المسبح الفقيه المدرس الذي يقول عنه الفكون أنّه "كان مشتغلا بالقراءة والإقراء والعكوف على الدرس والتدريس حرصا على الانتفاع"[78]، كما كان محمد بن سالم المشهور بابن الطبال، والذي عاش أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي (ت **1250هـ/1834م**)، متوليا لوظيفة التدريس بمدرسة الجامع الأخضر، إلى جانب الخطابة والإمامة بجامع سوق الغزل، وكان يفتي على المذهب الحنفي[79]، ونفس الحال بالنسبة لمحمد العربي القسنطيني الذي عاش نفس الفترة تـ (**1254** هـ/1838م)، والذي تولى وظيفة ناظر الأوقاف إلى جانب القضاء والتدريس بمسجد سيدي الجليس[80].

ونفس الحال ينطبق على الجهة الغربية من الإيالة، حيث برز كثير من رجال القضاء والإفتاء الذي جلسوا إلى مجالس التدريس، واستطاعوا أن يجمعوا حولهم عددا كبيرا من طلبة العلم، فيخبرنا أبوراس المعسكري في رحلته، أنّه في بداية حياته العلمية كان يجلس في حلقة محمد بن مولاي علي بن سحنون قاضي معسكر لتعلم الفقه، كما يذكر بأنّه لمّا عاد من مدرسة مازونة ولاه شيخه – أي محمد بن علي سحنون- القضاء ببعض جهات معسكر[81]، وللعلم فإنّ محمد بن علي سحنون هذا كان والد أحمد بن سحنون الراشدي صاحب كتاب "الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني" وهو من عائلة علمية، كما أنّه مارس منصب قاضي قضاة معسكر[82]. وبدوره فإنّه أباراس المعسكري، الذي تولى القضاء لبعض من الزمن، وكان يفتي الناس في شتى النوازل، ويمارس التدريس، حيث يقول عنه تلميذه ابن السنوسي:"كان حافظا متقنا لجميع العلوم، عارفا بالمذاهب الأربعة، لا يسأل عن نازلة إلا يجيب عنها بداهة كأنّما حاضرة بين شفتيه، محققا لمذهب مالك غاية لا سيما مختصر خليل فله فيه الملكة التامة بحيث يلقيه على طلبته في أربعين يوما، والخلاصة في عشرة أيام"[83].

ومن علماء المنطقة كذلك نذكر محمد بن عبد الله المجاوي التلمساني (ت **1267/1851م**)، الذي عاصر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، فلقد مارس القضاء إلى جانب التدريس بمدينة تلمسان، ثم رحل إلى مدينة فاس بالمغرب الأقصى، ودرس بجامع القرويين هناك، وتخرج على يديه عدد لا

بعض من العلماء، منهم الشيخ قنون، والشيخ الحاج صالح الشاوي، وقاضي فاس الشيخ محمد العلوي، والشيخ جعفر الكتاني وغيرهم. وبعدها انتقل إلى طنجة حيث تولى خطة القضاء بها[84]. وممن عاصروا بداية العهد العثماني، ومارسوا الإفتاء والتدريس في آن واحد، نذكر المفتي أبو عثمان سعيد بن أحمد المقري التلمساني (930-1010 هـ/1523-1601م)[85].

وإضافة إلى هؤلاء جميعا، يذكر الأستاذ أبو القاسم سعد الله أسماء أخرى لعلماء مارسوا الوظيفتين في وقت واحد، ففي حاضرة قسنطينة هناك المفتي عبد القادر الراشدي وقاضي المالكية أحمد العباسي، ونظيره الحنفي شعبان بن جلول، وعمار الغربي ومحمد العربي بن عيسى[86].

ولم تقتصر سمعة هؤلاء العلماء على داخل الجزائر فحسب، بل تعداها إلى خارجها، حيث ذاع صيتهم، وأصبحت أكبر الجامعات الإسلامية تتلقفهم للتدريس بها، ومن هؤلاء شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد المقري، الذي ولد في تلمسان حوالي (983 هـ/1578م)، حيث درس علوم الدين عن عمّه عثمان سعيد مفتي تلمسان، ثم ارتحل إلى المغرب الأقصى فتولى الفتوى والإمامة والخطابة بجامع القرويين في فاس لمدّة 13 سنة، ومنها انتقل إلى بلاد المشرق[87]. كما توافد الطلاب من بقاع شتى إلى الجزائر لأخذ العلم عن هؤلاء، ومن بينهم العالم التونسي أحمد بن مصطفى برناز الذي زار الجزائر خلال القرن السابع عشر، فكان من بين من درس عليهم الشيخ أحمد بن ساسي البوني والشيخ المفتي الصديقي بعنابة، أمّا بقسنطينة فتلقى العلم عن الشيخ المفتي بركات بن باديس، وفي مدينة الجزائر قرأ على الشيخ رمضان بن مصطفى العنابي، وعلي بن خليل والمفتي المالكي محمد بن سعيد قدورة[88].

وإذا كان بعض القضاة والمفتيين قد امتهنوا التدريس إلى جانب وظائفهم القضائية، فإنّ آخرين لم تلهيهم وظائفهم عن طلب العلم والترحال من أجل ذلك، ويذكر ابن حمادوش في رحلته أنّه كان قد باشر في تدريس كتاب ابن الحباك في الهندسة لمحمد الحنفي قاضي قسنطينة والذي جاء إلى مدينة الجزائر لهذا الغرض، غير أنّه رجع إلى قسنطينة قبل أن يكمل دراسة الكتاب، ويقول ابن حمادوش أنّه خرج لوداعه عند باب عزون أحد أبواب مدينة الجزائر[89]، وهذا ما يبين العلاقة الوطيدة التي كانت تجمع بين أهل القضاء والعلماء.

3. التأليف[90]:

كان التأليف في شتى مجالات العلوم من اهتمامات القضاة والمفتيين، وخاصة في علم الفقه والتصوف واللغة وبعض العلوم العقلية، فلقد ترك المفتي المالكي سعيد بن إبراهيم قدورة عددا هاما من المؤلفات، منها بعض الشروحات كشرح الصغرى وشرح خطبة اللقاني وشرح السلم[91]، وجمع قاضي

ومفتي حاضرة قسنطينة مصطفى باش تارزي بين عدّة علوم كالفلك والشعر والفقه، ومن بين مؤلفاته "تحرير المقال في جواز الانتقال" ورسالة في وقف الحنفية[92].

وكان أبو راس الناصري المعسكري قد كتب مؤلفا سماه "الحاوي الجامع بين التوحيد والتصوف والفتاوى"[93]، أمّا الطاهر المشرفي قاضي وهران فكتب شرحا سماه شرح النصيحة الزروقية[94]، وألف المفتي المالكي عبد القادر بن الأمين مؤلفا في علم اللغة عنوانه "اتحاف الألباب بفضل الخطاب"[95]، وكان المفتي الحنفي محمد بن محمود بن العنابي قد ألف مجموعة من الفتاوى وثبتا سماه "ثبت الجزائري"، غير أنّ أهم مؤلفاته والتي خرجت عن نطاق المألوف كان كتابه "السعي المحمود في نظام الجنود"، وفيه دعا إلى الاقتباس من نظام الجيوش الأوروبية متأثرا في ذلك بالثورة الفرنسية لعام **1789**، وإصلاحات محمد علي باشا (**1805-1840**) بمصر والنظام الجديد الذي أقره السلطان محمود الثاني عام **1826**، إلاّ أنّ اقتراحاته لم تأخذ بعين الاعتبار من قبل حكام الإيالة[96].

كما كان الكثير من هؤلاء العلماء يقرضون الشعر، فيذكر الزياني أنّه لما دخل قسنطينة اجتمع إلى الكثير من علمائها، ومنهم المفتي سيدي قاسم المحتالي، الذي كانت معه مؤانسة وجلسات، فقد أنشده قصيدة حول حوادث الدهر جاء في مطلعها[97]:

أصـاب صرف الزمان وجهه فبـدت ۞ في خـده نكتـة تعلـوه سـوداء

كـأنـه لـم يكن بالحسن مكتسـيا ۞ ولا نـأت منـه بالتخـريب أسواء

ولا نجـى في ضلال العز طيب المنى ۞ ولا سقتـه بكـأس العـز عليـاء

أمّا المفتي المالكي بن الشاهد فكان يقرظ الشعر في شتى الأغراض، ومنها قصيدة في التوسيل إلى الله، وأخرى في مدح شيخه أحمد بن عمار[98]، وثالثة في تقريظ كتاب لأحد علماء المغرب الأقصى، ورابعة في رثاء مدينة الجزائر بعد احتلالها من قبل الجيش الفرنسي عام **1830**[99].

وإذا كانت الجزائر قد احتضنت مجموعة من العلماء ذوي المستوى العالي الذين ذاع صيتهم في الداخل والخارج، فإنّها عرفت صنفا آخر من هؤلاء غلب عليهم ضعف المستوى وعدم الإلمام بالعلوم الشرعية التي تمكّنهم من ممارسة وظيفة القضاء أو الفتوى، غير أنّ ظاهرة انحطاط مستوى العلماء كانت ميزة طبعت كل أرجاء الدولة العثمانية التي عرفت تراجعا ثقافيا خطيرا.

وإضافة إلى ذلك فإنّ حكام الجزائر آنذاك لم يشجعوا الحركة العلمية، لأنّ معظمهم كانوا من جنود ذوي المستوى المحدود، فاكتفوا بتعيين ذوي المستوى الأدنى مثلهم، أو الأقل منهم في مناصب

القضاء والإفتاء[100]، وكان من نتائج هذه السياسة أن توافد على الجزائر علماء ذوو مستوى ضعيف، لا همّ لهم إلاّ المغامرة وجمع الثروة، خاصة وأنّ العلماء ذوي المستوى الراقي كانوا يحبذون تولي الوظائف في الولايات القريبة من عاصمة الإمبراطورية[101].

ومما زاد في تدهور المستوى أنّ التعيين في المناصب أصبح لا يستند لأي معيار من الكفاءة، مما جعل شخصا مثل الفكون ينقم على هذا الوضع ويفضح مثل هؤلاء في مؤلفه "منشور الهداية في كشف حال من ادعى العام والولاية"، فمن بين أولئك الذين ابتسم لهم الحظ وتولوا وظيفة القضاء دون توفرهم على أي مستوى، شخص يدعى علي الشريف، الذي كان يشغل منصب إمام بجامع الشيخ سيدي علي بن مخلوف في قسنطينة، فقد وصل إلى المنصب بعد ثورة العامّة التي قررت ألا يتولى المنصب شخص من خاصة البلد، ووقع الاختيار على علي الشريف دون مراعاة لشروط المنصب ولا للمستوى، فهو "أمي لا يعرف من أحكامها – أي خطة القضاء– مبدأ ولا منتهى"، غير أنّ عودة الأوضاع إلى أحوالها الطبيعية أدّت إلى عزله من المنصب واكتفى بمنصبه الأول، أي إمامة جامع سيدي علي بن مخلوف[102].

وكان عبد اللطيف بن عبد الكريم بن بركات قد تولى منصب القضاء، دون أن يتوفر على أي مستوى علمي أو شهادة علمية تمكّنه من ذلك، فكلّ ما كان يملكه ما حفظه من نوازل حينما كان يعمل موثقا لدى القاضي، ووصل به الجهل، حسب الفكون أنّه كان "لا يعرف جلّ مصلحات صلاته وعبادته فضلا عن غيرها"، غير أنّه كان يعوض ذلك بحسن الخلق وكثرة الصمت والابتعاد عن انتهاك أعراض الناس، وتحمل الأذى من الغير فلا يجيبهم إلاّ باللين والحلم[103].

كما يخبرنا الفكون أنّ أبا عبد الله بن نعمون تولى منصب الفتوى مستفيدا في ذلك من عمله كشاهد في دار القاضي، رغم أنّه "كان بليدا لا يحسن ما قرأ ولا يتقنه"، كما أنه كان لا يتوانى في أن يجاري الناس حسب أهوائهم، فيرضي جميع جلسائه، وقد يضطر إلى الحلف بأغلظ الأيمان لتبرير صحة أقواله[104]. أمّا عبد الله محمد المسبح فتولى القضاء بقسنطينة معتمدا عل خبرته في كتابة العقود، رغم أنه كان "عامي القلم والفكر لايعرف ما يصلح به وضوءه وصلاته فضلا عما وراء ذلك"[105].

وإذا كان بعض القضاة والمفتيين قد استندوا على خبراتهم السابقة لتولي الوظائف، فإنّ بعضهم الآخر لم تكن لهم أي خبرة أو مستوى، مما أثر على أحكامهم وحتى تصرفاتهم. يذكر الزياني أنّه لما دخل تلمسان، كان يقصد جامعها طمعا في الاجتماع إلى أحد الأعيان أو العلماء ليتخذه صديقا وخليلا، وهناك كان يمر عليه رجل بهي الطلعة نظيف الثياب، غير أنه كان شديد التكبر، لا يسلم ولا يجيب السائل، يرى نفسه من الطبقة العليا، فكان أن جلس هذا الشخص على كرسي الخطابة، فاقترب منه الزياني ليستفيد من علمه ظنّا منه أنّه من كبار العلماء، غير أنّ دهشته كانت كبيرة لما استمع إليه وتيقن أنّ لا مستوى له،

وزادت دهشته لما علم أنّه يشغل منصب قاضي المواريث، مما جعله يهجو هذا القاضي بقصيدة جاء في مطلعها[106]:

يا من تكبر فوق ما يناسبه ❁ وظنّ أن خدمته الشمس والقمر

وتاه عجبا وظنّ ببشاشته ❁ وأزور من قسوة تخاله الحجر

أن غرّك المنصب المخصب روضته ❁ وبحسن بهجته علينا تفتخر

لقد وصل انحطاط مستوى بعض القضاة أن أثر على إصدار أحكامهم في القضايا المطروحة عليهم، فقد يتداخل الأمر عليهم مما يضطرهم إلى الاستعانة بعلماء آخرين، أو ينبذون حكمهم على فتاوى مشابهة، مما قد يوقعهم في الخطأ وضياع حقوق الناس، ومن أمثلة هؤلاء أبو العباس أحمد بن حسن الغربي الذي تولى القضاء ثم الإفتاء على مذهب أبي حنيفة النعمان، فبالإضافة إلى أنّه كان "أمي الخطاب والكتابة، لا يعرف طريق الخط ولا يحسن الوسم، غير عارف بالهجاء"، كان يطلع من يجالسه على كتاباته ليصحح فيها ما يحتاج إلى تصويب، والأخطر من ذلك أنّه كان يطلب من أحبائه أن يكتبوا له الفتوى في ورقة، ثم يقرأها بعدما يكون قد سجلها بخط يده وينسبها إليه، رغم أنّ من عاصره من العلماء كانوا "لا يعتقدون صدورها منه لأنّه عندهم بالحضيض الأسفل في ذلك الأمر"، فكانوا ينسبونها إلى الفكون المؤلف أو إلى والده محمد[107].

وكان المفتي أبا موسى الفكيرين، حسب الفكون، كثيرا ما تصادفه صعوبة في إيجاد حلّ فقهي للمسائل المطروحة عليه، وقد يضطر إلى الإجابة عليها بغير ماهي عليه[108]، أمّا علي بن داود الصنهاجي فتولى الإفتاء رغم أنّه كان محدود العلم، فكل ما كان يحفظه بعض المسائل البسيطة في العبادات والطهارة والمعاملات، والتي لا تخفى عن العام والخاص[109].

وقد جمع بعض العلماء بين ضعف المستوى وسوء الأخلاق، فكان القاضي أبو عبد الله بن نعمون جادا في طريقة الإذاية والنكاية والإغراء بين المسلمين والغواية، فكان لا يتورع على الحلف بأغلظ الأيمان وإعطاء العهود الفاجرة"، كما كان يلجأ إلى استعمال النميمة والوشاية بين المتخاصمين، فيتصل بأحدهم ويظهر له المودّة والمحبّة، ثم يفعل نفس الشيء مع الخصم الآخر، وغرضه من كلّ ذلك أخذ الرشوة من الطرفين، ووصل به الحدّ أنّه انتهك حرمة أوقاف مدينة قسنطينة ببيعها، أمّا المفتي أبو العباس العطار فقد جمع إلى جانب تدني مستواه العلمي، ضعف الدين واللجوء إلى الزور بين الناس[110].

أمّا ابن المفتي فيذكر أنّ المفتي الحنفي ابن النيار جمع عدّة صفات ذميمة، فكان رجلا جاهلا، يحب المال حبّا جمّا ويبذل في الحصول عليه قصارى جهده، قليل التدين، ويعتبر أول من تسبب في انحطاط العلم وتراجع مكانة العلماء، خاصة عند أصحاب القرار، عندما بادر إلى الإنحناء وتقبيل يد عبدي باشا (1724-1732) فاضطر زملاءه العلماء الحاضرين إلى القيام بنفس العمل، ومنذ ذلك الحين أصبح من عادة الباشا ألاّ يقف للعلماء إلاّ للمفتي الحنفي، بعدما كان قبل ذلك يقف لنظيره المالكي والقاضيان الحنفي والمالكي بل ويقبل أيديهم أجمعين، وفي هذا الإطار يخبرنا ابن المفتي أنّه شاهد الباشا محمد بورصالي (1642-1645)، يقبل يد والده حسين، إلى جانب يد المفتي المالكي سيدي أحمد بن سيدي سعيد، ويد كلّ من القاضي الحنفي ابن الحنفي ونظيره المالكي سيدي محمد بن القوجيلي، وكان ذلك خلال حفل رسمي أقيم بمقر الديوان لإستقبال مبعوث السلطان العثماني. والأخطر من كلّ هذا أنّ ابن النيار كان لا يتوفر على أي مستوى علمي يؤهله لتولي منصب الإفتاء، فكان إذا ما سئل عن أي مسألة أو نازلة لا يبدي أي رأي فيها، وكل ما كان يفعله أنّه يساند رأي السائل أو يصدر فتواه بناء على فتاوى مشابهة لها[111].

ويعطينا الجدول رقم (7) نماذجا لعلماء جزائريين خلال العهد العثماني تولوا مناصب الإفتاء والقضاء كما تخصصوا في علوم عديدة[112]:

	مفتي	قاضي	فقه	خطيب وإمام	علوم	تألف	تدريس	محدث	أدب	التفسير	
أبو عثمان سعيد بن أحمد المقري التلمساني	×			×			×				تلمسان
الشيخ فتح الله	×	×		×							قسنطينة
أبو عبد الله محمد الكماد	×	×									//
أبو محمد عبد اللطيف المسبح	×		×		×	×	×				//
أبو العباس أحمد المسبح	×		×				×				//
أبو محمد بركات المسبح							×				//
محمد بن المسبح		×	×	×	×			×	×		قسنطينة
أبو العباس أحمد الغربي	×	×	×		×						
محمد شقرون التلمساني	×		×		×		×				فاس ومراكش
محمد بن قاسم بن محمد ساسي البوني	×					×	×				عنابة
محمد بن سيدي سعيد قدورة	×		×	×			×	×			الجزائر
سيدي محمد بن عبد الرحمان بن جلال التلمساني	×		×	×	×		×	×			فاس
محمد العربي القسنطيني		×					×				قسنطينة
محمد بن عبد الكريم الجاوي التلمساني		×		×	×		×			×	تلمسان+ فاس
مصطفى بن عبد الله بن مومن الرماصي	×		×			×					رماصة مازونة
مصطفى بن عبد الرحمن القسنطيني	×	×		×	×						قسنطينة
أبو العباس أحمد العباسي		×	×	×	×	×		×	×		//
أبو العباس أحمد العلمي	×	×	×			×					

	مفتي	قاضي	فقه	خطيب وإمام	علوم	تألف	تدريس	محدث	أدب	التفسير	
أحمد بن عمار الجزائري	×		×		×	×			×		الجزائر
أبو محمد عبد الملك الراشدي	×		×			×					الجزائر
أبو الحسن علي القرباني	×	×	×			×					
أبو منصور عمار بن شريط القسنطيني	×		×					×	×		قسنطينة
أبو راشد عمار الغربي القسنطيني	×		×	×	×	×	×		×		//
أبو منصور عمار الشريف القسنطيني		×	×	×					×		//
محمد بن أحمد التلمساني ابن الوقاد	×	×	×	×		×			×		المغرب
أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني		×		×							
محمد الحفصي القسنطيني		×		×	×		×				قسنطينة
											الجزائر
يحي بن سليمان الأوراسي	×		×		×				×		قسنطينة
بركات بن سعيد المغراوي	×	×	×								//
أحمد بن باديس		×	×	×					×		قسنطينة
قاسم بن يحي الفكون		×		×							//
حسين بن العنابي (أبوه)	×		×			×		×			الجزائر
محمود بن العنابي (إبنه)		×	×		×						الجزائر
محمد بن الشاهد	×		×			×	×		×		//
أبو عبد الله محمد المسبح		×				×					قسنطينة
أبو عبد الله بن العطار		×				×					//
أبو العباس أحمد العطار	×										//
أبو عمران موسى الفكيرين	×		×				×				//
أبو عبد الله بن نعمون	×										//
أبو العباس أحمد الجزيري	×	×	×	×				×			//

أبو العباس أحمد بن الحاجة		×								ميلة ثم الجزائر
أبو عبد الله محمد الموهوب	×						×			
أبوراس المعسكري	×	×	×			×	×	×		معسكر
الطاهر بن عبد القادر بن عبد الله بن محمد المشرفي المعسكري		×	×			×	×			وهران
أبو القاسم البوزاغني		×				×				مجاجة
محمد بن علي سحنون		×					×			معسكر
عبد القادر الراشدي	×	×	×		×	×				قسنطينة
محمد الحفصي القسنطيني		×			×	×				//
أبو منصور عمار الشريف		×	×	×				×	×	قسنطينة
علي بن عبد القادر بن الأمين	×		×			×	×	×		الجزائر
أبو علي حسين		×	×	×		×	×	×	×	
أبو عبد الله محمد بن أقوجيل	×	×				×				الجزائر

د. هجرتهم:

1. نحو الجـــزائـــر:

توافد على الجزائر خلال العهد العثماني عدد لا يحصى من العلماء، قدموا إليها من شتى أنحاء العالم الإسلامي طمعا في الوظيفة والثروة، وإذا كان معظمهم قد عرفوا بضعف المستوى، إذ لم يكن يهمّهم من مجيء إلى الجزائر سوى جمع الأموال والعودة من حيث أتوا بعد انتهاء مهامهم، خاصة وأنّهم كانوا يدفعون أموالا طائلة من أجل الوصول إلى هذه الوظائف، فإنّ بعضهم الآخر كانوا ذوي مستوى عال، واستطاعوا أن يتولوا وظائف القضاء على أكمل وجهها، فذاع صيتهم وتوافد عليهم الناس لحلّ مشاكلهم وقضاياهم.

ومن هؤلاء العلماء الذين قدموا إلى الجزائر من أجل الوظيفة، عالم يدعى فتح الله الذي ولد بالشام وارتحل مع عائلته إلى مصر، ومن هناك جاء إلى مدينة الجزائر حيث سجل في دفتر الباشا ليتلقى العطايا باعتباره مسافرا ومن أتباع المذهب الحنفي، ثم ارتحل إلى قسنطينة، وهناك برز اسمه، فأقام بها نهائيا، حيث

تزوج ومارس وظيفة التدريس لعلم الفقه والحديث واللغة، بل وحتى علم الفلك، كما أنّه ادعى معرفته بصناعة الكشمير وصباغة ألوانه وتقطير الزهور[113].

كما مارس وظيفة الخطابة بجامع القصبة، وأشرف على التدريس بمدرسة جامع الغزل، ثم تولى الفتوى على المذهب الحنفي لمدّة عامين، بعدها أصبح ناظرا لمدّة سنتين، ثم قاضيا حنفيا، وهو المنصب الذي شغله، قبل أن يقتل من قبل أحمد شاوش[114].

ومن بين الذين استقروا بالجزائر محمد بن علي الخروبي الطرابلسي الذي كان قد قام بعدّة مهام ديبلوماسية بالمغرب الأقصى، ثم استقر نهائيا بالجزائر حيث مارس وظيفة التدريس والتأليف، كما كان له دور كبير في نشر الطريقة الزروقية[115] بين الطلبة[116]. وكان أبو حفص عمر بن محمد ذي الأصل التونسي قد تولى قضاء العسكر في عهد الداي محمد بكداش (1707-1710)، أمّا مواطنه محمد زيتون التونسي فتولى القضاء الحنفي في عهد شعبان باشا[117].

ويذكر صاحب "الترجمانة الكبرى" أنّه لما قدم إلى مدينة الجزائر، جاءه عدد من أهل فاس، لأنّه منها، ليتعرفوا على أحواله، فكان من بينهم القاضي الفقيه سيدي محمد بن مالك ذي الأصل المغربي، حيث يقول:"ومن الغد جاءوني وفي جملتهم قاضي البلد الفقيه السيد محمد بن مالك، أصله من المغرب، فخرجت لملاقاته وجلس معنا وأنس وحشتنا، وطلب منا النزول عنده..."[118]، ثم يذكر أنّه لما عاد مرّة أخرى إلى مدينة الجزائر، أمدّه نفس القاضي بمؤونة عبارة عن دقيق وسمن وخليع وفحم[119].

وإلى جانب هؤلاء قدمت إلى الجزائر عائلات استطاعت أن تستحوذ على مناصب القضاء والفتوى، احتكرها أفرادها لمدّة طويلة من الزمن، فعائلة ابن العنابي جاءت من اسطنبول، حيث يظهر أنّها استقرت في بداية أمرها بعنابة، ومنها استمدت لقبها، ثم انتقلت إلى مدينة الجزائر عاصمة الإيالة، حيث تولى أفرادها وظائف القضاء والإفتاء، ولعلّ من أهمّهم المفتي محمد بن محمود بن العنابي الذي كلّفه الداي عمر باشا بسفارة إلى المغرب الأقصى عام **1816**، وأخرى إلى اسطنبول عام **1817**م، وكان الغرض من السفارتين جلب الأسلحة لمواجهة الأخطار التي كانت تهدد الإيالة[120]. كما أنّه عاصر فترة الاحتلال الفرنسي، وكان الداي حسين باشا قد أوكل إليه قيادة الجيش الجزائري لمواجهة الحملة الفرنسية بعد عزل صهره إبراهيم باشا. وبعد تولي الجنرال "كلوزيل **CLAUZEL**" شؤون الجزائر طرده إلى الاسكندرية[121].

أمّا العائلة الأخرى التي وفدت إلى الجزائر واستقرت بها نهائيا، فكانت عائلة ابن المفتي- يظهر أنّ جدها شاوش-، ومارس كثير من أفرادها وظائفا دينية، ومنها حسين بن رجب شاوش، والد ابن المفتي

المؤلف، الذي كان أول من تولى الفتوى الحنفية من العلماء المستقرين بالجزائر بعدما كان يتولاها العلماء الوافدون والذين يغادرون الجزائر بمجرد إنهاء مهامهم[122].

2. من الجــزائر:

عرفت الجزائر خلال هذا العهد نزيفا كبيرا نتيجة لهجرة عدد كبير من العلماء لأسباب كثيرة، منها السياسية ممثلة في الاضطرابات التي عرفتها الإيالة آنذاك، وأخرى علمية حيث هاجر كثير من العلماء طلبا للعلم خاصة إلى المراكز العلمية المعروفة آنذاك كالقرويين والأزهر أو الحرمين الشريفين، غير أنّ بعضهم الآخر هاجر من أجل نشر العلم، ومن هؤلاء أحمد المقري التلمساني (ت 1631) الذي دّرس في القاهرة والحجاز وبلاد الشام، ويحي الشاوي (ت1685) الذي كان من أبرز المدرسين في الأزهر الشريف، أما أبو بوراس الناصري فكان خلال رحلته إلى المشرق يدخل في مناظرات مع علماء ويتفوق عليهم. ومن الأسباب الأخرى الدافعة للهجرة، كانت الدوافع الدينية، وخاصة زيارة الأماكن المقدسة وأداء فريضة الحج، وكان كثير من العلماء يعاود الزيارة لمرات عديدة، ومنهم من كان يفضل الاستقرار نهائيا بجوار الحرمين الشريفين[123].

ومن المناطق التي استقطبت الكثير من علماء الجزائر، كانت المغرب الأقصى، ويظهر أن ذلك ارتبط بالأوضاع السياسية التي عرفتها المنطقة الغربية للإيالة، وبالخصوص تلمسان، ومنها فشل الحملة السعدية لاحتلال تلمسان، حيث رافق السلطان السعدي عند مغادرته للمنطقة في عام (968هـ/1560م) عدد كبير من العلماء. فاستقروا هناك وتولوا الوظائف الدينية كالقضاء والإفتاء[124].

ومن العلماء الذين غادروا تلمسان واستقروا بفاس، سيدي محمد بن عبد الرحمن بن جلال الوعزاني التلمساني (908-981هـ/1502-1573م)، وهناك تقلد وظيفة الإفتاء والخطابة، إلى جانب أنه برع في الفقه والحديث والأدب، وتوفي بفاس يوم 8 رمضان 981هـ/1573م[125]. أمّا عبد الرحمن المغراوي المدعو ابن جلال، فقد ولد بتلمسان عام 908هـ/1502م، وكان من مقربي السلطان السعدي خلال حملته على تلمسان، وبعد مغادرة هذا الأخير إلى فاس رافقه ابن جلال إلى هناك فتولى وظيفة الإفتاء والتدريس والخطابة بجامع الأندلس ثم بجامع القرويين لأكثر من عشرين سنة[126].

ولعلّ من أشهر العلماء الذين غادروا تلمسان نحو المغرب الأقصى، محمد شقرون بن هبة الله الوجديجي التجيني التلمساني (1503-1575)، وكان قد ولد وتعلم بتلمسان، كما تولى وظيفة الفتوى بها، وبرع في شتى العلوم كالحساب والفرائض والبيان والمنطق والتفسير. رحل إلى فاس عام

967هـ/1560م، وتقلد الفتوى بمراكش حيث ذاع صيته حتى أصبح يكنى 'بمالك الصغير"، وتوفي بفاس سنة 983هـ/1575م عن عمر يناهز خمسة وسبعين عاما(127).

وكان محمد بن أحمد بن الوقاد التلمساني قد ولد بتلمسان وتعلم بها، ثم انتقل إلى المغرب الأقصى، وهناك تقلد وظائفا شتى كالقضاء بتارودانت والخطابة بمكناس ثم بجامع الأندلسيين في فاس، وأخيرا استقر بتارودانت وبها توفي عام 1001هـ/1593م (128). وكان ان الكماد محمد بن أحمد القسنطيني قد غادر قسنطينة متوجها إلى المغرب الأقصى، فحط الرمال بفاس ودرّس بجامع القرويين، كما كان يجيب على النوازل التي يستفتيه فيها العامة والخاصة، وكانت وفاته هناك عام 1116 هـ/1704م (129).

ويعتبر المقري شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد من أهمّ العلماء الذين غادروا تلمسان، وكان قد ولد بها عام 986هـ/1578م، ودرس هناك على عمّه عثمان سعيد مفتي تلمسان، أمّا وجهته فكانت حاضرة فاس حيث تولى وظيفة الإفتاء والخطابة والتدريس بجامع القرويين لحوالي ثلاث عشر سنة، ومن هناك انتقل إلى المشرق العربي، فدّرس بالأزهر الشريف وبلاد الشام والحجاز، ويقال أنّه حج البيت الحرام خمس مرّات كما زار بيت المقدس ودمشق وتوفي بالقاهرة، كما أنّه يعتبر مؤلف كتاب "نفح الطيب في غض الأندلس الرطيب"(130).

و. نماذج لعائلات توارثت منصب القضاء والافتاء (تراجم):

من الملاحظ أنّ مناصب القضاء والإفتاء في الجزائر خلال العهد العثماني، كثيرا ما انحصرت في عائلات معينة، فكان يتعاقب عليها الآباء والأبناء والأحفاد والإخوة، حيث برزت عائلات تخصصت في هذا المجال وأنجبت لنا العديد من أهل القضاء والإفتاء الذين ذاع صيتهم في تلك الفترة، كعائلة ابن باديس التي استحوذت على المناصب العلمية ببلد قسنطينة آنذاك، فيذكر الفكون أنّهم "خلف سلف صالحين علماء حازوا قصب السبق في الدراية والمعرفة والولاية، وناهيك بهم من دار صلاح وعلم وعمل... ويقال أنّه اجتمع فيهم أربعون كلّهم صاحب منصب، حازوا المناصب الشرعية ببلدهم والمخزنية"(131). وبنفس الحاضرة برزت عائلات أخرى توارثت المناصب الشرعية، كعائلة ابن المسبح وعائلة ابن حسين الغربي وعائلة ابن باديس(132).

أمّا في مدينة الجزائر فبرزت عائلة قدورة التي عادت إليها المناصب الشرعية، فتولّت الإفتاء على المذهب المالكي بالجامع الأعظم لمدّة تزيد على القرن من الزمن، وعائلة ابن العنابي التي قدمت من اسطنبول واستقرت بعض الوقت بعنابة، ومنها انتقلت إلى مدينة الجزائر، حيث استطاعت أن تتولى كثيرا من الوظائف الدينية كالقضاء والإفتاء(133).

ولم يقتصر توارث المناصب الشرعية على الحواضر الكبرى كالجزائر وقسنطينة، بل تعدّاه إلى مناطق أخرى من الإيالة ذات أهمية أقل، فيخبرنا الورتلاني في رحلته أنّ "أولاد توندواوث" توارثوا مناصب القضاء "منذ العهد الأول إلى الآن – أي عهده–"[134]، وأمّا "أولاد سيدي خروف" فيقول عنهم أنّهم "معظمون فيهم العلماء والصلحاء والقضاة والمفتيون وهم شرفاء على ما اشتهر عندنا من كان في زمورة وبني يعدل نفعنا الله بهم"[135]، ونفس الحال ينطبق على "سيدي محمد بن عبد القادر وأولاده خاصة سيدي محمد بن عبد القادر وولده سيدي الموهوب، الذين كانوا من العلماء الأجلاء يقصدهم الناس للفتوى"[136].

والجدول رقم (6) يقدم لنا نماذجا من عائلات توارث أفرادها مناصب القضاء والإفتاء بالجزائر خلال العهد العثماني.

اسم العائلة	الحاضرة	اسم أفرادها	الوظيفة
ابن المسبح	قسنطينة	– أبو محمد عبد اللطيف المسبح القسنطيني.	الإفتاء
		– أبو العباس أحمد المسبح.	الإفتاء
		– أبو محمد بركات المسبح.	الإفتاء
		– أبو محمد عبد الله المسبح.	القضاء
		– محمد المسبح.	القضاء
قدورة	الجزائر	- أبوعثمان سعيد بن إبراهيم قدورة.	الإفتاء
		- ابن إبراهيم قدورة.	
		- أحمد قدورة.	
		- سعيد بن أحمد قدورة.	الإفتاء
العطار		- أبو الفضل قاسم العطار.	
		- أبو عبد الله محمد العطار.	القضاء
		- أبو عبد الله بن العطار.	القضاء
		- أحمد العطار.	الإفتاء

بن العنابي	الجزائر	- حسين بن العنابي. - محمد بن محمود بن العنابي	الإفتاء. الإفتاء.
لفكون	قسنطينة	- قاسم الفكون. - يحي الفكون. - أبو الفضل يحي بن الفكون.	القضاء
بن باديس	قسنطينة	- أحمد بن باديس	القضاء
لغربي	قسنطينة	- أبو العباس أحمد الغربي. - أبو راشد عمار الغربي.	الإفتاء والقضاء. الإفتاء

هوامش الفصل الرابع

[1]. زيدان، عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص 55.

[2]. بن معمر، محمد، **المرجع السابق**، ص ص 78-79.

[3] .Description abrégée. **Op.cit**. pp 22-23.

[4] .Tachrifat. **Op.cit.** p51.

ويمكن الرجوع إلى سجلات البايليك لمعرفة قيمة الأجور التي كان القضاة يتلقونها، ومن ذلك مثلا العلبة رقم 329-347 التي تتضمن رواتب رجال الدين والقضاة حسب الشهور، ما بين عامي (1814 و1820).

أنظر:

سجلات البايليك، علبة 329-347، سجل رقم 429، السنة 1230 هـ-1235/1814-1815، 1819-1820، المركز الوطني للأرشيف بالجزائر.

[5] .Boyer, Pièrre. Op.cit. p. 121.

[6] . V. de Paradis. Op.cit. p. 260.

وكذلك: سعيدوني، ناصر الدين، **النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني** (**1792-1830**)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 136.

[7] . Tachrifat. **Op.cit.** p 57.

[8] . Description abrégée. **Op.cit.** p 23.

[9]. نور الدين، عبد القادر، **صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد العثماني**، نشر كلية الآداب الجزائرية، مطبعة البعث، قسنطينة، 1965، ص 75.

[10]. الماوردي، أبو الحسن، **أدب القاضي**...، الجزء الأول، ص ص 237-238.

[11]. زيدان، عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص 54.

[12]. أشارت إلى هذه الظاهرة الخطيرة مصادر كثيرة أرخت لتلك الفترة ومنها:

- Peysonnel (J.A).**op.cit**. p.141.
- Shaw. **Op.cit**. p.166.
- Tassy. **Op.cit.** p.141.
- **Histoire d'Alger et du bombardement**. Op.cit. p. 227.

وكذلك: د. الزحيلي، محمد، **المرجع السابق**، ص 462.

[13] .Marcel, Colombe. **L'algérie turque** . in initiation à l'Algérie… pp. 115, 116.

[14]. الزياني، أبو القاسم، **الترجمانة الكبرى**...، ص 142.

[15]. د. سعيدوني، ناصر الدين، البوعبدلي المهدي، **الجزائر في التاريخ**، ص ص 23-24.

[16]. الفكون، عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص 90.

[17]. **المصدر نفسه**، ص 90.

[18]. الورتلاني، **المصدر السابق**، ص 111.

[19] .Devoulx (A). **Les édifices religieuses…** . **R.A**, 1867, p. 389.

[20]. شالر، وليم، **المرجع السابق**، ص48.

[21] . Renaudot (M). **op.cit**. p.107.

[22] . Boyer, Pièrre**. Op.cit.** p. 120.

[23]. د. ليلى، الصباغ، **من أعلام الفكر العربي في العصر العثماني الأول: محمد الأمين المحبي المؤرخ وكتابه خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، الطبعة الأولى، الشركة المتحدّة للتوزيع، دمشق، 1986، هامش رقم 1، ص 240.

[24]. **المرجع نفسه**، ص ص 242-243.

[25]. **المرجع نفسه**، هامش رقم 1، ص 240.

[26]. السيد، محمود، تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها....، ص 178.

[27]. شالر، وليم، **المصدر السابق**، ص ص 48-49.

[28]. ميتز، آدم، **الحضارة الإسلامية...**، الجزء الأول، ص 353.

[29]. سعد الله، أبو القاسم، **أبحاث...**، ص ص 204-205.

[30]. **نفس المرجع**، ص 200.

[31]. سعد الله، أبو القاسم، **شيخ الإسلام...**، ص 102.

[32]. الراشدي، ابن سحنون أحمد بن محمد بن علي، **الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني** (تحقيق وتقديم البوعبدلي المهدي)، منشورات وزارة التعليم الأصلي، سلسلة التراث، قسنطينة، 1973، ص 247.

[33]. الزهار، أحمد الشريف، **المصدر السابق**، ص 127.

[34] . Tachrifat. **Op.cit.** p.78.

وكذلك: سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص 405.

[35]. تذكر بعض المصادر أنّ الباي محمد الكبير كان قد كلّف القاضي ابن حوا بهذه المهمة حتى يتخلص منه، ونجح في ذلك باستشهاد هذا الأخير، أنظر: سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص 205.

[36]. الراشدي، بن سحنون، **المصدر السابق**، ص 237.

[37]. خوجة، حمدان، **المصدر السابق**، ص 198.

[38]. **المصدر نفسه**، ص 200.

[39]. كانت عملية انتخاب الداي تتم في جو "ديمقراطي"، فكان بإمكان أي يولداش أن يرشح نفسه لهذا المنصب، لمزيد من التوضيح راجع:

- بوشناقي، محمد، **الجيش الإنكشاري...**، ص ص 150-156.

[40]. سبنسر، وليم، **المرجع السابق**، ص 74.

[41]. انظر: - Shaw. **Op.cit**. p. 153 Tassy. **Op.cit**. pp.129, 130

[42] .Aperçu historique, **op.cit**, p.150

[43]. خط همايون، 1230/22518 هـ. المركز الوطني للأرشيف بالجزائر.

[44]. خط همايون، 1231/22556 هـ. المركز الوطني للأرشيف بالجزائر.

[45]. سعد الله أبو القاسم، **شيخ الإسلام...**، ص 19.

[46]. بحري، أحمد، **الحياة الاجتماعية بالجزائر في عهد الدايات (1671-1830)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، أفريل 2003، ص 153.

[47] .Delphin (G). « Histoire des Pachas d'Alger de 1515 à 1745 ». **J.A.** série 19, 1922, p 206.

[48]. الفكون، عبد الكريم، **المصدر السابق**، ص 483.

[49]. **المصدر نفسه**، ص ص 54-55.

[50]. الراشدي، بن سحنون، **المصدر السابق**، ص 427.

[51]. الفكون، **المصدر السابق**، ص 75.

[52] . Tassy. **Op.cit**. p.202.

[53]. م ش، ع 1/26، و25.

[54]. م ش، ع 1/13، و20.

[55]. م ش، ع 2/47، و11.

[56]. م ش، ع 124، و48.

[57]. خوجة، حمدان، **المصدر السابق**، ص 112.

[58] . Kaddache, Mahfoud. **Op.cit**., p. 158.

[59] . Tachrifat. **Op.cit**., p. 77.

[60]. مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ، ص 295.

[61]. ابن المبارك أحمد بن العطار، **تاريخ قسنطينة** (تحقيق بونار رابح) ، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، بدون تاريخ، ص 76.

[62]. الفكون، عبد الكريم، **المصدر السابق**، ص 44.

[63]. المصدر نفسه، ص 57.

[64]. الحفناوي، أبو القاسم، **المرجع السابق**، ق 2، ص 581.

65. المرجع نفسه، ص 391.

66. المرجع نفسه، ق1، ص 176.

67. نفسه، ق 2، ص 63.

68. نفسه، ق 2، ص 295.

69. نفسه، ق 2، ص 296.

70. نفسه، ق 2، ص 580.

وكذلك: الجيلالي، عبد الرحمان بن محمد، **تاريخ الجزائر**، الجزء الثالث، الطبعة السابعة منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 109.

71. الحفناوي، **المرجع السابق**، ق2، ص 364.

72. عبد القادر نور الدين، **صفحات...**، ص 275.

73. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص 402.

74. الجزائري، محمد بن ميمون، **التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية** (تقديم وتحقيق الجزائري محمد بن عبد الكريم)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص ص 146، 147.

75. مخلوف محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 309.

وكذلك: الحفناوي، المرجع السابق، ق1، ص 66.

Joachin de Gonzalez. **Essaie chronologique sur les musulmans célèbres de la ville d'Alger**. Imprimerie Victor Pézé, Alger, 1886, p 14.

76. المدني، أحمد توفيق، **محمد عثمان باشا...**، ص 66.

77. مخلوف، محمد بن محمد، **المصدر السابق**، ص 352.

78. الفكون، عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص ص 46، 47 و62.

79. الحفناوي، **المرجع السابق**، ق2، ص 393.

80. نفسه، ق 2، ص 427.

81. الجزائري، محمد أبو راس المعسكري، **فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته** (تحقيق وضبط وتعليق محمد بن عبد الكريم)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 22.

82. الراشدي، بن سحنون، **المصدر السابق**، ص 64.

83. الكتاني، محمد الحسني الإدريسي الفاسي، **فهرس الفهارس ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** (اعتناء إحسان عباس)، الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986، ص ص 150-151.

84. الحفناوي، **المرجع السابق**، ق 2، ص 452.

[85]. مخلوف، محمد بن محمد، **المصدر السابق**، ص 295.

[86]. د. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص 328.

[87]. الطمار، محمد، **تاريخ الأدب الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 292.

[88]. د. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص 327ن 328.

[89]. الجزائري، عبد الرزاق بن حمادوش، **الرحلة**، المسماة: لسان المقال في النبأ عن النسب والحسب والحال (تقديم وتحقيق وتعليق سعد الله أبو القاسم)، إصدارات المكتبة الوطنية، الجزائر 1983، ص ص 119-120.

[90]. لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع: د. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، الجزء الثاني.

[91] . Joachin de Gonzalez: **op.cit.,** p.14.

[92]. الجيلالي، عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 109.

[93]. الكتاني، **المرجع السابق**، ج1، ص 151.

[94]. **المرجع نفسه**، ج1، ص 466.

[95]. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج2، ص 173.

[96]. لمزيد من التوضيح والاطلاع راجع:

ابن العنابي، محمد بن محمود، **السعي المحمود في نظام الجنود** (تقديم وتحقيق الجزائري محمد بن عبد الكريم)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.

[97]. الزياني أبو القاسم، الترجمانة الكبرى...، ص 153-154.

[98]. يعرفه الحفناوي أنه:"العلامة المحقق والفهامة المدقق، مفتي المذهب المالكي بالجزائر". أنظر: الحفناوي، **المرجع السابق**، ق2، ص89.

[99]. سعد الله، أبو القاسم، **الشاعر المفتي محمد بن الشاهد واحتلال الجزائر**، مجلة الثقافة، الجزائر، العدد 61، يناير- فبراير 1981، ص 14.

[100]. يمكننا استثناء بعض الباشوات والبايات الذين شجعوا العلم والعلماء وبذلوا جهودا معتبرة في هذا المجال، ومن هؤلاء الداي محمد بكداش (1707-1710) فاتح وهران عام 1710، والداي محمد بن عثمان باشا (1766-1791) الذي كان له الفضل في طرد الإسبان من وهران نهائيا عام 1791، وباي الغرب محمد الكبير (1766-1791)، وباي الشرق صالح (1771-1792).

[101]. لا يمكننا تعميم هذه الظاهرة، فلم يكن كل العلماء الوافدين إلى الجزائر ذوي مستوى محدود، بل وجد بينهم من تمتع بمستوى عال كعائلة العنابي التي قدمت من الأناضول والشيخ فتح الله القادم من سوريا.

102. الفكون، عبد الكريم، **المصدر السابق**، ص 97.

103. **المصدر نفسه**، ص 79.

104. **نفسه**، ص 81.

105. **نفسه**، ص 90

106. الزياني، أبو القاسم، **المصدر السابق**، ص ص 141، 142.

107. الفكون، **المصدر السابق**، ص ص 75-76.

108. **نفسه**، ص 93.

109. **نفسه**، ص ص 92-93.

110. **نفسه**، ص ص 84، 89، 91.

111. Devoulx (A). « Les édifices religieuses… ». **R.A.**, 1867, p p. 388-389.

112. اعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع لإنجاز هذا الجدول ومنها:

- الفكون، عبد االكريم، **المصدر السابق**.
- الراشدي، بن سحنون، ا **لمصدر السابق**.
- مخلوف، محمد بن محمد، **المرجع السابق**.
- الكتاني، **المرجع السابق**.
- الطمار، محمد، **المرجع السابق**.
- سعد الله، أبو القاسم، **شيخ الإسلام....، وتاريخ الجزائر الثقافي...**، الجزئين 1 و2.
- المدني، أحمد توفيق، **محمد عثمان باشا....**
- الحفناوي، أبو القاسم، **تعريف الخلف.....**
- هلال، عمار، **العلماء الجزائريون في البلدان العربية الإسلامية خلال القرنين التاسع والعشرين الميلادين (3-14 هـ)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 1995.

Joachin de Gonzalez. **Op. cit.**,

113. ابن المبارك، أحمد بن العطار، **تاريخ قسنطينة...**، ص ص 76-78.

114. **نفس المصدر والصفحات**.

115. الطريقة الزروقية: تنسب إلى الشيخ أحمد زروق البرنوسي، وكانت منتشرة في مناطق البرواقية وتابلاط وسور الغزلان. أنظر: د. سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج3، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 1998، ص 297.

116. سعد الله، أبو القاسم، أبحاث... ، ص 197.

[117]. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص 444.

[118]. الزياني، أبو القاسم، **الترجمانة...**، ص 151.

[119]. **المصدر نفسه**، ص 374.

[120]. الزهار، **المصدر السابق**، ص 127.

[121]. حماش، خليفة إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 83.

[122]. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص 399.

[123]. بوشنافي، محمد، "**قراءة في رحلة محمد بن مسايب إلى الحجاز في القرن الثامن عشر**"، كتاب صدر عن الندوة الدولية للرحالة العرب والمسلمين بالجزائر، 21-24 فبراير 2005، ص ص 226-228.

[124]. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص 43.

وراجع كذلك: ابن مريم، المليتي المديوني التلمساني أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** (تقديم طالب عبد الرحمن)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

[125]. **المصدر نفسه**، ص ص 260، 261.

[126]. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص 433.

[127]. راجع: ابن مريم، التلمساني، **المصدر السابق**، ص 261.

وكذلك: د. هلال عمار، **المرجع السابق**، ص ص 166-167.

- كحالة عمر رضا، **معجم المؤلفين** (تراجم مصنفي الكتب العربية)، الجزء العاشر، مطبعة الترقي، دمشق، 1960، ص 71.
- نويهض عادل، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، الطبعة الثانية، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1980، ص 188.

[128]. عمار، هلال ، المرجع السابق، ص ص 167، 168.

وكذلك: نويهض، عادل، المرجع السابق، ص 343.

[129]. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص ص 434-435.

[130]. أنظر: الحفناوي أبو القاسم، **تعريف الخلف...**، ج1، ص 416.

- بوشنافي، محمد، **رحلة ابن مسايب...**، ص 229.
- الطمار، محمد، **المرجع السابق**، ص 292.

[131]. الفكون، عبد الكريم، **المصدر السابق**، ص 57.

[132] . Raymond, André. **Op.cit.** p. 28.

[133] سعد الله، أبو القاسم، **أبحاث وآراء...**، ص 198.

[134] الورتلاني، **المصدر السابق**، ص 37.

[135] المصدر نفسه، ص 39.

[136] نفسه، ص 40.

الباب الثاني

وظائف لها علاقة بالقضاء ونماذج

من أقضية القضاة الأحناف والمالكيين

الفصل الأول

موظفو الحكومة وعلاقتهم بالأمن والقضاء

أ. الباشا.

ب. بيت المالجي.

ج. رياس البحر.

د. آغا العرب.

تحدثنا في الفصول السابقة عن دور المفتي والقاضي، غير أنّ هذا الدور انحصر في القضايا الشرعية دون غيرها، أمّا فيما يخص قضايا الجنح والجرائم فاختص بها موظفون آخرون، فمن الناحية العملية كان كلّ الموظفين يمارسون مهما قضائية على مستوى قطاعاتهم وتخصصاتهم، إضافة إلى دورهم في استتباب الأمن والاستقرار.

وسنبين في هذا الفصل المهام الأمنية والقضائية التي أنيطت بكبار موظفي حكومة الإيالة. ويأتي على رأس هؤلاء الباشا الذي اعتبر القاضي الأعلى في الحكومة، فكان ينظر في شتى القضايا، ماعدا تلك المتعلقة بالجوانب الشرعية التي كان يوجهها إلى القاضي، إلاّ أنّه نظرا لتعدد مهامه وتشابكها، فإنّه منح جزءا من صلاحياته لعدد من الموظفين مثل بيت المالجي الذي كان ينظر في قضايا والميراث بمساعدة قاضي يدعى "قاضي بيت المال". أمّا على مستوى الميناء فمارس عدد من الموظفين مهام الأمن والقضاء في حدود سلطتهم، وأهمّهم وكيل الحرج، الأميرال وقائد الميناء. إلى جانب آغا العرب الذي كان يسهر على الأمن والقضاء خارج مدينة الجزائر.

أ. الباشا:

يشكل هرم الجهاز التنفيذي في حكومة الإيالة، ولذلك فهو بمثابة القاضي الأعلى والمسؤول الأول على جهاز العدالة[1]، فكان ينظر في القضايا المعقدة والخطيرة بحضور أعضاء الديوان والموظفين السّامين للإيالة بحيث يتمتع بكلّ الحقوق والصلاحيات، إذ بمجرد انتخابه يصبح المشرف الأول على السلطة القضائية، وتصبح أحكامه نافذة غير قابلة للطعن، كما يصبح في نفس الوقت القائد العام لقوات الجيش والشرطة، ويتولى التعيين في كلّ المناصب ومنها القضائية، كما يكون له حقّ إعلان الحرب أو توقيع معاهدات السلام، ويتحكم في حياة أو موت الأشخاص، والغرض من كلّ هذه السلطات الواسعة حكم الشعب بالعدل وخدمة مصالحه وتطبيق القوانين بكلّ صرامة ودون تمييز[2]، ويؤكد حمدان خوجة هذه الغاية حينما يقول "ومن واجبات الداي كذلك العمل على معرفة مشاكل سكان الإيالة، وسلوك ولاته، وعلى كيفية تطبيق العدالة"[3]. ويذهب الحدّ بالدكتور "شو" إلى إصباغ حكم الداي بنوع من الدكتاتورية، حينما يحصر كلّ الصلاحيات في هذا الشخص، حيث يعتبره السيد المطلق للبلاد والناظر في القضايا المدنية والإجرامية" يكافئ ويعاقب حسب هواه، يرسل المحلات، يشرف على الجيش والثكنات، ولا يحاسب من أي أحد"[4]، غير أنّ هذه الصلاحيات لم تمنعه من التصرف بحذر خاصة تجاه الجنود الانكشارية الذين كانوا سريعي الغضب، والذي قد ينتج عنه مقتل الداي، وفي أهون الأحوال عزله.

إلاّ أن ما تجدر الإشارة إليه، أنّ صلاحيات الباشا، وخاصة القضائية منها، قد ازدادت منذ عام 1711م حينما قام الداي علي شاوش (1710-1718) بطرد الباشا المبعوث من قبل السلطان، وهكذا أصبح متحررا من هيمنة الباب العالي تابعا اسميا له فقط، لا يتلقى أي أوامر منه، غير أنّه كان يستقبل مبعوثين عنه ومنهم "القابجي-باشي".

كان الباشا يباشر مهامه القضائية في مقره بقصر الجنينة، والذي انتقل إلى حصن القصبة في أعالي مدينة الجزائر عام 1816 في عهد الداي علي باشا (1816-1817) [5]، وكان المقر عبارة عن قاعة واسعة تقع في الطابق الأرضي للقصر، حيث يجلس الباشا على كرسي حجري مرصع بالآجر ومغطى بفراش تركي وثير عليه جلد أسد، يرافقه في مجلسه عدد من الموظفين والمساعدين، يتشكلون من أربعة خوجات يجلسون عن يمينه فوق حصير، ويضع كلّ واحد منهم سجلا يكتب فيه أوامر وأحكام الداي، كما يحضر مجلس الباشا كل من الخزناجي، المترجم – الدرغومان **Drogman** الذي يتدخل في القضايا التي يكون أحد أطرافها أجنبيا، الباش شاوش، ويضيف "ديبواتانفيل **Dubois Thainville**" إلى هؤلاء كلّ من المفتي والقاضي الحنفيين، آغا الهلالين والوكلاء[6]. أمّا خارج القاعة فوجد عدد من الجنود الانكشارية يجلسون على كرسي عند مدخل القصر، ويبقون هكذا مادام الباشا في القاعة لأنّه قد

يستدعيهم في أي وقت لتنفيذ أحكامه القضائية التي يصدرها ضد أحد المتهمين، أو لإحضار آخر أو شاهد، ويخضع هؤلاء الجنود للباش شاوش[7].

أمّا عن التوقيت المخصص للنظر في الأمور القضائية من خلافات ونزاعات وجرائم وغيرها، ما عدا القضايا الشرعية التي كان يوجهها إلى القاضي، فإنّ الباشا كان يخصص لذلك الفترة الصباحية من كلّ يوم، ما عدا يوم الخميس الذي كان مخصصا لزيارة عائلته ويوم الجمعة حيث يؤدي الصلاة[8]. فبعد أداء صلاة الصبح كان الباشا يهبط إلى قاعة المحاكمة ويجلس على كرسيه حتى موعد صلاة الظهر، وهناك يحضر أصحاب القضايا مهما كان انتماؤهم الاجتماعي أغنياء أم فقراء، فيطرحون قضاياهم بأنفسهم دون حضور محامي أو وكيل عنهم، لأنّ العدالة في الجزائر آنذاك لم تعرف وجود المحامين، وكان الباشا يستمع باهتمام للمشتكي ويمعن نظره في حيثيات القضية، وعند الإلمام بكلّ جوانبها فإنّه يصدره حكمه فيها، وباعتباره القاضي الأعلى فإنّ أحكامه كانت نهائية لا طعن فيها، حيث ينفذ الحكم في حينه من قبل المزوار وأعوانه، أمّا إذا كان المذنب من الجنود الانكشارية فيتم إرساله إلى مقر آغا الهلالين لينال عقابه سرا بعيدا عن أعين الناس[9]. وفي حالات أخرى قد يكتشف كذب المشتكي، فيأمر بضربه عددا محددا من الضربات على بطن القدمين، كما يجبره على الاستجابة الغير مشروطة لكلّ مطالب من اتهمه باطلا وبهتانا[10].

أمّا إذا كانت القضية معقدة وعجز الباشا عن إصدار حكم فيها، فإنّه يشاور أعضاء الديوان الحاضرين في القاعة، وحسب بعض المصادر فإنّ هذه الاستشارة لم تكن إلاّ محاولة منه لإبعاد أي لوم أو شبهة عنه، بتحميل الديوان جزءا من المسؤولية في الحكم الصادر[11]،غير أنّ حمدان خوجة يبين أنّ مناقشات الديوان مع الداي كانت ديمقراطية وشملت كلّ المجالات فيقول:"وأداء هذا الواجب يكون على الدوام موضوع المناقشة بين الديوان والداي كلما دعي المجلس للإنعقاد، وإن ارتباط المصالح والزواج من نساء جزائريات قد جعل من اختصاص أعضاء الديوان أن يتداولوا فيما يخص منافع البلاد وما يجري في الإدارة. وكانت مجهوداتهم تهدف دائما إلى تحقيق السعادة والأمن العموميين، وباختصار لقد كانوا يتصرفون كأرباب أسر تجاه أبنائهم"[12].

- نماذج من القضايا التي ينظر فيها الباشا:

كان ينظر في كل القضايا المدنية والإجرامية، باعتباره القاضي الأعلى، ما عدا القضايا الشرعية كالميراث والوقف والزواج والطلاق... التي كان يوجهها إلى القاضي الحنفي في أغلب الأحيان، كما أنّه نظرا لالتزاماته وكثرة مشاغله فإنّه كان يكلف موظفين آخرين لممارسة القضاء باسمه، وتطلعنا المصادر، خاصة الأجنبية منها، على نماذج من القضايا التي حكم فيها بعض الدايات ومنها:

1.1. السرقة:

كانت حكومة الإيالة وعلى رأسها الباشوات يشددون على محاربة هذه الآفة الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها دون رحمة، وكثيرا ما كانوا يجوبون الشوارع بأنفسهم ويراقبون الأوضاع ميدانيا، فإذا ما أثار أي شخص شكوكهم فإنّهم يحققون معه في الحين، وكان الداي إبراهيم (1710) الملقب "بالمجنون" نموذجا لهؤلاء الدايات، فبمجرد إعتلائه لعرش الإيالة خلفا للداي محمد بكداش (1707-1710) أظهر شدة وحزما في قضايا العدالة والقضاء، وكان غرضه من ذلك تخويف الأشرار وذوي الأخلاق الفاسدة وكسب تأييد وحب السكان، ففي إحدى المرّات بينما كان يتجوّل مع موظفيه قرب الميناء، صادف شخصا تظهر عليه علامات البؤس والفقر يدخل يده من حين لآخر في سلة كان يخبأها تحت ملابسه ويخرج منها شيئا يأكله[13].

أثار هذا الفعل شكوك الداي إبراهيم، فاقترب منه سائلا إيّاه عما يأكله، ثم قام برفع ملابسه فشاهد سلة مملوءة بفاكهة المشمش، وفي الحين سأله من أين أحضر هذه السلّة، فأخبره بأنّه اشتراها من أحد البحارة القادمين من مدينة مرسيليا، غير أنّ الداي لم يصدق ذلك لأنّ وضعه المادي لا يسمح له بذلك، وتأكد بأنّه سرقها.

ثم أمر الداي أحد شواشه باقتياد المتهم إلى القصر ليحاكم هناك، ونزل بنفسه إلى الميناء حيث استدعى طاقم السفينة القادمة من مرسيليا سائلا إيّاهم إن قاموا ببيع سلّة من المشمش، ولكن قائد السفينة أخبره بأنّ السلّة قد سرقت منهم.

فطلب الداي من الطاقم مرافقته إلى القصر، وهناك تأكد الجميع بأنّ الشخص سرق السلّة ولم يشتريها، فحكم الداي بإرجاع السلّة إلى أصحابها وبمعاقبة المتهم بخمسمائة جلدة بسبب كذبه على الداي وبالشنق بسبب السرقة، ونفذ هذا الحكم في حينه دون تأخير[14].

وإن صدقت هذه الحادثة، فإنّها تبين لنا بشكل جلّي مدى حرص الباشوات على تطبيق العدالة ونشر الأمن والطمأنينة بين السكان دون تمييز، ويظهر أنّ هذه السياسة حققت غاياتها، فعمّ الأمن والاستقرار ربوع الإيالة، ونعم الجميع، بما فيهم الأجانب بذلك.

2.1. مراقبة الأسعار:

رغم أنّ هذه المهمة كانت ملقاة عل عاتق موظفين آخرين كالمحتسب، وأمناء الطوائف الحرفية، فإنّ الداي كان يشارك في عملية المراقبة والمحاسبة، وهنا لا بدّ من التأكيد أنّ أسعار المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك، وخاصة الحبوب بكلّ أصنافها، كانت محدّدة من قبل الحكومة[15]، ولهذا فإنّ أي تاجر يقبض

عليه متلبسا بتهمة رفع الأسعار أو الغشّ في الميزان والمكيال، فإنّه يعرض أمام الداي لينال العقاب الذي يستحقّه.

ويظهر أنّ الداي كان على إطلاع بأحوال السوق بفضل عيونه هناك، فإذا ما وصلته أخبار أحد التجار الذين يرفعون الأسعار، فإنّه قد يلجأ إلى التحقق من الأمر بنفسه، وهذا ما حدث للداي إبراهيم 1710)، فلما وصلته أخبار بغشّ أحد التجار تنكر في هيئة عبد وخرج في الصباح الباكر رفقة أحد عبيده، حيث توجها إلى دكان التاجر المشتبه فيه واشتريا منه أرزا وعنبا مجففا بأسعار أعلى من تلك التي حددها البايليك.

وبمجرد عودته إلى القصر، أمر الداي إبراهيم العبد الذي رافقه بتقديم شكوى رسمية ضد التاجر يتهمه فيها برفع الأسعار. وهكذا أرسل الداي أحد شواشه لإحضار التاجر إلى قاعة المحاكمة، غير أنّ هذا الأخير أنكر التهمة واتهم العبد بالكذب والتجني عليه، فما كان من الداي إلاّ أن أرسل براحا إلى أحياء المدينة يطلب من كلّ ساكن له شكوى ضد هذا التاجر أن يحضر إلى القصر صباحا قبل صلاة الظهر وتقديم شكواه رسميا أمام الداي، فكان أن حضر عدد كبير من المشتكين، وبالتالي تثبت التهمة ضد التاجر الذي حكم عليه الداي بعقوبة أولية تمثلت في خمسمائة ضربة على بطن قدميه مع دفع غرامة مالية قدرها خمسمائة بياستر، وبعد تنفيذ هذه العقوبة استشار الداي أعضاء ديوانه في نوع العقاب النهائي الذي يستحقّه التاجر، فاتفق رأيهم على أن يشنق حتى يكون عبرة لغيره من التجار، وتم تنفيذ ذلك في حينه[16].

3.1. قضايا الجنود:

كان الباشا بمثابة القائد الأعلى للجيش، مما مكنّه من محاكمة أي جندي ارتكب جنحة أو جريمة، وبمجرد إصدار الحكم يرسله إلى آغا الهلالين لينفذ ذلك سرا، لأنّ القانون كان ينّص صراحة على منع معاقبة أي جندي إنكشاري علنا أمام الملأ حتى يحافظ على هيبة هذه الفرقة، فإذا كانت الجنحة بسيطة يعاقب بعدد محدد من الضربات، أمّا إذا كانت جريمة خطيرة تتعلق بأمن الأشخاص أو الدولة فيحكم عليه بالخنق في مقر الآغا.

وقد استطاع بعض الدايات فرض سيطرتهم والانضباط في صفوف هؤلاء الجنود الذين كانوا محبي الفوضى والتمرد، ومن هؤلاء الداي محمد عثمان باشا (1766-1791) حيث أصبحت تصرفات الجنود في عهده أقل عنفا وأكثر انضباطا، ذلك أنّ هذا الداي عرف بصلاحه وعدله وانصافه، فكان يعاقب بدون هوادة كلّ جندي يرتكب أي مخالفة أو جريمة أو يثير الفوضى، فنجده يعاقب السارق منهم ومنتهك الأعراض والقاتل بمساعدة جهاز رقابة وشرطة منضبطين[17]، كما أنّ الداي علي خوجة

1816-1817) الذي تولى حكم الإيالة في فترة حرجة وخطيرة، استطاع أن يقضي على تمرد الجنود ويفرض الطاعة في صفوفهم بفضل إصلاحاته وصرامته، فقتل ألف ومائتي جنديا ومائة وخمسين ضابطا منهم، ورحّل ما تبقى منهم إلى الأناضول[18].

4.1. قضايا الأجانب:

كانت حكومة الإيالة تعقد الاتفاقيات مع كثير من دول أروبا، وكان من بين البنود التي تنّص عليها الاتفاقيات، قضايا تطبيق العدالة فيما يخص رعايا هذه الدول الذين يستقرون في الجزائر بصفة دائمة أو مؤقتة، وبهذا فإنّ الداي كان المسؤول الأول للنظر في هذا النوع من القضايا، وكانت الإجراءات تنّص على أن قنصل الدولة التي تعرض أحد رعاياها لتجاوزات مهما كان نوعها، أو إخلال ببنود الاتفاقية الموقعة بين البلدين من قبل أحد الجزائريين، يحضر أمام الداي ويطرح شكواه، في هذه الحالة يأمر الداي الخوجة المكلّف بتسجيل الاتفاقيات فيفتح السجل ويقرأ بنود الاتفاقية، فإذا كان القنصل على حق فإنّ الداي ينصفه، أمّا إذا كان مخطئا فترفض شكواه لأنّها غير مؤسسة[19]، وهكذا تحل المشكلة في فترة وجيزة مهما كانت النتائج التي ستتمخض عنها.

كما كانت قوانين الإيالة تنّص على أنّ كل أجنبي يزور مدينة الجزائر كان يجب عليه أن يتوجه حال وصوله إلى قصر الحكم، حيث يرافقه قائد الميناء أو أحد ضباطه، فيقبل يد الداي كتعبير عن احترامه وتقديره، ثم يسأله هذا الأخير باللغة الفرنكية[20]– ربما بواسطة مترجم– عن بلده الأصلي وعن أخباره وأوضاعه، ثم يستفسره عن سبب حضوره إلى الجزائر والطريق الذي سيسلكه، وهكذا يمنحه موافقته ويسمح له بالخروج بمرافقة أحد المترجمين[21]، ويظهر أنّ هذا الإجراء كان لأهداف أمنية اتخذتها الحكومة خاصة تجاه الأجانب.

ومن الإجراءات الأمنية كذلك منع الأجانب من حمل السلاح أثناء تجوالهم في مدن الإيالة عامة، ومدينة الجزائر خاصة، كان هذا القانون يمسّ حتى القناصل والضباط الأجانب، ويرجع "تاسي" فرض هذا القانون إلى ضيق شوارع المدن بحيث أنّه يمكن لسيف أحد الأجانب أن يلمس أحد المارين وخاصة الجنود الانكشارية مما يسبب خصومات ومشاكلا كان يجب تفاديها في كلّ الأحوال وبكل الطرق[22].

وكانت العادّة تنّص على أنّه إذا صادف أحد السكان، سواء أكان من المحلّيين أو الأجانب، انكشاريا فإنّه يضطر إلى فسح الطريق أمامه والصبر على إهانته وعدم الردّ عليها لتفادي تأزم الموقف ذلك لأنّهم كانوا متأكدين من عدم الحصول على حقّهم حتى وإن قدموا شكواهم إلى الداي نفسه.

ويخبرنا "تاسي" عن قضية وقعت للقنصل البريطاني في الجزائر "توماس تومسون Thomas Thopson" سنة 1716، فبينما كان متوجها إلى الميناء لملاقاة ربان السفينة صادف عند المول شابا ثملا، ولأنّ طريق المول كان ضيقا لا يسمح لمرور شخصين، قام الشاب بدفع القنصل معتبرا نفسه الأحقّ بالمرور لأنّه مسلم والقنصل مسيحي، ووصل به الحدّ أن ضرب القنصل، ولمّا تدخل قائد الميناء فرّ الشاب[23].

وباعتبار أن القضية خطيرة جدا قام أميرال الميناء بطرحها على الداي الذي أمر بدوره "الباش شواش" بإحضار المتهم، وبعد حضوره سأله الداي عن سبب فعلته، فأجابه الشاب بإنّه ضرب "مسيحيا كلبا" وأصرّ على فعلته، وفي الحين أصدر الداي حكمه الذي نّص على توجيه ألفين ومائتي ضربة إلى الشاب، وكلف الشواش بتنفيذها في الحال أمام مرآى القنصل، فتلقى الشاب ألف ضربة على بطن قدميه، وبسبب عدم قدرته على التحمل، ومحاولة الداي إطالة مدّة التعذيب حتى يكون عبرة للآخرين، أمر بإيقاف الضرب وإدخاله إلى السجن، ليتواصل ذلك في صباح الغد، حيث أرسل في طلب القنصل ليشهد بنفسه استكمال العقاب، فكان أن تلقى الشاب من جراء ذلك ألفا ومائتي ضربة على مؤخرته، مما جعله يفقد القدرة على الكلام والتنفس. ولم يقف العقاب عند هذا الحدّ، وإنّما أمر الداي بسجنه وتركه يموت جوعا وعطشا[24].

أما إذا كانت القضية المطروحة على الداي تتعلق بأحد الأسرى المسيحيين الذي استحق الإعدام، فإنّ الداي يظهر نوعا من الليونة تجاه المتهم، فيخيره بين الموت أو اعتناق الإسلام لإنقاذ نفسه، غير أنّ هذا التخيير لا يكون إلاّ في قضايا التي تكون الحكومة طرفا فيها، أمّا إذا كانت القضية بين العبد وشخص آخر، فإنّ الداي لا يستطيع أن يخيّره، وإنّما يطبق عليه الحكم الذي يستحقّه[25].

وقد تطرح على الباشا قضية يكون طرفي النزاع فيها أحد المسيحيين ويهودي، وفي هذه الحالة فإنّه يحيلها على أحد القناصلة الأوروبيين المعروفين بعدم التهم، وفي أغلب الأحيان يكون القنصل الفرنسي، ويترك له الحكم فيها، غير أنّ ذلك لا يتم إلاّ بعد عرض هؤلاء الأجانب قضيتهم عليه شخصيا، وهو الذي يحدّد نوع القضايا التي يعرضها على القنصل الفرنسي[26].

غير أنّ بعض القناصلة الأجانب استغلوا هذه الامتيازات القضائية والحصانة الديبلوماسية للتدخل في الشؤون الداخلية للمجتمع الجزائري، فيخبرنا "شالر" أنّ شابين من منطقة القبائل التجأ إلى القنصلية الأمريكية هروبا من العقاب، وكان ذلك بعد ثورة اندلعت في بلاد القبائل وأدت إلى مقتل عدد كبير من الموظفين وأسر المفتي الحنفي، فما كان من الداي حسين باشا إلاّ أن أصدر حكما قضائيا ينّص على إعدامهما، على أن ينفذ الحكم فيهما بمجرد خروجهما من مقر القنصلية[27].

5.1. قضايا الدّيــون:

شكلت أهمّ القضايا التي كان الداي يباشر النظر فيها، وكان قانون الإيالة صارما في هذا المجال، فلا يسمح لأي شخص سواء أكان من سكان المدينة أو غريبا بالخروج منها قبل أن يسدد كلّ ما عليه من ديون أو يقدم رهنا يعادل قيمتها، ويشترط في هذه الحالة موافقة المدين وإبداء رضاه أمام الداي شخصيا[28].

وكانت الإجراءات القضائية تنص على أنّه في حالة وقوع نزاع بين شخصين حول مشكلة الدين، فإنّ المتضرر كان يتوجه إلى الداي مباشرة ويقدم شكواه أمامه، وفي الحين يستدعى المتهم أو يحضر بالقوة من قبل الشواش ليمثل أمامه، فيسأله عن حيثيات القضية، فإذا أنكر ما عليه من دين، فإنّ المشتكي يكون مضطرا لإحضار شهود ليأكدوا دعواه والذين يجب أن يكونوا من ذوي السمعة الحسنة لتؤخذ شهادتهم بعين الاعتبار، وإلاّ فلن يعتمد عليها في القضية.

وإذا ثبت الدين على المتهم، فإنّ الداي يعاقبه بعدد محدد من الضربات على بطن قدميه بسبب كذبه وإنكاره، ويأمره بدفع قيمته مضاعفة مرّتين، أمّا إذا ثبت كذب المشتكي، فإنّه يتلقى ضربات محدّدة على بطن قدميه، ويجبر على دفع نفس القيمة التي ادعى اقراضها للمتهم، ونتيجة لذلك فإنّ تلفيق التهم ضد الأشخاص كذبا وبهتانا كان نادر الحدوث خوفا من العقاب.

أمّا إذا اعترف المتهم منذ البداية بقيمة الدين، واعترف بعجزه عن التسديد بأدّلة وبراهين مقنعة، فإنّ الداي يمنحه مهلة لا تتعدى شهرا واحدا لتسديده، وقد يمنحه مدّة إضافية تقدر بثمانية أيّام كإضافة إلى المهلة السابقة الذكر. فإذا انقضت المدة وحان وقت الدفع، فإنّ هذا الأخير يأمر الشواش بالتوّجه إلى بيته حيث يخرجون كلّ ما فيه من آثاث وأواني تباع بالمزاد العلني، وعند تحصيل المبلغ المصرح به في الشكوى، فإنّه يعطى للمشتكي كتعويض على دينه دون أن يؤخذ منه شيء كضريبة للحكومة أو أتعاب وغيرها إلاّ ما يقدمه المشتكي عن طيب خاطر إلى الشواش.

أمّا إذا كان المتهم لا يملك مسكنا أو أي شيء ذي قيمة يمكن دفعه، فإنّ الداي يصدر أمرا بسجنه حتى يسدّد كلّ ما عليه من دين، ويضاف إليه قيمة الفوائد بسبب التأخير وعدم احترام المدّة المحددة، ولا يعفى من هذا العقاب إلاّ إذا تنازل المشتكي عن شكواه. وبعد حصوله على دينه كاملا فإنّ المشتكي يعلم الداي بذلك ويشكره على اهتمامه بالقضية، كما يتم إطلاق سراح المتهم[29].

إنّ دور الباشا في مجال القضاء هام وخطير في آن واحد، فهو ينظر ويحكم في القضايا الخطيرة المستعصية على الموظفين الآخرين باعتباره المسؤول والقاضي الأول للإيالة، فدوره في هذا المجال لم يقتصر

على السكان المحليين، بل وحتى أولئك الأجانب الذين يفدون إلى الجزائر ويتسببون في مشاكل قضائية أو أمنية، فكان عليه أن يتعامل معهم بحزم وفي نفس الوقت بحكمة حتى لا يتسبب حكمه في أزمة سياسية مع حكومة البلد التي ينتمي إليها هذا الأجنبي، كما أنّه كان مضطرا إلى الحكم بالعدل بين المتخاصمين دون مراعاة للمنصب أو الجاه أو الانتماء العرقي، وإذا استعصت عليه قضية ما، فإنّه كان يستعين بأعضاء ديوانه لإيجاد الحكم العادل.

ب. بيت المالجي:

يعتبر من بين الموظفين السّامين في الإدارة العثمانية التي استحدثت هذا المنصب للتصرف في الأملاك والثروات التي تصبح ملكا للدولة بعد وفاة أصحابها أو سفرهم دون عودة أو فقدانهم دون أن يعثر لهم على أثر، وذلك لانعدام ورثة شرعيين يرثونهم[30]، أمّا الوثائق الشرعية فتعرفه كالتالي "الناظر وقت تاريخه على شغل المواريث المخزنية وبيع ما هو على ملك بيت المال عمّره الله تعالى من دور وأراضي وجنّات داخل البلد المذكور وخارجه بإذن من له ذلك شرعا ومفوض إليه فيما ذكر التفويض التام". وكان يساعده في هذه المهمة قاضي وموثق وكاتبا ضبط ومسجلون، كما كان يشترط فيمن يتولى هذا المنصب أن يكون تركيا بالأصل[31] ومن أفراد الجيش الإنكشاري، فكانوا في البداية يختارون من رتبة الأغوات، ومع نهاية النصف الأول من القرن الثامن عشر أصبحوا يختارون من رتبة البلوكباشية[32].

وممّا سبق فإنّ مهام البيت المالجي كانت الإشراف على مراقبة تركات الأشخاص الذين يتوفاهم أجلهم أو يغادرون البلاد دون رجوع فتعتبرهم الحكومة من الأموات، كمّا أنّه كان يمنع أن يدفن أي شخص إلاّ بعد الحصول على إذن من هذا الموظف، حيث يقوم أهل الميت بتقديم معلومات مفصّلة عنه بهدف تحديد حقوق الورثة حتى وإن كانوا متغيبين، فيقوم قاضي المواريث رفقة أحد المسؤولين السّامين بتعيين وكيل يمثلهم كما يعين أوصياء على القاصرين، ثم يقوم بتنفيذ وصية الميت إن وجدت بعد تسجيلها والتأكد من صحتها[33].

بعد إتمام إجراءات تحديد الورثة من قبل بيت المالجي وقاضي المواريث، يمنح الإذن بحمل الميت إلى قبره، وهنا لابدّ من الإشارة أن مقابر مدينة الجزائر كلّها كانت موجودة خارج أسوار المدينة، وبالتالي فإنّ كل جنازة كانت مضطرة للخروج عبر أحد الأبواب حيث تخضع لمراقبة أحد موظفي بيت المالجي للتأكد من وجود تسريح بالدفن[34]. وبعد ذلك يتوجه الموثقان إلى محل سكن الميت لإحصاء كل الممتلكات الموجود فيه، أمّا الأشياء الثمينة من أموال وذهب وغيرها فيتم نقلها إلى مكان آمن خوفا عليها من الضياع إلى غاية حضور الورثة وذوي الحقوق[35].

وتوجد حالة أخرى وتتمثل فإنّه إذا لم يكن للمتوفي ورثة حاضرين أو غائبين، ففي هذه الحالة تحسم من متروكه المصاريف المترتبة عن دفنه وتدفع ديونه وتنفذ وصيته إن وجدت بشرط ألا تتجاوز المقدار الذي ينّص عليه الشرع بحيث يشترط ألاّ يتعدى ثلث تركته حتى ولو ترك ورثة من أقربائه، أمّا الثلثان المتبقيان فيكم ضمها إلى أملاك الدولة[36].

أمّا الحالة الأخرى فتتمثل في أن يكون الميث غريبا أو أجنبيا أو مجهولا لا يعرف له أصل أو كان أهله متغيبين، فإنّ بيت المال يصبح ممثلهم الرسمي، إذ يقوم ببيع تركته بالمزاد العلني في أماكن مخصصة لهذا الغرض تعرف بسوق الدلالة، حيث تخبرنا الوثائق الشرعية على مثل هذا النوع من البيع إذ تردّ فيها العبارة التالية:"...وذلك بعد النداء عليها في أماكن الرغبة ومضاف الزيادة حيث ينادى على مثلها بالبلد المذكور الأمر المألوف بحيث لاغبن ولا حيف عن الجانب المذكور"[37]. وبعد إتمام إجراءات البيع يحتفظ بالقيمة "كوديعة مقدسة" بعد أن تخصم منها المصاريف التي يشترط ألا تتجاوز نسبة 7 % لتدفع كأجور لكلّ من كاتب الضبط والموثق إلى جانب مصاريف البيع بالمزاد العلني، ويودع المبلغ في صندوق عمومي بعد تسجيل مقداره في ثلاثة سجلات، وهكذا فليس بإمكان أي شخص أن يتصرف فيه إلا بإذن شرعي[38]، كما كانت الإدارة تتحمل نفقات إضافية يشرف على دفعها بين المالجي مثل أجرة المرأة المكلفة بغسل جثث النساء الأموات والتي تقدر بـــ 2 بوجو أسبوعيا، وأجرة حارس المقبرة "الجباشي" المقدرة بـــ 2,25 بوجو أسبوعيا[39].

وكان نشاط هذه الهيئة يبرز بشكل جلّي في فترات الجوائح التي كانت تصيب البلاد من فترة لأخرى، كالزلازل والأوبئة...، التي كانت تخلف أعدادا كبيرة من الوفيات، فيقوم بيت المالجي ومساعديه بإحصاء أعداد الموتى وأسمائهم، كما يسهر على تنظيم عملية الدفن لتجنب الفوضى، ثم يتكفل بالتركات المهملة، ويقوم بعملية توزيع الميراث على أصحابه الشرعيين[40].

كما نجد بيت المالجي يتدخل لمصادرة ممتلكات الأشخاص الذين يصدر في حقّهم مثل هذا النوع من العقاب، والذين كانوا في أغلب الأحيان من الطبقة الحاكمة، فلقد تعرض عدد من الباشوات إلى مصادرة ممتلكاتهم بعد ثورة الجنود ضدّهم بسبب عجزهم على تلبية المطالب المادية لهؤلاء، وغالبا ما يكون ذلك بعد التخلص منهم بقتلهم، ومن نماذج ذلك الداي شعبان باشا (**1688-1695**) الذي ثار عليه الانكشاريون متهمين إيّاه بإنهاكهم في الحروب ضد تونس والمغرب، فسجنوه، ثم خنقوه بأمر من خليفته الداي أحمد باشا (**1695-1698**) بعد تعرضه للتعذيب بغرض إجباره على كشف المكان الذي خبأ فيه أمواله وثروته[41].

وإلى جانب تدخل بيت المالجي في تصفية أملاك المتوفين والمغضوب عليهم من الباشوات كان له حق التصرف في ممتلكات الأشخاص الذين غادروا الجزائر دون عودة فاعتبروا من المفقودين، وتخبرنا وثيقة عثمانية أنّ جنديا انكشاريا أسر في جزيرة مالطا وبعد مدّة وصلت أخبار مفادها أنّه قد ارتد عن دينه واعتنق المسيحية، فقام ناظر بيت المالجي بتصفية ممتلكاته في الجزائر، حيث منح أربعين دينار ذهبية من قيمتها لأخيه حسين الانكشاري، وما تبقى منها وضعه في خزينة بيت المال[42].

وإضافة إلى ما سبق ذكره، كان بيت المالجي يشرف على بعض الأعمال الخيرية، كتوزيع الصدقات على مستحقيها والتي كانت تقتطع قيمتها من بيت المال حيث تراوحت بين **15** و**20** بوجو أسبوعيا، وكانت توزّع خلال يوم الخميس على حوالي مائة فقير من فقراء مدينة الجزائر، كما نجده يتحمل النفقات المترتبة على دفن الفقراء الذين لا مال لهم وكانت تتراوح ما بين ست وثمانية بوجو. كما كان يتكفل بالنفقات المخصصة لصيانة بعض المؤسسات الدينية كالزوايا والمساجد وبإفتداء الأسرى المسلمين الذين أسروا في أوروبا وغيرها من أرض الكفر، ويدفع أموالا موجهة إلى فقراء الحرمين الشريفين، مكّة المكرمة والمدينة المنورة[43].

كان يساعد بيت المالجي على أداء مهامه المتعددة مجموعة من الموظفين هم القاضي والموثقان وكاتبا ضبط ومسجلون[44]، وكان أمر تعينهم وعزلهم بيد الباشا نفسه، وكان يطلق على هذا القاضي "قاضي بيت المال"، ويذكر "بارادي" أنّ أناسا قليلون كانوا يقبلون بتوّلي هذا المنصب وذلك لأنّ بيت المالجي كان يجبره أحيانا على تسجيل أحكام قضائية تتنافى مع نصوص الشرع[45].

كان بيت المالجي مضطرا إلى دفع مبالغ مالية إلى خزينة الدولة مقابل بقائه في منصبه قدرها "شالر" بثلثي المبلغ الذي كان يدفعه بايات الأقاليم الثلاثة[46]، وقد بلغ حوالي أربعمائة بوجو في كل شهر[47]. ونظرا لم يكن يتلقى أجرا على مهامه وإنّما يحصل على نصيب ممّا جمعه من أموال بعد تقديم المبلغ المخصص للخزينة. ويظهر أنّ هذا المنصب كان يدّر على صاحبه أموالا طائلة جدّا فقد خلف الحاج علي بيت المالجي بعد وفاته سنة **1206**هـ/**1791**م ثروة طائلة قدّرت بنحو **13343** ريالا، كما كان حسين بيت المالجي من أغنى سكان مدينة الجزائر ما بين عامي **1817-1826**[48].

وخلاصة القول، فإنّ بيت المالجي كان يشرف على مؤسسة هامة في الإدارة العثمانية بالجزائر، إنّها بيت المال التي ساهمت في مساعدة أصحاب الحاجة من الفقراء والمساكين، وحافظت على حقوق الورثة، ونظرا لخطورة المنصب يظهر أنّه كان يمنع الزواج على من يتولاه باعتبار أنّه يتصرف في أموال طائلة، وبعد وفاته فإنّ الدولة تستولي على كلّ ممتلكاته[49].

ج. رياس البحر:

اختص بعض ضباط البحرية الجزائرية بصلاحيات قضائية مكنتهم من النظر والحكم في تلك القضايا والنزاعات التي تحدث في مجال تخصصهم، أي القضايا البحرية أو تلك التي تحدث في الميناء، وقد اقتسم هذه المهمة عدد من الموظفين الذين فوضهم الداي للنظر في القضايا وإصدار الحكم على أصحابها، بحيث لم يكن مسموحا لهم بممارسة القضاء إلاّ بإذن رسمي منه باعتباره القاضي الأعلى والأول لكلّ الإيالة، مع الإشارة أنّهم كانوا لا ينظرون إلاّ في القضايا البسيطة، أمّا تلك المعقدّة والخطيرة فكانوا يوجهونها إلى الداي ليحكم فيها بنفسه، ونعدد هؤلاء الموظفين في الآتي:

2.2. وكيل الحرج:

يعتبر بمثابة وزير البحرية، أوكلت إليه مهام عديدة منها الإشراف على الصناعة البحرية، التسليح، النظر في الغنائم، مراقبة البحارة وأعمال الميناء، حلّ الخلافات بين رجال البحر، البث في القضايا المتعلقة بالتجارة الخارجية والنقل البحري[50].

ولأداء هذه المهام المتعددة كان تحت إشرافه عدد من الموظفين منهم قائد البحرية، الخوجة أو الكاتب، قائد الميناء والرياس، إلى جانب اثني عشرة بلوكباشيا مكلفين بحراسة مخازن الميناء وتنفيذ أوامره وقراراته[51].

كما تمتع بصلاحيات قضائية مكنّته من النظر في القضايا التي تحدث في الميناء ويصدر حكمه فيها في نفس المكان، إذ كان له مقر مخصص لهذا الغرض يقع عند مدخل أحد المخازن يجلس فيه ليحكم بين المتخاصمين وأصحاب القضايا[52].

2.3. أميرال البحرية:

كان يختار من قبل الداي، ولا يشترط في الشخص الذي يتولى هذا المنصب أن يكون من أقدم ضباط البحرية[53]، ورغم استحواذ وكيل الحرج على معظم صلاحياته إلاّ أنّه حافظ على بعضها وخاصة تلك المتعلقة بالشؤون القضائية والمنازعات التي تقع في مجال تخصصه، وحسب بعض المصادر فإنّ مقرّه كان عبارة عن محل – أو كشك– يقع في نهاية الطريق السفلي للميناء قرب باب الجزيرة، وهناك كان يجلس يوميا مع الرياس مشكلين ما يسمى "مجلسا قضائيا" أو "محكمة أميرالية" يحضره بعض الانكشارية الأكبر سنا والرياس وضابط برتبة "بلوك باشي"[54]. أمّا القضايا التي ينظر فيها فكانت تلك التي يبعثها إليه الباشا، أو تلك التي تقع بين التجار وورواد الميناء[55]، وكثيرا ما كان يحضر إلى محكمة الأميرال بعض القناصلة الأوروبيين إذا تعلق الأمر بقضية يكون أحد أطرافها رعية من رعايا دولهم[56].

2.4. قائد الميناء:

موظف سّام تمتع بصلاحيات واسعة، وكان يتولى هذا المنصب بتعيين من الباشا الذي يختار له شخصا متقدما في السّن ذي خبرة وتجربة طويلة في ميدان البحرية، كما يشترط فيه حسن السيرة والخلق[57].

وليحسن أداء وظيفته كان يستعين بعدد من الموظفين والمساعدين منهم اثنين من رياس السفن، خوجة أو كاتب، ورديان باشي – أو مفتش– ومجموعة من الموظفين يلقبون "بحراس الميناء"، وبهذا فهو بمثابة المشرف العام على شؤون الميناء، مكلّف بمراقبة شرطته وتلقي القضايا الموجهة إلى الباشا[58].

كما كان يراقب السفن التي ترسو بالميناء، وخاصة المسيحية منها، فيجمع كلّ المعلومات الخاصة بها وبربانها، ثم يقدم تقريرا مفصلا عنها إلى الداي، كما يرافق الأجانب الذين يصلون عبر الميناء إلى قصر الحكم للحصول على ترخيص بالبقاء في الإيالة يمنحه لهم الداي بعد توجيه مجموعة من الأسئلة إليهم. كما يفتش السفن المسيحية التي تغادر الميناء، حتى يتأكد من عدم وجود أسرى مسيحيين فارين على متنها[59]. ويعتبر إلى جانب كلّ هذه المهام الواسطة بين الباشا والرياس، حيث كان مكلّفا بإيصال أوامره وقراراته إليهم، ولهذا كان مضطرا للحضور كلّ صباح إلى قاعة الحكم ومقابلة الباشا لسماع هذه الأوامر والقرارات[60].

كما تولى قائد الميناء بعض المهام القضائية، ومنها النظر في الخلافات والمشاجرات التي تحدث في المرسى داخل مقرّه هناك، أمّا إذا كانت القضية المطروحة خطيرة ومعقدة فإنّه كان يستدعي الأميرال وكلّ ضباط البحرية في مكان اجتماعهم قرب المول، وهناك يطرح عليهم تفاصيل القضية ويستشيرهم حولها، أما الحكم فيها فيكون بالتصويت ابتداء بأكبر الرياس سنّا. وبعد ذلك يكتب تقريرا مفصلا يقدمّه إلى الداي، ويكون ذلك قبل تنفيذ الحكم المتفق عليه – باعتباره يقضي ويحكم باسمه–، والغرض من ذلك حصول موافقته على الحكم، وفي معظم الأحيان كان الداي لا يعارض ذلك[61].

غير أنّ الدور القضائي لهؤلاء الموظفين قد تراجع في الفترة المتأخرة من تاريخ إيالة الجزائر، لما استحوذ الداي وأعضاء ديوانه على كلّ الصلاحيات وجمعوها في أيديهم، وهذا ما يؤكده الأسير الأمريكي "كاثكارت" حين يقول:"كانت أحكامها– أي المحكمة الأميرالية– في الماضي بدون استئناف، ولكن وزير البحرية أصبح يتدخل كثيرا في هذه الأحكام في السنوات الأخيرة، بحيث أصبحت الآن خاضعة للداي نفسه مثل جميع مقاليد السلطة في البلد، وتتخذ القرارات وتنفذها باسم الداي الذي هو

الآن رجل عجوز ومقعد"[62]. وهو يقصد هنا الداي محمد بن عثمان باشا الذي تولى حكم الإيالة ما بين عامي 1766-1791.

وإذا كان هؤلاء الموظفون يشرفون على الشؤون الأمنية والقضائية في الميناء، فإنّ مراقبة تصرفات الرياس في أعالي البحار أوكلت إلى ضابط كبير في السن يطلق عليه "آغا السفينة" مهمته الإشراف وقيادة الجنود الانكشارية الذين كانوا يشاركون في الحملات البحرية، وكان هذا الضابط بمجرد عودته إلى الميناء، يتوجه مباشرة إلى الداي ليقدم له تقريرا مفصلا على سير الحملة، فإذا أشار التقرير إلى أنّ الرايس لم يقم بواجبه، كعدم مواجهته لإحدى سفن العدّو، سواء بانسحابه خلال المعركة أو لسبب آخر كخوفه من المواجهة، فإنّه سيعاقب بشدّة، وهذا ما وقع لحسن ميزومورطو، الذي أصبح بعد ذلك دايا للجزائر ما بين عامي 1683و1688، حيث كان عقابه خمسمائة ضربة بالعصا وإرساله مرّة أخرى إلى البحر بسبب إخلاله بواجبه[63].

د. آغا العرب:

يحتل هذا المنصب أهمية كبيرة وخطيرة، فهو نائب الباشا خارج مدينة الجزائر والمسؤول الأول على فرقة الحامية الانكشارية المتواجدة في أهمّ مدن الإيالة وفي المناطق الاستراتيجية كملتقى الطرق وعلى السواحل[64].

تمتع هذا الموظف بصلاحيات واسعة ومتنوعة، فإلى جانب وظيفته العسكرية تولى مسؤولية توفير الأمن ومباشرة القضاء في أرجاء الإيالة، فكان المسؤول الأول على كل الموظفين الذين منحت لهم صلاحيات الإشراف والنظر في شؤون سكان الأرياف والأوطان، كما أنّه كان المتصرف الفعلي في مصالح هؤلاء السكان. ونظرا لتعدد صلاحياته واحتكاكه بالسكان حدّد له مقر ثابت، وهناك كان ينظر ويحكم في شتى القضايا بمساعدة القياد والشيوخ، فكان مقر آغا العرب في دار السلطان يقع بحوش الآغا خارج باب عزون عند المخرج الشرقي لمدينة الجزائر[65].

وكان آغا العرب يباشر مهامه بنفسه، فيقوم بدوريات وجولات على رأس فرقة المحلة يجوب خلالها الأرياف والمناطق البعيدة، وقد يستعين أثناء ذلك بقبائل المخزن الموالية للسلطة المركزية، والتي ساهمت بدور كبير في تدعيم الأمن والاستقرار من خلال توظيفها في مناطق استراتيجية تمكنها من مراقبة ومحاصرة قبائل الرعية وسكان الجبال – خاصة القبائل – والصحراء الذين كانوا دائمي الثورة والتمرد على الأتراك. وخلال هذه الجولات كان آغا العرب يعاقب العصاة والمتمردين والرافضين لدفع الضرائب والغرامات[66].

كما تمتع آغا العرب بصلاحيات قضائية، فكان بإمكانه إصدار عقوبة الإعدام في القضايا الجنائية داخل الفحوص والأوطان، وينظر في القضايا المطروحة عليه ثم يصدر حكمه فيها، كما كان يشرف شخصيا على تطبيق أحكام الإعدام في داخل الأسواق والتجمعات السكانية[67]. وإضافة إلى ذلك كان المكلف بالنظر في القضايا التي يتسبب فيها الجنود الانكشارية خاصة في الحاميات، فيصدر حكمه فيها، فقد عاقب آغا نوبة مستغانم أربعة من جنوده بخمسمائة ضربة بعد اعتدائهم على امرأة[68]. وقد ينسق الآغا مع باي المقاطعة في القضايا التي يكون الجنود أطرافا فيها، وهو ما حدث في عهد أحمد باي قسنطينة في قضية الجندي الذي قتل زوجته وهرب إلى مقر النوبة، فما كان من الآغا إلاّ أن أرسله إلى الباي مكبلا بالقيود بعد طلب قدمه هذا الأخير[69].

هوامش الفصل الأول

1. إنّ النظام القضائي في إيالة الجزائر شبيه بنظيره في تونس، فيذكر "بايسنال" أنّ الباي كان ينظر في القضايا في مقره بقصر الباردو، حيث يجلس على أريكة رفقة شواشه وكتابه، يحضر أمامه أصحاب القضايا، فينظر ويحكم فيها، وإذا خرج إلى الريف فإنّه يخصص جزءا من وقته ليحكم في قضايا الناس خاصة أولئك الذين لم تكن لهم إمكانية التنقل إلى تونس لطرح قضاياهم في قصره. أنظر:

Peyssonnel (J.A.).**op.cit.,** pp 76-77.

2. Ibid. **op.cit**., p 231.

3. خوجة، حمدان، **المصدر السابق**، ص 131.

4. Shaw. Op.cit., pp 128, 129.

5. قام الداي علي خوجة بنقل مقر الحكم من قصر الجنينة القريب من ثكنات الجنود إلى حصن القصبة في أعالي المدينة والمجهز بالمدافع، وكان هدفه من ذلك التحكم في اضطرابات الجنود بوضع إقامتهم في مرمى المدافع، إلى جانب إبعاد مركز الحكومة عن الشواطئ، فيكون في مأمن من أي عدوان خارجي، خاصة بعد حملة 1816 التي أدّت إلى تهديم أجزاء كبيرة من المدينة، أنظر: بوشناقي، محمد، "**الداي علي خوجة...**"، ص 153.

6 . Colombe, Marcel. « L'Algérie turque **». in initiation à l'Algérie**…, p.113.

وكذلك: Tassy. **Op.cit**., p.134.

7. Shaw. **Op.cit.** p.158.

وكذلك: Colombe, Marcel. **Op.cit**., p 158.

8. كانت قوانين الإيالة تمنع على الباشا اصطحاب عائلته إلى مقر الحكم، فكان عليه أن يعيش هناك حياة عزوبة باعتباره أبا لجميع الجنود، ولا يسمح له بالمبيت مع العائلة إلاّ يوم الخميس فقط، أنظر:

- Grammont (H. D de). **Histoire d'Alger sous la domination turque (1515-1830)**, Ernest Leroux, éditeur, Paris, 1887, p.369.
- Kaddache, Mahfoud. **Op.cit**., p.92.
- Gramaye. **Op.cit**., p 147.

9. أنظر: Renaudot. **Op.cit**., pp 94-95

10 **Aperçu historique**…, op. cit., pp 157-158.

11. راجع: **Ibid**, p.158.

Bombardement, **op.cit**., p - Tassy. **Op.cit**., p 148.

12. خوجة، حمدان، **المصدر السابق**، ص ص 131-132.

13. سبنسر, وليم، **المرجع السابق**، ص 111.

Tassy. **Op.cit.**, p .81.

14. نفس المصدر والمرجع والصفحات.

15. من المهام التي أنيطت بالباشا عند انتخابه، توفير المواد الغذائية الأساسية (الحبوب) بأسعار معقولة حتى تكون في متناول كل السكان وفي هذا الإطار قام الداي علي خوجة (1816-1817) بتخفيض أسعارها لكسب تأييد السكان، غير أنّه سرعان ما تخلى عن قراره بعدما عرفت المدينة ندرة في هذه المواد كادت أن تسبب مجاعة خطيرة. أنظر: بوشنافين محمد، **"الداي علي خوجة"**، ص 154.

16. - Tassy. **Op.cit.**, p.81.
- Peyssonnel. **Op.cit.**, p. 230.

17. V. de Paradis. **Op. cit.**, pp. 223-224.

18. الزهار، أحمد الشريف، **المصدر السابق**، ص ص 134-135.

- Grammont (H. D de). **Op.cit.**, p.p. 381-382.

19. Tassy. **Op.cit.**, p.140-141.

20. يذكر شالر أنّ اللغة الفرنكية Langua Franca، كانت مزيجا من اللغة الاسبانية والفرنسية والايطالية والعربية، واستعملت للاتصال بين الجزائريين والأجانب، أنظر: شالر، وليم، المصدر السابق، ص 39.

21. Tassy. **Op.cit.**, p.70.

22. Tassy. **Op.cit.**, p.70.

23. **Ibid**, p. 71.

24. **Ibid**, pp 71-72.

25. **Ibid**, p 62.

26. **Idem**.

27. شالر، وليم، **المصدر السابق**، ص 200.

- Shaw. **Op.cit.**, p 178.

28. Tassy. **Op.cit.**, p.201

- Shaw. **Op.cit.**, p 147-148.

29. Tassy. **Op.cit.**, pp 176,178.

30. سعيدوني، ناصر الدين، "الإدارة العثمانية في الأرياف الجزائرية – نموذج مقاطعة دار السلطان-"، **في أعمال المؤتمر العالمي الرابع للدراسات العثمانية حول: الحياة الإدارية وبروز القوميات ودور الأقليات في الولايات العربية أثناء العهد العثماني**، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان (تونس)، فبراير 1992، ص 256.

31. خوجة، حمدان، **المصدر السابق**، ص 134.

32. غطاس عائشة، **الحرف...**، ص ص 126-127.

33. خوجة، حمدان، **المصدر السابق**، ص 134.

34. Tassy. **Op.cit.**, p.142.

35. خوجة، حمدان، **المصدر السابق**، ص 135.

36. غطاس، عائشة، **الحرف...**، ص 125.

37. لمزيد من التوضيح راجع الفصل الرابع، عنصر البيع والشراء.

38. خوجة، حمدان، **المصدر السابق**، ص ص 134-135.

39. Genty de Bussy (M.P). **de l'établissement des français dans la régence d'Alger.** T2 2ème édition, Paris, 1839, pp. 89-90.

40. أنظر: خوجة، حمدان، **المصدر السابق**، ص 134.

غطاس، عائشة، **الحرف...**، ص 125.

41. سعد الله، أبو القاسم، **أبحاث...**، ج2، ص 332.

42. مجموعة 3205، الملف الثاني (قسم المخطوطات)، المكتبة الوطنية بالجزائر، ورقة 21.

43. Genty de Bessy (M.P). **op.cit.**, p.90.

وكذلك: سعيدوني، ناصر الدين، "موظفو..."، ص 186.

44. خوجة، حمدان، **المصدر السابق**، ص 134.

45. V. de paradis. **op. cit.**, p.113.

46. شالر، وليم، **المصدر السابق**، ص 49.

47. Shaw. **Op.cit.**, p. 169.

48. غطاس، عائشة، **الحرف...**، ص ص 127-128.

49. Renaudot. **Op.cit.**, p.101.

50. BELHAMISSI, Moulay. **Marine et Marins d'Alger (1518-1830)**. Tome I, Bibliothèque nationale d'Algérie, Alger, 1996, p.157.

51. **Idem**.

52. Renaudot. **Op.cit.**, p.101.

53. Shaw. **Op.cit.**, p. 172.

54. كاثكارث، لياندر، **المصدر السابق**، ص 68.

وكذلك:

Gramaye. **Op.cit.**, p.214

55. Shaw. **Op**.cit., p. 174.

56. Belhamissi (M). **op.cit.**, p.161.

57. Shaw. **Op.cit.**, p. 172.

58. Tachrifat. **Op.cit.**, p.22.

59. Renaudot. **Op.cit.**, p. 156- Shaw. **Op.cit.**, p. 173.

60. Tachrifat. **Op.cit.**, p.22.

61. Renaudot. **Op.cit.**, p. 173- Shaw. **Op.cit.**, p. 173.

62. كاثكارث، **المصدر السابق**، ص 68.

63. Peyssonnel. **Op.cit.**, pp 242-243.

ولمزيد من التفاصيل راجع:. Belhamssi (M). **op.cit.**, p.128-131

64. الحاميات عبارة عن مراكز دائمة يتناوب الجنود الانكشارية على الإقامة فيها لمدة عام واحد، وتسمى كذلك النوبة، وتتشكل كلّ حامية من عدد معين من السفرات – أي المائدة- التي كان الجنود يتجمعون حولها لتناول الطعام. من المهام التي أنيطت بها، حماية وحراسة الطرق الرئيسية، فرض النظام والاستقرار في المدن الرئيسية، محاصرة القبائل المتمردة. أنظر: بوشنافي محمد، **الجيش الانكشاري...**، ص ص 167-177.

65. سعيدوني، ناصر الدين، **ورقات...**، ص 274.

66. **نفس المرجع والصفحة.**

وكذلك: سعيدوني، ناصر الدين، "**موظفو...**"، ص 189.

67. Saïdouni (N). **L'Algérois**..., p.312.

68. مجموعة 3190، الملف الأول، (قسم المخطوطات)، المكتبة الوطنية بالجزائر، ورقة 282.

69. مجموعة رسائل من أحمد باي إلى حسين داي، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 1642، رسالة رقم 24.

الفصل الثاني

موظفو الإدارة المحلية والبايليك وعلاقتهم بالأمن والقضاء

أ). في مدينة الجزائر

1. الشرطة.
2. شيخ البلد.
3. المزوار.
4. المحتسب.
5. الأمناء.
6. البسكريون والحراسة الليلية.
7. قائد الفحص.

ب). في البايليك

1. الباي
2. قائد الدار.
3. الحاكم.
4. القايد.
5. شيخ القبيلة.
6. المرابطون.

إلى جانب موظفي الحكومة الذين كانوا يسهرون على حفظ الأمن ويمارسون صلاحيات قضائية، وجد داخل مدينة الجزائر عدد هام من الموظفين المدنيين الذين مارسوا نفس المهمة، أهمهم شيخ البلد والمزوار والمحتسب، الذين كانت لهم علاقة وطيدة بجهاز القضاء، فكانوا ينسقون مهامهم معه.

وبما أنّ القضاء يرتبط ارتباطا وثيقا بجهاز الأمن، أو الشرطة، أولت الإيالة هذا الجهاز أهمية خاصة، ووزعت مهامه على عدد لا يحصى من الموظفين، الذي مارسوا هذا الدور بالتناوب ليلا ونهارا، فكانت أعينهم لا تغفل على أي جنحة أو جريمة. ولهذا أعجب كثير ممن زاروا الجزائر آنذاك بصرامة جهاز الأمن وانضباطه، كما خلت المدينة من اللصوص وذوي الأخلاق الفاسدة الذي كان يصيبهم الخوف والهلع بمجرد رؤية هؤلاء الموظفين.

وإلى جانب هؤلاء الموظفين الرسميين الذين كانوا يسهرون على حفظ الأمن والنظام بمدينة الجزائر، كلف مسؤولو الإيالة بعض الجماعات والسكانية بمهام أمنية، ومن هؤلاء جماعة البساكرة الذين كانوا مكلفين بحراسة دكاكين وحوانيت المدينة ليلا، فتقع على عاتقهم مهمة سرقة لأحدها فإنّهم يتحملون المسؤولية كاملة، فيدفعون قيمة البضاعة المسروقة وينالون العقاب الشديد على إخلالهم بواجبهم.

أمّا على مستوى المقاطعات – أو البايليكات– فإنّ الباي كان المسؤول الأول على الجهاز الأمني والقضائي نيابة على الباشا، فكان ينظر في قضايا الجنح والجرائم ويصدر حكمه فيها، كما يساعده في ذلك عدد من الموظفين منهم قائد الدارة الحاكم، القايد، شيخ القبيلة وعدد من المرابطين.

في مدينة الجزائر

1. الشرطة:

يشكل نظام الشرطة[1] أهمّ الخطط التي ظهرت منذ العهود الأولى للدولة الإسلامية، واستمر جودها عبر كلّ المراحل إلى يومنا هذا، فقد اعتبرها ابن خلدون وظيفة دينية ذات صلّة وثيقة بالقضاء، نّ متوليها يعمل على تنفيذ أحكام القضاة والحكام[2].

أمّا في الدولة العثمانية فإنّ نظام الشرطة برز منذ العهود الأولى وذلك بظهور منصب "صوباشي" قائد الشرطة النهارية، ويعاضده في مهامه موظفون آخرون، أحدهم يدعى "عسس باشي" الذي أوكلت ه مهمة حراسة المدينة ليلا مقابل ضريبة يدفعها كلّ صاحب دكان أطلق عليها اسم "عسسية"، أمّا وظف الآخر فيدعى "المحصر آغا" المكلّف بالقبض على الجنود الانكشارية الذين يرتكبون مخالفات[3]. على رأس هؤلاء الموظفين الثلاثة يوجد موظف سّامي يدعى "الشاوش باشي" بمثابة صاحب الشرطة في ولتين الأموية والعباسية، حيث كان من صلاحياته استدعاء الموظفين الثلاثة، السابق ذكرهم، لمساعدته القبض على المخالفين للقانون، أو تنفيذ عقوبة النفي أو المصادرة والإعدام في حقّ المحكوم عليهم. وكان ولاء الموظفون جميعهم يعينون من بين الجنود الانكشارية[4].

وفي مصر، إحدى الولايات العثمانية، فإنّ جهاز الشرطة ارتبط ارتباطا وثيقا بجهاز الجيش وذلك د صدور قانون مصر (قانوننامه مصر) عام 1525، فقد أوكلت مهمة الشرطة في القاهرة إلى أفراد من يش الإنكشاري إلى جانب مهمّتهم الرئيسية المتمثلة في حراسة الحصون والقلاع، ولهذا أطلق عليهم ئاعت مستحفظات قلعة مصر)، أمّا "أوجاق الكوكليان" فكلفوا بتوفير الأمن في مناطق مصر الأخرى ون القاهرة، في حين أنّ "طائفة الجراكسة" كانوا يشرفون على مراقبة الأراضي الزراعية وشبكات الرّي وزيع المياه وتوفير الأمن في الأقاليم. ويظهر أنّ جميع هؤلاء خضعوا لآغا الانكشارية الذي أوكلت إليه هام أمنية وقضائية[5].

أمّا في ريف مصر، فإنّ حفظ الأمن في أقاليمه كان من اختصاص فرق عسكرية يشرف عليها وظف يدعى "سردار"، وعلى مستوى القرية تولى هذه الوظيفة "مقدم" يقوم بمهمته طيلة اللّيل فيعاقب سراق والمخالفين ويطفئ الحرائق، وكان يتولى هذه الوظيفة بمقتضى عهد يسجل في المحكمة الشرعية يشهده "متسلم الإقليم"[6].

وبشكل عام فقد حافظ حكام الجزائر العثمانية على هذا النظام، حيث كان توفير الأمن الاستقرار لسكان الإيالة عامة ومدينة الجزائر خاصة الهاجس الأكبر للباشوات وكبار الموظفين، فبذلوا

جرى جهودهم في هذا الإطار، ويظهر أنّ مساعيهم قد كللت بالنجاح والتوفيق، والدليل على ذلك ما في مذكرات وملاحظات الأجانب الذين زاروا الجزائر في فترات مختلفة من العهد العثماني، حيث أشادوا بذلك الانضباط والأمن السائد في الجزائر[7]، وهي نفس الملاحظة التي أبداها القنصل الأمريكي "وليم شالر" سنة **1824** حيث كتب في مذكراته قائلا:" وأنا أعتقد أنّه لا توجد مدينة أخرى في العالم يبدي فيها البوليس نشاطا أكبر مما تبديه الشرطة الجزائرية التي لا تكاد جريمة تفلت من رقابتها، كما أنّه لا يوجد بلد آخر يتمتع فيه المواطن وممتلكاته بأمن أكبر"[8]، أمّا "فالير **Vallière**" فأشار إلى ظاهرة شدت انتباهه، إنّها ندرة اللصوص والسراق داخل مدينة الجزائر، ويذكر أنّه نادرا ما ينجو مذنب من العقاب، ومما دعم الأمن، حسبه دائما، إنارة الشوارع بالمصابيح بمجرد سقوط الظلام، كما أنّ الأحياء كانت تغلق أبوابها ليلا، وكلّ هذا جعل السكان يعيشون في طمأنينة آمنين على ممتلكاتهم وأعراضهم[9]، كما أعجب المحرر الفرنسيين بعد الاحتلال عام **1830** بجهاز الشرطة الذي استحدثه العثمانيون مشيدين بانضباطه وصرامته تجاه المجرمين والمذنبين[10].

وإذا كانت الشهادات والملاحظات السابقة تشيد بالأمن والاستقرار الذي عرفته الجزائر إبان الفترة العثمانية، فإن كتابا آخرين أشاروا إلى انتشار ظاهرة خطيرة في مدينة الجزائر، إنّها السرقة واللصوصية التي تفشت بين السكان لدرجة أن الأرقاء أصبحوا يقلدون أسيادهم في هذا الفعل الوضيع، ويذكر "دارفيو **D'ARVIEU**" خلال القرن السابع عشر بأن:" الأهالي هم لصوص بالطبيعة، وأنّ الأرقاء المسيحيين يقلدونهم بدّقة – بل يفوقونهم في ذلك- ذلك أن جميع الأرقاء لا تغلق عليهم الأبواب بالليل، وبعضهم كانوا يسكنون مع مالكيهم ويمكنهم الخروج حسب إرادتهم، وهم يمشون في جماعات، ويدهمون الدكاكين، ويفرغون ما فيها خلال ساعات قليلة... وإذا قبض عليهم قلما يعانون أكثر من ضربات العصا"، بل ويذهب إلى أكثر من ذلك، حيث يتهم أسياد هؤلاء الرقيق بأنّهم كانوا يتواطئون معهم، ويدفعونهم إلى السرقة ثم يقتسمون ما غنموه معهم، وذلك لأنّ عقوبة السرقة كانت أخف على الأرقاء من عقوبة محاولة الفرار[11]. ويظهر أنّ هذا القول فيه كثير من التحامل على المجتمع الجزائري، ونابع عن حقد عليه.

وعلى العموم، فإنّ الطريقة التي انتهجها حكام الإيالة في قمع الجرائم وصرامة تنفيذ العقوبات جعل من الجزائر منطقة آمنة ومستقرة، فقل فيها عدد اللصوص والمتهورين، كما ندرت حالات الغشّ والتزوير، وإذا ظهر أي تقصير من قبل البايليك في أداء واجبه الأمني فإنّ ذلك سرعان ما يبرز في شكل تذمر يظهر بين السكان[12]. ولتحقيق هذا الأمن فإنّ الشرطة الحضرية عرفت تنظيما محكما، كما تقاسم هذه المهام عدد كبير من الموظفين مما أدى إلى بروز تعقيد وتداخل في الصلاحيات فيما يخص جهاز

الشرطة، ذلك أنّ السلطات العثمانية سعت إلى مضاعفة أجهزة الأمن دون محاولتها خلق انسجام فيما بينها وتحديد مهام كلّ جهاز[13]، مع الإشارة أنّ هؤلاء الموظفين إمّا أنّهم كانوا من أفراد الجيش أو من المدنيين.

وفيمايلي نذكر أهمّ الموظفين الذين مارسوا مهام الشرطة داخل الإيالة:

1.1 الـداي:

باعتباره المسؤول الأول على حفظ النظام والأمن داخل الإيالة، فإنّه كان يقوم ببعض مهام الشرطة، فكان يسعى من خلال تدخلاته الميدانية لأن يكون قدوة لباقي الموظفين، وكمثال على ذلك ما كان يقوم به الداي إبراهيم (1710م)، حيث كان يخرج بنفسه لمراقبة الأوضاع، ففي إحدى المرّات اكتشف بالصدفة عملية سرقة لسلّة مملوءة بفاكهة المشمش كانت على ظهر سفينة قادمة من مرسيليا حيث عاقب المذنب على الفور – كما سبق ذكره-

2.1. كاهية الخزناجي:

يعتبر المشرف العام على جهاز الشرطة ورئيسها[76] فهو الذي يشرف على شرطة المدينة برتبة ملازم أول. وتشمل صلاحيته مراقبة الحمامات والمنازل وأماكن الدعارة[14]، ونتيجة لدوره الهام فإنّه كان خاضعا للداي مباشرة[15].

3.1. صوباشي:

موظف عرفته الدولة العثمانية منذ عهودها الأولى وكان ينتمي إلى فرقة الجيش الانكشاري[16].

4.1. قول آغا:

هو المسؤول على الشرطة فيراقب الحمامات ومنازل الدعارة، ويساعده في ذلك أربعون شخصا يجوبون المدينة خلال الليل، وهو يخضع للخزناجي[17]. ويسمى مساعدوه "يوزباشي" وهم من الانكشارية الأتراك المتزوجين[18].

5.1. شيخ البلد[19].

6.1. المحتسب[20].

7.1. المزوار[21].

8.1. الجراح باشي:

أو الجراح الرئيسي، كان مكلفا بالنظر والحكم في قضايا الخصومات التي تنشب بين الأتراك أو السكان المحلّين أو اليهود أو المسيحيين والتي ينتج عنها إصابة أحد الأطراف بجروح أو مقتله. وكان يشترط فيمن يتولاه أن يكون تركيا أو كرغليا لأنّ هذا المنصب يكتسي أهمية كبيرة إذ يمكن صاحبه من الحصول على ثروة طائلة تنتج عن الرشاوى التي تقدم له من الأطراف المتخاصمة لحلّ المشكلة ودّيا وعدم إرسال القضية إلى الجهات العليا كالباشا مثلا[22].

فإذا وقعت خصومة بين شخصين أو عدّة أشخاص ينتج عنها جروح، فإنّه يتوجه بسرعة إلى مكان الحادث لتقديم الاسعافات الأولية للمصابين، ويتقاضى مقابل ذلك نصيبا محددا من الغرامة المفروضة على المتخاصمين، غير أنّه كثيرا ما كان يشجع هؤلاء على الصلح وعدم رفع القضية إلى الجهات المختصة مقابل حصوله على رشوة منهم[23]. ونظرا لأهمية هذه الوظيفة فقد تمكن "الباش جراح" الذي هو من الانكشاريين من إقامة علاقات مع جهات عديدة والحصول على امتيازات واسعة[24].

9.1. القوجي باشي:

ضابط من أصل تركي، مهمته القيام بدوريات ليلية حيث كانت له صلاحيات توجيه عقوبة الضرب ضد كلّ شخص من السكان المحلين أو اليهود وسط الطريق وأمام مرأى من المارّة باستعمال حبل مطلي بمادّة الإزفلت[25].

كما كانت له صلاحية القبض على أي شخص يجوب شوارع المدينة بعد صلاة العشاء حتى وإن كان يحمل معه مصباحا، كما يمكنه أن يداهم أي مترل يجتمع فيه أناس، ماعدا إذا كانوا مجتمعين لإحياء حفل زفاف أو مأتم، أمّا إذا قبض عليهم متلبسين بعمل لا أخلاقي فإنّه يسلط عليهم عقوبة الضرب. أمّا من يقبض عليهم من الأتراك فإنّه يمنع عليه معاقبتهم وكلّ ما يقوم به هو إرسالهم إلى قصر الداي ومن هناك يرسلون إلى مقر آغا الهلالين ليعاقبهم باعتباره الوحيد الذي يخوّله القانون فعل ذلك[26].

10.1. قائد الزوبية أوالزبل:

كان جمع القمامات والسهر على نظافة المدينة من نصيب موظف يدعى "قائد الزبل أو الزوبية"، وهو بمثابة ضابط في شرطة المدينة أو ما يمكن أن نسميه "شرطة العمران"، وكان يشترط فيه أن يكون من العنصر التركي[27]، لقد خضع جمع القمامات في مدينة الجزائر لتنظيم محكم حيث يضعها السكان في ثقوب موجودة في جدران مساكنهم، وفي الصباح يمرّ رجال النظافة وهم يجرّون أحمرة تحمل قفافا (شواري) يضعون فيها تلك القمامات ثم ينقلونها إلى مكان مخصص لذلك يوجد خارج أسوار المدينة،

وكان قائد الزبل بالمرصاد لكلّ شخص لا يحترم هذه الإجراءات كرمي الأوساخ في مكان آخر، حيث يفرض عليه غرامة مالية أو يعاقبه بعدد محدد من الضربات[28].

أمّا تنظيف الشوارع وكنسها فقد أوكل إلى جماعة البسكريين "سوبوريجي" ويقدر عددهم ما بين ثمانين ومائة شخص يخضعون مباشرة لقائد الزبل، ومقابل عمله كان السكان يدفعون إليه ضريبة مالية في نهاية كلّ شهر[29].

11.1. قائد القصبة:

يسهر على أمن المدينة خاصة خلال الليل، كما يطبق الأحكام الصادرة ضد المجرمين والمذنبين[30].

ساهم هذا العدد الكبير من الموظفين وتداخل صلاحياتهم في إضفاء تنظيم محكم على تسيير المدن، وخاصة الباشاوات الذين ألقي على عاتقهم توفير الأمن والانضباط، والسعي إلى حلّ المشاكل والأزمات التي تثار داخل المدن وبالضبط العاصمة، ونتيجة لذلك فإنّ وظيفة الشرطة اكتسبت أهمية استراتيجية داخل جهاز الأمن للإيالة، وطبعت بالشدة والصرامة.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ رجال الشرطة بمختلف انتماءاتهم وتخصصاتهم كانوا لا يتوقفون عن القيام بدوريات في أحياء المدينة وأسواقها وخاصة في أوقات محدّدة، حيث وجدت ما يسمى "بفرق الشرطة المتنقلة"، وكانت تقوم بعملها ليلا ونهارا لقمع كلّ التجاوزات التي يرتكبها الأشخاص وتسليط العقاب المستحق عليهم مهما كان انتماؤهم الاجتماعي والسياسي، ويذكر "شالر" حادثة تورط فيها رجل ذي مكانة اجتماعية ورغم ذلك تعرض للعقاب فيقول:"أعرف شخصيا رجلا يملك منزلا في المدينة ومنزلا جميلا يقع بجانب منزلي في الريف، وباختصار رجل يتمتع بثروة ورخاء يمكن أن يعتبر من الطبقة الراقية في أي بلد من بلدان العالم، فاجأه رجال الشرطة مع آخرين في منزل سيء السمعة بالليل وفي وقت متأخر، فأخذوه إلى مقر الآغا وجلده هناك مائة جلدة"[31]. ويظهر أنّ ذلك هو حد الزنا مصداقا لقوله تعالى:"الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"[32].

وخلاصة القول، فإنّ نظام الشرطة وخاصة الليلية منها استدعى انتباه كلّ شخص زار الجزائر آنذاك، حيث بمجرد إرخاء الليل سدوله على المدينة تغلق أبواب الأحياء ويفصل بعضها عن بعض، فكلّ شخص يسير ليلا لا بدّ أن يحمل في يده مصباحا، وإلاّ تعرض لاستجواب وعقاب الشرطة الليلية إذا ما حامت حوله شكوك مهما كان طابعها. كما أنّ توزيع مهام حفظ النظام والأمن على عدّة أشخاص وجماعات، سواء العسكريين أو المدنيين، مكن من مراقبة تحركات السكان في محيط جغرافي ضيق ومعقد،

كالحي أو السوق مثلا، حيث كان أهل الحرف مراقبين من قبل الأمناء، وامتد هذا النظام الرقابي ليشمل كلّ فئات المجتمع مهما كانت جنساياتهم أو دياناتهم بما فيهم أهل الذمة من يهود ومسيحيين[33].

2. شيــخ البلـــد:

تعتبر وظيفة شيخ البلد من أهمّ الوظائف المدنية، حيث تكتسي أهمية استراتيجية داخل التنظيم الإداري للمدينة، إلى جانب أنّها وثيقة الصلّة بالسلطة القضائية. ويظهر أن هذا المنصب لم يستحدث مع مجيء العثمانيين في مطلع القرن السادس عشر، بل وجد قبل ذلك بفترة طويلة نتيجة التركيبة الاجتماعية للمنطقة القائمة على فكرة القبيلة والخضوع للشيخ، فما كان من الحكام العثمانيين إلاّ أن أبقوه وأعطوه صبغة رسمية في التنظيم الإداري العثماني بالجزائر[34]، غير أنّ بعض المصادر المتقدمة مثل "طبوغرافية هايدو" تهمل الحديث عن هذا المنصب[35]، ولا ندري إن كان ذلك سهوا أم لأسباب أخرى، باعتبار أنّ مصادرا أخرى تعود قريبا إلى نفس الفترة تقدم إشارات إلى ذلك، حيث يرد ذكره في كتاب "التشريفات"[36]، في حين أنّ معظم مصادر القرن الثامن عشر تتحدث عن هذا المنصب وصاحبه بكثير من التفصيل والتدقيق مثل "شو– **Shaw**" و"تاسي **Tassy**" و"بايسونال **Peysonnel**" وغيرهم.

ونظرا لأهمية المنصب وخطورته، فإنّ مهمة التعيين كان يشرف عليها الباشا شخصيا، خاصة وأنّ المرشح سيصبح الواسطة بينه وبين السكان المحليين من عرب وبربر[37]، ولهذا كان يشترط فيمن يتولاه أن يكون من العنصر المحلي ومن العائلات العريقة ذات الحظوة والمكانة داخل المجتمع، وعلى سبيل المثال، فإنّ العائلات التي توارثت هذا المنصب في مدينة قسنطينة كانت عائلة بن قانة والمقراني وبوعكاز، وهي عائلات معروفة بمكانتها الاجتماعية وعلاقاتها المتميزة مع السلطة الحاكمة[38]، وقد دفع هذا الوضع الأسير الألماني "بفايفر" في أواخر عهد الإيالة إلى تشبيهه برئيس "المور **Maure**" – أو السكان المحليين–، حيث يذكر أنّه في معظم الحالات يكون طاعنا في السن. ويأخذ منهم الضرائب ويسلمها بدوره إلى الخزناجي[39]، كما أنّ مصادرا أخرى تحاول أن تقارنه "برئيس البلدية" في أوروبا[40]، وربما يرجع ذلك إلى تشابه الوظائف والصلاحيات.

وبسبب علاقته المباشرة بالباشا، إذ تنعدم الواسطة بينهما، فإنّ مقر شيخ البلد كان يتواجد قرب قصر الباشا، مركز الحكم، وحسب "دوفو" فإنّه كان يقع في القصبة السفلى – شارع كورون **La couronne**– بعد الاحتلال[41]، ويظهر أنّ ذلك كان قبل أن يقوم الداي علي باشا (**1816–1817**) بنقل مركز الحكم من قصر الجنينة المتواجد بالقصبة السفلى إلى حصن القصبة المتواجد في أعالي المدينة. وعلى العموم فإنّه كان يراعي في مقره كذلك قربه من الأسواق حتى يتمكن من أداء وظيفته بمراقبة

أهل الحرف والصنائع، فكان مقره عبارة عن حانوت في أحد هذه الأسواق، وعلى سبيل المثال، فإنّ المدعو إبراهيم شيخ البلد كان مقرّه بسوق الشبارلية[42].

يشكل شيخ البلد حلقة وصل هامة بين السلطة الحاكمة ومجتمع المدينة، ولذلك أوكلت إليه مهام قضائية وأمنية واجتماعية واسعة جدا، ومن بين هذه المهام الموكلة إليه، مراقبة أهل الحرف، فكان يسهر على السير الحسن لمختلف النقابات الحرفية مثل نقابة الشماعين والخياطين وغيرها، فينسق مع أمناء هذه الطوائف لحصر مشاكلهم واحتياجاتهم، ثم يتصل بالسلطات لإيجاد الحلول المناسبة لها[43]، ومقابل ذلك فإنّه يتقاضى منهم كلّ شهرين قمريين ضرائبا ورسوما يدفعها إلى خزينة البايليك بعد استخلاص أجره منها، ولهذا الغرض يخصص سجلا يشرف عليه أحد الخوجات تسجل فيه قيمة الضرائب وأجره[44].

كما كان شيخ البلد يتدخل لفضّ النزاعات والخلافات التي تنشب بين أصحاب الحرفة الواحدة أو بين النقابات الحرفية المختلفة، أي أنّه ينوب عن القاضي لحلّ خلافات الحرفيين، والتي غالبا ما كان يفلح في حلّها عن طريق الصلح الذي هو خير مصداقا لقوله تعالى:"إنّما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلّكم ترحمون"[45]، ومثال ذلك النزاع الذي نسب بين جماعة التبانين (بائعي التبن) وجماعة الصباغين عام 1107 هـ/1697م، حول السعر المحدد لبيع الحطب، فعرضت القضية على سي محمد النقير شيخ البلد وتمكن من عقد صلح بين الجماعتين[46]، أو الخلاف الذي حدث بين جماعة الصفارين وجماعة القزادرية في أواسط صفر (1167هـ/1753-1754م) فرفعوا أمرهم إلى المكرم سيد أحمد شيخ البلد حيث استطاع أن يعقد صلحا بينهم يتضمن تقسيم مهام تصليح الأواني الحديدية والنحاسية، فالتي تحتاج إلى تصليح بسيط تكون من نصيب جماعة القزادرية أمّا تلك التي تحتاج إلى تصليح كبير فتوجه إلى جماعة الصفارين، وهذا ما يؤكده نص الصلح حيث ورد فيه:" أنّ الترقيع إذا كان ثلاثة أو أربعة مصامر (مسامير) يرقعوهم القزادرية وأمّا الرقعة الكبيرة هي للصفارين ما يرقعوش القزادرية"[47]، كما تدخل شيخ البلد لحلّ مشكلة حول ملكية فرن تقع أعلى سوق الجمعة بمدينة الجزائر بين جماعة بن ميزاب ووكيل أوقاف الولي الصالح سيدي عبد الرحمن الثعالبي[48]، أو الخلاف الذي وقع بين نفس الجماعة وأصحاب الحرف الأخرى حول الخسارة التي يتكبدها جماعة الفرانين من بني ميزاب، حيث حضر شيخ البلد السيد مهدي إلى جانب أحمد باشا لحلّ المشكلة[49].

وإذا كانت الأمثلة السابقة تبين لنا تدخل شيخ البلد لحلّ الخلافات بين الجماعات والطوائف الحرفية، فإنّه كان يتدخل كذلك لحلّ المشاكل الفردية للحرفيين كتدخله لتسديد ضرائب من يتوفى منهم قبل أن يؤدي ما عليه من رسوم للحكومة، فلقد توفي المدعو مهدي السكاكري تاركا وراءه ضرائبا لم

بسدادها، فما كان من شيخ البلد إلاّ أن قام بمساعدة أمين جماعة السكاكرية ببيع حانوته لتصفية ما عليه من ديون[50].

وما تجدر الإشارة إليه أن الصلاحيات القضائية لشيخ البلد اقتصرت على الكراغلة والعرب دون الأتراك، كما أنّ جماعة زواوة والسود كانوا خاضعين له بطريقة غير مباشرة عن طريق "الأمناء"[51].

كما أنيطت بشيخ البلد، إلى جانب مهامه القضائية، مهام أمنية فكان يسهر على السير الحسن والنظام داخل المدينة[52]، ومن ذلك مراقبته للأخلاق العامة حيث كان يملك سجنا مخصصا للمخلين بالنظام العام وذوي الأخلاق الفاسدة[53]، كما كان يشرف على مراقبة الجوانب العمرانية داخل المدينة فيدير المرافق والمباني العمومية ويسعى لصيانتها وترميم المتضرر منها[54]، ومثال ذلك إشراف السيد أحمد شيخ البلد على ترميم خمسين حانوتا تقع بسوق الدخان قرب دار الإمارة وذلك بأمر من علي باشا ثم تحديد مبلغ كرائها[55]، كما نجده يتدخل بأمر من الداي محمد باشا في قضية استرجاع قطعة أرض وضمّها إلى أوقاف عيون الماء، وحسب الوثيقة فإنّ القطعة كانت في السابق عبارة عن حانوت يقع خارج باب عزون في مقابل الفندق الكبير تهدم كلية، حيث ادعى أحمد خوجة العيون أنه لم يعثر على مالك للقطعة المذكورة، فما كان من الداي محمد باشا إلاّ أن كلف السيد أحمد شيخ البلد للتحقق من ذلك "ففحص الفحص الشديد... وفحص عن ذلك فحصا كلّيا بأوقاف الحرمين الشريفين وبأوقاف سبل الخيرات وسأل أرباب الصنائع كلّها فلم يجد لذلك خبرا ولا أثرا"[56] أي أن تقريره جاء موافقا لتقرير خوجة العيون. وإضافة إلى ما سبق ذكره، نجده يشرف على حارات أو أحياء المدينة ومراقبة شوارعها ومنازلها[57]، أي أنه كان يقوم بدور ما يمكن أن نطلق عليه "شرطة العمران".

كما كان لشيخ البلد دور أمني آخر يتمثل في مراقبة النساء فيحتجزهنّ في سجن خاص بهنّ يكون تحت مراقبته الشخصية، غير أنّه تجب الإشارة إلى أنّ النساء اللائي توضعن في هذا السجن كنّ ينتمينّ إلى فئة اجتماعية مرموقة[58]، ولكنّهنّ ارتكبن أعمالا تستحق السجن، كممارسة البغاء، وهناك تتعرضنّ للعقاب الذي ينفذ سرا بعيدا عن أعين الناس[59]، مثلما كان عليه الحال بالنسبة للجنود الأتراك الذين كانوا بدورهم يعاقبون سرا في دار آغا الانكشارية، ويظهر أنّ الغرض من ذلك كان الحفاظ على أسرار ومكانة بعض العائلات العريقة. وإلى جانب هذا النوع من النساء كان الباشا يرسل إليه النساء الأجنبيات اللائي يتم أسرهنّ خلال عملية الجهاد البحري، حيث توضعنّ تحت مراقبة شيخ البلد في انتظار افتدائهنّ أو بيعهنّ في سوق النخاسة، ويظهر أنهنّ لم تكن سجينات بمعنى الكلمة حيث كان شيخ البلد يسهر على توفير كل ما تحتاج إليه هاته النساء وما تطلبنّه في انتظار افتدائهنّ[60].

ولم يقتصر تدخل شيخ البلد في الشؤون المدنية فحسب، بل امتد في كثير من الأحيان إلى مجالات أخرى كالسياسة والجيش، فلقد كان لسيدي عبد الحق الفكون شيخ بلد قسنطينة دور في القبض على صالح باي (1771-1792) وإنهاء تمرّده، عندما تحالف مع آغا محلة الجزائر ضد الباي، وانتهى الأمر بإعدام صالح باي في حصن القصبة ليلة الأحد 16 محرم 1207 هـ/1 إلى 2 ديسمبر 1792 [61]، كما نجده يتدخل لمساعدة قادة الجيش على جمع المتطوعين وتدعيم فرق الأوجاق[62]، التي كانت ترسل لقمع الانتفاضات أو لجمع الضرائب في إطار ما يعرف بالمحلات[63]. ووصل به الأمر في مدينة قسنطينة أن استحوذ على بعض صلاحيات القاضي في أواخر العهد العثماني، حيث بات يشرف على أوقاف الجامع الكبير بنفس المدينة ويتصرف في أموال الحرمين الشريفين، وبالتالي احتكر المداخيل والضرائب التي كانت تدفعها قبيلتي أولاد جبارة وبني وافطين بغرض الإنفاق على الأوقاف التي أصبح يشرف عليها من ترميم وغيره حتى تستدام منفعة الوقف[64].

نظرا لضخامة المسؤوليات الملقاة على عاتق شيخ البلد، وجد عدد من الموظفين يعاضدونه ويساعدونه على أدائها، حيث اختص كلّ واحد منهم بمصلحة خاصة وعرفوا "بالقياد".

ويساعد شيخ البلد على أداء مهامه، إلى جانب جماعة القياد، موظف آخر يدعى "الشاوش" وهو بمثابة الكاتب العام كما ينوب عنه في حالة غيابه، أمّا اختياره فيتم من بين حرفي الأسواق أو من خارجها، ومثال ذلك أحمد الكواش الذي تولى منصب الشاوش في عهد الحاج أحمد شيخ البلد[65]. أمّا فيما يخص مراقبة الأخلاق العامة وخاصة النساء ذات السمعة السيئة فيعاونه في ذلك موظف يدعى "المزوار"، ويضيف "بريدكور **Baudicourt**" إلى هؤلاء المساعدين، مساعد آخر يسمى "نقيب الأشراف" وهو عبارة عن الناطق الرسمي للعائلات ذات النسب الشريف التي اجتمعت في شبه تنظيم على غرار ما كان عليه الحال في كلّ المدن الإسلامية الأخرى[66]، وإذا كان يطلق عليه في مدينة الجزائر اسم "نقيب الأشراف"، فإنّه في مدينة قسنطينة كان يسمى "مزوار الشرفاء"[67].

مقابل هذه المهام المتعددة والدور الاستراتيجي الذي يقوم به شيخ البلد داخل المدينة، خصص له أجر يقتطعه من مجموع قيمة الضرائب التي يحصلها من جماعة الحرفيين، وقد يخصص له نصيب من أموال الأوقاف، وهذا ما يخبرنا به أحد عقود التحبيس، حيث أوقف الداي حسن باشا بعض ممتلكاته على ثلاث قنوات للماء، ومن بين ما نّص عليه العقد أن يحصل شيخ البلد أو من يحلّ محلّه على مقدار من مداخيل هذه الأوقاف قدر بعشرين دينارا[68]. وإلى جانب الأجر النقدي الذي كان يتقاضاه شيخ البلد، فإنّه كان يحصل على أجر عيني، حيث يطلعنا دفتر "التشريفات" انّه كان يتقاضى كلّ عيد أضحى خروفا واحدا[69].

كما يخبرنا نفس الدفتر أنّ شيخ البلد بدوره كان مضطرا، مثلما هي عليه عادّة موظفي الإيالة، إلى تقديم بشماق إلى دار الإمارة قدره خمسمائة صائمة وهذا بموجب مرسوم وقعه الداي الحاج شعبان باشا بتاريخ جمادى الأولى عام (1105هـ/1694م) [70]، كما أنّه كان مجبرا على شراء الحطب المخصص للطبخ بقيمة أربعة ريالات ونصف (اثنين فرنكات وسبعين سنتيما) وإحضاره إلى القصر، كما أنّه يشتري كذلك الحطب المخصص لحصن القصبة بمبلغ قدره ثلاثة عشر ريالات (سبعة فرنكات وثمانين سنتيما) [71]، إلا أنّ الدفتر لا يعطينا معلومات عن الأموال التي كان يلجأ إليها شيخ البلد لشراء هذه المستلزمات، هل كان يقتطعها من قيمة الضرائب التي يستخلصها من النقابات الحرفية؟ أم من مصادر أخرى؟.

وخلاصة القول، فإنّ دور شيخ البلد يبدو بارزا وذو تأثير كبير في الإدارة المحلية، فهو بمثابة المشرف العام والرئيسي على المدينة، وذلك نتيجة الصلاحيات الممنوحة له من جمع الضرائب، وحفظ الأمن والنظام، وحلّ للخلافات، وهكذا أصبح وسيلة اتصال بين النقابات الحرفية والجماعات العرقية التي تقطن المدينة من جهة وبين الباشا من جهة أخرى مما أكسب حظوة ومكانة عند الطرفين.

3. المــزوار:

يعود ظهور هذا المنصب في بلاد المغرب إلى عهد الموحدّين، حيث قام مؤسس الدولة الموحدّية، عبد المؤمن بن علي الكومي الندرومي، بتعيين شخصين على رأس كلّ قبيلة، أطلق على كلّ واحد منهما المزوار، فكان الأول يشرف على السكان الأصليين، أمّا الثاني، فينظر في القضايا التي لها علاقة بالعناصر الوافدة على الدولة، وفيما يخص صلاحياته فهي شبيهة بتلك التي كان يقوم بها المحتسب، ومع زوال الدولة الموحدّية بقي هذا المنصب قائما مع تغيير في صلاحيات صاحبه[72].

ونظرا لأهمية منصب المزوار في إدارة شؤون المدينة، أبقى عليه العثمانيون ومكنّوا صاحبه من صلاحيات واسعة، فورد ذكره في المصادر المتقدمة مثل "طبوغرافية هايدو"، إذ تبين لنا الدور الهام والخطير الذي كان يؤديه المزوار داخل المدينة من أجل حفظ النظام والمصالح العامّة[73]، كما يشبهه "قراماي Gramaye" "بأمير الحزن **Prince de deuil**"، ويذكر بأنّ دوره خطير وهام لإشرافه على الشرطة داخل المدينة[74]، أمّا للوصول إلى هذا المنصب فكان يضطر إلى دفع مبالغ مالية طائلة قدرت حسب بعض المصادر بـــ **2000** ريال أو ما يعادل **1200** فرنك[75]، وذلك راجع إلى ما سيدره عليه المنصب من امتيازات مادية ومعنوية. ويعتبره "فونتوردي بارادي **V. de paradis**" منفذ للعدالة باسم الباشا أو القائد الأعلى لجهاز الشرطة، فيحافظ على الأمن والنظام في المدينة بمساعدة عدد هام من الموظفين[76].

وكان المزوار يختار في كل الحالات من السكان الحضر، لأنّ الأتراك كانوا ينفرون من تولي هذا المنصب، باعتباره وظيفة منبوذة ارتبطت بمهام لا أخلاقية أثارت كره واشمئزاز السكان تجاه كل من يتولاها رغم ما كانت تدره من أموال على صاحبها من خلال الضرائب المفروضة على النساء العاهرات[77].

أمّا فيما يخص التسمية فيظهر أنّ كلمة "مزوار" هي كلمة بربرية حيث وجد هذا المنصب في بلاد المغرب العربي في مرحلة متقدمة من مجيء العثمانيين[78]. وإذا كان هذا الإسم منتشرا في مدينة الجزائر، فإنّه في قسنطينة كان يطلق عليه "قائد القصبة" مع وجود تشابه في الوظائف والصلاحيات[79].

تعددت مهام المزوار وتنوعت داخل المدينة، حيث تركزت على حفظ الأمن والنظام، غير أنّ ذلك اقتصر على السكان المحليين دون الأتراك الذين لم يكن له أي سلطة عليهم[80]، وبإمكاننا حصر وظائفه فيمايلي:

1.3. مراقبة النساء ذوات الأخلاق المشبوهة:

كانت هذه المهمة المشينة سببا في نفور السكان من كل متولي لهذا المنصب باعتبارها بعيدة عن تعاليم الدين الإسلامي ولا تمت بصلّة إلى عادّات وتقاليد المجتمع، وإذا كانت المصادر المحلية تسكت عن الحديث على هذه "المهمة اللاأخلاقية" فإنّ نظيرتها الأجنبية تطنب في الحديث عنها وتقدم لنا تفاصيلا دقيقة على كيفية أدائها.

كان للمزوار سلطة مطلقة على النساء الباغيات، حيث كان يقوم بإحصائهنّ وتسجيل أسمائهنّ في سجل خاص يحتفظ به لغرض استخلاص الضرائب المفروضة عليهنّ مقابل ممارسة هذه "المهنة القذرة"، وهكذا كان بإمكان كلّ امرأة – مهما كان سنّها– أن تتصل به ليسجلها في سجله الخاص وبالتالي يصرح لها بممارسة الدعارة تحت حمايته الشخصية، فلا أحد يستطيع منعها من ذلك حتى لو كان من أفراد أسرتها باعتبار أنّها أصبحت ملكا للبايليك[81]، وبدون ذلك فإنّه يمنع عليها القيام بهذا العمل بحيث إذا قبض عليها في حالة تلبس فإنّ مصيرها سيكون العقاب الشديد، ولا تنجو منه إلاّ بدفع مبلغ مالي كبير عبارة عن "بشماق" للمزوار حتى يغضّ الطرف عن القضية.

إنّ ظاهرة البغاء انتشرت بشكل ملفت للإنتباه بالجزائر خلال العهد العثماني رغم أنّ ذلك يتنافى مع الدين الإسلامي، وقد جلبت هذه الظاهرة اهتمام كثير من الرحالة والأجانب الذين زاروا المنطقة، حتى أنّ "روزي **Rozet**" أحصى ثلاثة آلاف باغية في مدينة الجزائر وحدها غداة الاحتلال الفرنسي للمدينة عام 1830[82]، وهو عدد مرتفع مقارنة بمجموع عدد السكان الذي قدّر آنذاك بحوالي ثلاثة ملايين نسمة حسب تقديرات الجاسوس "بوتان **Boutin**"، ومما زاد في انتشاره، حسب المصادر الأجنبية، ذلك

التشجيع الذي لقيه من المسؤولين أنفسهم الذين أعطوه صبغة رسمية فأصبح "بغاء رسميا". ويظهر أنّ هذا التشجيع كانت له دوافع وأسباب نحصرها فيمايلي:

- امتاع الشباب الأتراك المجندين في فرقة الانكشارية، خاصة وأنّ حكومة البايليك كانت تشجع هؤلاء على حياة العزوبة إلى جانب تشجيعهم على الانخراط في الجندية والقدوم إلى الجزائر بسبب انعدام بيوت الدعارة في تركيا يتيح لها إغراء الجنود الجدد من الأتراك بالقدوم إلى الجزائر، التي تمكنّهم من أن يعيشوا فيها حياة داعرة طليقة من كلّ قيد"[83]، غير أنّ هذا الحكم فيه كثير من التحامل والظلم تجاه حكومة الإيالة.

- تدعيم الخزينة بمداخيل من خلال دفعهنّ لضريبة شهرية يشرف المزوار على جمعها شخصيا، حيث تدفع كلّ واحدة منهنّ ما بين خمس وعشر قطع بوجو كلّ شهرين قمريين[84]، يضع منها في الخزينة العمومية مبلغا قدره ألفي بياستر **Piastres** كلّ عام[85]، أي ما يعادل أربعة وعشرون ألف (24000) فرنك ويتحاسب في ذلك مع الباشا شخصيا[86]. وحسب "بارادي" فإنّه كان يتم إلغاء هذه الضريبة إذا مارست هاته النسوة مهنتهنّ مع جنود أتراك[149].

وحتى يحكم المزوار مراقبته وسيطرته على هاته النسوة، فإنّه كان يجبرهنّ على الإقامة في مقر تابع له منعزلات عن بقية السكان، وهناك يتم تقسيمهنّ إلى عدّة فئات[87]، غير أنّ المصادر لا تبين المعايير التي يعتمد عليها في هذا التقسيم، هل يكون حسب السنّ؟ أم الانتماء الاجتماعي؟ أم لأسباب أخرى؟ خاصة وأنّ النساء اللائي ينتمين إلى فئات اجتماعية مرموقة يتم وضعهنّ في أماكن خاصة، كما أنّ للجاذبية دورها كذلك في هذا التصنيف.

وقد تقوم بعض النساء بممارسة المهنة الوضيعة بعيدا عن أعين المزوار ومساعديه، وفي هذه الحالة يكنّ عرضة للعقاب الشديد إذا اكتشف أمرهنّ، وقد يصل ذلك إلى حكم الإعدام عن طريق وضعنّ في كيس ثم رميهنّ في البحر[88]، أمّا في الحالات المخففة فقد يتم سجنهنّ مع الأخريات كما تفرض عليهنّ إلى جانب ذلك غرامة مالية[89]، غير أنّ العقاب لم يكن يطبق على النساء المخالفات للقانون فحسب بل حتى اللائي كنّ تحت مراقبته لا تنجو منه، بحيث أنّ كل واحدة منهنّ تتخلف عن إحضار الضريبة الشهرية يكون مصيرها، حسب الأسير "بفايفر"، أن تتلقى ما بين خمسمائة وستمائة ضربة بالفلقة، وقد تلقى حتفها نتيجة عدم القدرة عل التحمل دون أن يلقى المزوار أي نوع من العقاب على ذلك[90].

أمّا عن طريقة عملهنّ فإنّ المزوار كان يقوم بكرائهنّ إلى الأتراك أو أي أحد من السكان المحليين بعد الاتفاق على السعر والوقت بين الطرفين[91]. وقد تقرر الفتاة الخروج لوحدها إلى الشارع لممارسة

بيتها، وفي هذه الحالة كان عليها الحصول على رخصة من المزوار مقابل دفع نصيب من مدخولها كضريبة على السماح لها بالخروج[92].

2.3. حفظ النظام والأمن داخل المدينة:

كانت هذه المهمة موكلة إلى المزوار حيث يعتبر الضابط المكلّف بالشرطة الليلية، ويعاضده في ذلك فرقة من الحرس المشاة الذين لا يتلقون الأوامر إلاّ منه مباشرة، وبسبب ذلك كان يطلق عليه "قائد الليل"[93]. وكانت العادة المتبعة في المدينة أنّ كلّ السكان مضطرون للإلتحاق بمنازلهم ساعة ونصف بعد غروب الشمس أي بعد أداء صلاة العشاء[94]، وبعد ذلك يتم غلق الأبواب الخارجية للمدينة إلى جانب وضع حواجز تفصل بين الأحياء داخلها، وهكذا يمنع على كلّ شخص السير في الشوارع دون حمل مصباح، وقد يقتصر ذلك على الأطباء والجراحين والأشخاص المعروفين الذين تضطرهم ظروفهم للخروج ليلا[95]، إذ أنّ معظم السكان كانوا يفضلون البقاء في بيوتهم بمجرد سقوط الظلام، وخاصة اليهود الذين كانوا يتعرضون لإجراءات مهينة، فلا يسمح لهم بحمل المصباح وإنّما كلّ ما يستطعون حمله شمعة قد تنطفأ في أي وقت تهبّ فيه الريّاح، أمّا الأوروبيون فكان مسموحا لهم بحمل المصباح أثناء السير ليلا[96].

وكان المزوار إلى جانب قائد زواوة المكلفين بالدوريات الليلية داخل المدينة يملكان سجنا خاصا يقع بسوق المقفوجلية[97] يضعان فيه كلّ من يقبض عليه في حالة تلبس أو ارتكاب لإحدى المخالفات كالسير بعد صلاة العشاء في الشارع دون مصباح، وهكذا يضطر إلى دفع غرامة مالية تختلف قيمتها حسب درجة خطورة المخالفة التي ارتكبها، أمّا إذا كانت القضية خطيرة جدّا فإنّها تطرح أمام الباشا لينظر فيها ويصدر حكما مناسبا على مرتكبها[98]. ولهذا السبب فإنّ المزوار كان مضطرا إلى تقديم تقرير مفصل حول كلّ ما حدث في المدينة ليلا إلى الباشا في اليوم الموالي[99]، وبدوره كان المزوار على اطلاع بكلّ ما يحدث في المدينة نهارا حيث كان الأمن والنظام موكلا لموظفين آخرين مثل "كاهية الخزناجي".

وكما سبق ذكره، فإنّه لم تكن للمزوار أية سلطة على الجنود الأتراك، فكان يمنع عليه القبض عليهم أو معاقبتهم، حيث أنيطت هذه المهمة بآغا الهلالين، كما وجدت فرقة متكوّنة من خمسة عشرة إنكشاريا على رأسهم ضابط يسمى "آغا الخل" مهمتها القبض على كل يولداش يثير مشاكلا داخل المدينة[100].

3.3. إشرافه على تنفيذ العقوبات:

من بين المهام الملقاة على عاتق المزوار، إلى جانب ما سبق تبيانه، كان الداي يكلّفه بتنفيذ العقوبات الجسدية كالإعدام والجلد على كل المخالفين من غير الأتراك، كالسكان المحليين وغيرهم، فكان أتباعه ينفذون عقوبة الضرب بالعصا على كلّ مخالف يستحق ذلك سواء داخل قصر الداي أو في مقر الكتابة[101]، أمّا إذا كان المتهم يستحق عقوبة الإعدام فإنّ "البورو **Le bourreau**" الذي هو أحد مساعدي المزوار يقوم بهذه المهمة، حيث يقتاد المتهم إلى المكان المحدّد لذلك وهناك يتم تنفيذ الحكم فيه إما شنقا إذا كان من السكان المحليين وحرقا إذا كان من اليهود[102].

كما أنيطت للمزوار ومساعديه معاقبة كلّ عبد يقبض عليه متلبسا بمحاولة الفرار، فيخبرنا "شالفير" أنّه في إحدى المرات حاول الفرار رفقة أحد الأسرى الهولنديين، غير أنّ محاولتهما باءت بالفشل عندما قبض عليهما قرب شارع البحرية، فتم اقتيادهما إلى قصر الداي، وهناك يقول "وجدنا المزوار ورفاقه في انتظارنا، إذ أنّ كبير أمناء القصر كان قد أمر بضربنا بالفلقة، فانقض علينا عبيد الجلاد كالوحوش الضارية، وأوقعونا أرضا، فكان نصيب كلّ منا مائة وخمسين ضربة على الأقدام"[103].

يساعد المزوار على أداء هذه المهام الشاقة والمتعددة عدد من الموظفين، ومن ذلك فرقة من الحرس ترافقه أينما حلّ ولا تبتعد عنه أبدا بحيث أنّها لا تتلقى الأوامر إلاّ منه شخصيا، وعلى رأس هذه الفرقة يوجد ضابط يلقب "باش ساقجي **Bach Sakdji**"[104]، كما يرد ذكر ضابط آخر يدعى "القول باشي **Kol-bach**" الذي يكون من العنصر التركي ومهمته الإشراف على دورية ليلية تتشكل من العنصر المحلي[105]، وإلى جانبه توجد فرقة تتشكل من عناصر زواوة يقودها ضابط يدعى "قائد زواوة"، غير أنّه لم يكن ينتمي إلى هذا العنصر بل كان من أصل تركي[106]، ويذكر "بارادي" مساعدين آخرين يطلق عليهم تسمية "السبير **Les sbires**"، حيث يخبرنا بأنّه إذا صدر الأمر إلى المزوار بإعدام أحد المتهمين من غير الأتراك فإنّ أحد هؤلاء المساعدين يقوم بوضع الحبل حول عنقه، ونتيجة لذلك فإنّ السكان كانوا يكنون كرها شديدا لهؤلاء لدرجة أنّهم كانوا لا يدفنون في مقابر المسلمين بعد وفاتهم، وإنّما يدفنون في أماكن معزولة، ولكن هذا التمييز – حسب بارادي دائما– زال فيما بعد وسمح لهم بأن يدفنوا في مقابر المسلمين، ولكن رغم ذلك فإنّ السكان بقوا يكنّون لهم كرها وحقدا، لدرجة أنّهم كانوا منبوذين من طرفهم ويعتبرون كلّ من يقوم بهذا العمل أنّه أتى شيئا من العار[107]. وإلى جانب كل هؤلاء المساعدين كان المزوار كان يستعين بقائد الفحص[108] الذي كانت صلاحياته تشمل المناطق المحيطة بمدينة الجزائر، للاطلاع على أحوال المنطقة الواقعة خارج أسوار المدينة.

وعلى العموم، فإنّه مقابل هذه المهام الصعبة وموقف السكان المحتقر لكلّ من يتولى هذا المنصب، فإنّ ذلك لم يستثن كثيرا من السكان الحضر إلى السعي للوصول إليه ودفع مقابل ذلك "بشماقا" أي مبلغا ماليا مرتفعا، باعتبار أنّ هذا المنصب سيمكن صاحبه من الحصول على ثروة طائلة في فترة وجيزة، فإلى جانب أجره الذي كان يقتطعه من الضرائب المفروضة على بنات الهوى، كان يتحصل على هدايا وأموال ومنها تلك التي يقدمها له البايات أثناء حضورهم إلى مدينة الجزائر لتقديم الدنوش(109)، كما يخبرنا "دفتر التشريفات" أنه كان يتقاضى خروفين خلال كلّ عيد أضحى من حكومة الإيالة(110).

4. المحتسب:

يشكل نظام الحسبة(111)، إحدى أهم الوظائف الدينية والاجتماعية والاقتصادية التي تستمد مشروعيتها من النّص القرآني مصداقا لقوله تعالى:﴿ ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (112)، وقد عرفها ابن خلدون بقوله أنّها:" وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(113)، أمّا الماوردي فيقول عنها:" الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"(114)، وعرفها ابن تيمية ودور صاحبها بقوله:" وأمّا المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"(115).

ومن بين الفقهاء الذين ربطوا بين وظيفتي الاحتساب والقضاء نجد ابن عبدون حيث يقول:" الاحتساب أخو القضاء، فلذلك يجب أن يكون إلاّ من أمثال الناس وهو لسان القاضي وحاجبه وخليفته ووزيره. وإن اعتذر القاضي فهو يحكم مكانه فيما يليق به وبخطته"(116)، فوظيفة المحتسب وثيقة الصلة بالقضاء، كما أضحت في العصور الوسطى الواسطة بين خطة القضاء وخطة المظالم رغم ما يفصل بينهما من صلاحيات واختصاصات(117)، ومن بين النقاط التي تتفق فيها الحسبة مع القضاء نذكر الإدعاء أمام المحتسب في بعض حقوق الأفراد كنقص في المكيال أو الوزن أو غش في بيع أو ثمن(118)، أو تأخير دفع الدين مع قدرة المدين على دفع ما عليه(119). أمّا من مظاهر الاختلاف بين الوظيفتين فإنّه يمكن للمحتسب أن ينظر فيما يأمر به من معروف وينهى عن منكر وإن لم يحضره خصم مستعد. في حين أنّه لا يمكن للقاضي أن يقوم بذلك إلاّ بحضور خصم فيسمع الدعوى منه(120).

وقد أبقى العثمانيون في الجزائر على هذا المنصب المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث عرف تطورا ملحوظا، كما أنّ صاحبه كثيرا ما كان يطلق عليه لقب "قائد السوق"(121)، في حين أنّ الوثائق الشرعية تلقبه بالمحتسب وهو نفس اللقب الذي حافظ عليه في بلد المشرق. وهكذا أصبح المشرف

والمكلف بالمحافظة على السير الحسن داخل المدينة وخاصة في الأسواق فيقمع كلّ أنواع الغشّ ويحارب المظاهر اللاأخلاقية، كما أصبح بمثابة الواسطة بين حكام الإيالة وبقية السكان.

وكان اختيار المحتسب يتم من العنصر المحلي كالحضر أو الكراغلة، ومن بين العائلات التي توارثت هذا المنصب عائلة ابن الفراصدي وعائلة بوطالب[122].

أصبح المحتسب، نتيجة صلاحياته الواسعة، يتدخل في مراقبة كلّ ما يعرض في أسواق مدينة الجزائر خاصة والمدن الأخرى عامّة كالمواد الغذائية والملابس وكل ما ينتجه أهل الحرف، والغاية من ذلك المحافظة على الأسعار المحددة والتأكد من مطابقة المكاييل والموازين للمواصفات، ومنع كل أنواع الغشّ والتزوير التي يلجأ إليها بعض التجار بغرض الزيادة في أرباحهم[123]، ويمكن تحديد وظائف المحتسب في الجزائر خلال العهد العثماني فيمايلي:

1.4. تحديد الأسعار:

كانت حكومة الإيالة تلجأ في كثير من الأحيان إلى تحديد أسعار بعض المواد الغذائية الأساسية حتى تصبح في متناول معظم السكان، ومنها الحبوب والزيت التي كانت أسعارها تخضع لتدعيم من قبل البايليك حتى تباع بأسعار جدّ منخفضة، حيث كان الداي علي باشا (1816-1817) قد لجأ إلى هذا الفعل حينما خفض أسعارها مما سبب ندرة في مادّة الحبوب بأسواق مدينة الجزائر فاضطر إلى إلغاء هذا القرار[124]. وللتأكد من عدم لجوء التجار إلى الزيادة في السعر المحدد من قبل الحكومة، كان المحتسب يجول الأسواق ويتأكد بنفسه من عدم الإخلال بالقانون.

وكان المحتسب يتدخل في كثير من الأحيان لتحديد أسعار بعض المواد، ويطلعنا مخطوط "قانون الأسواق" على نماذج من تدخل المحتسب في هذه العملية، فقد ساهم سليمان إلى جانب موظفين آخرين عام (1110هـ/1601م) بأمر من الداي بابا حسن في تحديد سعر مادة السمن حيث كان الاتفاق أن يكون ثمانين درهما للرطل الواحد[125]، وفي نفس العام وبأمر من نفس الداي حضر إلى جانب شيخ البلد وموظفين آخرين في وضع سعر لمادّة الصابون[126]، كما نجد عبد الرحمن المحتسب يحدّد سعر مادة الزلابية أربعة دارهم وبعد تدخل معلمي الصنعة من بني ميزاب أضاف إلى ذلك أربعة دارهم أخرى[127].

2.4. مراقبة المكاييل والموازين:

كان المحتسب بالمرصاد لكلّ تاجر يغشّ في الميزان بهدف الربح السريع، ولهذا الغرض كان يراقب المكاييل والموازين، فنجده يحمل معه ميزانه الخاص ليزن به كل بضاعة يشك في وزنها وهذا مصداقا لقوله تعالى:﴿ويل للمطففين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنهم يخسرون﴾[128].

وتعتبر مادة الخبز من أكثر المواد الغذائية التي تخضع لمراقبة المحتسب، باعتباره مادة غذائية أساسية واسعة الإستهلاك، وخاصة ذلك الخبز الموجه إلى فرق الانكشارية أو ما يطلق عليه "خبز العسكر"[129]، فحسب ما ورد في "دفتر التشريفات"، حدّد وزن العجينة الموجهة لصنع خبزة واحدة بعشر أو نصات، على أن يصبح وزنها بعد طهيها تسع أونصات[130]، وإذا كان الخبر اقل من ذلك فإنّه يستولى عليه ويوزعه على الفقراء مع تسليط العقاب الشديد على الخباز[131].

ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن وزن الخبز لم يكن ثابتا طيلة الفترة العثمانية، بل كان يتغير من فترة لأخرى حيث كان يسمح للخبازين بتغيير الوزن أو"الغش المباح"، فينقصون من وزن الخبزة الواحدة إذا ضربت البلاد جائحة كالجفاف أو غزو الجراد مما يؤدي إلى نقص في إنتاج الحبوب، وهكذا يصدر الداي مرسوما يبيح فيه هذه العملية لتعويض الخسائر الناتجة عن ارتفاع سعر هذه المادّة[132]، على أن يعود الوزن إلى حالته الطبيعية بمجرد تحقيق فائض في الإنتاج.

كان تحديد سعر وزن الخبز يتم في معظم الحالات باتفاق بين المحتسب وموظفين آخرين من جهة والكواشين من جهة أخرى، وهذا ما يخبرنا به مخطوط " قانون الأسواق"، حيث وقع اتفاق مع الكواشين فيما يخص خبز العسكر ونصه كالتالي:"ثلاث خبزات بدرهم واحد وميزان الخبز أربعة عشرة أوقية، للميون زوج خبزات بدرهم وميزان الخبز عشرون أوقية"، كما حضر سليمان المحتسب عام (**1107** هـ/**1697**م) اتفاقا تم خلاله تحديد وزن الخبز ونّص على أنّ وزن العجين يكون عشرا وبعد طهيه يصبح تسعا، وفي مرّة أخرى تدخل المحتسب بأمر من الداي بابا حسن (**1682-1683**)، حيث توجه مع جماعة الخبازين إلى دار القاضي وأخبروه بأن ثمن الزرع أصبح بريال وثمن. ولهذا اتفق الجميع أن يصبح وزن عجينة الخبز الواحدة ثلاثة عشر أوقية وعند طهيها يصبح اثني عشرة أوقية[133]، ويظهر أنّه في هذه السنة حققت الجزائر فائضا في إنتاج الحبوب ولهذا تم الزيادة في وزن الخبزة الواحدة مقارنة بما كان عليه الوزن في السابق أي عشر أوقيات قبل الطهي وتسع أوقيات بعد ذلك، وكانت قيمة الزيادة ثلاث أوقيات في كل خبزة.

3.4. فرض الرسوم والضرائب:

كان من نتائج إشراف المحتسب على الأسواق، أن أصبح يتدخل في مراقبة كل ما يدخل ويخرج من سلع وبضائع فيفرض رسوما على أصحابها حسب نوع البضاعة ووزنها، ويظهر أنّه كان يتقاسم هذه المهمة مع أمناء الحرف وموظفين آخرين تابعين للبايليك، حيث يطلعنا مخطط "قانون الأسواق" على نماذج من هذه الرسوم ومساهمة المحتسب في استخلاصها ومنها[134]:

- إشرافه إلى جانب اليایاباشي وكاهية البايليك وأمين الأمناء على مراقبة القوافل المحملة بالتمر التي تدخل أسواق المدينة، حيث تم الاتفاق على فرض رطل على كل حمل من التمر.
- اتفاقه مع طائفة بني ميزاب عام (1162هـ/1749م) حول مادة الريش التي يحضرها هؤلاء إلى المدينة، ونّص الاتفاق على فرض "زوج سلطانية للقنطار".
- يأخذ على كلّ قرطال من حلوى البقلاوة ربع دراهم صغارا، أمّا إذا كان القرطال كبيرا فيأخذ عليه ثلاثة أثمان دراهم صغارا.
- يأخذ على كل صندوق من التفاح نصف ريال دراهم صغارا.
- يأخذ على كلّ صندوق كبير من السكر "خمسة قطع ذهبية"، أمّا الصندوق الصغير فيأخذ عليه "ثلاثة ذهبية".
- يأخذ على كلّ حمل تمر سبع قطع ذهبية.
- يأخذ على الحرير العجمي سبع قطع ذهبية.
- يأخذ نصف ريال على كلّ رأس من الغنم.

4.4. إشرافه على بعض الخدمات المدنية:

كما نجد المحتسب يشرف على بعض الخدمات كالحمالة والسقاية والدلالة، ويبين لنا مخطوط "قانون الأسواق" بعض نماذج هذا التدخل من قبله، كتدخله لمنع الدلالين والحمالين من ممارسة التجارة ومعاقبة كلّ من يخل بهذا القانون[135] كما شارك عام 1087هـ/1676م في توقيع اتفاق بين جماعة الحمالين، مضمونه[136]:

- ما يخرج من سلع من باب الجزيرة، ومخزن الكمرد – أي الجمارك- يختص به حمالو الرمانة،
- ما يدخل من باب البحر من بلد النصارى وينزل دار الإمارة لحمالي جماعة باب البحر.
- ما يبيعه التجار المسلمون واليهود والنصارى، إذا كان المشتري مسلما لحمالي الرمانة، أما إذا كان المشتري يهوديا أو نصرانيا لحمالي باب البحر.
- إذا اشترى يهودي أو نصراني سلعة قاصدا بها بلد الإسلام فلحمالي الرمانة.

ويظهر أنّ هذا الاتفاق قد جاء للحدّ من الخلافات والخصومات التي كانت تقع بين الحين والآخر بين جماعة الحمالين حول توزيع المناطق فيما بينها.

وإلى جانب ما سبق ذكره، كان المحتسب يسهر على صيانة المرافق العامة للمدينة كتسهيل حركة المرور في الشوارع ومنع كلّ ما يعرقل ذلك كالدواب وتنقل الحمالين بسلعهم[137] كما كان يتدخل لتهديم كل بناية مهددة بالانهيار والتي قد تشكل خطرا على السكان، أمّا ليلا فكان يسهر على الإنارة الجيدة للمدينة[138].

كيف كان المحتسب يتصرف تجاه كلّ تاجر يكتشف تزويره أو غشه؟ تتفق معظم المصادر على العقاب الشديد الذي كان يسلطه على أمثال هؤلاء في حينه دون تأخير أو تأجيل. ويظهر أنّ دورياته في الأسواق كانت تثير الرعب والفزع بين التجار، حيث كان يرافقه حامل الميزان لوزن البضائع التي يشك فيها وأحد موظفي المزوار يدعى "البورو" المكلّف بتنفيذ العقاب الذي يحدّده المحتسب[139]، فكان بمجرد اكتشافه لحالة الغش ينادي على هذا الموظف ويطلب منه قطع اليد اليسرى للتاجر المتهم، ثم تعلق في عنقه ويطاف به في شوارع المدينة على ظهر حمار جالس عليه بالمقلوب (وجهه إلى الخلف وظهره إلى الأمام) وسط أهازيج السكان وصياحهم، إلاّ أن العقاب قد يقتصر على عدد محدّد من الضربات على بطن القدم، ومن هؤلاء الذين كانوا يتعرضون إلى هذا النوع من العقاب هناك الخبازون، حيث لم يلجأ إلى قطع أيديهم لأنهم بدونها لا يمكنهم عجن الخبز، ولكن إلى جانب الضرب كان المحتسب يصادر الخبز المغشوش ويوزّعه على فقراء المدينة[140].

غير أنّ بعض المصادر الأوروبية الأخرى تخبرنا بعقوبات أشد وأخطر كان يتعرض لها المتهمون، ونذكر بأنها كانت تثير الاستغراب باعتبار أنّها "لا إنسانية"، ومنها على سبيل المثال، نزع جزء من خصر كل جزار يغش في الميزان، يكون على حسب النقص الذي اكتشفه عند الوزن، كما كان يجبر الخبازين الذين يغشون في وزن الخبز على الجلوس فوق آنية طهي الخبز وهي ساخنة[141]، غير أنّه لا يمكننا الجزم بوجود هذا النوع من العقاب أو انعدامه لسكوت المصادر المحلية عن ذلك.

ولتسهيل مهمته كان المحتسب يستعين بعدد هام من الموظفين، فإلى جانب مساعديه المقرّبين كان يستعين "ببورو" لتنفيذ العقاب وبأمناء الطوائف الحرفية حيث يتصل بهم عن طريق أمين الأمناء[142]، وبهذا أمكنه التحكم في كلّ حركات السوق والحفاظ على الانضباط داخله ومحاربة كلّ الآفات من غش وتزوير.

كان المحتسب يتقاضى، مقابل هذه المهام المتعددة، أجرا يقتطعه من الرسوم التي كان يفرضها على السلع الواردة إلى السوق، فإلى جانب الرسوم النقدية، كان يفرض رسوما عينية على السلع كالخضر والفواكه والحليب والحبوب، ثم يقوم ببيع ما جمعه حيث ينال أجره وما تبقى يدفعه إلى خزينة البايليك[143]، فكان مضطرا إلى دفع مبلغ سنوي يقدر بأربعة آلاف وثمانمائة صائمة (**4800** صائمة) إلى

الخزينة[144]. وإلى جانب أجره النقدي، كان المحتسب يتحصل على خروف واحد خلال عيد الأضحى[145].

وإذا كان المحتسب قد لعب دورا هاما في الحياة الإقتصادية والاجتماعية خلال فترات مختلفة من التاريخ الإسلامي، فإنّ هذا الدور ما لبث أن تراجع بشكل ملحوظ في أواخر العهد العثماني، خاصة منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وقد يرجع ذلك إلى تدخل موظفين آخرين في وظائف مثل القاضي وأمين الأمناء وشيخ البلد[146]، وهكذا انحصر دوره في مراقبة أصحاب الحرف خاصة تلك المتعلقة بتوفير الغذاء للسكان كالجزارين والخبازين، والحفاظ على النظام داخل الأسواق حيث يراقب نوعية البضائع وأسعارها، إلاّ أنّ هذه الظاهرة لم تقتصر على مدينة الجزائر، بل شملت كل مدن الدولة العثمانية[147].

5. الأمنـــــاء:

ما تجدر الإشارة إليه أنّ هذا التنظيم ظهر منذ العهود الأولى لبداية الإسلام في معظم المدن لما انفصلت الحرف عن بعضها البعض "التخصص الحرفي" وعين على رأس كلّ واحدة منها شيخ "أو أمين" يرعى شؤون أهل حرفته، فيفصل في خلافاتهم ويطبق نظامها، وينشر بينهم روح التكافل بمساعدة المحتاجين منهم، كدفع الغرامات عنهم، كما ينسق مع مشايخ الحرف الأخرى، التي تتشابه أو تتكامل مع حرفته[148].

لم تشذ الجزائر خلال الفترة العثمانية عن هذا النظام، حيث عرفت مدنها هذا التنظيم بتعيين مسؤول على كلّ جماعة حرفية أو سكانية يدعى "الأمين" الذي كان يمثل رمز الوحدة والتعاون والتكافل داخل الجماعة، كجماعة البساكرة أو الميزانيين أو غيرهم، وحتى العبيد كان لهم أمين يدعى "قايد العبيد". ولم يستثنى من هذا التنظيم إلا جماعة زواوة[149]، وقد أطلق على هذه الجماعات الوافدة إلى مدينة الجزائر اسم "البرانية". وكان الأمين يعين مباشرة من قبل الداي نفسه في مدينة الجزائر، أمّا في البايليكات الثلاثة -بايليك الشرق والغرب والتيطري – فإنّ أمر تعيينه كان على ما يظهر من اختصاص قائد الدار أو البلاد[150].

ويظهر أنّ صلاحيات ومهام الأمين كانت متعددة وواسعة داخل جماعته، حصل عليها من حكومة الإيالة التي اقتصر تدخلها على أمور قليلة ذات أهمية كبيرة وخطورة بالغة، حيث منح صلاحيات أدبية وقضائية وتأديبية جعلته يكون مسؤولا أمام الباشا على تصرفات أفراد طائفته، وبالإمكان حصر وظائفه فيما يلي[151]:

- تحصيل الضرائب المفروضة على جماعته ودفعها إلى الخزينة العمومية.

- التدخل لمساعدة أفراد طائفة إذا استدعت الضرورة ذلك.
- التدخل لدى الإدارة لحلّ مشاكل جماعته.
- مراقبة جودّة الإنتاج الحرفي ومحاربة الغش والتزوير والاحتكار.

غير أنّ أهم وظيفة أنيطت بالأمين، إلى جانب وظائفه الإدارية والاقتصادية، كانت بدون شك تلك المتعلقة بالجوانب القضائية والأمنية، فمنح صلاحيات قانونية لمراقبة ومحاسبة تصرفات أفراد طائفته، مما جعله يستحوذ على بعض صلاحيات "المحتسب"، ومن ذلك مثلا أنّه كان يمنع على أي شخص من أبناء طائفته الخروج من مدينة الجزائر دون إخبار الأمين الذي كان يمنحه الموافقة لمغادرة المدينة(152). كما اعتبر بمثابة قاضي جماعته والمكلّف بالأمن داخلها من خلال قيامه بدور مسؤول الشرطة حيث يخبرنا "شالر" أنّه كانت لأمين شرطته الخاصة وشواشه وسجنه الخاص به(153).

أصبح الأمين، بسبب صلاحياته، مسؤولا عن أي مخالفة يرتكبها أحد أفراد جماعته، فيعاقب كلّ مذنب بالجلد أو فرض غرامات مالية عليه، أمّا إذا كان الخطأ جسيما يستحق عقوبة أشد كالإعدام أو النفي، فإنّه كان مضطرا في هذه الحالة إلى طرح القضية أمام الباشا نفسه ليبث فيها ويصدر حكمه(154)، وهو حال أمين جماعة البساكرة الذين كانوا مكلّفين بحراسة المدينة ليلا، فإذا وقعت سرقة لأحد الدكاكين ولم يعرف المجرم، فإنّ كلّ أفراد الجماعة كانوا مضطرين إلى دفع تعويضات على الخسائر الناجمة عن السرقة، كما يعاقب المقصرون من قبل الباشا.

وعلى العموم، فإنّ هذه الصلاحيات لم ينفرد بها أمناء الجزائر، بل تمتع كذلك بها نظرائهم في المدن الإسلامية الأخرى حيث أصبح "شيخ الحرفة" المصدر الأول الذي تلجأ إليه الجماعة لحلّ مشاكلها الداخلية، وكانت أحكامه تستند إلى التقاليد والأعراف المتوارثة عبر الأجيال، مع تدخل الحكام في القضايا الصعبة الخطيرة، غير أنّ الاختلاف الوحيد يظهر في تعيين الأمين، ففي الجزائر كان يعين من قبل الباشا في حين أسندت هذه المهمة في مدن إسلامية أخرى إلى الحاكم الشرعي – أو القاضي– الذي أصبح وصيا على شؤون الحرف وأصحابها، خاصة إذا ما اشتد الخلاف وتوسع داخل أعضاء الحرفة الواحدة، فنجده يتدخل لفض الخصام وإيجاد مخرج شرعي له(155).

كان الأمناء في مدينة الجزائر ينسقون أعمالهم مع الجهات القضائية المختصة، فبفضل خبرتهم وتجربتهم الطويلة في حرفهم، كان القاضي يلجأ إليهم في كثير من القضايا قبل أن يصدر حكمه فيها باعتبارهم أهل ثقة وخبرة، فكان يكلفهم بالتحقيق في الجوانب التقنية والميدانية للقضية، فنجدهم يزورون الموقع محل النزاع بأنفسهم أو يكلفون أفرادا من جماعتهم للقيام بذلك، ثم يبدون آراءهم وملاحظاتهم وفق

المعاينة، وعلى ضوء ذلك يصدر القاضي حكمه النهائي في القضية، فقد تخاصم محمد باش شاوش وكيل أوقاف الحرمين الشريفين مع إسماعيل التركي بن عثمان قارة الذي أوجاقه مائة وثمانية وثلاثون (138) حول ملكية حائط يصل بين دار اسماعيل المذكور وبين فندق محبس على فقراء الحرمين الشريفين بأن ادعى كلّ طرف ملكيته للحائط، ولما طرحت القضية على القاضي ما كان منه إلاّ استدعاء – يظهر أنّه أمين البنائين" – "ممن له خبرة ومعرفة بذلك من أرباب الصنعة فامتثل أمره السعيد" وتوجهوا إلى المكان المتنازع عليه " وأمعن نظرهم فيه إمعانا قايما فوجدوا أنّ الحائط خاص لاسماعيل المذكور ولا مدخل لصاحب الحبس المذكور" وعلى ضوء تلك المعاينة حكم القاضي بملكية الحائط لاسماعيل[156]، ونتيجة هذا الدور فكثيرا ما كان يطلق عليهم لقب "أعوان القاضي"[157].

كما كان الأمناء يتعاونون مع المحتسب، فيتدخلون لمراقبة جودة الإنتاج ومطابقته للمواصفات المتفق عليها بين أصحاب الحرفة الواحدة، ويقمعون محاولات الغش والتزوير كمراقبتهم للمكاييل والموازين ومعاملة الحرفيين للزبائن[158]، كما كانوا يكلفون بمهمة حراسة الأسواق والسهر على السير الحسن داخلها، وقد أوكلت هذه المهمة إلى موظف يدعى "أمين العساسين"، والذي كان يعين من قبل أعيان المدينة وكبار التجار[159].

• أمين الأمنـــاء: كان هذا الموظف ينتخب من بين أمناء كلّ الحرف المتواجدة في المدينة، وكانت عملية الانتخاب تتميز بالتنافس الشديد بين المترشحين. ويظهر أنّه تمتع بصلاحيات أوسع من تلك التي تمتع بها الأمين، فشملت المجالات الإدارية والقضائية والاقتصادية، فكان يتدخل لعقد الصلح بين مختلف الطوائف الحرفية مثل الخلاف الذي وقع بين جماعة التبانين والصباغين، أو ذلك النزاع الذي وقع بين جماعة الصفارين وجماعة القزادرية[160]، وكانت هذه الاتفاقات تسجل عند شيخ البلد بحضور أمين الأمناء، فتصبح ذات طابع رسمي متداولة بين الحرفيين، وقد أطلق على ذلك السجل اسم "عوائد السوق" الذي أصبح مصدرا لتنظيم الحرف داخل المدينة.

وبسبب دوره ومكانته أصبح هذا الموظف مقربا من الباشا، فيستقبله شخصيا ويطلع منه على أهمّ قرارات اجتماع الأمناء، وكثيرا ما كان الباشا يكلفه بحلّ الخلافات بين الطوائف الحرفية دون اللجوء إلى الكاهية وشيخ البلد[161]، وبالرجوع إلى مخطوط "قانون الأسواق" يمكننا أن نتعرف على بعض المهام التي كان يؤديها أمين الأمناء، ومن ذلك أنّه كان مكلفا بجمع الضرائب، حيث يطلعنا نفس المخطوط على نماذج منها[162]:

- يأخذ نصف صندوق على كل خمسين صندوقا من عند "الشركسي" –موظف بالسوق من أصل شركسي–،

- يأخذ نصف صندوق على مادة الزبيب واللوز والتين،
- يأخذ عشر قطع ذهبية على حمل عن عسل السكر.
- يأخذ على مكيال "بتني" كبير من الشلمون –سمك السلمون– نصف ريال دراهم صغار، أمّا القرطيل الصغير فيأخذ عليه ربع دراهم صغار.
- يأخذ على كل مملوك زيان دراهم صغار.
- يأخذ سبعة أرباع على مادّة الزلابية،
- يأخذ نصف ريال على كل مخزن تابع للحلواجي خلال كل شهر.
- يأخذ ربع قلة على كل حمل من الزيت.

وكما سبق ذكره، فإنّ أمين الأمناء كان يساهم في عقد مصالحات بين أهل الحرف، ويظهر أنّه كان المكلف بتسجيل نص الصلح في سجل "عوائد السوق" حيث تردّ عبارة "وكاتب الحروف عبد الله محمد بن الحاج يوسف الشويحت..." (163)، كما نجده يشارك إلى جانب القاضي الحنفي وكاهية العسكر في قضية ترصيف الشوارع وغلق الحفر الذي تؤذي السكان(164).

وقد وجدت في مدينة الجزائر طوائف سكانية تمتعت بامتيازات قضائية واجتماعية، ومن هاته الطوائف، بنو ميزاب، التي انغلق أفرادها على أنفسهم ولم يحتكوا بالطوائف الأخرى، إلاّ أنّهم كانوا يتضامنون فيما بينهم ويساعدون بعضهم بعضا، خاصة عند تسديد ديون من يتوف منهم، أو من يعلن إفلاسه، أو من يرتكب مخالفة تستحق دفع غرامة مالية(165). ولعلّ من أسباب انعزالهم اعتناقهم للمذهب الإباضي الخارجي، في حين أن بقية السكان كانوا من أتباع المذهب المالكي أو الحنفي.

ومن الناحية التاريخية، فإنّ الامتيازات التي حصل عليها بنو ميزاب تعود إلى بداية عهد الإيالة، حيث منحهم إيّاها البيلرباي حسن آغا (1544–1552) كمكافأة لهم لما أبلوه من تضحيات لصدّ هجوم شارل الخامس عام 1541م، وهذا ما تؤكده الرسالة التي بعثها هؤلاء إلى أول والي عام فرنسي في الجزائر "Drouet d'Erlon" ومضمونها أنّه: "...عند نزول الإسبان على الأرض الإفريقية – أي الجزائر–، كان بنو ميزاب لا ينالون أي حظوة من قبل السلطة الحاكمة التي كانوا يكنّون لها احتراما وتقديرا، ولهذا قرروا الاستيلاء على حصن الإمبراطور، فتنكروا في زيّ النساء وخبأوا تحتهم أسلحتهم ثم لجأوا إلى الحصن متظاهرين بأنّهم ملاحقين من قبل حاكم الجزائر، فاستقبلهم الإسبان أحسن استقبال. ولكن بمجرد دخولهم

أشهروا أسلحتهم واستولوا على الحصن. وكمكافأة لهم منحهم الداي كلّ الغنائم التي وجدت في الحصن"[166].

إلاّ أنّ بنو ميزاب رفضوا أخذ هذه الغنائم وفضلوا مقابلها الحصول على امتيازات وحقوق حدّدت فيمايلي[167]:

- أمين الميزابيين هو الوحيد المسؤول على شرطتهم وممثلهم أمام السلطة.
- إشرافهم على تسيير حمامات المدينة وبعض المهن كالمخابز.
- يتقاضى الأمين حقوق الدكاكين والمحلاّت التي تملكها هذه الطائفة.
- يتحصل أمينهم على هدايا من الباشا والبايات.
- له حقّ معاقبة كلّ من يهدد الأمن العام من بني ميزاب إمّا بالضرب أو السجن أو الطرد.
- الأمين مضطر إلى التصرف بعدالة وأمانة عند أدائه لمهامه.

وكان أمين الميزابيين يختار وفق تقاليد متعارف عليها، فترشح الجماعة مرشحين لتولي المنصب، غير أنّ حكام الإيالة لا يثبتون المرشح الفائز إلاّ بعد تقديم هدايا جدّ معتبرة إلى الباشا وكبار الموظفين[168].

ومن بين الخصائص التي انفرد بها بنو ميزاب، خضوعهم لنظام قضائي خاص، فإلى جانب الأمين الذي كان يبث في الخلافات والخصومات التي تنشب بين أفراد جماعته، وجد مجلس قضائي أطلق عليه "الحلقة" يساعد الأمين للنظر في مشاكل وقضايا الطائفة الميزابية، ويظهر أن هذا المجلس كان يتشكل من هيئتين[169]:

- هيئة المقدمين التي تساعده في الشؤون القضائية، غير أنّ دورها كان استشاريا فقط.
- هيئة العلماء ورجال الدين التي تكفلت بتسجيل العقود وحلّ الخلافات بالاعتماد على المذهب الإباضي.

أمّا إذا كانت القضية المطروحة صعبة ومعقدّة، فإنّهم كانوا يطرحونها على قاضيهم المتواجد في موطنهم الأصلي بغرداية[170]، وبالرجوع إلى مخطوط عوائد السوق نستخلص نماذجا من القضايا التي كان بنو ميزاب طرفا فيها، كاتفاقهم مع المحتسب عام 1162هـ/1748-1749م على قيمة الضريبة التي يدفعها هؤلاء مقابل مادة الريش التي يحضرونها إلى أسواق مدينة الجزائر والتي حدّدت "بزوج سلطانية للقنطار الواحد"، أو حلّ الخلاف بينهم وبين جماعة الجيجلية حول طحن الحبوب الموجهة لصناعة خبز الجنود عام 1018هـ/1609م، كما وقعوا على اتفاق عام 1111هـ/1699-1700م يخص تنظيم

كراء الحمامات في المدينة، حيث نص الاتفاق على أنّ كل فرد من بني ميزاب يتخلى عن كراء أحد الحمامات لصالح شخص من غير الميزابيين، فإنّ العمال "الطيابين" لا يتوقفون عن العمل في الحمام، بل يواصلون ذلك ليتواصل عمل الحمام ولا يبطل كراءه(171). وفي نفس العام تعهدت جماعة منهم كانوا يكترون حمامات المدينة، بأنّه في حالة غياب أحدهم قبل أن يتم تسديد ما عليه من ديون لصاحب الحمام يقومون بأدائها عنه(172).

أمّا الجماعة الثانية التي سكنت مدينة الجزائر وتمتعت بامتيازات خاصة فكانت جماعة الجيجلين، وذلك للدور الذي لعبه هؤلاء في تدعيم التواجد العثماني في الجزائر حينما استقبلوا الأخوين عروج وخير الدين عام **1514** بعد مغادرتهما لميناء حلق الوادي بتونس بسبب خلاف مع حاكمها آنذاك أبوعبد الله محمد(173)، واعترافا بهذا الدور منحهم حكام الجزائر امتيازات واسعة شبيهة بتلك التي حصل عليها الجنود الأتراك ماعدا عدم حصولهم على أجرة " علوفة" كل شهرين قمريين، فكان من حقّهم حمل السلاح داخل المدينة، وارتداء الملابس المطرزة بالذهب، وهو ما كان ممنوعا على غيرهم، كما كانوا يتخاصمون مع الأتراك دون خوفهم من العقاب، ويمنع على المزوار القبض عليهم بسبب ذلك. كما كان لهم أمين يشرف على مصالحهم، والوحيد الذي كان بإمكانه معاقبتهم ومحاكمتهم هو الداي نفسه. أمّا دورهم داخل المدينة فكان الإشراف على أفران البايليك المخصصة لطهي خبز الجنود(174).

يخبرنا "دفتر التشريفات" أنّ أمين طائفة الميزابيين والجيجليين كان يتحصل كلّ واحد منهما على خروف خلال مناسبة عيد الأضحى يمنح له من قبل حكومة الإيالة(175)، وهذا كامتياز ممنوح لهما. أمّا فيما يخص الأجور فيظهر أنّ البايليك لم يكن يدفع لكلّ الأمناء أجورا باعتبار أنّهم حصلوا على وظيفتهم من خلال "نظام الالتزام"، فكان من نتائج ذلك أن أصبح الأمناء ملزمين بدفع ضريبة "البشماق" إلى الخزينة العمومية، فقد دفع أمين الجيجليين عام **1691** مبلغا قدره مائتي صائمة إلى الخزينة، أمّا أمين الجرابة فدفع حوالي خمسمائة صائمة(176).

وخلاصة القول، فإنّ تعيين الإدارة العثمانية في الجزائر للأمناء ساعدها على تحقيق عدّة أهداف، فمن جهة مكنّها ذلك من توفير الأمن والاستقرار داخل المدينة دون أن يكلفها ذلك مشقة التدخل في الشؤون الداخلية لمختلف الطوائف، والتي كانت في معظم الأحيان تجهل أصولها وعقلياتها وفي أحيان حتى لغاتها، خاصة وأنّ الأتراك كانوا غرباء عن المنطقة وعاشوا بمعزل عن بقية السكان، ومن جهة ثانية ضمن لها وسطاء يتصرفون باسمها داخل المدينة، فأصبحوا بمثابة عيون لها على السكان يراقبون تحركاتهم، وفي نفس الوقت تمكنت بواسطتهم من إيصال أوامرها وقراراتها إليهم، والجدول رقم (**10**) يعطينا أهمّ الجماعات التي وفدت إلى مدينة الجزائر والوظائف التي مارستها هناك.

الجماعات	أهمّ نشاطاتها
الميزابيون	الحمامات، بيع الخضر والفواكه، الجزارة، المخابز، النقل بالأحمرة
البسكريون	الحمالة، بيع الفواكه، الحراسة الليلية، نقل الأوساخ (النظافة).
زواوة (القبائل)	البناء، المخابز، الجزارة، الخياطة، الحدادة، البستنة.
الشاوية	الحمالة، الحمامات، حمل الماء، أعمال يدوية.
الأغواطيون	تجارة الزيت
المزيتيون	الحمالة، النسيج والخياطة، وزن الحبوب في سوق الرحبة.
اليهود	الصياغة، ضرب النقود، الصيرفة.
العبيد	أعمال يدوية، بيع ونقل الخبز، العمل في البيوت.

6. البسكريون والحراسة الليلية:

كانت حراسة مدينة الجزائر ليلا من مهام موظفين عديدين مثل المزوار وقائد زواوة، وإلى جانب هؤلاء ساهم أهل بسكرة الوافدين إلى المدينة في هذه العملية وخاصة المكفوفين منهم[177]، حيث كان يتم توزيعهم عبر أحياء المدينة وأمام أبواب الدكاكين والحوانيت فيقضون الليل هناك، مما جعل كاتبا أوربيا يشبههم بـ "السوفويار **Les Sovoyards**" الذين كانوا يتواجدون في مدينة باريس ويقومون بالأعمال الشاقة كتنظيف الشوارع والمداخن وجلب الماء والحطب[178]. وقد بلغ عدد هؤلاء الحراس البسكريين حوالي مائة وخمسين شخصا[179]، يخضعون لأمين يمثلهم ويتكلم باسمهم لدى السلطات العليا، كما يقوم كل عام بدفع ضريبة إلى الداي يستخلص قيمتها من البساكرة الذين يطنون المدينة ومن الضرائب التي يدفعها السكان وأصحاب الدكاكين مقابل حراسة أموالهم وممتلكاتهم[180]، ويمكن تحديد أنواع وقيمة الضرائب التي كان يستخلصها أمين البساكرة كالتالي[181]:

- يأخذ ثلاثة بوجو على كلّ أربعة وعشرين حانوتا.
- يأخذ خمسين بوجو على كل بسكري يصل إلى مدينة الجزائر حديثا.

- يحصل على ثمانية بوجو مقابل تعيينه لثمانية بساكرة لوظيفة الدلالة بالسوق.
- يتحصل من البايليك على قلّة من الملح سعتها خمسون لترا وقطعة من القماش كل شهر وأربع خبزات يوميا.

أمّا عن كيفية ممارسة مهمتهم، فإنّه بمجرد سقوط الظلام يقوم الأمين بتوزيعهم على شوارع المدينة وأحيائها الذي كان يتم فصلها عن بعضها البعض بواسطة حواجز توضع بعد أداء صلاة العشاء. وهكذا ينتشر البسكريون في الأسواق وعند أبواب المدينة الستة وأبواب الأحياء السكنية، وهناك ينامون أمام هذه الأبواب والدكاكين على أفرشة متواضعة أو على الرصيف حسب إمكانية كلّ واحد منهم يحرسون بالتناوب، فيحتفظون بالمفاتيح ولا يفتحون الأبواب إلاّ للأشخاص الذين يحملون في أيديهم مصابيحا[182].

ماذا يحدث لو تعرض أحد الدكاكين أو المنازل للسرقة؟ في هذه الحالة تقع المسؤولية على جماعة البساكرة الحراس، ويتحملون قيمة الخسائر الناجمة على ذلك مع تعرضهم للعقاب الشديد الذي قد يصل إلى حد الموت. غير أنّ حالات السرقة كانت نادرة الحدوث.

وكانت الإجراءات تنّص أنّه في حالة حدوث السرقة، فإنّ الشخص المتضرر يقدم شكواه إلى الداي مباشرة، كما يقدم له إحصائيات بقيمة الخسائر، وفي الحين يرسل الداي في طلب أمين البساكرة الذي يحضر معه الحراس الذين كانوا مكلفين بحراسة المكان الذي وقعت فيه عملية السرقة، حيث يستجوبهم الداي شخصيا، وإذا شك في تواطئهم مع السراق فإنّه يحكم عليهم بالشنق حتى الموت، ويرسلون في حينهم إلى باب عزون لينفذ فيهم الحكم هناك، أمّا بقية البساكرة، فيكونون مضطرين إلى تعويض قيمة الخسارة التي يدفعها الأمين عنهم في الحين، ثم يحدد بدوره لكلّ واحد منهم القيمة المالية التي يكون مضطرا لدفعها حتى يسترجع ما دفعه من أموال[183].

7. قائـــد الفحـــص:

إذا كان شيخ البلد مكلفا بتسيير شؤون السكان داخل مدينة الجزائر، فإنّ المناطق الريفية المحيطة بها، والتي أطلق عليها إسم الفحص، أوكلت إلى موظف أطلق عليه قائد الفحص. فيرد ذكر هذا الموظف في كتاب التشريفات إلى جانب وظائفه المحصورة في حفظ الأمن وحراسة مناطق الفحوص بمساعدة جماعة من المساعدين المدججين بعصي من الحديد يقومون بدوريات ليلية في مناطقهم، كما كان مكلفا بتنفيذ أحكام الإعدام في حق المحكوم عليهم من قبل آغا العرب، ويكون ذلك عند باب عزون أحد أبواب مدينة الجزائر، ويقال أن اختيار هذا المكان يعود إلى كثرة أشجار الزيتون. وإضافة إلى ما سبق ذكره كان يسهر على السير الحسن للحفلات والأفراح التي تقام في مناطق الفحوص ومنع أي إخلال بالنظام العام[184].

ونتيجة لكثرة مهامه كان الأتراك يزهدون في السعي لتولي هذا المنصب، وتركوا ذلك للسكان ين أو الأعلاج[185]، ولعلّ من الأسباب الأخرى التي جعلتهم لا يتحمسون للحصول عليه، أنّ صاحبه كثير التعامل مع السكان من غير بني جلدتهم، في حين أنّ الأتراك انعزلوا عن هؤلاء وعاملوهم بترفع حتقار، فكان أن تركوا الوظائف المدنية كشيخ البلد وقائد الفحص والمزوار لغيرهم.

وإلى جانب مهامه الأمنية، تولى قائد الفحص مراقبة قنوات الماء والعيون والجسور الموجودة خارج ار المدينة، وهذا ما يخبرنا به عقد قضائي وقفي، حيث يذكر أنّ الداي حسن باشا (**1791-1798**) قد أوقف عدّة عقارات على ثلاث قنوات للماء تمتد من وادي القلعي إلى مقهى بئر مراد رايس بئر الخادم إلى عين الربط بالمكان المسمى "القادوس"، ومن بين ما نّص عليه العقد أن ينفق **32** دينارا مداخيل الأوقاف في إصلاح وترميم العيون والخزانات والقنوات الجديدة، أمّا شيخ البلد أو من يحل فينال نصيبا قدره **20** دينارا، ويكون نصيب قائد الفحص **4** دنانير كمكافأة له على ما يبذله من ود في حراسة قنوات الماء وترميمها وصيانتها[186]. غير أنّه بدوره – أي قائد الفحص– كان مجبرا على ع "بشماق" قدره مائة صائمة إلى خزينة البايليك[187].

ب). في البايليك

1. الباي
2. قائد الدار.
3. الحاكم.
4. القايد.
5. شيخ القبيلة.
6. المرابطون.

1. البـــاي:

لم يكن بايات الأقاليم – أو البايليكات– بمعزل عن النظر في الشؤون القضائية، فباعتبارهم نوابا ممثلين عن الباشا في مقاطعاتهم، فإنّ هذا الأخير منحهم صلاحيات للنظر في أمور القضاء، ولهذا فإنّهم كانوا يخصصون جزءا مهما من يومهم للنظر في مختلف القضايا وإصدار أحكامهم فيها، أمّا فيما يخص الأيام التي كان يخصصها كلّ باي للنظر في القضايا، فإنّ باي التيطري كان ينظر في القضايا ويفصل فيها كلّ يوم جمعة في حوشه– مزرعته– الذي يقع على بعد كيلومترات من عاصمة البايليك المدية(188). ويطلعنا الزياني عن صلاحيات الباي القضائية فيقول "ولبايات هؤلاء القواعد الثلاث التصرف المطلق في الرعية بالقتل للعرب والضرب والسجن والعقوبة بكلّ وجه والخطية للعرب وغيرهم دون تعرض أحد لهم في ذلك، غير أنّ الباي لا يقدر أن يقتل أحدا من الأتراك إلاّ بمشاورة الباشا بالجزائر"(189).

ما تجدر الإشارة إليه، أنّ القضاء في البايليك لم يختلف في خصائصه ومؤسساته عن ذلك المطبق في عاصمة الإيالة، فإلى جانب القضاة الذين كانوا يباشرون النظر في قضايا الأحوال الشخصية والمعاملات، نيطت بعض المهام إلى كبار الموظفين وحتى بسطائهم فأصبحوا بدورهم ينظرون ويحكمون في كثير من القضايا، وخاصة الجنائية منها(190).

وكانت السلطة القضائية في البايليكات تتشكل من محكمتين، الأولى تابعة للمذهب الحنفي والأخرى خاضعة للمذهب المالكي، وإلى جانبهما وجد مجلس شريف – أو مجلس علمي–، كما هو الحال في مدينة الجزائر، يضم مفتيان وقاضيان وجماعة من العدول، يترأسه الباي أحيانا أو قائد الدار في أحيان أخرى، وكان يجتمع يوم الجمعة للنظر في القضايا التي يصعب على القضاة حلّها(191). وقد يجتمع هذا المجلس بدعوة من الباي إذا لجأت إليه الأطراف المتنازعة عند رفضها لحكم القاضي وإحساسها بالظلم، فيرسل الباي في طلب اجتماع أعضاء المجلس، حيث تطرح عليهم القضية من جديد، فإذا كان حكم المجلس مخالفا لذلك الذي نطق به القاضي فإنّه ينفذ في حينه، أمّا إذا كان مطابقا لحكم القاضي، فإنّ الطعن يعتبر غير مؤسس، وينال المدعي عددا معينا من الضربات لتشكيكه في نزاهة القضاء، ولهذا فإنّ عملية الطعن في حكم القاضي أمام الباي كانت نادرة الحدوث(192).

وكثيرا ما كان البايات يستعينون بالقضاة في كثير من الأمور الغير قضائية، ومنها أمور الجهاد، كتكليف الباي محمد الكبير للقاضي الطاهر بن حوا بقيادة جيش مكوّن من الطلبة اثناء حصار وهران عام 17[..] –كما سبق الحديث عنه–. أمّا صالح باي الشرق (1771–1792) فكان يستعين برجال العلماء لتشجيع الحركة العلمية، ومن هؤلاء الشيخ عبد القادر الراشدي المفتي الحنفي. وشعبان بن جلول

القاضي الحنفي ونظيره المالكي الشيخ العباسي[193]، أمّا أحمد باي (1827–1850) فإنّ مجلسه لم يكن يخلو دائما من المفتيان والقاضيان لكلا المذهبين، مما يبين الحظوة التي تمتع بها هؤلاء لدى هذا الباي الذي عرف بتمسكه الشديد بتعاليم الإسلام وبعدله وإنصافه[194].

إذا كانت القضايا الشرعية من اختصاص القضاة، فإنّ القضايا الجنائية كان ينظر فيها الباي بنفسه ويصدر حكمه فيها، فيخبرنا "تيدنا Thedenat" الذي عمل وزيرا لدى الباي محمد الكبير على نماذج من أقضية هذا الأخير في هذا المجال خلال حملته إلى الجنوب، ومن ذلك حادثة تم فيها القبض على أحد العبيد يمارس الفاحشة مع إحدى النساء، فاقتيد أمام الداي الذي حكم عليه بتعليقه عند باب السجن حتى يكون عبرة لغيره من العبيد، ونفس العقوبة تقرر تسليطها على المرأة. غير أنّه تراجع عن حكمه بعد توسلات "تيدنا" لديه، وتم تخفيفه إلى مائتي جلدة لكل منهما[195].

ويواصل "تيدنا" حديثه عن علاقة الباي بالقضاء، فيذكر بأنّه كان بارعا في حلّ القضايا الأكثر تعقيدا على القضاة إذ كان يصدر حكمه فيها في الحين، أمّا في أحيان أخرى فكان يوجه أصحابها إلى هؤلاء. وإذا تعلق الأمر بقضية جنائية، فبعد القبض على القاتل كان الباي يستدعي أهل القتيل، فيخيرهم بين قتله أو أخذ الدية منه، وإذا اختاروا الدية فإنّ نصفها يكون من نصيب الباي، أمّا إذا اختاروا قتله فإنّ أقرب شخص للضحية هو الذي ينفذ الحكم قرب خيمة الباي على بعد عشرين خطوة، وأمام مرأى الباي دون أن يتمكن من التدخل باعتبار ذلك منافيا للقانون[196].

وخلال حملته على الجنوب كان الباي يعاقب كلّ من يخل بالقانون أو يرتكب أي نوع من المخالفة، فيذكر "تيدنا" أنّه شاهد بنفسه عملية قطع رؤوس سبعة أشخاص في أقل من عشر دقائق لقيامهم بسرقة بعض رؤوس الأغنام من أحد الدواوير، وذلك أمام مرأى الباي نفسه، ثم يقول أنّ المنفذين مسحوا سيوفهم بكلّ برودة على ملابس الضحايا، وبعد وضعها في أغمادها ظهروا أمام الباي بكلّ هدوء وكأنّهم كانوا يتناولون غليونا من القهوة[197].

وساهم الباي محمد بن علي، المدعو الذباح في نشر الأمن بمنطقة القبائل، حيث عرف بحزمه وشدته، فقبل توليه للمنصب كانت الطرق في المنطقة تعج باللّصوص قطاع الطرق الذين كانوا ينهبون المارة، فما كان من الباي الذباح إلاّ أن لاحق هؤلاء ونجح في التخلص منهم، فكان إذا قبض على أحدهم حكم عليه بقطع رأسه، ولهذا سمي بالذباح، فرغم أنّ السكان كانوا يرتعدون من سياسته إلاّ أنهم لم ينكروا فضله في تخليصهم من اللصوص وقطاع الطرق. ومن مظاهر الحزم لدى هذا الباي أنّه كان لا يتردد في معاقبة مرتكب الجرائم مهما كانت مكانته الاجتماعية، ففي إحدى المرّات قتل أحد أعيان منطقة

القبائل شاوشا من شواش قائد برج سيباو،فقام الباي بالقبض على الجاني ووالده وأرسلهما إلى مدينة الجزائر ليمثلا أمام الداي الذي حكم عليهما بالإعدام[198].

ومن مظاهر اهتمام البايات بالقضاء، تلك الرسالة التي بعث بها أحمد باي إلى الداي حسين (1818-1830)، وهي تعالج مجموعة من القضايا التي طرحت على الباي في بايليك الشرق، ومنها جريمة قتل حدثت بقسنطينة مضمونها أنّ أحد الأشخاص – ويظهر أنّه جندي– قتل زوجته عمدا، ثم لجأ إلى نوبة المدينة بالقصبة للهروب من العقاب، إلاّ أن الباي طلب من الآغا تسليمه لمحاكمته، وأثناء ذلك اتهم الجاني زوجته بممارسة الفاحشة مع أحد جيرانه، غير أنّ السكان شهدوا بحسن أخلاقها، وأنّ هذا الجار الذي اتهمه الزوج كان معهم وقت الحادثة خارج المدينة يغسل ثيابه في الوادي، فكان قرار الباي القبض عليه لانعدام دليل يجيز فعلته. وباعتباره جنديا فإنّ الباي لم يكن بإمكانه إصدار حكم الإعدام ضده إلاّ بعد استشارة الداي في ذلك، أو أنّه يطلق سراحه ليتمكن من القرار إلى مقر النوبة إلى جانب إخوانه الجنود[199].

وفي نفس الرسالة يشكو الباي من فساد أخلاق الجنود الذين أصبحوا يرتكبون الجنايات ويفرّون إلى النوبات للنجاة من العقاب باعتبارها أماكنا لها قداستها وحرمتها، ومن مظاهر فساد هؤلاء الجنود اعتداؤهم على السكان خاصة الأطفال والنساء، ومثال ذلك أن أحد اليولداش تسبب في جرح امراة بطقانه – سيفه– وهرب غير أن الباي طالب من آغا النوبة إحضاره مكبلا في الأغلال لينال العقاب الذي يستحقه[200].

كما أنّ فساد أخلاق الجنود امتد إلى البايليكان الأخرى، ففي بايليك الغرب يخبرنا أب اسباني أنّ خمسة جنود انكشارية استغلوا نزول غلام من سفينة انجليزية كانت ترسو في ميناء وهران، ومارسوا معه الفاحشة، مما دفع القنصل إلى تقديم شكوى إلى الباي، الذي قبض على أحد الجنود الخمسة المتهمين، وجلده أربع أو خمس جلدات عقابا له على فعلته، ويظهر أنّ العقاب كان رمزيا فقط مما جعل الجندي يصر على إعادة فعلته إذا صادف الغلام مرّة أخرى[201].

د- قـائد الدار:

يعتبر من الموظفين الرئيسيين في البايليك فكان المشرف على إدارة شؤون المدينة عند غياب الباي لسبب ما كقيادته لحملة ضد إحدى القبائل المتمردة أو توجهه إلى مدينة الجزائر لأداء الدنوش، وقد مكنّه ذلك من أن يصبح ممثلا للسلطة العمومية على مستوى البايليك[202].

وبسبب أهمية هذا المنصب فقد تعددت وظائف ومهام قائد الدار نحصرها في مايلي:

- إشرافه على الجماعات الحرفية في المدن عن طريق الأمناء[203].

- إشرافه على أراضي العزل[204].

- يستقبل الأجانب والشخصيات الأمنية[205].

- يشرف على التنظيم المحكم للمدينة من كلّ الجوانب[206].

- يشرف على دفع أجور الجنود (أو العلوفة) وعلى خزينة البايليك وعلى تخزين الحبوب التي تجمع عن طريق العشور وعلى جمع المواد الغذائية المخصصة لموظفي المساجد وغيرهم[207].

- يشرف على أملاك البايليك الموجودة في الأرياف وتلك المصادرة الموجودة في المدن[208].

وإلى جانب المهام السابقة الذكر كان قائد الدار مكلفا بمهام أمنية حيث كان يشرف على شرطة المدن، وكان هذا الجهاز في مدينة قسنطينة –ولعلّه في كل المدن الأخرى– يضم أربع مجموعات، وكلّ مجموعة تتشكل من ستين رجلا يجندون من بين سكان المدينة، ويشرف عليها قائدان، أما تنظيمها فأوكل إلى قائد القصبة الذي هو في نفس الوقت قائد المجموعات الأربعة، ويساعده في ذلك خوجة الخيل الذي كان يقوم بدوريات ليلية في شوارع المدينة[209]، وكان من نتائج هذا التنظيم الأمني المحكم أن عرفت مدن الإيالة حالة من الأمن والاستقرار حيث قلّة نسبة الجرائم كما كان عليه الحال في مدينة الجزائر.

كما كان قائد الدار يشرف على الأمور القضائية للمدن فكان المتخاصمون يطرحون عليه قضاياهم ويحتكمون إليه في نزاعاتهم ومشاجراتهم، كما نجده يتدخل لمقاضاة مرتكبي الجنح والجرائم في المدينة فيصدر أحكامه مع تحديد العقاب حسب أحكامه مع تحديد نوع الجريمة[210].

ولأداء هذه المهام على أكمل وجهها وضع تحت إشرافه عدد من الموظفين المساعدين هم[211]:

- المقدم الذي كان يشرف على شؤون طائفة اليهود في المدينة.
- قائد الباب الذي كان يتلقى رسوم الجمارك.
- قائد السوق الذي كان مكلفا بمراقبة الأسواق.
- قائد الزبل المشرف على نظافة المدينة وشوارعها وأسواقها.
- قائد القصبة المشرف على الشرطة ومراقبة النساء الباغيات.

أ) الحــاكــــم:

يشكل أهم موظفي البايليك، فإذا كان القايد يمارس مهامه في الأرياف والأوطان، والشيوخ في قبائلهم وأعراشهم، فإنّ الحاكم كان يمارس مهامه على مستوى المدينة، وهذا ما جعله يكتسب أهمية كبيرة باعتبار أنّ المدن كانت تشكل نقطة ارتكاز للنظام المركزي في العاصمة، وتيجة لذلك تم تحديد مجموعة من المعايير والضوابط لاختيار هذا الموظف، حيث كان ينتقى بعناية فائقة خاصة بالنسبة لبعض المدن ذات الأهمية الاستراتيجية كمدينتي المدية ومليانة في بايليك التيطري، فكان حاكماها يختاران من قبل الداي مباشرة في مدينة الجزائر(212).

وكانت الوظائف الموكلة للحاكم مشابهة لتلك التي يؤديها القايد ويبقى الفرق الوحيد بينهما أنّ الأول يمارسها في المدن والمناطق المحيطة بها أمّا الثاني ففي الأرياف، ويمكننا حصر وظائفه فيمايلي(213):

- الإشراف على تسيير المدن ذات الأهمية القليلة كالبليدة وشرشال ومليانة والمدية.
- الإشراف على شؤون القبائل بمساعدة الشيوخ الذين كانوا يحصلون الضرائب بنوعيها نقدية وعينية.
- مراقبة الأسعار ومعاقبة المزورين في المكاييل والموازين.

وإلى جانب هذه الوظائف كان الحاكم يشرف على توفير الأمن والاستقرار داخل المدن عن طريق جهاز الشرطة الذي كان موزعا على عدد من الموظفين مثل المزوار، كما يعمل على قمع الجنح والجرائم بكل أشكالها خاصة في مدن وفحوص البليدة والقليعة وشرشال، ويساعده في ذلك موظفون تابعون له مهمتهم تنفيذ العقوبات والتي تتراوح ما بين الجلد والغرامات المالية إلى الشنق(214). أمّا في المدن فيساعده عدد من الموظفين مهمتهم السهر على حفظ النظام والأمن وضمان السير الحسن للجوانب الاقتصادية والإدارية ومن هؤلاء(215):

- شيخ البلد الذي يعاضده في تسيير شؤون المدينة.
- الكاهية الذي يشرف على الحامية العسكرية في المدينة.
- المحتسب الذي يراقب الأسواق والأسعار والموازين والمكاييل.
- المزوار الذي يشرف على الأمن والأخلاق وينفذ الأحكام.
- أمين العيون الذي تقع على عاتقه مهمة توفير المياه لسكان المدينة.

4. القـــايـــد:

كانت البايليكات الثلاثة (الغرب، الشرق والتيطري) مقسمة إلى عدد من الأوطان التي كانت بدورها تتشكل من عدد من القبائل أو الدواوير[216]. وكانت هذه الأوطان خاضعة لموظف يدعى "القايد" الذي يمثل سلطة البايليك وينوب عن الباي في حكم المنطقة. وكان هذا الموظف يعين من قبل الباي مباشرة باقتراح من آغا العرب أو أحد الموظفين السّامين، كما يشترط فيه أن يكون من العنصر التركي أو الكرغلي. أمّا من الناحية العملية فيظهر أنّه كان يباشر مهامه تحت إشراف آغا العرب، حيث يمكنه تبوأه لهذا المنصب من التمتع بصلاحيات وسلطات شملت المجالات الأمنية (الشرطة) والقضائية المدنية وحتى العسكرية[217].

ويمكن تمييز القايد عن باقي موظفي البايليك من خلال خاتمه الخاص والبرنوس ذوي اللون الأحمر الذي كان يلبسه. كما أن الأعراف كانت تستدعي من كلّ شخص يعين في هذا المنصب أن يحضر أمام الشخص الذي كان له فضل في تعيينه ويتلقى منه البرنوس الذي أصبح من حقّه بحكم وظيفته، ومقابل ذلك فإنّ القايد كان مضطرا إلى تقديم هدية معتبرة إلى هذا الشخص كاعتراف بالجميل، وكثيرا ما ارتبطت قيمة هذه الهدية بالشخص الذي يقدمها من جهة وبالذي يتلقاها من جهة أخرى[218].

وقد تمتع القياد بحرية واسعة داخل أوطانهم، وكان يساعدهم في مهامهم عدد من شيوخ القبائل الذين كلفوا بإدارة شؤون قبائلهم أو أحد الدواوير، وكان هؤلاء الشيوخ يختارون من الأعيان، ويدفعون مقابل ذلك مبالغا مالية طائلة وهدايا معتبرة، ولهذا عملوا جاهدين لاسترداد ما دفعوه بارهاق السكان بالضرائب الباهضة[219]. ويظهر أنّ تعيين هؤلاء الشيوخ ومنحهم الصلاحيات الواسعة كان الغرض منه التقليل من اتصال القايد بالسكان المحليين لتفادي الدخول في المناوشات أو المواجهات، باعتبار أنّ القايد كان من غير العنصر المحلي مما ولد حساسية بين الطرفين.

كما كان يساعد القياد إلى جانب شيوخ القبائل عدد من أعوان الشرطة لحفظ النظام والأمن داخل الوطن وقاضي يحكم في القضايا الشرعية بمساعدة الخليفة والكاتب والعدل[220]. أمّا إذا داهم الوطن خطر فإنّ القايد كان يلجأ إلى طلب المساعدة والدعم من فرسان القبائل المخزنية الموالية للسلطة وفرق الحاميات العثمانية التي كانت تتمركز في المدن القريبة من الوطن المعرض للتهديد[221].

ويمكننا أن نحصر مهام القايد فيمايلي:

ﻫ القضـــاء:

كان القايد يمارس مهام العدالة وتطبيق القانون بين سكان المنطقة أو الوطن الذي يقع تحت نفوذه مستعينا في ذلك، حسب "قراماي Gramaye خلال القرن السابع عشر، بقاض يطلق عليه القاضي "[222].

كما كان القايد يصدر أحكامه القضائية بحضور شيوخ القبائل، حيث كان بإمكانه تسليط عقوبات الجلد على المذنبين، أو وضعهم في السجن، أو يجبرهم على دفع غرامات مالية يدفعها إلى البايليك بعد اقتطاع نصيب منها لصالحه، وكانت قيمة هذه الغرامات تصل في بعض الأحيان إلى عشرة سلطاني (أي حوالي ألف فرنك)، أمّا إذا زادت قيمتها على ذلك أو استحقت الجريمة المرتكبة عقوبة الإعدام فإنّه كان مضطرا إلى إخطار الباي بذلك واستشارته في الحكم، وفي حالة ما إذا كانت الجنحة بسيطة فإنّه كان يوكل الشيوخ والأمناء، الذين كانوا يصدرون حكمهم فيها دون الرجوع إليه[223].

وهناك حالة أخرى تتمثل في وقوع خلاف أو نزاع بين قبيلتين، حيث يعتبر ذلك من القضايا المدنية وليست قضية إجرامية أو أمنية، فكان لابدّ من تدخل الإدارة لفض النزاع وعقد الصلح بين الطرفين، فبعد اطلاع القايد على كلّ حيثياتها، يتوجه إلى عين المكان يرافقه القاضي ومساعديه، وهناك يشكل محكمة تنظر في القضية وتصدر حكمها فيها[224].

وفي المناطق الاستراتيجية كالطرقات التي تعبرها القوافل أو تلك التي تقطنها قبائل متمردة – كمنطقة زواوة– إلى جانب المدن، أقامت السلطة عددا من الأبراج للمراقبة تقيم فيها حاميات من الجنود الانكشارية، يشرف على كلّ برج موظف يدعى "قايد البرج"، والذي كان يقيم مع عائلته خارجه، ولا يحضر إليه إلاّ لقضاء المصالح العامة للسكان الذي كانوا يحضرون في أوقات معينة لتقديم شكاويهم، فيحكم فيها بعد الاستماع إلى كلّ الأطراف[225]، غير أنّنا لسنا ندري إن كان هذا الموظف له نفس وظائف وصلاحيات قائد الوطن أم أنّ ذلك لا يعدو أن يكون تشابها في الأسماء مع اختلاف في المسئوليات.

وكان القياد ينسقون فيما بينهم في الجوانب القضائية، ففي رسالة بعثها القايد محمد بن العربي قائد بني مصرة إلى قائد وطن بني خليل، يطلب منه التدخل لحلّ مشكلتين تتمثلان فيمايلي[226]:

- القضية الأولى تتعلق بسرقة بغلة، فقد استولى بعض الأفراد من بني صالح على بغلة تعود ملكيتها للمرابط عمر الصفصافي، واستغلوها في شتى الأعمال لمدّة خمسة أشهر، رغم للمحاولات

المتكررة لإقناعهم بملكيته لها. ولهذا يطلب منه التدخل شخصيا لحلّ المشكلة وإعطاء كلّ ذي حق حقّه وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

- القضية الثانية تتعلق بسرقة بندقية يملكها المدعو الشيخ سعيد بن مجدوب والتي سرقت منه من بني مصرة، فقامت الجماعة بالبحث عنها حتى عثرت عليها عند رجل من بني مصرة، وتمّ إرجاعها إلى صاحبها، أمّا السارق فقد قيد وفرضت عليه غرامة مالية كعقاب له على فعلته.

✘ القيام بمهام الأمن والمراقبة:

كان القياد يسهرون على إقرار الأمن والهدوء في أقاليمهم وخاصة في الأسواق حيث كثفوا من رقابتهم عليها من خلال إشرافهم على مراقبة عمليات البيع والشراء أو المقايضة بين أفراد القبائل المختلفة، والتي كثيرا ما كان ينتج عنها خلافات ونزاعات بين الأفراد أو الشيوخ المتنافسين، فتتحول إلى حرب إن لم يتم استحواذها في حينها، وهذا ما جعل القايد يتدخل شخصيا لحلّ هذه الخلافات، أو يستعين لذلك بموظف تابع له مباشرة يدعى "قائد السوق"[227]. كما كان القياد يلجأون إلى تنسيق الجهود فيما بينهم وتوحيد عملهم لحفظ الأمن من خلال اجتماعات دورية، مما جعلهم يمارسون ما يمكن تسميته بمهام "الشرطة الاقتصادية" المشرفة على الأسواق[228]. وإلى جانب ذلك أنيطت بهم مهمة تحصيل الضرائب من الجماعات الحرفية في الأسواق، وقد أدى ذلك إلى ظهور منصب "قائد العشر"[229].

شكلت هذه الصلاحيات والمهام، وخاصة الاقتصادية منها، مصدرا مكن القياد من تكوين ثروة طائلة من خلال استخلاصهم للضرائب التي كان ينالهم نصيب منها، إلى جانب الهدايا والرشاوى التي كانوا يحصلون عليها في مناسبات عديدة كتعيين أحد الشيوخ في منصبه أو جمع الضرائب أو فرض الغرامات على المذنبين، مما جعلهم يصبحون من ذوي الامتيازات والمكانة المرموقة في مناطقهم[230].

غير أنّ هذه الصلاحيات دفعت بالكثير من القياد إلى الإخلال بواجبهم بممارسة أنواع من الاضطهاد والاستبداد تجاه السكان، فكانت كثير من القبائل التي تعرضت لهذا النوع من الظلم من قبلهم تلجأ إلى تقديم شكوى إلى الباي الذي كان يجتمع كلّ أسبوع للسماع لشكاوى الناس. وهكذا فإنّ هذه الحرية التي تمتع بها القياد لم تمنعهم من الخضوع للمراقبة والمحاسبة من قبل الباي[231].

5. شيـــخ القبيـــلـــة:

يظهر أنّ هذا المنصب كان متوارثا منذ العهود القديمة، أي قبل مجيء العثمانيين بوقت طويل، ولما دخل هؤلاء إلى الجزائر حافظوا عليه ودعموا صلاحياته، حيث ورد ذكره في المصادر المتقدمة التي أرخت للإيالة مثل "قراماي"[232].

كان هذا الشخص يشرف على تسيير شؤون القبيلة، فيختار من بين الأعيان وفق شروط محددة ومتعارف عليها كالأخلاق الحميدة والحكمة والمكانة العائلية المرموقة والثروة والنفوذ. أمّا تنصيبه في منصبه فيكون من قبل القايد الذي يستشير في ذلك آغا العرب، وبسبب ذلك اعتبر متحررا من السلطة المركزية في مدينة الجزائر وتمتع ببعض الصلاحيات والسلطات في حدود قبيلته[233].

ويظهر أنّ هذه السلطات التي تمتع بها الشيخ لم تكن مطلقة، فكان عليه قبل اتخاذ أي قرار أن يستشير مجلس القبيلة وينال موافقته، ثم ينفذ ما تم الاتفاق عليه داخل المجلس. وعموما يمكن حصر وظائفه البايلي[234]:

- مراقبة استغلال الأراضي التابعة للقبيلة خلال موسمي الحرث والحصاد.
- توزيع الأراضي المشاعة على أفراد القبيلة لاستغلالها.
- الإشراف على توزيع مياه السقي بالعدل وتحديد مناطق الرعي.
- اختيار المكان الملائم لاستقرار الدوار أو الدشرة بالنسبة للقبائل المتنقلة الممارسة لحرفة الرعي.
- ينوب عن القايد في مراقبة الأسواق في الأرياف ويفرض الغرامات ويجمع الضرائب التي تفرضها السلطة على السكان.

أمّا فيما يخص صلاحياته القضائية، فإنّه يشكل القاضي الأول داخل قبيلته، فيلجأ إليه أفرادها لفض النزاعات التي تنشب بينهم، ويعاقب كل من يتسبب في مخالفة مهما كان نوعها كقضايا الجروح والسب والسرقة وغيرها، فيفرض غرامات مالية على المخالفين يأخذ نصيبا منها لصالحه[235]. إلاّ أنّ هذه الصلاحيات القضائية التي تمتع بها الشيخ كانت محدودة حيث انحصرت في القضايا البسيطة أمّا تلك الخطيرة فإنّ كان يوجهها إلى القايد لينظر فيها ويصدر حكمه، ولكنّ هذه الحالة لم تطبق إلاّ في القبائل الموالية والتابعة للسلطة، أمّا تلك التي كانت متحررة عنها فقد كان لشيوخها اليد المطلقة في تطبيق العدالة على أفرادها.

كان الشيخ يختار أماكنا معينة ليحكم فيها بين الناس، فعادة ما يكون ذلك في أحد البساتين تحت ظلال الأشجار، أو عند قبة أحد المرابطين، أو في ساحة أحد الأسواق، وهناك يعقد جلسات المحاكمة بحضور بعض المرابطين والعلماء والأعيان وبمساعدة عدد من الشواش[236]، ويظهر أنّ مهمة هؤلاء – أي الشواش- كانت تسليط العقوبة المحددة من قبل الشيخ.

6. المرابطـــون:

تمتع المرابطون بنفوذ كبير بين السكان، فأصبحوا يتدخلون في شؤونهم الإدارية والقضائية، وكانت لهم سلطة روحية وهيبة مكنّتهم من فرض آرائهم واحترام كلمتهم، ولم يقتصر ذلك على العامّة بل امتد إلى الأعيان كذلك، كما أنّ آغا العرب والقايد وبعض الشيوخ كانوا ينسقون ويتعاونون معهم. فكان من نتائج ذلك أن تمتع المرابطون بعدّة امتيازات أثناء حياتهم، وبعد التحاقهم بالرفيق الأعلى أصبحت أضرحتهم وزواياهم مزارات يؤمها الناس للتبرك بها، كما كانت ملاجئا يمنع على أي شخص مهما كانت رتبته انتهاك حرمتها، فأصبح كل من ارتكب ذنبا يلجأ إليها هروبا من العقاب[237].

وقد مارس المرابطون وظائفا قضائية مستغلين في ذلك العوامل السابقة الذكر، فكانوا يحكمون بين الناس وفق نصوص الشريعة الإسلامية، فيصلحون بين المتخاصمين ويفتوهم في شتى القضايا والمسائل، مما جعلهم يساهمون في نشر الأمن والهدوء داخل المجتمع[238].

وكخلاصة، فلقد ساهم هذا العدد الهائل من الموظفين وتداخل صلاحياتهم في توفير الأمن للسكان الذين أمنوا على أرواحهم وممتلكاتهم وأعراضهم، فقلّ عدد اللصوص والمجرمين، وأصبحت الإيالة، وخاصة مدينة الجزائر، نموذجا للاستقرار والهدوء. لقد أعجب الكثير ممن زاروا الجزائر بحسن تنظيم جهاز الأمن، وتوزيع المهام القضائية والأمنية على هؤلاء الموظفين، كلّ في مجال تخصصه، فكانت القضايا والخصومات تحل في حينها دون انتظار أو تماطل، ما عدا تلك القضايا الخطيرة التي كان يجب أن تطرح أمام الباشا نفسه، أو تلك المتعلقة بالجوانب الشرعية التي تطرح أمام القاضي، سواء الحنفي أو المالكي، لينظر فيها ويحكم وفق نصوص الشرع الإسلامي.

هوامش الفصل الثاني

1. الشرطة وظيفة تتبع القضاء، وسموا بهذا الإسم لأنهم أشرطوا وأعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها، ويقال أنّ أول من وضع هذا النظام في الإسلام كان عمرو بن العاص في حين يميل آخرون إلى أن معاوية بن أبي سفيان هو أول من استعمل الشرطة.

لمزيد من التوضيح: أنظر: الرفاعي، أنور، **النظم الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1973، ص 98-104.

2. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **المقدمة**، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ، ص ص 245-246.

3. Behrnouer (w). « Mémoire sur les institutions de police chez les arabe, les persans et les turcs ». **J.A.**, tome 17, Août-Septembre 1860, p.115.

4. Ibid, pp 115-116.

5. بكر، عبد الوهاب، "نظام جهاز الأمن والإدارة في مصر خلال العصر العثماني الثاني (1805-1914"، في **أعمال المؤتمر العالمي الرابع للدراسات العثمانية حول: الحياة الإدارية وبروز القوميات ودور الأقليات في الولايات العربية أثناء العهد العثماني**، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان، فبراير 1992، ص ص 53-54.

6 نفس المرجع، ص 54.

7. Emirit (M). « Un astronome français à Alger en 1729 ». **R.A.**, T84, 1940, p.253.

8. شالر، وليم، المصدر السابق، ص ص 77-78.

9. غطاس، عائشة، **الحرف**...، ص 112.

10. جون، ب.وولف، المرجع السابق، ص 173.

11. Boyer (P). **La vie**..., p.230.

12. Raymond (A). **op. cit.**, p.140.

13. أنظر: سبنسر، وليم، **المرجع السابق**، ص 67.

وكذلك: غطاس عائشة، **الحرف**...، ص 105

14. شالر، وليم، **المصدر السابق**، ص 77.

وأيضا: V. de paradis.**op.cit.**, p 217

15. Tachrifat. **Op.cit.**, p.20.

16. Behrnouer (w). **op.cit.**, p.115.

17. شالر، وليم، **المصدر السابق**، ص 77.

وكذلك: غطاس، عائشة، **الحرف...**، ص 106.

18. شالر، وليم، **المصدر السابق**، ص 77.

19. حول دوره راجع نفس الفصل.

20. حول دوره راجع نفس الفصل.

21. حول دوره راجع نفس الفصل.

22. V. de Paradis. **op.cit.**, p 258.

23. Boyer (P). La vie…, p.125.

24. Idem.

25. V. de Paradis. **op.cit.**, p 258.

26. Idem.

27. غطاس، عائشة، **الحرف...**، ص 113-114.

28. Raymond (A). **op.cit.**, p. 143.

29. بفايفر، سيمون، **المصدر السابق**، ص 172.

30. Boutin (c). **Reconnaissance des villes, Ports et batteries d'Alger**, Publié par Esquer Gabriel, Librairie de la société de l'histoire de France, Paris, 1927, pp. 72-73.

31. شالر، وليم، **المصدر السابق**، الهامش رقم 1، ص 78.

32. سورة النور، الآية 2.

33. أنظر: Raymond (A). **op.cit.**, p 147.

وكذلك: غطاس، عائشة، **الحرف...**، ص 112.

34. Ben Hamouche, Mustapha. « la gestion municipale de la ville d'Alger à l'époque Ottomane ». **R.H.M** n° 87-88, Zaghouan, Mai 1997, p.286.

35. ينكر هايدو وجود مؤسسات مدنية تسهر على حفظ النظام والأمن في مدينة الجزائر، أنظر: Haedo. « Topographie… », p.468.

36 . Tachrifat. **Op.cit.**, p. 23.

37. ابن حموش، مصطفى، **السلطة والمدينة....**، ص 25.

38. القشاعي، فلة المولودة موساوي، **الريف القسنطيني اقتصاديا واجتماعيا أواخر العهد العثماني (1792-1830)**، بحث لنيل ديبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 1983، ص 32.

39. بفايفر، **المصدر السابق**، ص 166.

40. من هذه المصادر والمراجع نذكر مايلي: Tassy.**op.cit.**, p.142

Raymond (A). **op.cit.**, p.124. - Boyer (P). La vie…, p.124.

41. Devoulx (A). « Les édifices… ». **R.A.** n° 12, 1868, p.280.

42. ابن حموش، مصطفى، المدينة و السلطة...، ص 99.

43. سعيدوني، ناصر الدين، "**موظفو الإيالة الجزائرية في أوائل القرن التاسع عشر، صلاحياتهم الإدارية، مهامهم الاقتصادية والاجتماعية**"، مجلة المؤرخ العربي، عدد 31، بغداد، 1987، ص 198.

44. Tachrifat. **Op.cit.**, p.23.

45. سورة الحجرات، الآية 10.

46. الشويهد، عبد الله، محمد، **قانون أسواق مدينة الجزائر (1107-1117هـ/1695-1705م)** (تحقيق وتقديم وتعليق د.سعيدوني ناصر الدين)، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص 59.

واعتمدنا كذلك على: مجهول، **قانون الأسواق**، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 1378، ورقة

47. **نفسه**، ص 84.

48. م.ش، ع 32، و26.

49. الشويهد، **المصدر السابق**، ص ص 97-98.

50. غطاس، عائشة، **الحرف**...، ص 98.

51. Baudicourt. **Op.cit.**, p.268.

52. Bontems, Claude. **Les institutions Algériennes de la domination turque à l'indépendance**. **Tome 1 « Les institutions Algériennes sous la domination turque** ». p.30

53. Shaw.**op.cit.**, p.167.

كذلك: غطاس، عائشة، **الحرف**...، ص 97.

54. ابن حموش، مصطفى، **المدينة والسلطة**...، ص 134.

راجع كذلك: Raymond (A). **Op.cit.**, p.167 Tassy.**op.cit.**, p.235.

Shaw.**op.cit.**, p.167. Lerroy. **Op.cit.**, p.44.

55. م.ش، ع 2/14، و22.

56. م.ش، ع 1/22، و16.

57. ابن حموش، مصطفى أحمد، **فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري (956هـ/1549م- 1246هـ/1830م)**، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000م، ص 26. وكذلك:

Raymond (A). op.cit., p.123. Peyssonnel (J.A.).**Op.cit.**, p.239.

58. إنّ النساء اللواتي كنّ ينتمين إلى فئات اجتماعية دنيا ومنحطة، يحال أمرهنّ إذا ارتكبنّ أخطاء إلى المزوار الذي كان مكلفا بمراقبة الأخلاق العامة، وينفذ فيهنّ العقاب علنيا. أنظر:

- Tachrifat. **Op.cit.**, p.23.

59. Shaw.**op.cit.**, p.167.

60. راجع:

Histoire d'Alger et du bombardement…, **op.cit.**, pp 228-229.

Aperçu… **op.cit.**, p.154. Tassy. **Op.cit.**, p. 142.

Shaw.**op.cit.**, p.167.

61. سعيدوني، ناصر الدين، **دراسات وأبحاث...**، ص 73.

62. Bontems (c). **op.cit.**, p.30.

63. بوشنافي، محمد، **الجيش الانكشاري...**، ص ص 161-167.

64. سعيدوني، ناصر الدين، **الوقف ومكانته...**، ص 91.

أنظر كذلك:

Feraud (L). « Les anciens établissements religieux musulmans de Constantine ». **R.A.** n°12, 1868, pp 130-131.

65. غطاس، عائشة، **الحرف...**، ص 98.

66. Baudicourt. **Op.cit.**, p.268.

67. غطاس، عائشة، **الحرف...**، ص 135.

68. م ش، ع 56، و47.

69. Tachrifat. **op.cit.**, p.37.

70. **Ibid.**, p.43.

71. **Ibid.**, p 52.

72. غطاس، عائشة، **الحرف...**، ص 110.

73. Haedo. « Topographie... », p.463.

74. Gramaye. **Op.cit.**, p.147.

75. Tachrifat. **op.cit.**, p.45

76. V. de Paradis. **Op.cit.**, p. 239.

77. **Ibid,** p.257.

وكذلك: Rozet. **Op.cit.**, p.116

78. Raymond (A). **op.cit.**, p.141.

79. أنظر: Boutin. **Op.cit.**, pp. 72-73.

80. خضع الانكشارية من الناحية القانونية والأمنية لسلطة آغا الهلالين الذي كان بمثابة القائد الأعلى لهذه الفرقة، ولكن كان لا يبقى في منصبه إلاّ لمدّة شهرين قمرين فقط، ولهذا اطلقت عليه هذه التسمية.

81. أنظر: Renaudot. **Op.cit.**, p.76 Tachrifat. **op.cit.**, p.22
V. de Paradis. **Op**.cit. p. Boyer (P). La vie..., p.229.

82. Rozet. **Op.cit.**, p. 113.

83. بفايفر، سيمون، **المصدر السابق**، ص 179.

84. Rozet. **Op.cit.**, p 116.

وكذلك: سعيدوني، ناصر الدين، "**موظفو الإيالة ...**"، ص 194.

85. راجع: Aperçu. **Op.cit.**, p.157 Peyssonnel. **Op.cit.**, p.239

- Shaw. **Op.cit.**, p.176. - Histoire d'Alger et du bombardement...,p. 236- 237.

86. V. de Paradis. **Op.cit.**, p.257.

87. Peyssonnel. **Op**.cit., p. 239 - Aperçu. **Op.cit.**, p.157.
- Bombardement. **Op.cit.**, pp 236-237.

88.

89. Shaw. **Op.cit.**, p.176. Peyssonnel. **Op.cit.**, p.239.

90. بفايفر، **المصدر السابق**، ص 178.

91. أنظر: Aperçu. **Op.cit.**, p.76. Peyssonnel. **Op.cit.**, p.239

Shaw.**op.cit.**, p.176. Renaudot. **Op**.cit., p.77.

شنر، وليم، **المرجع السابق**، ص ص 99-100.

92. Bombardement. **Op.cit.**, p.236-237.

Peyssonnel. **Op.cit.**, p.239.

93. Tachrifat**. op.cit.**, p.239

94. Paradis. **Op. cit.**, p.253.

95.- **Ibid**, p.254. - Boyer (P). **op.cit.**, p.125.

96. - Paradis. **Op.cit.**, p.254.

- Boyer (P). **op.cit.**, p.126.

97. غطاس، عائشة، **الحرف...**، ص 111.

98. Paradis. **Op.cit.**, p.256.

99. Shaw.**op.cit.**, p.175.

Aperçu. **Op. cit.**, p.157.

100. Aperçu. **Op. cit.**, p.141.

101. Tachrifat. **op.cit.**, p.22.

102. Peyssonnel. **Op.cit.**, p.239.

نور الدين، عبد القادر، **المرجع السابق**، ص 76.

103 بفايفر، **المصدر السابق**، ص ص 28-29.

104. Tachrifat. **Op.cit.**, p.22.

V. de Paradis. **Op.cit.**, p.257. - Aperçu. **Op. cit.**, p.157.

- Bombardement. **Op.cit.**, pp 236-237.

105. Boyer (P). **op.cit.**, p.125.

106. Tachrifat. **Op.cit.**, p.23.

107. Paradis. **Op.cit.**, p.257.

108. سعيدوني، ناصر الدين، "**موظفو...**"، ص 193.

109. الزهار، **المصدر السابق**، ص 42.

110. Tachrifat. **Op.cit.**, p.37.

111. الحسبة لغة، من الاحتساب، بمعنى إدخار الأجر، ويكون بمعنى حسن التدبير والنظر، فيقال فلان حسن الحسبة في الأمر، أي حسن التكبير والنظر فيه، واحتسب عليه أي أنكر ومنه المحتسب، أنظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1371 هـ-1952م، فصل الحاء باب الباء، الجزء الأول، ص ص 56-57.

112. سورة آل عمران، الآية 104.

113. ابن خلدون، **المصدر السابق**، ص 249.

114. الماوردي، الأحكام السلطانية...، ص 391.

115. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية**، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 20.

116. غطاس، عائشة، **الحرف**...، ص 107.

117. موسى، لقبال، **كتاب التسيير في أحكام التسعير**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 2.

118. نفسه، ص 71.

119. حساني، نعيمة، **القضاء والقضاة في العهد الزياني**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1999- 2000، ص ص 7-8.

120. نفسه، ص 8.

121. الواليش، فتيحة، **الحياة الحضرية في بايليك الغرب الجزائري خلال القرن الثامن عشر**، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث غير منشورة، جامعة الجزائر، 1993-1994، ص 117.

122. غطاس، عائشة، **الحرف**...، ص 109.

123. نور الدين، عبد القادر، **المرجع السابق**، ص 76.

124. بوشنافي محمد، **"الداي علي باشا وإصلاحاته"**، ص 154.

125. الشويهد، عبد الله بن محمد، **المصدر السابق**، ص 76.

126. **المصدر نفسه**، ص 76-80.

127. **نفسه**، ص 82.

128. سورة المطففين، الآية 1.

129. كان الجندي الغير متزوج يتلقى يوميا أربع خبزات، وكان هذا الخبز رديئا مصنوعا من دقيق القمح ودقيق الشعير، يشبه ذلك الذي كان يقدم للأسرى، كما كان السكان البدو يقدمونه كعلف لحيواناتهم لانخفاض سعره. وكثيرا ما كان الجنود يلجأون إلى بيعه ويشترون عوضه خبزا مصنوعا من السميد الخالص، أنظر: بوشناقي محمد، **الجيش الإنكشاري...**، ص 93.

130. Tachrifat. **Op.cit.**, p 61.

131. Touati (H). « Note sur l'organisation des corporations de métier à Alger au XVIIIe siècle ». **R.H.M.** n° 4, décembre 1987, p 274.

132. Boyer (P). **La vie**..., p 125.

133. الشويهد، عبد الله بن محمد، **المصدر السابق**، ص 61.

134. **نفسه**، ص 44، ص ص 50-51.

135. **نفسه**، ص 70.

136. **نفسه**، ص ص 74-76.

137. يذكر شالر أنّ شوارع مدينة الجزائر كانت ضيقة جدا لدرجة أنّها لم تكن تسمح بمرور فارسين على متن جواديهما في وقت واحد. أنظر: شالر، وليم، **المصدر السابق**، ص 97.

138. غطاس، عائشة، **الحرف...**، ص 109.

139. البورو كلمة معناها الجلاد المكلف بتسليط العقاب على المخالفين، أنظر:

Behrnauer. **op.cit.**, p.116.

وكذلك: Raymond (A). **op. cit.**, p.122.

140. Boyer (P). **La vie**..., p.125.

141. Raymond (A). **op. cit.**, pp 122-123.

142. سعيدوني، ناصر الدين، "**موظفو...**"، ص 193.

وكذلك: ابن حموش، **المدينة والسلطة...**، ص 26.

143. سعيدوني، ناصر الدين، "**موظفو...**"، ص 193.

وكذلك: Tachrifat. **Op**.cit., p.22

144. **Ibid**. p.45.

145. **Ibid**, p.37.

146. غطاس، عائشة، **الحرف**...، ص 109.

147. ابن حموش، **المدينة والسلطة**...، ص 150.

وكذلك: Raymond (A). **op. cit**., p.122

148. زيادة، خالد، " السلطة..."، ص 512.

149. الأمي، محمد، "ملاحظات حول سياسة التهميش..."، ص 35.

وأيضا: Baudicourt (L). **op**. **cit**., p. 268.

150. الواليش، فتيحة، **المرجع السابق**، ص 68.

151. الأمين، محمد، **المرجع السابق**، ص 35.

152. ابن حموش، **المدينة والسلطة** ،...ص 137.

153. شالر، وليم، **المصدر السابق**، ص 93.

154. غطاس، عائشة، **الحرف**...، ص 42.

وكذلك: Baudicourt (L). **Op. cit**., p.268

155. زيادة، خالد، **المرجع السابق**، ص 513.

156. م ش ، ع 51، و44.

157. ابن حموش، **السلطة** ...، ص 167.

158. نفس المرجع والصفحة.

159. غطاس، عائشة، **الحرف**...، ص 268.

- Touati (H). **op**. **cit**., p.274.

160. الشويهد، عبد الله بن محمد، **المصدر السابق**، ص 84.

161. ابن حموش، **السلطة**...، ص 168.

162. الشويهد، **المصدر السابق**، ص ص 51-52.

163. **نفسه**، ص 88.

164. **نفسه**، ص 65.

165. الأمين، محمد، **المرجع السابق**، ص 35.

166. Lespès, Rène. « Quelques documents sur la corporation des Mozabites d'Alger dans les premiers temps de la conquête 1830-1838 ». **R.A**. n° 66, 1925, pp 198-199.

167. **Ibid**, p. 199.

168. **Ibid**, p.201

169. ابن حموش، مصطفى، **المدينة والسلطة...**، ص 171.

170. سبنسر، وليم، **المرجع السابق**، ص 84.

171. الشويهد، **المصدر السابق**، ص 91.

172. **نفسه**، ص 92.

173. يقال أنّ سبب الخلاف كان نصيب كلّ طرف من الغنائم، حيث كان الاتفاق ينص على حصول الأمير على خمس الغنائم، مقابل منحه جزيرة جربة للأخوين عروج وخير الدين، انظر: الجيلالي، عبد الرحمن، **تاريخ الجزائر العام**، ص 38.

174. Paradis. **Op.cit.**, p.119.

175. Tachrifat. **Op.cit.**, p.37.

176. غطاس، عائشة، **"الوافدون "البرانية" على مدينة الجزائر (1787-1830) بين التهميش والاندماج** "، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 25، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، أوت 2002، ص 172.

177. نفسه، ص 176.

وكذلك: شالر، وليم، **المصدر السابق**، ص ص 109-110.

178. Peyssonnel. **Op.cit.**, p.255.

179. Raymond (A). **op. cit.**, p 141.

وكذلك: غطاس، عائشة، **الحرف...**، ص 269.

180. Peyssonnel. Op.cit., p.255.

Tassy. **Op.cit.**, pp 149 et 203.

181. أنظر: غطاس، عائشة، **الحرف**...، ص 43.

وأيضا: سعيدوني، ناصر الدين، **دراسات وأبحاث**...، ص 100.

182. أنظر: Tassy. **Op. cit.**, p.149 Shaw. **Op. cit.**, pp 180-181.

Boyer (P). La vie…, p.50. Baudicourt. **Op.cit.**, p. 269

183. غطاس، عائشة، **الحرف**...، ص 269.

وأيضا: - Shaw. **Op. cit.**, p.181 Tassy. **Op. cit.**, p.149

- Baudicourt. **Op. cit.**, pp.269 - 270 Peyssonnel. **Op.cit.**, p.255.

184. أنظر: - Raymond (A). **op. cit.**, p124 Tachrifat. **Op. cit.**, p 22.

Saïdouni (N). **L'Algérois rural**…, p.312.

185. آلتر، عزيز سامح، **الأتراك العثمانيون**... ، ص 144.

وأيضا: سعيدوني، ناصر الدين، "**موظفو**..."، ص 192.

186. م ش، ع 56، و47.

187. Tachrifat. **Op. cit.**, p.45.

188. Kaddache, Mahfoud. **Op. cit.**, p.129.

189. الزياني، محمد بن يوسف، **دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران** (تحقيق وتقديم بوعبدلي المهدي)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978، ص 190.

190. فركوس، صالح، **الحاج أحمد باي قسنطينة (1826-1850)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 42.

191. Kaddache (M). **op. cit.**, p.155.

192. Baudicourt (L). **Op.cit.**, pp 282-283.

193. Kaddache (M). **op. cit.**, p.155.

194. فركوس، صالح، المرجع السابق، ص 42.

وكذلك: Kaddache (M). **op. cit.**, p.158

195. Emirit, Marcel. « Les aventures de Thédenat esclave et ministre d'un Bey d'Afrique XVIIIe siècle ». **R.A**, T89, 1948, p.176.

انظر أيضا: عميراوي، حميدة، **الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني** (مذكرات تبدنا نموذجا)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص ص 71-72.

196. Emirit (M). **Op. cit.**, p. 178.

عميراوي، حميدة، **المرجع السابق**، ص ص 76-77.

197. **المرجع نفسه**، ص ص 77 – 78.

أيضا: Emirit (M). **Op. cit.**, p. 178.

198. Seghir, Mohamed Feredj. **Histoire de Tizi ouzou des origines à 1954**, En A.P édition Alger, 1990, p p 37-38 et 47.

199. **مجموعة رسائل من أحمد باي إلى حسين داي**، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم 1642 ، رسالة 24.

200. نفس المخطوط والرسالة.

201. إيلزا، ميكال دي والوسلاتي الهادي، **"ملاحظات أب اسباني يزور وهران في عهد مصطفى بوشلاغم"**، المجلة التاريخية المغربية، عدد 12، تونس، 1978، ص 201.

202. فركوس، صالح، **المرجع السابق**، ص 27.

203. القشاعي، فلة، **المرجع السابق**، ص 36..

204. أراضي العزل هي أراضي ملك البايليك تحصل عليها عن طريق المصادرة.

انظر: سعيدوني، ناصر الدين، **النظام المالي للجزائر...**، ص ص 90-91.

205. القشاعي، فلة، **المرجع السابق**، ص 36.

206. الواليش، فتيحة، **المرجع السابق**، ص 68.

207. Kaddache (M). **op. cit.**, p.151.

أيضا: القشاعي، فلة، **المرجع السابق**، ص ص 36-37.

208. Kaddache (M). **op. cit.**, p.151.

209. فركوس، صالح، المرجع السابق، ص27.

210. Kaddache (M). **op. cit.**, p.151.

كذلك: القشاعي، فلة، **المرجع السابق**، ص 37.

211. Kaddache (M). **op. cit.**, p.151.

212. Bomtems (C). **op. cit.**, p. 29.

213. سعيدوني، ناصر الدين، "**موظفو...**"، ص 192.

214. Saïdouni (N). l'Algérois…, p.312.

215. القشاعي، فلة، **المرجع السابق**، ص 31.

216. فارس، محمد خير، **المرجع السابق**، ص 75.

217. **نفس المرجع والصفحة**.

وكذلك: Saïdouni (N). **l'Algérois**…, p.312.

218. Baudicourt (L). op. cit., p.273.

وأيضا: سعيدوني، ناصر الدين، **موظفو...** ، ص 191.

219. فارس، **المرجع السابق**، ص 75.

Bontems (C). **op.cit.**, p.28.

220. الواليش، فتيحة، **المرجع السابق**، ص 19.

221. سعيدوني، ناصر الدين، **موظفو...** ، ص 191.

222. Gramaye. **Op.cit.**, p. 214.

223. Baudicourt. **Op.cit.**, p.284.

224. **Idem.**

225. Weisman, Nahoum. Les **janissaires (étude de l'organisation militaire des ottomans)** Librairie orient, Paris, 1964, p.171.

226. قنان، جمال، **نصوص ووثائق...**، ص ص 180-181.

227. سعيدوني، ناصر الدين، **ورقات...** ، ص 276.

القشاعي، فلة، **المرجع السابق**، ص 30.

228. Bontems. **Op. cit.**, p.29.

229. **Idem.**

230. سعيدوني، ناصر الدين، "موظفو..."، ص 191.

231. Baudicourt. **Op.cit.**, p.273.

232. Gramaye. **Op.cit.**, p. 214.

233. Saïdouni (N). L'Algérois…, p 315.

234. سعيدوني، ناصر الدين، **ورقات..** ، ص ص 277-278.

235. Saïdouni (N). **L'Algérois**…, p 316.

236. **Idem**.

237. سعيدوني، ناصر الدين، **ورقات...** ، ص 283.

238. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص 271. ونفس المرجع، الجزء الرابع، ص 42.

الفصل الثالث

نماذج من قضايا الأحوال الشخصية

أ. الأوقاف.

ب. العناء.

ج. الزواج

د. الطلاق.

ه. الوصايا.

و. الفريضة (الميراث).

ز. الصدقات وأفعال البر.

ح. نفقة الأيتام.

ط. الحجر.

ي. العتق.

ك. الهبات.

ستطرق في هذا الفصل إلى نماذج من القضايا الشرعية التي كان القضاة، سواء الأحناف أو
لكين، يعالجونها أثناء جلساتهم، ومنها قضايا الأوقاف حيث تزخر وثائقا المحاكم الشرعية بكمّ هائل من
ا النوع من القضايا، خاصة وأنّ السكان بمختلف انتماءاتهم كانوا يقبلون على وقف ممتلكاتهم، وقفا
يا أو خيريا، يضاف إلى ذلك قضايا الزواج والطلاق والميراث وغيرها من القضايا.

وكان القضاة يرتكزون في إصدار أحكامهم على جملة من القرائن ووسائل الإثبات، سنحاول أن
ين نماذجا منها عند دراستنا لهذا النوع من القضايا معتمدين في ذلك على وثائق المحاكم الشرعية.

ب- الأوقاف:

شكلت الأوقاف- أو الأحباس- ظاهرة ميزت المجتمع الجزائري طيلة العهد العثماني، فلقد زاد عدد الأملاك الموقوفة بشكل ملفت للانتباه آنذاك بعد إقدام السكان على وقف ممتلكاتهم من بيوت ودكاكين وجنات وغيرها بغرض نيل رضى الله وثوابه، وذلك ما تنّص عليه عقود الوقف من خلال العبارة التالية: "قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم إن الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر من أحسن عملا"، كما تتضمن نفس العقود التهديد والوعيد تجاه كلّ من يريد تغيير الحبس عن أهدافه من خلال عبارة "فمن بدل أو غير فيما ذكر فالله حسيبه وسايله ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون".

اتخذ الوقف في الجزائر شكلين، فهناك الوقف العام الذي تنفق مداخيله على المصلحة العامّة كالمساجد والتكنات وأضرحة الأولياء الصالحين وفقراء الحرمين الشريفين، وهناك الوقف الخاص أو الأهلي الذي تخصص مداخيله على الواقف نفسه وعقبه وبعد انقراض الجميع يعود الوقف للمصلحة العامة. أمّا عن أسباب تزايد عدد الأوقاف فإنّ الأستاذ سعيدوني يحدّدها فيمايلي(1):

انتشار ظاهرة التدين بين السكان، ومن مظاهر ذلك تزايد أتباع الطرق الصوفية والزوايا، إلى جانب انتشار اللاأمن بسبب الأخطار والهجومات المحدقة بالجزائر من خلال الاعتداءات الخارجية والاضطرابات الداخلية، وتزايد الكوارث الطبيعية كالزلازل والجفاف والجراد...واستخدام الباشاوات الدين بغرض إحكام سيطرتهم على السكان، فلجأوا إلى وقف كثير من ممتلكاتهم لإظهار التقوى والتقرب من المرابطين ورجال الدين.

ولهذا الغرض كانت المحاكم تعج بالوافدين بغرض تسجيل عقود الوقف (التحبيس)، إلاّ أنّ ما نلاحظ عند اطلاعنا على وثائق المحاكم الشرعية، أنّ معظمها قد سجلت بالمحاكم الحنفية، ولعلّ ذلك راجع إلى أنّ معظم الواقفين كانوا من أتباع هذا المذهب، من أتراك وكراغلة وبعض الحضر، كما أنّ هذا المذهب أكثر تساهلا فيما يخص قضية الوقف، ومن ذلك أنّه كان يجيز انتفاع الواقف وعقبه من عوائد الحبس التي لا يحول إلى الغاية التي أوقف من أجلها إلاّ بعد انقراض الأعقاب أو الورثة الذين ورد ذكرهم في عقد التحبيس "...ينتفع بغلة ذلك مدّة حياته مقلدا في ذلك بعض أيمة مذهب أبي حنيفة... ثم بعد وفاته يرجع ذلك حبسا على من سيولد له إن قدر الله تعالى من ذكور وإناث على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا...ولا تدخل في ذلك الطبقة السفلى مع وجود الطبقة العليا ولا الأبناء مع وجود الأباء...فإن انقرض الجميع يرجع الحبس وقفا على سبيل الخيرات...".

أمّا فيما يخص المذهب المالكي فإنّه يظهر تشددا في قضية صرف الوقف للغاية التي أوقف من أجلها، أي صرف عوائده للمصلحة العامة بلا تردد أو إرجاء إلى وقت آخر، وانتشر هذا النوع من الوقف في داخل البلاد أين كان سكانها من أتباع هذا المذهب، ثم أصبح يتعمم بفحص مدينة الجزائر نتيجة أغراض الورثة والأعقاب بسبب الجوائح التي كانت تضرب البلاد كالأوبئة والمجاعات[2]. إنّ هذا الوضع دفع حمدان خوجة إلى القول بأنّ معظم فقهاء الجزائر أجمعوا على اتباع فتاوى المذهب الحنفي التي تجيز الهبات المشروطة، والغرض من ذلك – حسبه- زيادة مردود الممتلكات الموقوفة على مختلف المؤسسات والتي نحددها فيمايلي[3]:

- أوقاف الحرمين الشريفين.
- أوقاف مؤسسة سبل الخيرات التي كانت تصرف عائداتها على المساجد الحنفية.
- أوقاف الجامع الأعظم والمساجد المالكية.
- أوقاف مؤسسة بيت المال.
- أوقاف المرابطية والمعوزين من الجنود.
- أوقاف المرافق العامة والثكنات.

وإذا كان بعض الواقفين يفضلون عدم توثيق ما أوقفوه أمام القضاة وخاصة الأغنياء من الحضر، لاعتماد السرية في الصدقات، فإنّ كبار الموظفين في حكومة الإيالة كانوا يقبلون على توثيق ما أوقفوه لدى المحاكم[4]. وما يلاحظ أنّ عقود الوقف كانت تتميز بشموليتها ودقّة المعلومات الواردة فيها، حيث تضمنت:

- اسم المشخص الواقف.
- وظيفته وانتماؤه الاجتماعي.
- نوع الحبس أكان عقارا أو أرضا زراعية (جنة، بحيرة، ...).
- المستفيد منه أو الموقوف عليه.
- موقعه مع ذكر حدوده بالتفصيل.
- نوعية الحبس أهلي أم خيري.
- التخويف والترهيب من تبديله عن الغرض التي حبس من أجله.

كما تكتسي هذه العقود أهمية كبرى من حيث أنها تعطينا معلومات دقيقة على الملكية العقارية وأصحابها، وكيفية انتقالها داخل الأسرة الواحدة، إلى جانب أنها تمكننا من معرفة أسماء الأحياء والأزقة والأبواب والأسواق والحارات وغيرها من معالم المدينة، ويرجع ذلك إلى أسلوب التدقيق الذي اعتمده موثقو المحاكم في كتابة العقود، كما كان يراعى نصوص الشرع الإسلامي فيما يخص توزيع عائدات الحبس على مستحقيها ومن ذلك قوله تعالى:﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

ونظرا لحساسية موضوع الأوقاف وخوفا من ضياع الحقوق وصرف عوائدها في غير ما حددت له، أوكلت للقضاء مهمة مراقبتها والإشراف على تسييرها واستغلال مداخيلها، من خلال موظف يدعى "قاضي المواريث" الذي يرد ذكره في مختلف عقود الأوقاف، ويظهر أنه تمتع بسلطة مطلقة في رعاية الوقف الخيري الذي خصص للإنفاق على المصالح العمومية، كما كانت له اليد الطولى على باقي موظفي الأوقاف الذين يخضعون له ويعملون تحت مسؤوليته، ومن هؤلاء "ناظر المواريث المخزنية" الذي كان بإمكان القاضي التدخل في عمله إذا ما أساء التصرف في شؤون الأوقاف أو ظهر منه اختلاس أو تقصير[5].

أ.1. الوقف الخيري:

تزخر سجلات المحاكم الشرعية بنماذج عديدة لهذا النوع من الوقف الذي مارسه مسؤولو الإيالة من الباشاوات والموظفين السّامين، وحتى الأغنياء من عامّة الناس لأغراض دينية محضة، تتمثل في نيل رضى الله وخير جزائه، وفيمايلي أمثلة لهذا الشكل من الأوقاف:

أ.1.1. الباشاوات: كان حكام الإيالة يبادرون إلى حبس كثير من ممتلكاتهم لأغراض دينية، ومنها قصد وجه الله تعالى ونيل رجائه، وأخرى دنيوية منها إظهار الورع والتقوى وكسب تعاطف السكان، وحسب المصادر فإنّ خير الدين باربروس كان أول حاكم عثماني في الجزائر يوقف مع خادمه الذي كان قد أعتقه، عبد الله صفر، والذي بنى مسجدا سماه باسمه "جامع صفر"، فأوقف عليه عشر زويجات من الأرض للإنفاق على صيانته ودفع أجور موظفيه[6]. وفي مايلي نماذج لأوقاف الباشاوات اعتمادا على وثائق المحاكم الشرعية:

- عبدي باشا (1724-1732): بنى مسجدا يحمل اسمه، وبعد إتمام البناء أوقف عليه فندقا يتكون من سبع غرف وست دويرات وحانوتا وثلاثة مخازن وستة طوابق ودارا وإسطبلا[7].

- مصطفى باشا (1798-1805): كان من أكثر الباشاوات الذين اهتموا بالأوقاف بمختلف أشكالها وأغراضها، حيث تزخر وثائق المحاكم الشرعية بنماذج عديدة من ذلك، ومن أمثلتها:

-وقف حانوت يقع بالعلوي الكبير قرب حمام المالح بمدينة الجزائر على ساقية الماء الآتية من عيون حيدرة والداخلة إلى داره الواقعة بباب السوق، يضاف ذلك إلى الماء الداخل لداره.

كما وضع من ماله الخاص به مبلغا قدره أربعمائة دينار ذهبا، يصرف على فرق الجيش، واشترط مقابل الوقف والمبلغ المالي "ألا يمنع أحد الماء المذكور من دخوله للدار المسطورة طال الأمر أو قصر أصلا بوجه أو حال"[8].

قام نفس الباشا ببناء برج قرب قلعة الفول خارج باب الواد "لمحاربة أعداء الدين النصارى"، ثم قرر أن يأتي بالماء إلى البرج من عين الماء جنته بفحص زغارة المعروفة بجنة السناجي، ولإيصال الماء كان عليه أن يمرره عبر مساحات من الأراضي منها ما هو ملك خاص وآخر محبس:

- الأولى: جنة تقع أسفل جنته، حيث احتاج لتمريرها إلى ستة أذرع من أرض هذه الجنة، فاشترى ذلك من مالكيها عزيزة وابنها اسماعيل الانجشاري الخياط بثمن قدره ستون دينارا ذهبا سلطانية.

- الثانية: أرض حبسها المدعو الحاج عبد الرحمن بن الوزان عليه وعلى ذريته وذرية ذريته (وقف أهلي)، سمح الورثة للباشا بتمرير الساقية عبر الأرض مقابل اثنين وعشرين دينارا ذهبا سلطانية ليستعينوا بها على عمل الأرض من حرث وغيرها.

- الثالثة: أرض محبسة على ذرية الحاج عبد الهادي الوزان، محمد وخدوجة وعائشة وابن اختهم نفوسة محمد بن أحمد بن القاضي، فأذنوا له بتمرير الساقية مقابل مبلغ قدره عشرون دينار ذهبا سلطانية لخدمة الأرض المحبسة.

- الرابعة: أرض موقوفة على السيد محمد التاجر ابن الحاج حميدة وشركائه، فأذن له بتمرير الساقية ودفع له مقابل ذلك ستة عشرة دينار ذهبا سلطانية يستعين بها على خدمة الأرض.

- الخامسة: أرض محبسة على فقراء الحرمين الشريفين، فأذن له وكيل الأوقاف السيد الحاج إبراهيم خوجة التركي بن السيد عبد الرحمن في ذلك مقابل ثلاثين دينارا ذهبا سلطانية[9].

وهكذا تمكن هذا الباشا من إيصال الماء إلى البرج المذكور، بعد الاتفاق مع أصحاب الملكيات والأوقاف ودفع مبلغ مالي قدره مائة وثمانية وأربعون دينارا ذهبا سلطانية، قاصدا بذلك "وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم".

أوقف مصطفى باشا حانوتا يقع قرب سوق السمن على حصن باب الواد، وكان قد اشتراه من يهوديين كانا يمارسان فيه حرفة الصياغة بثمن قدره "أربعمائة دينار كلّها ذهبا سلطانية صرف كل دينار

تسعة ريالات دراهم صغار"، واشترط أن تصرف عائداته "في مصالح البرج...من زيت وخبز وحصور ونحوه مما يحتاج إليه كما هي العادة القائمة بالأبراج بالبلد المذكور تصييرا تاما"[10].

- أحمد باشا (1805-1808): اشترى حانوتا تقع قرب دار الإمارة العلية المعدّة لصنع الحلابية، ثم أوقفه على ساقيه الحامة مقابل الماء الذي أدخله إلى داره الواقعة قرب ضريح الولي الصالح سيدي علي الفاسي[11].

- عمر باشا (1815-1817): قام بحبس دكان يملكه على جنود أوجاقه والذي رقمه مائتان واثنان وثلاثون (232)[12].

- محمد باشا (1766-1791)

-حبس ووقف لله تعالى "جميع الفندق المعد لربط الدواب الكاين خارج باب عزون" وذلك بكلّ ما اشتمل عليه هذا الفندق من بيوت ومنافع موجودة أو محدثة في داخله أو خارجه، على أن تخصص عوائده للإنفاق على عيون الماء داخل مدينة الجزائر، وجعل النظر في ذلك لوكيل ساقية العيون[13].

-أوقف أرضا يملكها لتستغل كمقبرة يدفن فيها جنود أوجاقه رقم ثلاثمائة وأربعة عشرون (324) والمعروف بأوجاق داغ دوران[14].

- حسين باشا (1818-1830):

-أوقف حانوتا يقع بالعلوي الكبير قرب حمام المالح، اشتراه من الذمي موشي بن لياه ليفي بثمن قدره "أحد وعشرون دينارا صرف كلّ دينار تسعة ريالات دراهم صغار ونصف الريال"، وكان قد أوقفه على سبيل الخيرات[15].

-أوقف عام 1826 هـ جنة (بستانا) على مسجد صفر (مسجد حنفي)[16].

-أوقف ستة حوانيت ودارا على المسجد الواقع قرب القصبة الجديدة بعد إعادة ترميمه[17].

أ.2.1. الموظفون الكبار: كان هؤلاء يبادرون بدورهم إلى حبس جزء من ممتلكاتهم لأغراض خيرية فكان آغا الصبائحية قد أوقف عام 1795 حانوتا يقع في سوق الفراغية (حرفة تذويب وسبك الذهب) على قناة للماء تصب في مكان الوضوء بمدرسة القاضي المالكي التي بناها، واشترط أن تصرف مداخيل الحانوت لصيانة وترميم القناة إذا تعرضت لأي تلف[18]، كما أنّ أحد الآغوات بنى قاعة للصلاة وحماما وقاعة للوضوء وأوقفها لله تعالى[19]، وبنى قائد للجيش مسجدا على مساحة من الأرض اشتراها من بيت المال بماله الخاص[20].

أ.3.1. الوقف على أهل العلم: كان بعض الأشخاص يوقفون عقارات وبساتين وغيرها على طلبة العلم، حيث يخصصون مداخيل هذه الأوقاف للإنفاق على هؤلاء، ويشترطون مقابل ذلك أن يقوم أئمة المساجد وطلباتها بقراءة شيء من القرآن الكريم على الواقف أو والديه، أو أن يعلموا أبناء المسلمين قراءة القرآن، أو أن يقرؤوا إحدى كتب الفقه يعلمون من خلالها المسلمين تعاليم دينهم، وتكون صدقة جارية عليه وعلى والديه، ومن نماذج هذا النوع من الوقف مايلي:

* أوقف "المعظم المفخم المرعي المحترم السيد قارة مصطفى ناظر المواريث المخزنية بمحروسة الجزائر في تاريخ ابن الحاج محمد التركي" جميع السدس من حمام يقع قرب سيدي محمد الشريف سند الجبل بمدينة الجزائر، على المسجد الذي يقع قرب دار الإمارة والمعروف بجامع السيدة، وتوزع مداخيل الوقف كالتالي:

- ريال واحد في كل شهرر لمن يقرأ على والديه " تنبيه الأنان في علو مقام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم" وذلك وقت الزوال من كل يوم في السنة إلى آخر الأبد.

- ريال واحد يعطي لإمام المسجد كلّ شهر مقابل تعليمه أولاد المسلمين قراءة القرآن[21].

* أوقف المرحوم السيد الحاج أحمد الذي كان يشغل وظيفة شيخ البلد حانوتا كان يملكه، والذي يقع في دار اليهود بالسوق الكبير، على طلبة العلم بمسجد الرابطة القريب من باب البحر، ويكون استغلال مداخيله كالتالي:

- يدفع لإمامه أربعة ريالات في أشهر رجب وشعبان ورمضان مقابل تدريسه وسرده لكتاب البخاري.

- ريال واحد لمدّة تزيد على أربع سنوات للدوال.

- ما بقي من غلة الوقف يصرف للعناية بالدار الموقوفة.

* أوقف السيد أبو عبد الله السيد الحاج محمد الدولاتلي ابن السيد محمود دارا على أن تصرف مداخيل كرائها على طلبة العلم، ويكون توزيعها كالآتي:

- نصف ريال لكلّ قارئ من القراء الأربعة يقرأون حزبا في الصباح وفي المساء بالجامع الأعظم.

- نصف ريال لثلاثة قراء يقرؤون سورة الإخلاص جماعة بالجامع الأعظم عند الزوال.

- ريال واحد يعطى كلّ شهر لمن يقرأ كتاب "تنبيه الأنام..." بالمسجد الأعظم بعد الزوال إلى الظهر.

- ريال واحد يعطى كلّ شهر لمن يقرأ نفس الكتاب بمسجد القهوة.

-ريال واحد كل شهر لقارئ الكتاب نفسه بعد الزوال بجامع السيدة القريب من دار الإمارة.

واشترط إلى جانب ما سبق ذكره، أن يعود النظر في ذلك من بعده لأولاده وأولادهم ما تناسلوا، وبعد انقراضهم يعود ذلك لآئمة المساجد الثلاثة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[22].

- رجل يوقف ثلاثة قطع أرضية على طلبة المرحوم الرميلي[23].

أ.4.1 الوقف على الأولياء والصالحين: كان من مظاهر تمسك الجزائريين بالإسلام أنهم كانوا يكنون احتراما متزايدا لرجال الدين والمرابطين، هؤلاء الذين زادت حظوتهم خاصة بعدما أصبحوا محل احترام من الباشاوات، كما ساهموا في حلّ الكثير من المشاكل الاجتماعية، فكان السكان يلجأون إليهم لهذا الغرض، وبعد وفاتهم أصبحت أضرحتهم مزارات يتبرك بها هؤلاء. ولهذا السبب كان كثير من السكان يوقفون بعض أملاكهم على هؤلاء الأولياء وأضرحتهم، فلقد حبست الولية قايمة بنت عبد الله معتقة بن ماني دارا تقع بسوق الجمعة بمدينة الجزائر "على الفاضلين الزكيين السيد بوزيان والسيد أحمد ولدي الشيخ الولي الصالح الرباني سيدي محمد علي وعلى عقبيهما وعقب عقبهما ما تناسلوا ثم بعد انقراضهم على ضريح والدهما الشيخ المذكور تصرف غلتها فيما يحتاج إليه حسبما ذلك مبين في رسم التحبيس"[24].

أمّا السيد مهدي الحسناوي وابنته ست البنات فقد أوقفا عددا من الأماكن على "الولي الصالح القطب الناصح سيدي عبد الرحمن وعلى ذريته ما تزايدوا وامتدت فروعهم في الإسلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها... فإن انقرض الجميع...رجع الوقف وقفا على فقراء الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة"[25].

وإلى جانب الأحباس الموقوفة على الأولياء الصالحين كان بعض السكان يخصصون أوقافهم للإنفاق على المساجد وصيانتها وترميمها راجين من ذلك الأجر والثواب العظيمين، فلقد تمّ في إحدى المرّات وقف دار على ثلاث مساجد، أولها المسجد الواقع بالقصبة، والثاني مسجد بن العريف الواقع أسفل القصبة، أمّا الثالث فمسجد يقع قرب حوانيت زيان[26].

أ.5.1. أوقاف الجنود: لم يقتصر الوقف على السكان المدنيين فحسب، بل شمل أفراد الجيش الانكشاري الذين كانوا يبادرون لوقف ممتلكاتهم لتخصص عائداتها للإنفاق على الجنود وصيانة الثكنات والأبراج والحصون وغيرها من المنشآت العسكرية. ويظهر أنّ تفضيل هؤلاء الجنود لحياة العزوبة وعدم إقبالهم على الزواج، جعلهم لا يتركون ورثة يرثونهم بعد وفاتهم، فكانوا يقبلون على وقف كلّ ما يملكون على رفقائهم الجنود، والذين كانوا من نفس الأوجاق، ومن أمثلة هذا

النوع من الأوقاف، قيام بعض الباشاوات، باعتبارهم جنودا سابقين، بحبس بعض ممتلكاهم على رفقائهم الجنود من نفس الأوقاف، كقيام عمر باشا بوقف دكان على أوجاقه الذي رقمه 232 حيث ورد في العقد مايلي:

"السيد عمر باشا – جلسة حانوت (دكان) كائن بسوق المقايسة الثانية أوقفه على أهل أوجاقه ي قره (رقمه) 232 القاطنين بدار الانكشارية المذكورة، ينضاف ذلك لسائر الأوقاف الموقوفة على الأوجاق المذكور، وتصرف ذلك في مصالحهم مع التبدية بإصلاح ما تستدام به منفعة الحبس المذكور لك من متنفع"[27].

وهناك وثيقة أخرى تخبرنا أنّ المدعو حسن بن السيد حسين وكيل الخرج أوقف بعض ممتلكاته أوجاقه الذي رقمه 138 بثكنة باب عزون[28]، كما أنّ أحد الجنود أوقف دكانا يملكه على أوجاقه ي يحمل رقم 208 بثكنة أوسطى موسى واشترط أن توزع مداخيله بشكل عادل على جنود وجاق[29].

وقد ساهمت هذه الأوقاف في تزايد مداخيل الجنود وتحسين وضعهم المادي، فإلى جانب علوفاتهم، الأجور، استغلوا هذه الأوقاف لممارسة أنشطة اقتصادية تدر عليهم أموالا جعلتهم يبتعدون عن الحاجة فاقة.

أ.6.1. وقف خيري على أشخاص: كان أصحاب الأموال يلجأون إلى مساعدة الأشخاص عوزين فيوقفون عليهم بعض ممتلكاهم حتى يوفرون لهم بذلك مصدر دخل يبعدهم عن الحاجة والفاقة. قد وقفت الولية فاطمة بين المرحوم حاج أحمد زوجة الحاج عثمان باي التيطري عددا من ممتلكاها على سرعة من الأشخاص، إلاّ أنّها اشترطت أنّ هؤلاء لن يستفيدوا من هذه الأوقاف إلاّ بعد وفاها حيث جل ذلك في العقد من خلال العبارة التالية "واشترطت... للانتفاع بجميع ما حبسته المذكورة مدّة حياها لدة في ذلك مذهب الإمام الأعظم أي حنيفة النعمان رضي الله عنه وبعد وفاها يرجع لمن ذكر على ما كر"[30].

أ.7.1. الأوقاف على عيون الماء: نظرا لأهمية الماء بالنسبة للسكان، أولته سلطات الإيالة أهمية رى، كما خصصت له موظفا يشرف على صيانة العيون والخزانات يدعى "خوجة العيون"، كما صت له مداخيلا للقيام بذلك تقتطع من عائدات الأوقاف المحبسة على العيون التي كان كبار الموظفين لسكان يوقفون من أجلها عقارات من دكاكين ودور غيرها للإنفاق عليها. غير أنّ بعضهم كان يشترط

بل ذلك أن يستفيد من ماء هذه العيون الداخل إلى داره، وهذا ما اشترطه الداي مصطفى باشا لما قف حانوتا على ساقية للماء القادمة من عيون حيدرة.

والتي تصب في داره حيث ورد في عقد الوقف عبارة "...في مقابلة الماء الداخل للدار المسطورة ى أن لا يمنع أحد الماء المذكور من دخوله للدار المسطورة طال الأمد أو قصر أصلا بوجه أو حال"[31].

شمل الوقف على عيون الماء الباشاوات وكبار الموظفين، كما ورد ذكر نماذج لذلك سابقا[32]، جانب هؤلاء كان عامة الناس يبادرون كذلك إلى هذا العمل الخيري، ومن هؤلاء إقدام أفراد عائلة كون من والدة وثلاثة إخوة على وقف حانوت يقع قرب سوق الصفارين على ساقية للماء وذلك في بل الماء الداخل من هذه الساقية إلى دار هؤلاء الواقعة أعلى سوق الكتان[33].

أ.2. الوقف الأهلي:

أمّا النوع الثاني من الوقف الذي انتشر في الجزائر خلال العهد العثماني، فكان الوقف الأهلي أو ذري، كما سبق ذكره، على أنّ معظم هذا النوع كان يسجل في المحاكم الحنفية لأنّ المذهب الحنفي ساهل في ذلك، وهذا ما يرد ذكره في عقود الوقف من خلال العبارة "... مقلدة في ذلك مذهب أبي سف ومشايخ بلخ وعلماء الحنفية رضي الله عنهم من أن تحبيس المرء على نفسه أولا لا يخرجه عن معنى بة..."[34]، أو عبارة "...مقلدة في ذلك بعض أئمة مذهب الإمام أبي حنيفة..."[35].

وقد مارس هذا النوع من الوقف كبار موظفي الإيالة والسكان العاديون، خاصة وأنّه يمكنهم بيهم من الانتفاع بعوائد الوقف الذي لا يوجه إلى الغاية التي حبس من أجلها إلاّ بعد انقراض الورثة ن ورد ذكرهم في عقد الحبس، فلقد أوقف مصطفى باشا حانوتا يقع بسوق الحاشية الثانية على يسار ط من سوق السمن، على أن ينتفع بعائداته طيلة حياته، وبعد وفاته يعود ذلك وقفا على أبنائه وهم: بم ومحمد وعائشة وعلى زوجته عائشة بنت عبد الله التي تصبح بعده وصية على أولاده، وعلى من لد له من أبناء، ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم، فإذا انقرض الجميع يرجع ذلك الحانوت وقفا على الحرمين الشريفين، ولكن بعد المبادرة بترميم الوقف حتى تدوم منفعته[36].

أمّا باي التيطري مصطفى، فأوقف عددا من الجنات (بساتين) بما تضمنته من أشجار وغيرها على مدة حياته، وبعده على ابنته المدعوة خديجة وعلى ولديها فاطمة ومحمد وعلى من سيولد ولابنته من حيث يتساوى الذكر والأنثى في ذلك، ثم يكون وقفا على ذريتهم وذرية ذريتهم، فإذا انقرض الجميع الوقف على فقراء الحرمين الشريفين، وتم ذلك بحضور قاضي المدية السيد عبد القادر بن الفخار في السيد بن عيسى. وبالاعتماد على فتاوى مذهب الإمام أبي يوسف ومشايخ بلخ[37].

وإلى جانب كبار مسؤولي الإيالة الذين كانوا يلجأون إلى هذا النوع من الوقف، فلقد مارسه بقية السكان، ومن هؤلاء شخص يدعى أحمد بن الحاج الذي أوقف جنة تقع خارج مدينة الجزائر على أن ينتفع بها طوال حياته، ثم يرجع ذلك وقفا على أولاده وذريتهم، وإذا انقرض الجميع أصبح ذلك وقفا على زاوية الأندلس[38]، أمّا السيد مصطفى بن شعبان فأوقف عددا من الجنات والدور وأرض زراعية تقع كلها خارج مدينة مليانة وقفا عائليا على أن يعود ذلك بعد فناء الجميع وقفا على فقراء الحرمين الشريفين[39]، أمّا الولية قمرة بنت الحاج مصطفى فقد حبست عددا من الجنات تقع بكاف سليطن قرب مدينة المدية لنفس الغرض[40]. وبالرجوع إلى سجلات المحاكم الشرعية أمكننا ملاحظة أعداد هامة من عقود قضائية تتعلق بالأوقاف في هاتين المدينتين، أي المدية ومليانة[41].

أ.3. التراجع عن الحبس:

إذا كان بعض الذين أوقفوا ممتلكاتهم وقفا خيريا أو أهليا يحترمون ذلك طول حياتهم، فإنّ بعضهم الآخر سرعان ما يتراجع من قراره لأسباب متعددة، فيتوجهون إلى القاضي طالبين منه إلغاء عقد التحبيس، وكثيرا ما كان ذلك يسبب خلافات بين صاحب الوقف والوكيل المشرف على الهيئة التي تم حبس الوقف عليها، ونتيجة لذلك يترافع الطرفان أمام القاضي الذي يدرس القضية من كل جوانبها ثم يصدر قراره فيها وفقا لما نّص عليه الشرع وأقطاب المذهب الحنفي، فإذا كانت الحالة المطروحة تبيح التراجع عن الوقف فإنّ القاضي يلغي ذلك ويصبح الحبس ملكا كما كان في أول أمره، وإلاّ فإنّ الوضع يبقى على حاله.

وتخبرنا وثائق المحاكم الشرعية على حالات كثيرة وقع فيها التراجع عن الوقف الذي لم يقتصر على عامة الناس بل شمل كبار موظفي الإيالة كالباشاوات ، ومن هؤلاء مصطفى باشا الذي كان قد أوقف حانوتا وقفا أهليا كما ورد في نص العقد، حيث حبسه على نفسه وبعد وفاته يصبح وقفا على أولاده وزوجته ثم على ذريتهم، إلاّ أنّ مصطفى باشا قرر بعد مدّة من الزمن التراجع عن الحبس وتحويله إلى ملك، وهذا ما دفع وكيل أوقاف الحرمين الشريفين السيد الحاج إبراهيم التركي إلى معارضة ذلك مع الباشا بحجة أنّ الوقف صحيح، وبسبب تعقد القضية ترافع الطرفان، الحاج إبراهيم الوكيل ووكيل مصطفى باشا الحاج العربي ترجمان دار الإمارة، أمام القاضي الحنفي أبو الحسن السيد إبراهيم أفاندي، وأدلى كلّ طرف بدعوته، وبعد السماع إليهما قرر القاضي اعتمادا على نص الشرع "أنّ الحبس صحيح لا سبيل لنقضه ونص على ما يقول الإمام أبو يوسف رضي الله عنه الذي يرى صحته بالقول "وهكذا سقطت دعوى مصطفى باشا"[42].

وفي قضية مماثلة بمدينة البليدة، أوقفت امرأة دارا على نفسها ثم على ورثتها وذريتهم (وقف أهلي) استنادا على المذهب الحنفي، واقترحت أنّه إذا انقرض الجميع يصبح ذلك وقفا على فقراء الحرمين الشريفين،غير أنّ المحبسة تراجعت عن قرارها وأرادت إبطال التحبيس، إلاّ أنّ وكيل الحرمين الشريفين رفض ذلك وترافع مع وكيلها أمام القاضي الحنفي السيد الحاج أفاندي، فقدم وكيل المحبسة إلى القاضي رسم الوقف فقرأه بتمعن، وكان حكمه رفض دعوى المحبسة والتأكيد على صحة الوقف(43).

وإذا كانت الحالتين السابقتين قد حكم فيهما القاضي بصحة الحبس ورفض دعوى التراجع عن الوقف اعتمادا على فتاوى أتباع المذهب الحنفي، فإنّه وجدت حالات أخرى تمّ فيهما قبول طلب المحبسين من قبل القاضي مستندا في ذلك على عقد الحبس نفسه، إذ أن بعض المحبسين كانوا يشترطون إمكانية التراجع عن ذلك في أي وقت شاؤوا، وذلك استنادا على نصوص المذهب الحنفي التي تظهر تساهلا في هذه القضية، ومن ذلك حالة عرضت على القاضي الحنفي أبو الحسن السيد إبراهيم أفاندي، وتتعلق بدار بحومة القصبة كانت قد أوقفتها إمرأة تدعى آمنة بنت السيد مسعود وقفا أهليا على نفسها ثم على ابنتها وذريتها وبعد انقراض الجميع تصبح وقفا على فقراء الحرمين الشريفين، كما اشترطت في العقد أنّه بإمكانها التراجع عن تحبيس الدار إذا ما احتاجت إلى ذلك. وبعد مدّة قررت بيع الدار المحبسة، فرفعت أمرها إلى القاضي الحنفي، الذي طلب منها إحضار العقد، فقرأه بتمعن حيث وجده متضمنا للشرط السابق الذكر. وبناءا على ذلك سمح لها بإلغاء الوقف وإرجاع الدار ملكا، وبموجب ذلك قامت السيدة آمنة ببيع الدار للسيد أحمد الدلال بمبلغ قدره "مائة دينار واحدة وسعة عشرة دينار كلها ذهبا عينا سلطانية"(44).

كما أنّ أحد الأشخاص ويدعى سليمان بن أحمد كان قد أوقف بدوره دارا، غير أنّه بعد مدّة ندم على ذلك، فاستفتى العلماء الذين أفتوه بإمكانية التراجع عن الوقف، واستنادا إلى تلك الفتوى رجعت الدار ملكا كما كانت في بداية الأمر، إلاّ أنّ العقد لا يبين لنا الأسس التي ارتكز عليها هؤلاء العلماء في إلغاء الوقف(45).

أ.4. التعويضات:

أ.1.4. التعويض لأغراض مختلفة: وإذا كان بعض الواقفين يسعون إلى إلغاء الأحباس وتصييرها ملكا مثلما كانت في بداية الأمر، كما سبق ذكره، فإنّ بعضهم الآخر كان يلجأ إلى الحاكم لغرض آخر، وهو استبدال الوقف بوقف آخر، معللين ذلك بأسباب تكون في معظم الأحيان تدهور حالة الوقف وتراجعه عن القيام بالدور الذي حبس من أجله، وفي هذه الحالات لم يكن القاضي يبادر باتخاذ قرار في القضية بمفرده، وإنّما يطرحها على العلماء من المفتيين ليستفتيهم، كما يستعين بأهل الخبرة الذين يتنقلون إلى

لكان الموقوف ويطلعون على حالته، فإن لمسوا أنّه حقا متدهور يخبرون القاضي بذلك، وفي هذه الحالة فإنه يجيز لصاحبه تغييره واستبداله بوقف آخر أكثر مردودا ونفعا، ويخبرنا أحد العقود أن شخصا كان قد أوقف دارا، لكنّها أوشكت على السقوط ولم يكن بإمكانه إعادة ترميمها وتجديد بنائها، فأراد استبدالها بدار أخرى، ولذلك استفتى أحد العلماء في ذلك الذي حدد له مجموعة من الشروط للقيام بذلك وأهمها:"إذن السلطان وكون الدار المملوكة أكثر ريعا ورغبة من الدار الموقوفة وكوّنهما في محلة واحدة، أو كون محلة الدار المملوكة خيرا وأرضى وأحسن من محلة الموقوفة"، فإن توفرت هذه الشروط —حسب العالم- بإمكان القاضي مباشرة عملية الاستبدال، أمّا إذا انتفى شرط من هذه الشروط فلا يجوز ذلك. وقد استند هذا العالم في فتواه هذه على مجموعة من فتاوى أقطاب المذهب الحنفي ورد ذكرها في الوثيقة وهي " شرح ملتقى الأبحر للشيخ زادة وفتاوى قارئ الهداية والقنية وبهجة الفتاوى وغيرها من الكتب المعتبرة" وبناءا على هذه الفتوى حكم القاضي الحنفي محمد بن حسين بصحة التعويض وجوازه[46].

وإذا كان القاضي الحنفي قد استند في الحالة السابقة على فتوى العلماء للموافقة على التعويض فإنه في حالة أخرى ارتكز في حكمه على تقرير أصحاب الخبرة من البنائين، فلقد أوقفت الولية شمسية بنت محمد الأندلسي دارا بسوق الجمعة "على الفاضلين السيد بوزيان والسيد أحمد ولدي الشيخ الولي الصالح الرباني سيدي محمد علي وعلى عقبهما وعقب عقبهما"، غير أنّ الدار أوشكت على الانهيار، فعرضت المحبسة تعويضها بدار أخرى تقع بأعلى بير الحاج، وعرضت الأمر على القاضي الذي كلف شخصين من ذوي الخبرة في البناء، واللذين اتفقا مع الحالة المتدهورة للدار، وهكذا تمت المعاوضة بناءا على تقرير الخبرة المقدم للقاضي[47].

أ.2.4. <u>التعويض لأغراض عسكرية</u>: كما سبق ذكره، فإنّ الأراضي والعقارات الموقوفة يحرم مصادرتها أو الاستيلاء عليها وتحويلها عن الأغراض التي أوقفت من أجلها، فكان ناظر الأوقاف المشرف عليها وعلى جميع العائدات المترتبة عنها، واستغلالها في دفع رواتب النظار ورجال القضاء والوكلاء والمعلمين والطلبة وغيرهم من رجال العلم والدين، وقد يعود نصيب منها إلى الفقراء والمحتاجين، وفي كثير من الأحيان تتوارث عائلة معينة الإشراف على الأوقاف ومثال ذلك عائلة الفكون في مدينة قسنطينة.

غير أنّ المصلحة العامة كانت تستدعي في كثير من الأحيان إلغاءا الوقف واستبداله بآخر لإقامة مشاريع مدنية أو عسكرية تعود بالنفع على البلاد والعباد، وهذا ما يستدعي تدخل القضاء لمنح الموافقة الشرعية على ذلك. فكانت القضايا الأمنية والدفاع عن المدينة من أهمّ الإنسان التي تؤدي إلى إلغاء الوقف، خاصة وأنّ الجزائر آنذاك كانت دائمة التعرض للهجومات البحرية من قبل الأساطيل الأوروبية، مما استدعى تدعيم التحصينات وتقوية الدفاعات ببناء الأبراج والقلاع فوق أراضي قد تكون ملكا

انخاص أو محبسة، مما يتطلب تدخل القضاء لإيجاد مخرج شرعي لذلك، فلم يكن بإمكان الباشا إنجاز المشروع العسكري إلاّ بعد الحصول على موافقة المفتي أو القاضي، ولهذا فإنّ كثيرا من العقود القضائية كانت تستهل بعبارة "رام"[48].

ومن نماذج هذا النوع من القضايا قرار مصطفى باشا بناء دار للبارود فوق أرض يملكها والواقعة قرب ضريح الولي الصالح سيدي يعقوب، غير أنّه احتاج إلى الاستحواذ على عين للماء محبسة على عدّة أطراف: سدسها حبس على الجامع الأعظم، وسدسان وقف على الولدين دحمان وإبراهيم وثلاثة أسداس حبس على مسجد الشواش، كما احتاج إلى جانب العين إلى قطعة أرض تستغل كممر لمرور ماء العين لمعمل البارود عبر هذه الأرض الملاصقة لأرض المعمل، فعرض على المعنيين بالحبس استبدال وتعويض العين والممر الموقوفين بحانوت يملكه قرب فرن البطحاء، فما كان من المعنيين وهم: الحاج علي مفتي المالكية ممثلا للمسجد الأعظم ومحمد السراج نائبا عن ولديه والسيد أحمد إمام مسجد الشواش، إلاّ أنّ توجهوا إلى القاضي الحنفي السيد إبراهيم أفاندي وأخبروه باقتراح مصطفى باشا طالبين منه حكما شرعيا يجيز المعاوضة، فوافق على ذلك لأنّه يخدم المصلحة العامة، وبموجب هذه الموافقة أصبحت العين والممر ملكا من أملاك مصطفى باشا وخرجت من طائلة الوقف، أمّا الحانوت فأصبح وقفا على من سبق ذكرهم يقتسمون مردوده حسب نصيب كلّ واحد منهم في الوقف السابق[49].

وفي قضية أخرى أراد نفس الباشا بناء برج للحراسة فوق أرض مقبرة أوقفها المدعو أحمد خوجة الذي كان يعمل دفتر دارا بدار الإمارة لدفن أموات عائلته وذريته من بعده. وكانت هذه المقبرة تقع خارج باب عزون، فلما تهدم برج تافورة قرر مصطفى باشا بناء برج جديد فوق أرض المقبرة لصدّ هجومات الأعداء، فاستفتى القاضي الحنفي أبو الحسن السيد إبراهيم أفاندي طالبا منه منحه فتوى شرعية تبيح له ذلك، باعتبار أنّ من دفنوا هناك قد اندثرت جثتهم ولم يبق في تلك القبور لا عظام ولا غيرها، فأفتاه بجواز ذلك لأنّ فيه مصلحة ومنفعة للمسلمين، وبعد ذلك تحصل الباشا على إذن من ورثة المرحوم أحمد لإقامة البرج في مكان المقبرة مقابل مبلغ مالي قدره "مائة دينار واحدة كلّها ذهبا سلطانية على وجه الصدقة وجبرا لخاطرهم ويستعينوا بها على بناء جبانة أخرى لدفن أمواتهم"[50].

أ.5. القضاة واستغلال أموال الأوقاف:

شكل استغلال الأوقاف من أراضي ودور ودكاكين وغيرها إحدى اهتمامات الهيئات القضائية، خاصة وأنّ الإشكال كان يطرح في مدى جواز استغلال هذه الأموال من أجل المصلحة العامة، فعقود الوقف كانت تتضمن بين طياتها فقرة ترهب وتخوف كلّ من يسعى إلى تغييرها أو تبديلها عن الغاية التي حبست من أجلها "فمن بدل أو غير في ما ذكر فالله حسيبه وسائله ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين

ظلموا أي منقلب ينقلبون"، وعموما فإنّ علماء المذهب الحنفي وحتى المالكي يجيزون استثمار الفائض المالي للأوقاف من أجل المصلحة العامة[51]. كما أنّ الإدارة العثمانية في الجزائر كانت تتساهل في هذا الموضوع، غير أنّ ذلك لا يتم إلاّ بعد صدور موافقة رسمية من القاضي، وقد يعرض المشروع على الباشا نفسه للموافقة عليه، وفي هذه الحالة فإنّ الوثيقة كانت تبدأ بالعبارة التالية:"...بعد أن وقع الإذن ممن له النظر في مصالح البلاد والعباد...وهو أبو الحسن السيد علي باشا في التاريخ للمعظم الأجل الزكي الأفضل الناسك الأبر الحاج المعتمر السيد الحاج إسماعيل خوجة بن خليل الناظر على أوقاف عيون الماء داخل محروسة الجزائر..."[52]، وحتى في هذه الحالة كان على الباشا أن يحصل على موافقة القاضي كذلك.

وتطلعنا عقود المحاكم الشرعية على نماذج وحالات كثيرة وقع فيها استغلال أموال الأوقاف في مشاريع ذات منفعة عامة، ومنها عقد يتضمن منح الداي علي باشا إذنا للسيد الحاج إسماعيل خوجة ناظر أوقاف عيون الماء بمدينة الجزائر، تضمن السماح له بتجديد بناء خزان عين الماء الواقع بقاع السور بناحية باب الواد، من جهة البحر، وبعد إتمام تجديده أراد الناظر أن يحدث بناءا فوق الخزان وآخر أعلى سور حمايم المدينة، على أن تصرف نفقات البنائين من مداخيل أوقاف عيون الماء بالمدينة، فاستشار في ذلك السيد علي باشا الذي أذن له بذلك بشرط أن يكون البناء الجديد وقفا على عيون الماء.

وبعد إتمام البناء تدخلت السلطة القضائية بعدما أرسل الباشا السيد الناظر إلى القاضي الحنفي أبو الوفاء الحاج مصطفى ليكتب له عقدا يتضمن ما اتفق عليه سابقا، فكان نصه كالتالي "...جميع العوي المذكور صار حبسا ووقفا على جميع عيون الماء داخل البلد المذكور وملحقا بجميع الأوقاف الموقوفة عليها تصرف غلة ذلك في مصالح عيون الماء المذكورة.

وفي ما تستدام به منفعة ذلك على الدوام والاستمرار"[53].

وفي قضية أخرى مشابهة أراد السيد أحمد خوجة العيون إعادة بناء حانوت تقع خارج باب عزون في مقابلة الفندق الكبير، من مال أوقاف عيون الماء لمدينة الجزائر، مدعيا أنّ الحانوت كان قد تهدم في زمن الوباء[54] وأصبح مهجورا لا مالك له، كما أنّه ليس تابعا للأوقاف، فما كان منه إلاّ أن رفع أمره إلى السيد محمد باشا طالبا منه الموافقة على المشروع، فأمر هذا الأخير شيخ البلد السيد أحمد أن يبحث في أمر الحانوت، إن كان ملكا أو وقفا بغرض زيادة التأكد، وبعد بحث طويل في أوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف سبل الخيرات وسؤال أمناء الحرف لم يعثر له على مالك. فأمر الباشا شيخ البلد وخوجة العيون بالتوجه إلى القاضي الحنفي ابن عبد الله السيد محمد أفاندي، فأخباراه بتفاصيل القضية وطلبا منه الموافقة على ذلك، فمنحهما الموافقة الشرعية حيث "أشهد شهيديه على نفسه أنّه وافقهما على بناء الحانوت المذكورة من خراج الأوقاف المستورة لعدم ظهور من يستحق ذلك الآن ..."[55].

ب. العناء:

نعني بالعناء أو الحكر عقدا قضائيا يحصل بموجبه المحتكر على حق عيني يمكنه من الانتفاع بالعقار الموقوف من خلال بناء ما يشاء فيه أو غراسة إن كانت أرضا زراعية، ولكن بشرط ألاّ يضر بالوقف، وبمقابل ذلك يدفع أجرا سنويا للمشرفين على هذه الأوقاف، والغرض من ذلك يكون استغلال الأوقاف المعطلة وترميم المتضرر منها حتى تستمر فائدتها ومردودها. غير أنّ ذلك لن يتم إلاّ بعد طرح القضية من طرف المشرف على القاضي أو المجلس العلمي الذي يتأكد من سداد مبلغ الأجر المتفق عليه.

ويتضمن عقد العناء في أغلب الأحيان مايلي:

- نوع الوقف وطبيعته خيري أو أهلي.
- الأسباب المؤدية إلى طرحه للعناء، كتهدمه، أو تضرره.
- الجهة التي عرض عليها الأمر، القاضي أو المجلس العلمي.
- قيمة العناء وصاحبه.
- رأي أهل الخبرة.

والجدول رقم (11) يقدم لنا عقودا من العناء أنجزت أمام القضاة.

الوقف	أسباب دفعه إلى العناء	الهيئة	قيمة العناء
...يقع بالعلوي الكبير قرب ...، أوقفه مصطفى باشا ...ن الماء[56].	أوشك الحانوت على السقوط وعجز خليل خوجة العيون على ترميمه، فرام دفعه بالعناء.	المجلس العلمي للجامع الأعظم بمدينة الجزائر	24 ريالا سنويا يدفعها الحاج أحمد خوجة وكيل أوقاف سبل الخيرات
...ن على ثلاثة مساجد[57]	تهدم الفرن وعجز أئمة المساجد الثلاثة على ترميمه لقلة أوقاف المساجد	نفسه	سبعة ريالات فضية سنويا يدفعها مصطفى التاجر.
...ع بفحص مراد رايس ... على فقراء الحرمين ...[58]	تدهورت حالتها وأصبح لا ينتفع بها	نفسه	15 ريالا فضية في كلّ عام يدفعها السيد علي
...وعلوي تم وقفهما على ...جد مدينة الجزائر[59]	تهدم الحانوت والعلوي وعجز إمام المسجد على ترميمها	نفسه	48 ريالا في كل عام يدفعها إبراهيم

			الجاقماقجي.
...ع بحومة كوشة الوفير ...ل أوقفه السيد حسن ...ى ابنه أحمد(60)	تدهور العلوي وأصبح مهددا بالسقوط وعجز الابن على ترميمه لفقره فرام دفعه بالعناء.	المجلس العلمي للجامع الأعظم	30 ريالا في كل عام
...سة على الولي الصالح أيوب	تعطلت منفعتها	نفسه	تسعة ريالات ونصف الريال
...وقوفة على مسجد ...محمد بن علي سند	تهدمت وتعطلت منفعتها وعجز إمام المسجد على ترميمها	نفسه	تسعة ريالات كلّ عام يدفعها أحمد شاوش دار الإمارة.
...محبسة على الجامع ...(63)	تهدمت كليا وعجز إمام الجامع على إعادة بنائها.		45 ريالا كلّ عام يدفعها علي الكواش

وكان الداي علي باشا قد أعاد بناء خمسين حانوتا موقوفة تقع بسوق الدخان قرب مقر الحكومة، ...عد إتمام العملية قرر أخذ بعضها عن طريق العناء على أن يدفع مبلغ ذلك من أموال البايليك، فكلف ...لك الحاج أحمد شيخ البلد الذي عاين جميع الحوانيت التي خضعت للعناء مع تحديد قيمة كرائها في كلّ ...(64).

وإذا كان بعض المحتكرين للعناء يحترمون الشروط المتفق عليها في العقود، فلا يضرون بالوقف، ...ساهمون في تنميته وزيادة مدخوله، فإنّ بعضهم الآخر كان يخل ببنود الاتفاق ويهمل الوقف مما يؤدي إلى ...رره ضررا كبيرا ويتراجع مردوده، وقد يؤثر ذلك مباشرة على الهيئة التي حبس عليها العقار موضوع ...اء، ومن نماذج هذه الحالات قيام شخص يدعى أحمد بن مزروقة باكتراء بحيرة (بستان) تقع خارج ...نة، والتي كانت وقفا على فقرء الحرمين الشريفين، غير أنّه أهمل صيانتها وخدمتها، فتراجع محصولها، ...دفع هذا الوضع السيد مصطفى ناظر الأوقاف إلى نزع البحيرة (البستان) من مكتريها بعدما أحضر ...ة من الشهود إلى عين المكان، والذين شهدوا على تدهور حالتها(65).

...- الزواج:

يشكل الزواج أحد المظاهر الاجتماعية التي دعا الإسلام إلى تشجيعها مصداقا لقوله ...:﴿سبحان الذي خلق الأزواج كلّها، مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون﴾(66).

وقد عرف المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني إقبالا على الزواج من خلال مئات العقود التي حررها موثقو المحاكم سواء في مدينة الجزائر، أو في المدن الأخرى كقسنطينة حيث كان سكانها يلجأون في معظم الأحيان إلى المحكمة المالكية لتوثيق عقود الزواج(67).

وتزخر سجلات المحاكم الشرعية بأعداد معتبرة من هذه العقود، ففي إحصاء قامت به الأستاذة خطاس، تم إحصاء مائة وأربعة وثلاثين (**134**) عقدا تشمل الفترة الممتدة ما بين **1115** هـ إلى **1271** هـ/ **1703**م إلى **1854**م، مع ملاحظة أنّه لا يوجد إلاّ عقد واحد يرجع إلى القرن السابع عشر وبالضبط إلى عام **1672**، كما أنّ هذه العقود تخص سكان المدن فقط، مثل الجزائر ومليانة والمدية، لأنّهم كانوا يبادرون إلى توثيق عقود الزواج في المحاكم(68). ويظهر أنّ سكان الأرياف لم يكونوا يلجأون إلى المحاكم، فكانت مراسيم الزواج تتم بحضور الشيخ والشهود دون توثيق ذلك في سجلات خاصة، لأنّ حكومة البايليك لم تكن تجبر المقبلين على الزواج تسجيل ذلك أمام القضاة وعدولهم.

وقبل الحضور إلى المحكمة لتنفيذ الإجراءات، يخبرنا "بفايفر" أنّ أي شخص يرغب في الزواج كان يتوجه إلى إحدى المقاهي ليسأل عن شخص له ابنة، أو قد يسأل أحد الخطاب ليبحث له عن امرأة مناسبة مقابل مبلغ مالي جزاء على ما بذله من مجهود للبحث عن المرأة المناسبة، وعند إيجادها " يجتمع الخطيب وأبو الخطيبة، أو وكيله في مقهى من المقاهي، فيطلب الأب من الخطيب مهرا..." (69). كما وجدت طرق أخرى يلجأ إليها الراغبون في الزواج للبحث عن امرأة مناسبة.

إن مطالعةعقود الزواج تدفعنا إلى طرح مجموعة من الاشكاليات نحصرها فيمايلي: ما هي المحاكم التي كانت تسجل فيها هذه العقود؟ ما هي الفئات الاجتماعية التي كانت تقبل على ذلك؟ ما هي قيمة الصداق ومكوناته؟. ومما يجب الإشارة إليه أن هذه العقود تضمنت معلومات هامة ومفصلة حول قضايا الزواج، فكانت تبدأ بمقدمة، ثم تذكر اسمي الزوجين، ثم قيمة الصداق، فإذن الولي، وأخيرا الموافقة وإعلان الزواج.

جـ.1. المقدمة أو المدخل:

تبدأ العقود بالعبارة التالية: "الحمد لله تم على بركة الله تعالى وتوفيقه وعلى منهاج الشرع القويم وطريقه"(70).

جـ.2. اسم الزوجان وأعمارهما:

كان هؤلاء ينتمون إلى فئات اجتماعية متنوعة، فمنهم الأغنياء والفقراء والمعتقون، ومن فئات عمرية مختلفة، إلى جانب اشتغالهم بمهن متعددة، ويمكننا تبيان ذلك من خلال نماذج عقود الزواج المسجلة في المحاكم، سواء الحنفية أو المالكية، وهي كالتالي:

جـ.1.2. السنّ:

كان القضاة يتحرون بشكل دقيق سن الزوجين ويسجلون ذلك في عقودهم، فقد ورد في إحداها أن والدا زوّج ابنته رغم صغر سنّها وحجره عليها، وقد قبل الزوج ذلك[71]. وفي كثير من الوثائق الأخرى ترد عبارات تدل على سن المتزوجين، ومثال ذلك:"تزوج الولد الصغير" "تزوج الشاب" و"تزوج الولد"[72]، فلقد تزوج "الشاب" حمدان الشباري بن حليمة الولية آمنة بنت مصطفى باش سايس، وكانت بكرا بالغا في حجر والدها[73].

وعلى العموم، يظهر أنّه في كثير من حالات الزواج، كانت النساء أصغر سنا من الرجال حتى أن بعضهنّ كن لم يبلغنّ بعد، ففي إحدى العقود تعهد الزوج بأنّه لن يدخل بزوجته إلاّ بعد مرور أربع سنوات من تاريخ كتابة العقد[74]، وهذا يبين أنّ القضاة لم يكونوا يشترطون سنا معينة على المتزوجين، حتى أنّ بعض العقود كانت تسكت عن تبيان سن المتزوجين.

جـ.2.2. ثيب أو بكر:

تخبرنا كثير من العقود عن حالة الزوجة، إن كانت بكرا أم ثيبا، ومن أمثلة ذلك مايلي:

- تزوج مهدي بن سيد أحمد الزروق "مخطوبته وكريمته البنت المصونة الذرة المكنونة فاطمة بنت السيد محمد بن أحمد البكر البالغ في حجر والدها"[75].
- تزوج السيد محمد بن عدة بن سكران مخطوبته الولية فطيمة معتقة حسين باشا كان... وذلك بعد وضع حملها"[76]. أي أنّ الزوجة هذه المرة كانت ثيبا.

جـ.3.2. الانتماء الاجتماعي والحرفي للزوجين:

تكون المصاهرات في كثير من الأحيان بين أفراد الفئة الاجتماعية الواحدة، غير أنّ ذلك لا ينفي وجود زيجات بين أفراد ينتمون إلى فئتين اجتماعيين مختلفين، وهو ما يمكن أن نطلق عليه "زواج المصلحة"، حيث يكون الدافع وراءه سعي بعض الأشخاص إلى الارتقاء اجتماعيا أو مهنيا، فيقدمون على مصاهرة

أصحاب النفوذ والثروة، مما ينتج عنه اختلاط بين الفئات الاجتماعية، غير أنّ ذلك كان نادر الحدوث، ومن أمثلة ذلك:

- الشاب حمدان الشباري يتزوج آمنة بنت مصطفى باش سايس[77].

- سعيد بن السيد معمر المزيتي الذي كان يعمل حمالا تزوج مع ابنة أحد الأعيان تدعى عائشة بين حسن التركي[78].

كما انتشرت داخل المجتمع الجزائري ظاهرة الزواج بين المعتقين[79]، حيث تطلعنا وثائق المحاكم الشرعية على نماذج من هذا الزواج، فكانت تذكر اسم المعتق واسم معتقته، كم تطلعنا على إسم المعتق القبل على الزواج، ومن ذلك على سبيل المثال، أنّ أحد المعتقين يدعى سالم معتق الحاج عيسى اللغواطي (الأغواطي) تزوج مع الولية فطيمة معتقة محمد النايلي[80].

وإلى جانب ذلك كان كثير من الرجال الأحرار يقبلون على الاقتران بمعتقات لأنّ أسيادهنّ كانوا من الفئات المتميزة اجتماعيا، وغرضهم من ذلك نيل الحظوة والمكانة الرفيعة من خلال التقرب من هؤلاء الأسياد عن طريق هاته النساء اللائي أعتقوهنّ، وفيما يلي نماذج من هذا الزواج المسجل في سجلات المحاكم الشرعية[81]:

- تزوج الحاج سليمان البسكري من الولية مسعودة معتقة السيد إبراهيم شاوش.
- تزوج سعيد يولداش الولية خيرة معتقة موسى خوجة[82].
- تزوج عامر بن عيسى الأغواطي الولية عافية معتقة السيد إبراهيم الخزناجي.
- تزوج عبد السلام الكواش بن عبد السلام الزعطوشي الولية فاطمة معتقة مصطفى قايد الفحص.
- تزوج أيوب بن صالح الميزابي بمعتقة حسن باشا.
- تزوج معلم حمام دار سركاجي بسعادة معتقة إبراهيم التركي.

وفي حالات أخرى، قد يحدث العكس، فيكون الزوج عبدا مملوكا لم يحصل على حريته، أي لم يعتق، أمّا الزوجة فتكون معتقة، ومثال ذلك الزواج الذي تم بين عبد يدعى مرجان والولية فاطمة معتقة السيد محمد خوجة (بنعنالي)[83].

كما قد يكون الزوجان مملوكين ولم يعتقا من قبل أسيادهما، ورغم ذلك يتم زواجهما ويوثق ذلك في المحكمة، فلقد تزوج المدعو مهدي مملوك السيد نعمان خوجة مخطوبته وكريمته الولية سعادة مملوكة الولية فاطمة زوجة نعمان خوجة المذكور[84]، أي أنّ العبد والأمة مملوكين للزوجين.

وعلى العموم، يظهر أنّ معظم أولئك الذين يقبلون على الاقتران بالمعتقات كانوا من الوافدين إلى مدينة الجزائر، أو البرانية، والذين كانت أوضاعهم المعيشية والمهنية تضطرهم إلى هذا النوع من الزواج لتحسين أوضاعهم المعيشية[85]. والجدول رقم (12) يبين لنا الحالات التي ورد ذكرها فيما يخص زواج المعتقين والعبيد.

الـــزوج	الـــزوجـــة
حـــر	عتيقة
عتيق	عتيقة
مملوك	عتيقة
مملوك	مملوكة

جـ.4. الصداق:

يشكل الصداق أحد أهمّ أركان الزواج، حيث أكدّت عليه الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى:﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾[86]، ولهذا فإنّ القضاة في الجزائر العثمانية أولوه أهمية كبيرة، فحرصوا على تسجيل كلّ كبيرة وصغيرة من مكوناته في عقد النكاح، والغرض من ذلك ضمان حقوق الزوجين إذا ما وقع الطلاق أو وفاة أحدهما بعد البناء، وكان العدول يكتبون في وثيقة العقد المبلغ المالي والمكوّنات الأخرى من أثاث وأقمشة وغيرها:

جـ.1.4. المبلغ المالي:

يرد ذكره في وثيقة العقد، مع ملاحظة أنّ قيمته تختلف من عقد لآخر حسب الانتماء الاجتماعي والحالة المادية للزوج، وعلى العموم فإنّه كان يتراوح ما بين أربعة دنانير وألف ومائتي (1200) دينار، وفي معظم العقود كان يتم حسابه "بالدينار الخمسيني"[87]، إلاّ أنّه وجدت عقود أخرى تم حساب قيمة الصداق فيها بالريال، فلقد كان صداق إحدى النساء "خمسة وأربعون ريالا كلّها دراهم صغارا"[88]، والجدول رقم (13) يبين لنا توزع قيمة الصداق اعتمادا على سجلات المحاكم الشرعية[89]:

القيمة	عدد الحالات
ألف ومائتي دينار	حالة واحدة
ألف دينار	أربع حالات
ثمانمائة دينار	حالة واحدة
ستمائة دينار	إحدى عشرة حالة
خمسمائة دينار	ثلاث حالات
أربع مائة دينار	ثلاثون حالة
مائتا دينار	ست حالات
مائة دينار	حالتان
أقل من مائة دينار	سبع حالات

يظهر من هذا الإحصاء الذي قامت به الأستاذة غطاس أنّ معظم القيمة المتداولة بين المقبلين على الزواج كانت أربعمائة دينار خمسيني، إذ بلغت ثلاثون حالة، وهو مبلغ متوسط مما يبين لنا الوضعية الاجتماعية للمتزوجين، في حين أنّ أعلى مبلغ كان ألف ومائتي دينار خمسيني، ولكن لم يتم إحصاء الإحالة واحدة، وهو مبلغ باهض لا يقدر عليه إلاّ أصحاب الحالة الميسورة، ونفس الحال بالنسبة للصداق الذي مقداره ألف دينار خمسيني حيث لم توجد إلاّ أربع حالات. أمّا بالنسبة للمهور الأدنى قيمة فتراوحت ما بين مائتا دينار وأقل من مائة دينار خمسيني، وبلغت في مجموعها خمسة عشرة حالة.

جـ.2.4. الأقمشة:

إلى جانب المبلغ المالي، كان يشترط في الصداق أنواع من الملابس والأغطية والأفرشة، وهي تشمل على العموم القفطان، كمية من الصوف، الحزام، الغليلة والحايك.

كان الزوج يقدم إلى زوجه كمية من المجوهرات وعددا من الإماء يقمنّ بخدمتها داخل البيت، غير أنّ ذلك اقتصر على العائلات الغنية فقط[90]، أمّا الأسير "بفايفر" فيحدد لنا مكونات الصداق في الحلي الذهبية أو الفضية، الملابس، الجارية أو عدد من الجواري حسب المستوى المعيشي للخاطب[91] وذلك يوافق ما ورد في عقود الزواج، وعلى العموم فإنّ قيمة الصداق ومكوناته ارتبطت بالمستوى المعيشي للزوج والأمثلة التالية توضح ذلك:

تزوج الشاب أحمد الشباري بن حليمة من الولية آمنة بنت السيد مصطفى باش سايس وكان الصداق يتكون ممايلي:

- أربعمائة دينار كلها جزائرية خمسينية العدد بين نقد ومحضر وكالي مؤخر.

- قفطان وأحزمة بقيمة عشرة دنانير كلّها ذهبا سلطانية.

- فردان اثنان.

- قنطاران صوف[92].

تزوج المدعو مهدي بن أحمد الزروق من فاطمة بنت السيد محمد بن أحمد على صداق يتشكل ممايلي:

- ستمائة دينار كلّها جزائرية خمسينية العدد.

- قفطانان إثنان.

- ثلاثة أفراد.

- ثلاثة قناطير صوف.

- وقيتان إثنان جوهر.

- أمة واحدة من رقيق السودان الصالحة للخدمة[93].

تزوج السيد محمد بن عدة بن سكران من الولية فطيمة معتقة حسين باشا على صداق قدره ثلاثمائة دينار كلها جزائرية خمسينية العدد لا غير[94]، أي أن الصداق اقتصر على المبلغ المالي دون الأقمشة والحلي وغيرها.

جـ.3.4. تسديد قيمة الصداق:

أمّا فيما يخص تسديد قيمة الصداق، فيظهر حسب الوثائق أنّه لم يكن يسدد دفعة واحدة، حيث نعتمد طريقتين لهذا الغرض، التسديد على مرحلتين أو التسدي على ثلاث مراحل:

- التسديد على مرحلتين: فالشطر الأول يطلق عليه "النقد المحضر" ويدفعه الزوج قبل البناء بزوجه، أي قبل إتمام مراسيم الزواج، ويمثل في أغلب الحالات نصف المبلغ المتفق عليه، وما تبقى فيطلق عليه اسم "الكالي" ويدفع بعد الزواج، وهذا ما تخبرنا به الوثيقة التالية "...على صداق قدره ثلاثمائة دينار كلها جزائرية خمسينية العدد لا غير... من ذلك قبل البناء بها وإرخاء الستر عليها شطر الدنانير المرقومة وباسم الكالي وهذا الشطر الباقي"[95].

- التسديد على ثلاث مراحل: ويكون على الطريقة التالية: النقد والحال والكالي.

- النقد: يدفع قبل الزواج، أي مباشرة بعد كتابة العقد.
- الحال: يدفع قبل الزواج، ويكون على المدى القريب.
- الكالي: يدفع بعد إتمام الزواج البناء بالزوجة.

مثال:

"...ذلك صداق قدر عدده بستمائة دينار كلّها جزائرية خمسينية العدد من سكة التاريخ وذلك بين النقد والحال والكالي"(96).

جـ.5. الـــولـــي:

لا يكتمل الزواج إلاّ بحضور الولي الذي يكون والدا للزوجة أو وصيا عليها أو الأقرب من عصبتها أو من له سلطة عليها كالحاكم وغيره لقوله – صلى الله عليه وسلم- "لا نكاح إلاّ بولي"(97)، وقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- " لا تنكح المرأة إلاّ بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان"(98). فكان القضاة، سواء المالكية أو الأحناف، يشترطون حضور الولي عند كتابة العقد ويوثق العدول اسمه فيه، وفي كثير من الوثائق يكون الوالد وليا على ابنته حيث ترد العبارة التالية:" أنكحها إيّاه بما سمي فيه والدها المذكور لصغرها وحجره عليها"(99).

غير أنّه في حالات أخرى فإنّ الولي لا يكون الوالد وإنّما شخص آخر له سلطة أو قرابة مع الزوجة، وذلك لأنّ الفتاة، إمّا أن تكون يتيمة الأب أو معتقة أو مملوكة، ففي هذه الحالة إمّا أن يكون نائبا عنها أو سيدها، فقد كان ولي المدعوة سعادة مملوكة السيدة فاطمة المدعو الحاج محمد التركي وكيل الحرج بن خليل بعدما وكلته سيدتها لذلك، في حين أنّ الخاطب للمملوك مهدي كان سيده نعمان خوجة(100)، وفي حالة أخرى كان قايد العبيد معتق الداي حسين باشا وليا على المسماة فطيمة معتقة السيد حسين باشا كذاك، حيث زوجها للمدعو محمد بن عدة بن سكران(101).

جـ.6. الشهـــود:

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل"، أي أن يكونا شاهدين فأكثر، ولا يرد ذكر الشاهدين في العقد، فيظهر أنّ هؤلاء كانوا من عدول المحكمة.

وإلى جانب ما ذكر، قد يرد في عقد الزواج أمور أخرى تسجل فيه، ومن ذلك على سبيل المثال، أنّ الزوج يتعهد بالنفقة على أولاد زوجته من رجل آخر، أو يتعهد بعدم إخراجها من المدينة التي تقطن

نيها وترحيلها إلى مدينة أخرى[102]. كما قد يرد ذكر الانتماء الجغرافي للزوج إن لم يكن من سكان مدينة الجزائر "سعيد البسكري..."، أمّا إذا كانت الزوجة على ديانة أخرى، يهودية أو مسيحية، واعتنقت الإسلام فتتم الإشارة إلى ذلك من خلال عبارة "إسلامية". فلقد تزوج المدعو عبد القادر البسكري أمين الفلاكجية إسلامية[103].

وإذا كان معظم المتزوجين يتحرون الإعلان عن زواجهم من خلال توثيقه في المحاكم لدى القاضي، فإنّه وجد أشخاص من أتباع المذهب الحنفي من كان يبقي زواجه سرا بموافقة القاضي الحنفي، ويسمى ذلك "زواج السر". فيخبرنا ابن حمادوش في رحلته أنّ "الخزناجي الذي تولى الإمارة مع أهله (زوجته) كان على سفاح، فلامه بعض أصحابه في أنّه على توليته بشهر الفسوق، فاستظهر بوثيقة فيها أنّهما على نكاح السر على مذهبهم، فأمر بإفشائه، فبعث به إلى قاضي القضاة بالجزائر ليشهره، فتلقاه قاضي المواريث وأعلنه"[104].

أمّا إذا كان المقبل على الزواج من الجنود اليولداش، فإنّ قوانين الإيالة تظهر صرامة تجاهه، إذ أنّ القاضي لم يكن يسمح له بتسجيل العقد إلاّ بعد إحضار الجندي إذنا كتابيا من آغا الانكشارية والذي بموجبه يمكن للقاضي إتمام إجراءات الزواج[105].

د. الطـــلاق:

يشكل الطلاق أبغض الحلال عند الله لقوله تعالى:﴿ يا أيّها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهنّ وأحصوا العدة واتقوا الله ربّكم﴾[106]. وقد انتشر الطلاق في الجزائر العثمانية بشكل ملحوظ وتعددت أسبابه وظروفه رغم أنّ الوثائق تسكت على ذلك، إلاّ أنّ الدكتور أبو القاسم سعد الله، واعتمادا على دفتر المدية، يحدد لنا بعض الأسباب التي كانت تؤدي إلى الطلاق، فهناك حالة كان سببها جنون الزوجة، وحالة أخرى عبارة عن خلع، وحالة ثالثة ناتجة عن هروب الزوج بعدما ترك زوجته عند والدته دون نفقة[107]. أمّا عن أنواع الطلاق التي انتشرت آنذاك فكانت تلك التي نّص عليها الشرع الحكيم، وهي كالتالي:

- طلاق بـــائــن: وهو نوعان، بائن بينونة صغرى، أي أن يكون بطلقة واحدة مثلا، وبالتالي بإمكان الزوج إرجاع طليقته لقوله تعالى: :﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[108].

أمّا الطلاق البائن بينونة كبرى، فيحرم عليه إرجاعها إلاّ بعد أن تنكح زوجا غيره لقوله تعالى:﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾[109]، ويكون ذلك بعد الطلقة الثالثة.

⌘ الطلاق الرجعي: بإمكان الزوج مراجعة مطلقته دون الحاجة إلى عقد ومهر جديدين مادامت في العدّة مصداقا لقوله تعالى:﴿ وبعولتهنّ أحق بردهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾[110].

⌘ الخـــلع: مأخوذ من كلمة خلع اللباس، وهو أن دفع المرأة مبلغا من المال لزوجها حتى يطلقها.

كما وجدت أنواع أخرى للطلاق تذكرها كتب الفقه، وانتشرت داخل المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني. وإلى جانب ذلك فإنّ عقود الطلاق تبين لنا بعض المعطيات على الأشخاص المعنيين بالطلاق من حيث انتمائهم الجغرافي والاجتماعي والحرفي.

وكان القضاة يتحرون قبل تسجيل عقد الطلاق توفره على كل أركانه، كحضور الزوج والزوجة أو من ينوب عنها، إلى جانب اللفظ الدال على ذلك كقول الزوج "هي طالق وحارمة علي كما حرمت مكة على اليهود" [111]، هذا إلى جانب التأكد من عدد الطلقات التي نطق بها الزوج وتسجيل ذلك في العقد، والنماذج التالية تبين لنا ذلك:

الحالة الأولى: "طلق المكرم محمد الفكاه ابن محمد زوجه الولية عائشة بنت عايشة طلقة واحدة" [112].

الحالة الثانية: "طلق المكرم عبد القادر بن قاسم الموسى زوجته فاطمة طلقة واحدة صادفت آخر الثلاث بعد البناء بها" [113].

الحالة الثالثة: "طلق المكرم عبد القادر بن الحاج بن محمد المازوني الانجشاري زوجته الولية حنيفة بنت القنداقجي طلقة واحدة بلفظ الحرام" [114].

الحالة الرابعة: "طلق المكرم محمد الشقماقجي زوجته الزهرة بنت قويدر بن حاجي طلقة واحدة بعد البناء بها وإرخاء الستر عليه وعليها" [115].

الحالة الخامسة: "طلق بالمحكمة الحنفية عثمان يولداش بن حسن زوجه الولية فاطمة بنت (؟) طلقة ثانية" [116].

الحالة السادسة: "طلق بالمحكمة الحنفية المكرم عثمان البلكباشي بن حسن زوجه الولية دومة بنت محمد طلقة واحدة قبل البناء بها" [117].

كما كان القضاة يحرصون على الفصل في قضية الصداق بين المطلقين، من أجل المحافظة على حقوق الزوجة المطلقة، فلقد ترتب على أحد المطلقين كالي (مؤخر) صداق قدره "سبعة دنانير صرف كلّ دينار تسعة ريالات دراهم صغارا"، إلى جانب اثني عشرة دينارا كثمن للقفطان، أي أنّ مجموع ما عليه

سبعة عشرة دينارا، غير أنّ وكيل المطلقة لم يقبض منه إلاّ دينارين فقط من مجموع المبلغ، فلما طالبه الوكيل بدفع ما بقي عليه "امتنع امتناعا كليا لفقره وقلة ما بيده"، فما كان من الطرفين إلاّ أنّ طلبا من القاضي أن يفرض لهما نفقة، ففرض للزوجة نفقة قيمتها دينارين على كلّ أجر يتقاضاه الزوج، على أن يكون دينار، مقابل الدّين المذكور والدينار الآخر في مقابلة نفقة الزوجة[118].

أمّا إذا كان الزوج ميسور الحال فإنّه يدفع كالي (مؤخر) الصداق دفعة واحدة بحضور القاضي الذي يكون شاهدا على ذلك، فيدفع إلى وكيل المطلقة ما عليه ويتم الطلاق بشكل رسمي، فقد دفع أحد الأشخاص إلى وكيل مطلقته الذي لم يكن إلاّ أبوها ما تبقى من صداقها والذي مقداره ثمانية عشرة دينارا مرة واحدة[119].

وقد نصادف حالات من الطلاق ترافقها كتابة شروط يوافق عليها الطرفان، ومن ذلك أنّ إمرأة طلقها زوجها ثلاث طلقات، فاتفقت معه أن تتنازل له على كلّ صداقها مقابل أن ينفق على ابنتها المدعوة الزهرة وألا ينشز عنها سواء تزوجت من بعده أو بقيت مطلقة ولم ترتبط بشخص آخر[120].

وإلى جانب حرص القاضي على أن يدفع الزوج مؤخر الصداق لزوجه، كان يفرض للمطلقة نفقة تمكنها من العيش مع أبنائها بعيدا عن الفاقة، وكان الزوج يدفعها كلّ شهر تحت ضمانة القاضي، فلقد فرض قاضي المحكمة المالكية بمدينة الجزائر "للولية عائشة بنت إبراهيم في نفقة ولديها وهما عثمان وخدوجة ولد أحمد رايس تقبض ذلك في كلّ شهر ما قدره أربعة ريالات... تقبض ذلك من مطلقها المذكور في كلّ شهر كما ذكر فرضا تاما"[121].

ومن الملاحظات التي نستخلصها من عقود الطلاق أنّ هذه الظاهرة شملت كل فئات المجتمع بدون استثناء، فلقد انتشر بين العائلات ذات المكانة الاجتماعية والدينية، كما عرفته الطبقات الدنيا من المجتمع حتى أولئك المعتقين والمملوكين، ومثال ذلك أنّ أحد معتقي الداي حسين باشا ويدعى فراجي طلق زوجته الولية رحمة معتقة نفس الداي[122]، وفي حالة أخرى طلق المدعو سالم مملوك علي بن دحمان قايد وطن بني خليل زوجه مرجانة معتقة إبراهيم التركي[123]، ففي الحالة الأولى كان المطلقين من فئة المعتقين، أمّا في الحالة الثانية فإنّ الزوج ينتمي إلى فئة المملوكين والزوجة إلى المعتقين.

وإذا كان بعض الأزواج يطلقون زوجاتهنّ ثلاث طلقات فتصبحنّ محرمات عليهم حتى يتزوجنّ شخصا آخر كما نّص الشرع الإسلامي على ذلك، فإنّ آخرين كانوا يطلقوهنّ طلاقا رجعيا، حيث كان بعد مدّة من الزمن يتوجه إلى المحكمة ويصرح أمام القاضي أنّه راجع زوجته، فقد راجع الشاب مصطفى زوجته عجولة بعد مدّة قصيرة من طلاقها، إذ أنّه طلقها في أواخر صفر عام 1233هـ وراجعها في أوائل

ربيع الأول من نفس العام، ونص العقد على أن يراجعها على جميع صداقها ويزيد لها على ذلك ستة ريالات دراهم، قبضها منه صهر الزوجة قدور بن مصطفى (124).

هـ. الوصايا:

قد يضطر بعض الناس إلى تسجيل وصاياهم وتوثيقها لدى القضاة، بحضور جماعة من الشهود العدول الذين تسجل أسماؤهم وتوقيعاتهم في آخر العقد. ومن بين دوافع كتابة الوصايا، كفالة الأبناء بعد وفاة الوصي، فلقد حضر يوسف باش جراح أمام القاضي المالكي وأشهد شهيديه على نفسه أنّه إن جاءه أجله المحتوم، فيكون الوصي على ابنه إبراهيم والدته الزهرة "على العموم والشمول والاستغراق والإطلاق من غير معارض لها في ذلك ولا منازع ولا مراجع أصلا طال الزمان أو قصر" (125).

وقد تكون الغاية من كتابة الوصية، تنازلا عن أملاك لصالح فرد أو جماعة، فقد أوصت إحدى النساء أنه إذا وافتها المنية، فإنّ ثلث أملاكها يخرج من مخلفاتها – أي لا يدخل في الميراث. ويعطى كما هو لمجموعة من طلبة العلم، يضاف ذلك للأوقاف الموقوفة عليهم (126)، وقد يكون عبارة عن عقد يتمحور موضوعه حول حقوق مالية كالديون (127).

غير أنّ الوصايا لا تقتصر على الجوانب المالية فحسب، بل قد تمتد لتشمل أدوات وأشياء متنوعة، فلقد حضر المدعو أحمد بن عاشور إلى المحكمة الحنفية بمدينة الجزائر، واعترف أمام قاضيها أنّ إبراهيم النجار ترك لديه أمانة لابنه إلى غاية بلوغه سن الرشد، وضمت مجموعة من الأواني المترلية. " أدوات نحاسية وطنجرة ومهراس ومكحلة طويلة وبشطولتين (   ) وأشياء أخرى"(128).

إلاّ أنّ ما يجب تبيانه في هذا المجال أنّ هذه الوصايا لا تصبح سارية المفعول إلاّ بعد وفاة الوصي، وهذا ما تؤكد عليه عقود الوصايا من خلال عبارة: "وأشهدهما على نفسه إن أتاه أجله المحتوم وتوفاه الحي القيوم...".

و. الفريضة (الميراث):

شكل موضوع تصفية تركات المتوفين وفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية إحدى اهتمامات قضاة الجزائر في العهد العثماني، فكان الورثة يتوجهون إلى الحاكم لتقسيم ما خلفه المتوفون اعتمادا على ما نصت عليه الشريعة الإسلامية كقوله تعالى: ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾(129).

ولهذا الغرض كان الموثقون يسجلون عقودا تنص على أسماء المستفيدين ونصيب كلّ واحد منهم، مما جعلها تكتسي أهمية كبيرة، فهي تطعلنا على الطرق المتبعة في تقسيم التركات وقيمتها، وبالتالي أخذ صورة على الواقع المعيشي ومستوى الثروة داخل المجتمع، كما تخبرنا إلى جانب ذلك، على مكونات التركات التي قد تكون أموالا أو أثاثا أو عقارات تختلف قيمتها حسب ثروة المتوفي، كما أنّها تطلعنا على أنّ توزيع الثروة لم يكن يتم إلاّ بعد تصفية ودفع كلّ ما ينفق على تجهيز الميت وإجراءات أخرى والتي تنحصر فيمايلي:

- دفع ما على الميت من ديون.
- دفع أجرة القاضي وكتابه.
- تجهيز الميت من كفن وجنازة.
- التصدق عليه.

ومن الملاحظات التي لا بدّ من الإشارة إليها، أنّ القاضي كان يبادر قبل توزيع الثروة إلى بيع الأثاث والملابس وغيرها من خلال البيع بالمزاد العلني في سوق الدلالة، حيث وجد شخص يقوم بالنداء على مخلفات المتوفين حتى تقف على آخر مزايد، ويسجل ذلك في عقد الفريضة من خلال العبارة "...بيع جميع ذلك... بسوق الدلالة داخل الجزائر المحمية بالله تعالى حيث يباع مثله بعد النداء على كلّ من أفراده ووقوفه على آخر مزايد فيه"[130].

وبالرجوع إلى نماذج من عقود التركات يمكننا أن نستخلص كل ما ذكرناه سابقا، من خلال قضايا طرحت على القضاة الأحناف أو المالكية، ومن ذلك مثلا أن أحد المتوفين ويدعى الحاج أحمد بن عمر ترك ولدين صغيرين هما: أحمد الذي أنجبه من أمته ووضع تحت وصاية ابن عمه محمد الخراز، وابنته زهرة الذي أنجبها من غيرها، كما خلف تركة تشمل ملابسا وأثاث بيته من أغطية وأفرشة وأواني نحاسية، ودارا، وأموالا كان قد أقرضها لعدد من الأشخاص، فأمر القاضي ببيع كل ذلك في سوق الدلالة، فكان مبلغ ما نتج عن ذلك 882 ريالا ونصف الريال، يضاف إليه قيمة الديون والتي بلغت 738 ريالا ونصف الريال، صرف من المجموع 44 ريالا كأجرة للدلال ومصاريف أخرى، و63 ريالا في تجهيز الميت والإطعام، و40 ريالا ونصف كأجرة للقاضي والموثقين، وبعد إتمام كلّ هذه الإجراءات قسم المبلغ المتبقي بين الوريثين، فكان نصيب الإبن محمد 982 ريالا وربع الريال قبضه عنه حاجره محمد، أمّا البنت فنابها مبلغ قدره 491 ريالا وثمن الريال قبضه نيابة عنها زوجها السيد الحاج حسين الانكشاري[131].

ونفس الحالة تنطبق على إمرأة توفيت تاركة وراءها وريثين هما أبوها وزوجها، كما خلفت إرثا شمل على مايلي: قميصين، ملحفة، شاش، مرآة، قيطان، وسادة وملحفة كلخة وأخرى اسكندراني، مطرحين، مضربتين، خلائل وخلخال فضة وخلالتين صغيرتين من ذهب، صندوق من السرو، مقفول من ذهب، مجموعة أواني منزلية شملت على إناء كبير (ليان) ومحبس وكيروانة ومهراس وطاوة وأشياء أخرى متنوعة. فلتقسم هذه التركة تم بيع كلّ المخلفات بمبلغ مالي قدره اثنين وأربعين ريالا، صرف منه خمسة وعشرون ريالا لشراء كفن المتوفاة والتصدق عليها، وستة ريالات ونصف الريال كأتعاب القاضي وريالان ونصف الريال كانت من نصيب عدول وأعوان المحكمة، وما تبقى قسم بين الوريثين[132].

وإذا كان بعض الورثة يلجأون إلى القاضي بغرض تقسيم ما خلفه المتوفي، فإنّ بعضهم الآخر كان يضطر إلى بيع التركة كلّها لتسديد الديون التي ترتبت عن المتوفي، وبالتالي فقد لا ينالهم منها أي نصيب، ومن هؤلاء ورثة المرحوم سي محمد بن سي الطاهر الذي خلف جنة وإلى جانبها ديونا لصالح عدد من الأشخاص، فلم يجد الورثة من سبيل لتسديدها عنه إلاّ ببيع الجنة بثمن قدره سبعة ريالات، غير أنّ ذلك لم يتم إلاّ بعد اتفاق جميع الورثة وبحضور القاضي[133]. أمّا المتوفاة فاطمة بنت محمد الطيب فقد خلفت بعد وفاتها ملكية تمثلت في ثلث دار تقع بالبليدة، غير أنّه كان قد ترتبت عليها ديون، مما اضطر الورثة إلى بيع العقار باتفاق بينهم، وسجل ذلك في العقد من خلال العبارة التالية:"...وتوافق الجميع على بيع ما ذكر ليستريحوا من ضرر التركة ويستخلصوا ديون الهالكة ويتوصل كلّ واحد نصيبه"، ولهذا الغرض تم تكليف الدلال لبيعه في المزاد العلني حتى وقع على آخر مزايد بثمن قدره ثلاثمائة ريال[134].

ملاحظة أخرى يجب الإشارة إليها إنّها لجوء بعض القضاة إلى إلغاء التقسيم بين الورثة بعد أن يقوم به قاضي أو فقيه آخر، ربما لأنّ ذلك لا يتوافق مع نصوص الشريعة أو بعد شكوى يقدمها أحد الورثة، وهذا ما حدث لورثة المدعو مختار بن مزيان بمحكمة تلمسان، وهما ولديه أحمد ومحمد، فلقد أبطل القاضي محمد بن الحاج القسمة بينهما والتي قام بها الفقيه عبد القادر بن علي[135].

ز. الصدقات وأفعال البر:

إنّ تعلق الجزائريين بتعاليم الإسلام خلال العهد العثماني، جعلهم يبادرون إلى أفعال الخير ومساعدة المحتاجين عن طريق الصدقات مصداقا لقوله تعالى:﴿ إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[136]، وحتى يضمن هؤلاء وصول الصدقة إلى أصحابها، كانوا يوثقون ذلك عند القاضي الذي كان يحرر عقدا لهذا الغرض، وكان العقد يتضمن أسماء الشهود الذين حضروا التسجيل ونوع الصدقة، وعلى سبيل المثال

أنّ جماعة من الشهود شهدوا أمام القاضي أنّ الولية حليمة تصدقت على (؟) بن الحاج (يبدو أنّه من الصالحين المرابطين) بكل ما ورثته عن أبيها والمتمثل في ساقية ماء، بساتين مسقية وبعلية، أشجار مثمرة وغير مثمرة، وكان غرضها من ذلك "وجه الله العظيم ورجاه... الجسيم أنّه يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين"، كما بين العقد أنّ هذه الصدقة تمت برضاها دون ضغط أو إكراه من أحد "وهي التي تصدقت في حال الرضى والرشد والطوع صدرت عنها من غير حشمة ولا إكره قبل منها ذلك وشكرها عليها وجاز الاستغلال في حال صحتها وجواز أفعالها صدقة صحيحة صدرت منها من غير شرط"، غير أنّ الملاحظة التي يجب ذكرها أنّ هذا العقد لم يسجل إلاّ بعد مرور عامين من إتمام الصدقة(137).

وقد تكون الصدقة موجهة إلى أحد أفراد عائلة المتصدق، ومثال ذلك أن إمرأة تصدقت عام 1238هـ/1822-1823م على ابنة زوجها بالسهمة المعروفة بابن حرة، ويظهر أنّها كانت عبارة عن دار أو غرفة(138). أمّا عائشة بنت بلقاسم فقد وهبت كلّ ما تملك لأحفادها أبناء ولدها، وكان ذلك بالمحكمة المالكية أمام القاضي أبو العباس أحمد العلمي(139).

ح. نفقة الأيتام:

شدد الإسلام على حقوق الأيتام وجعل أكل أموالهم من المحرمات مصداقا لقوله تعالى:﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنّه كان حوبا كبيرا﴾(140). كما جعل الإنفاق عليهم وضمان عيش كريم لهم من واجبات الدولة الإسلامية، ولهذا كان القضاء متشددا في هذه القضية، فكان القضاة والموثقون يسجلون عقودا تتضمن اسم اليتيم وقيمة النفقة التي يحددها القاضي بنفسه حسب الحاجة بحيث يكون من حقه الزيادة فيها أو النقصان حسبما تمليه الظروف "...في كل شهر يمضي ويأتي، ولا ينقص ولا يزداد إلاّ عند موجب النقص والازدياد"(141). كما كان القاضي يعين إلى جانب ذلك اسم الحاضن المكلف بقبض النفقة من مال اليتيم وصرفها عليه حتى يبلغ رشده ويصبح قادرا على التصرف في ماله بنفسه. والجدول رقم (14) يعطينا نماذجا من عقود النفقات المسجلة بالمحاكم.

اسم اليتيم	اسم الحاضن	قيمة النفقة
حمد بن المرحوم سي حمد[142]	ابن عمه المكرم أحمد بوسعدة	ريالين صحيحين في كل شهر
حمد بن يحي[143]	أمّه الولية روزة بنت الحاج محمد	تسعة ريالات دراهم صغار
حمد ودومة ولد الحاج براهيم[144]	أمهما الولية عزيزة بنت الحاج محمد	ريالان اثنان صحاحا في الشهر بينهما
راهيم بن المرحوم محمد[145] لشريف بن عبد الصمد الخراز صناعة	المكرم محمد بن عبد الصمد الخراز صناعة (ربما يكون عمّه)	ستة ريالات دراهم صغارا في كلّ شهر.
حمد بن الطاهر بن الزرقا[146]	مصطفى باش سايس دار الإمارة العلية	ريالان اثنان كلهما بعينها ضرب الكفرة
لاثة أيتام أولاد الفاضل السيد لقاسم الشريف[147]	جدّتهم الولية الزهرة	خمسة ريالات دراهم وربع الريال دراهم لكلّ واحد منهم في كلّ شهر.
عائشة بنت المرحوم[148] السيد علي	محمد بلكباشي الذي قبض نفقة أربعة أشهر مرة واحدة	نصف دينار ذهبية في كلّ شهر

فمن خلال الجدول نستنتج أنّ قيمة النفقة تختلف من يتيم لآخر، فأعلاها تسعة ريالات في كلّ شهر وأدناها ريالين خلال نفس المدة، ويرجع ذلك إلى قيمة الثروة التي خلفها الهالك للأبناء، فالقاضي لا يحدد قيمة النفقة إلاّ بعد اقتسام الإرث بين الورثة، أمّا الحاضنون فغالبا ما يكونون من المقربين كالأمّ والعمّ والأخ والجد أو ابن العمّ.

ط. الحجــر:

من الأسباب التي كانت تؤدي للجوء إلى الحجر صغر سن المحجور عليه مما يجعله غير قادر على تحمل مسؤولية التصرف في أمواله وممتلكاته مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل" فيضع القاضي أمواله في أيدي شخص أمين حتى يبلغ أشده ويصبح قادرا على التصرف فيها، ومن ذلك قضية طرحت أمام القاضي الحنفي بمدينة الجزائر ومضمونها أنّ شخصا يدعى محمد العداسي قبض من يد القاضي مبلغا قدره ثلاثمائة دينار ذهبا سلطانية، يعود لطفلين صغيرين يتيمين يدعيان المزري (؟) وعبد القادر على وجه الحفظ والأمانة، كما أنّ والدتهما اعترفت بدورها أنّها تحتفظ لابنيها بمبلغ مائتا دينار ذهبا سلطانية كأمانة، وكان الاتفاق على أن تبقى أموال اليتيمين لدى الحاجر والأم حتى يبلغا رشدهما ويصبحا قادرين على التصرف في مالهما[149].

وإذا بلغ المحجور عليه أشده وأصبح بالغا ومسؤولا، فإنّه يلجأ إلى القاضي طالبا منه فكّه من ربقة الحجر ومن وصية حاجره، وفي هذه الحالة فإنّ القاضي يتأكد من أنّه قد بلغ حقا سن الرشد وبالتالي يمكنه التصرف في أمواله، فإذا تم ذلك فإنّه يحرره من الحجر ويدعو الحاجر إلى المحكمة بغرض المحاسبة في التركة، فيقبض المحجور عليه أمواله كاملة، ويبرئ القاضي الحاجر بحضور جماعة من الشهود العدول، كما يحرر عقدا قضائيا يتضمن ذلك، ومن نماذج المحاسبة ورفع الحجر مايلي:

- محاسبة بين أخوين: كان المدعو محمد بن العتبي وصيا على أخيه الصغير محمد العتبي، فبقي ينفق عليه من ماله حتى كبر، ولما بلغ رشده وأصبح يحسن التصرف فيما له، أراد التخلص من ربقة الحجر من وصية أخيه، فطلب من قاضي البليدة ابن العباس أحمد بن منصور أن يتحاسب مع أخيه، فأذن له في ذلك بعدما تأكد بأنّه أصبح راشدا، ولذلك أحضر جماعة من الشهود العدول ليشهدوا المحاسبة من الآخوين في إرث أبيهما، والتي أنتجت خمسة وعشرين دينارا ذهبا سلطانية، قبضها الشاب محمد وبرئت ذمة الوصي[150].

- محاسبة عم وابن أخيه: تحاسب الشاب محمد بن أحمد بن الحاج مع عمّه السيد مصطفى باش سايس، الذي كان وصيا عليه بعد وفاة والده، وكان ذلك أمام القاضي الحنفي بمدينة الجزائر، فكان مجموع ما تركه الوالد المتوفي لابنه ثلاثة وخمسين دينارا وربع الدينار ذهبا سلطانية، أنفق منها العمّ الوصي على كسوة ابن أخيه وكراء مسكنه ومصاريف أخرى ما قدره ثلاثة وعشرون دينار وثلاثة أرباع الدينار، وذلك من يوم وفاة والده، وبقي من المبلغ تسعة وعشرون دينارا ونصف الدينار قبضها الإبن من عمّه، فما كان من القاضي إلاّ أن "أبرأه من جميع ما جلبت يده من جميع متروك ما سطر الإبراء العام براءة قبض

واستيفاء حق بحيث لم يبق له قبل عمّه حاجره السيد مصطفى المذكور في جميع متروك ما ذكر بقية حق ولا دعوى ولا مطلب ولا حجة ولا تباعة ولا علقة[151].

إلاّ أنّ الحجر لم يقتصر على صغار السن فحسب، بل هناك أسباب أخرى تدفع إلى ذلك مهما كان عمر الشخص أو وضعه الاجتماعي، ومنها المرض والجنون وغيرها من الدوافع التي تجعل الشخص غير قادر على تحمل المسؤولية، وتطلعنا إحدى الوثائق أنّ القاضي الحنفي لمدينة الجزائر وبحضور عدد من الشهود العدول قام بالحجر على إمرأة تدعى آمنة بنت الحاج محمد بوشمايم لأنّها "معتوهة في حالها لكبر سنها سفيهة في مالها مخدوعة في بيعها وابتياعها لفساد رأيها"[152].

ي. العتـــق:

ما تجدر الإشارة إليه، أنّ امتلاك العبيد والإماء خلال العهد العثماني، كان تعبيرا عن انتماء اجتماعي ومستوى ثراء الشخص والعائلة، فكلّما زاد مستوى الغنى زاد عدد العبيد، ومن ذلك مثلا أنّ قصر الداي لوحده كان يضم بين أرجائه ثلاثة وثلاثين عبدا وأمة[153]، ويمكننا عموما أن نحدد ثلاث فئات من حيث امتلاك العبيد[154].

- الفئة الأولى: تعتبر الأكثر امتلاكا للعبيد، وتضم كبار موظفي الإدارة والجيش بما فيهم الباشا نفسه وآغا الانكشارية والخزناجي وغيرهم، ومعظم العقود سجلت بأسماء هؤلاء.
- الفئة الثانية: تضم أصحاب الحرف والتجار وعلى رأسهم أمناء الطوائف الحرفية.
- الفئة الثالثة: تتشكل من المعتقين أنفسهم، الذين كانوا في يوم ما عبيدا حررهم أسيادهم وبدروهم امتلكوا عبيدا وإيماءا فاعتقوا الكثير منهم.

أصبح عتق العبيد والإماء من أفعال البر التي كان يقبل عليها السكان رجاء ثواب الله وغفرانه، غير أنّ ذلك لا يكون نافذا ورسميا إلاّ إذا وثق بعقد في إحدى المحاكم، حيث أنّ معظم المعتقين كانوا يفضلون التوجه إلى المحاكم الحنفية لإنجاز هذا النوع من العقود، وقد يرجع ذلك إلى أنّهم كانوا من أتباع المذهب الحنفي باعتبار أنّ الوظائف السامية، سواء الإدارية أو العسكرية كانت حكرا على الأتراك والأعلاج، وقد يرجع كذلك إلى التسهيلات التي يمنحها المذهب الحنفي في هذا المجال، فحسب إحصاء الأستاذة الواليش هناك حوالي **98 %** من عقود العتق أنجزت في المحاكم الحنفية بينما **2 %** فقط منها بالمحاكم المالكية[155].

وكان القضاة والموثقون يتحرون مجموعة من المعلومات الدقيقة عند تسجيلهم لعقود العتق، فيذكر فيها المحكمة التي أنجز فيها العقد إسم أو أسماء المعتقين، اسم المعتوق أو المعتقة مع أوصافهم وأصولهم ولسانهم (لغتهم)، والغاية من العتق.

إنّ من أهم الأسباب التي كانت تدفع الناس إلى عتق عبيدهم، نيل رضا الله وأجره العظيم وهذا ما تذكره العقود من خلال عبارة "...قصد وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم"، وقد تكون العبارة أكثر وضوحا كالتالي "رجاء أن يعتق الله بكلّ عضو منها عضوا من معتقها من النار كما جاء في صحيح الأخبار عن النبي المختار (ﷺ) أناء الليل وأطراف النهار، قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم إنّ الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين". وقد يكون العتق لغايات أخرى كأن يرجى ثوابه على أحد الأموات، وفيمايلي نماذج لعقود عتق أنجزت بالمحكمة:

- عتق على نفسه: أعتق السيد الحاج محمد وكيل باي التيطري "جميع الأمة المسماة رقية الصغيرة المرضعة... عتقا جايزا ناجزا أطلقها به من حبل الرق والعبودية وألحقها بحرائر المسلمات فيما لهنّ وعليهنّ تذهب حيث شاءت لا سبيل لأحد من خلق الله عليها..." (156).

- عتق على متوفاة: وكل السيد حسن خوجة بن مصطفى أخاه السيد عبد الله خوجة إمام جامع السيدة ليعتق "جميع العبد المسمى بلخير...زنجي اللون ربع القامة إلى الطول وجعل ثوابه في وجه المرحومة السيدة خداوج بنت المرحوم السيد حسن الخزناجي"(157).

- عتق جماعي على متوفاة: قام أولاد المرحوم القايد سليمان وهم سي علي وسي محمد وأحمد، وزوجة المتوفي فاطمة بعتق "الأمة السوداء المسماة سترة على القايد سليمان المذكور ونجزوا عتقها عليه وألحقوها بأحرار المسلمين لها ما لهم وعليهم ولا سبيل لأحد عليها"(158).

- عتق على نفسه مع اشتراط سريان ذلك بعد أربع سنوات من تسجيل العقد: أعتق المدعو حسين بن داحلي عبده أمام السيد القاضي، غير أنّه اشترط أنّ العتق لا يتم فعلا إلاّ بعد مرور أربع سنوات من تاريخ تسجيل العقد، وكان ذلك عام **1240هـ/1825م**(159).

ونظرا لتزايد عدد المعتقين أصبح هؤلاء يشكلون فئة اجتماعية قائمة بذاتها لها رئيس يلقب في الوثائق "بقايد العبيد"، والذي أصبح بمثابة الممثل والمدافع عن مصالح جماعته، فكان يحضر في القضايا التي يكون أحد المعتقين طرفا فيها، وإذا ما تطلب الأمر أن يدفع أحدهم غرامة مالية فإنّ القايد هو الذي يضمن دفعها، ومن ذلك أنّ القايد سليمان معتق حسين باشا تعهد بدفع مبلغ مالي مكان إحدى المعتقات التي كانت تعاني وضعية مالية حرجة(160).

كما استطاع كثير من المعتقين أن يحصلوا على ثروة مكنتهم بدروهم من اكتساب عدد من العبيد والإماء، وبعد مدّة قاموا بتحريرهم من ربقة العبودية، ومن هؤلاء الولية عائشة معتقة الولية خدوجة التي أعتقت أمتها مبروكة، أمّا قايد العبيد بلخير معتق الحاج محمد بن بابا علي فقد أعتق عبده أحمد وأمته فاطمة، كما أنّ أحد المعتقين ويدعى عمار معتق حسين باشا أعتق أمته التي هي أم ولده فاطمة[161].

ث. الهبات:

شكلت الهبات مظهرا من مظاهر التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري في تلك الفترة، فكان الناس يقبلون على وهب جزء من ممتلكاتهم ابتغاء مرضاة الله ورفع الغبن عن الموهوب له. وفي هذا الإطار يؤكد المالكية أنّ الشخص إذا وهب هبة يقصد بها صلة رحم أو صدقة فإنّه لا يجوز له التراجع عنها، أمّا إذا وهبها يريد بها الثواب فإنّه بإمكانه التراجع عنها، وفي هذه الحالة فإنّ بإمكان الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمة الهبة مالا يقدره يوم قبضها منها[162].

وفي معظم الأحيان تتم الهبات بين أفراد العائلة الواحدة، فتحدد في العقد العلاقة التي تربط بين الواهب والموهوب، ونوع الهبة إن كانت عقارا أو أثاثا أو حليا وغيرها. كما يشترط في صحة الهبة أن يتوفر الواهب على ثلاثة شروط هي العقل، البلوغ والملك، أمّا الموهوب فيشترط فيه أن يكون مقبوضا غير مشاع متميز غير مشغول[163].

وكان القاضي قبل كتابة عقد الهبة، يشترط على الواهب إحضار عقد الملكية إذا كانت الهبة عقارا، فيثبت ذلك في العقد، كما يسجل اسم الواهب والموهوب. والغاية التي يرجوها الواهب من هذا العمل والتي تكون غالبا " قصد وجه الله تعالى ورجاء ثوابه واستجلاب محبة الموهوب وصلة الرحم"، فلقد وهبت الولية خديجة بنت عبدي لعمّها الشاب مصطفى الانكشاري ثلث الحوش الواقع بوطن بني موسى "وصيرته ملكا من أملاك الموهوب له عمّها مصطفى المذكور فقبل ذلك منها قبولا تاما وشكرها على ذلك"[164].

أمّا السيدة فاطمة بنت علي التدلسي فوهبت لابنتها نفوسة مجموعة من الحلي تشمل "شركة جوهر بثلاث وسطات (كذا) مع أربعة فردات مسايس من الذهب مع خمسة خواتم منه مع زويجة مناجش كبيرة منه مع زويجة مقايس حسكة مع ستة فردات مقفول كبار...مع زويجة ونايس منه...مع صارمة فضة"، يضاف إلى ذلك مجموعة من أثاث البيت وتتمثل في "إزار للأركان بالحواشي مع إزارين من الشاش بالحواشي للباب مع زويجة مخايد مطروزة" وملابس تتضمن "قفطان أخضر من الكمخة" وأدوات تستخدم

في الحمام "محبسين للحمام واحد كبير والآخر صغير مع تنشيفة مطروزة"[165]. وكانت امرأة قد وهبت كلّ ما تملك لحفيديها أبناء ابنها[166].

هوامش الفصل الثالث

1. سعيدوني، ناصر الدين، "الوقف..."، ص ص 88-89.

2. حول الأوبئة والكوارث التي أصابت الجزائر خلال العهد العثماني راجع: سعيدوني – ناصر الدين، **النظام المالي**، ص ص 53-57.

وكذلك: الزهار، أحمد الشريف، **مذكرات...**، ص 51.

3. خوجة، حمدان، **المصدر السابق**، ص 270.

- سعيدوني، ناصر الدين، "الأوقاف بفحص مدينة الجزائر، دلالات اجتماعية ومؤشرات اقتصادية"، **مجلة دراسات إنسانية**، عدد خاص بندوة الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، 30/29 ماي 2001، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 34.
- ولمزيد من التوضيح حول أوقاف مختلف المؤسسات، راجع المقالات التالية في نفس المجلة ونفس العدد.
- نمير، عقيل، "حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر" أوقاف سجل الخيرات من خلال المساجد الحنفية"، ص ص 118-137.
- غطاس، عائشة، "حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر"، ص ص140-151.
- موساوي، فلة القشاعي، "أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني"، ص ص 168-172.
- تابليت،علي، "أوقاف سيدي عبد الرحمن الثعالبي"، ص 173.

4. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص 278.

5. كنتور، رابح، **أوقاف البليدة وفحصها 1206-1290 هـ/1791-1873م**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 28.

6. سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي...**، ج1، ص 231.

7. ابن حموش، مصطفى أحمد، **المدينة والسلطة...**، ص 211.

8. م ش، ع 99-100، و48.

9. م ش، ع 2/47، و11.

- وكذلك: مجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 37.

10. نفس المجموعة، وثيقة 12.

11. م ش، ع 109-110، و10.

12. مجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 55.

13. م ش، ع1، و20.

14. مجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 16.

15. م ش، ع 99-100، و27.

16. سجلات البايليك، سجل رقم 29، المركز الوطني للأرشيف، الجزائر.

17. سجلات البايليك، سجل رقم 257.

18. Devoulx (A). « Les édifices… »,**RA**, n°8, 1864, p.41.

19. ابن حموش، مصطفى أحمد، **المدينة والسلطة...**، ص 211.

20. Devoulx (A). « Les édifices… ». **RA**, n°7, 1863, p.189.

21. م ش، ع 141، و22.

22. م ش، ع 141، و40.

23. م ش، ع 2/14، و84

24. م ش، ع 141، و31.

25. م ش، ع 34، و97.

26. م ش، ع 141، و61.

27. مجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 55.

28. نفسها، وثيقة 90.

29. نفسها، وثيقة 54.

30. م ش، ع 34، و299.

31. م ش، ع 99-100، و48.

32. يمكن الرجوع إلى الوثائق التالية لمزيد من التوضيح:

- م ش، ع 109-110، و10: وقف حانوت من قبل أحمد باشا على ساقية الحامة.
- م ش،ع1، و20: وقف فندق لربط الدواب من قبل محمد باشا على عيون الماء داخل مدينة الجزائر.
- م ش، ع 109-110، و4: نفس الباشا يوقف حانوتا بسوق البشماقجية، على عيون الماء، على أن نخصص مداخيلها في بناء وإصلاح وتنقية العيون.

33. م ش، ع 1/26، و19.

34. م ش، ع 34، و15.

35. م ش، ع 51، و1.

36. م ش، ع 28، و9.

37. م ش، ع 34، و3.

38. م ش، ع 15، و1.

39. م ش، ع 34، و83.

40. م ش، ع 34، و15.

41. حول التحبيس بالمدية راجع: م ش، ع 34، الوثائق 58، 59، 60، 66، 68، 72، 74، 75.

وبمليانة أنظر: م ش، ع 34 و70-164.

أمّا التحبيس بالبادية فأنظر: م ش، ع 34، الوثائق 65-157.

42. م ش، ع 28، و9.

وتطلعنا إحدى الوثائق أنّ الداي أحمد باشا (1805-1808) بادر إلى إبطال وقف بيت كان قد أوقفه الداي مصطفى باشا على فقراء الحرمين الشريفين، وحجته في ذلك أنّه بناه من أموال الخزينة وليس من ماله الخاص، وأرجع البيت إلى ملكية دار الإمارة. أنظر: مجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 8.

43. م ش، ع 104-105، و57.

44. م ش، ع 1/26، و4.

45. م ش، ع 108-109، و104.

46. م ش، ع 99-100، و18.

47. م ش، ع 141، و31.

48. من نماذج ذلك عقد قضائي "رام" فيه علي باشا استملاك ثلاثة حوانيت يملكها أحد الخواص بهدف هدمها وإقامة بناء آخر على أرضها، ويعوضه بدكان يقع بسوق السمن، راجع الوثيقة: م ش، ع 1/13، و20 إلى جانب وثائق أخرى.

49. م ش، ع 56، و35.

50. م ش، ع 124، و48.

51. ابن حموش، مصطفى أحمد، **المدينة والسلطة...**، ص 193.

52. م ش، ع 1/26، و25.

53. نفسه.

54. ربما يكون وباء الطاعون الذي ضرب مدينة الجزائر عام 1785، فيخبرنا الزهار بأنه أطلق عليه "الوباء الكبير"، وذلك لكثرة الناس الذين قضوا حياتهم فيه، فبلغ عدد الوفايات يوميا خمسمائة وفاة. أمّا عن مصدره فيذكر نفس المصدر بأنه جاء "من بر الترك في مركب مع رجل يدعى ابن سماية، وبقيت أثاره إلى غاية عام 1795، الزهار، أحمد الشريف، **المصدر السابق**، ص 51.

55. م ش، ع 1/22، و16.

56. م ش، ع 99-100، و48.

57. م ش، ع 141، و61.

58. م ش، ع 3، و3.

59. م ش، ع 109-110، و31.

60. م ش، ع 51، و29.

61. م ش، ع 141، و65.

62. م ش، ع 141، و48.

63. م ش، ع 141، و50.

64. م ش، ع 2/14، و33.

65. م ش، ع 34، و78.

66. سورة يس، الآية 36.

67. قشي، فاطمة الزهراء، **قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري (من أواخر القرن الثامن عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر)**، رسالة دكتوراه في التاريخ، جامعة تونس الأولى، 1998، ص ص 296-391.

68. غطاس، عائشة، **الحرف**...، ص ص 418-419.

69. بفايفر،سيمون، **المصدر السابق**، ص 173.

7. راجع نماذجا من عقود الزواج مثل:

م ش، ع 1/14، و66. وكذلك ع 108-109، و53.

. م ش، ع 108-109، و94.

. سعد الله، أبو القاسم، **أبحاث وآراء**....، ص 279.

. م ش، ع 1/14، و66.

. سعد الله، أبو القاسم، **أبحاث وآراء**....، ص 280.

. م ش، ع 108-109، و94.

. م ش، ع 108-109، و53.

م ش، ع 1/14، و66.

م ش، ع 15، و33.

حول فئة المعتقين ودورها داخل المجتمع الجزائري أنظر:

- الواليش، فتيحة، "فئة المعتقين بمدينة الجزائر نهاية القرن الثامن عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر من خلال وثائق المحاكم الشرعية"، **المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية**، زغوان (تونس)، العدد 25، أوت 2002، ص ص 181-196.

80. م ش، ع 80-81، و14.

81. استنبطنا هذه النماذج من:

- غطاس، عائشة، "الوافدون البرانية..."، ص ص 179-180.
- الواليش، فتيحة، "فئة المعتقين..."، ص ص 188-189.

82. نفس المرجع والصفة

83. م ش، ع 2 و9.

84. م ش، ع 108-109، و60

85. غطاس، عائشة، "الوافدون البرانية..."، ص 180.

86. سورة النساء، الآية 4.

87. غطاس، عائشة، "الصداق في مجتمع مدينة الجزائر 1672م-1854م"، **إنسانيات**، العدد 4، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، جانفي-أفريل 1998، ص 25.

88. م ش، ع 108-109، و60.

89. غطاس، عائشة، "الصداق..."، ص 25.

90. نفسه، ص ص 26- 29.

91. بنايفر، سيمون، **المصدر السابق**، ص 173.

92. م ش، ع 1/14، و66.

93. م ش، ع 108-109، و94.

94. م ش، ع 108-109، و53.

95. نفسه.

96. م ش، ع 108-109، و94.

97. الجزائري، أبو بكر جابر، **منهاج المسلم**، الطبعة الثانية، دار المصحف الشريف، الجزائر، 2000، ص 406.

98. رواه أصحاب السنن.

99. م ش، ع 108-109، و94.

100. م ش، ع 108-109، و60.

101. م ش، ع 108-109، و53.

102. سعد الله أبو القاسم، **أبحاث وآراء**، ص 280.

103. غطاس، عائشة، "الوافدون البرانية..."، ص 180.

104. ابن حمادوش، الرحلة...، ص 237.

105. بوشناقي، محمد، **الجيش الانكشاري...**، ص 122.

- Shaw. Op.cit., p 184.

106. سورة الطلاق، الآية 1.

107. سعد الله، أبو القاسم، **أبحاث وآراء...**، ص 282.

108. سورة البقرة، الآية 229.

109. سورة البقرة، الآية 230.

110. سورة البقرة، الآية 228.

111. سعد الله، أبو القاسم، **أبحاث وآراء...**، ص 282.

112. م ش، ع 1/14، و69.

113. م ش، ع 142-143، و129.

114. م ش، ع 104-105، و232.

115. م ش، ع 108-109، و71 وكذلك نفس العلبة، الوثيقة رقم 79-82 حول الطلاق مرة واحدة.

116. م ش، ع 108-109، و78.

117. م ش، ع 108-109، و88.

118. م ش، ع 104-105 و232.

119. م ش، ع 108-109، و71.

120. م ش، ع 142-143، و129.

121. م ش، ع 1/14، و55.

122. م ش، ع 80-81 و14.

123. م ش، ع 80-81، و142.

124. م ش، ع 108-109، و88.

125. م ش، ع 1، و26.

126. أنظر مثلا: م ش، ع 2/14، و73.

127. م ش، ع1/14، و152.

128. مجموعة 2316، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 22.

129. سورة النساء، الآية 7.

130. م ش، ع1/14، و172.

131. م ش، ع 1/14، و175.

132. مجموعة 2316، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 28.

133. م ش، ع 104-105، و94.

134. م ش، ع 104-105، و111.

135. مجموعة 2316، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 52-53.

136. سورة التوبة، الآية 60.

137. م ش، ع 142-143، و56.

138. سعد الله، أبو القاسم، **أبحاث...**، ص 285.

139. مجموعة 2316، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائري، وثيقة 57.

140. سورة النساء، الآية 2.

141. م ش، ع1/14، و52.

142. نفسه.

143. م ش، ع 1/14، و54.

144. م ش، ع 1/14، و59.

145. م ش، ع 1/14، و60.

146. م ش، ع 1/14، و64.

147. م ش، ع15، و17.

148. م ش، ع 1/14، و53.

149. م ش، ع 20، و20.

150. م ش، ع 1/14، و159.

151. م ش، ع 1/14، و65.

152. م ش، ع 1/14، و165.

153. أنظر: كاثكارت، لباندر، **المصدر السابق**، ص 25.

- V. de Paradis. **Op.cit.**, p 144.

154. الواليش، فتيحة "فئة المعتقين..."، ص 184.

155. نفسه، ص 185.

156. م ش، ع 3، و64.

157. م ش، ع 3، و66.

158. م ش، ع 3، و63.

159. سعد الله، أبو القاسم، **أبحاث...**، ص 284.

160. الواليش، فتيحة، "فئة المعتقين..."، ص 190.

161. نفسه، ص 191.

162. مالك، بن أنس، **المصدر السابق**، ص 391.

163. ابن حموش، مصطفى، **فقه العمران...**، ص99.

164. م ش، ع 2/26، و3.

165. غطاس، عائشة، "سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني"، **إنسانيات**، العدد 3، مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية، وهران 1997، ص 78.

166. مجموعة 2316، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 57.

الفصل الرابع

نماذج من قضايا المعاملات

أ. الخصومات والنزاعات.

ب. البيع والشراء.

ج. الوكالة.

د. الشراكة.

ه. الشفعة.

و. الدّين (القراض).

ز. إثبات الملكية.

ح. المعاوضة.

ط. إثبات نسب عائلي.

ي. ضياع عقد (رسم) قضائي.

ك. كراء الدواب.

تحدثنا في الفصل السابق عن نماذج من القضايا الشرعية التي كانت تطرح أمام القضاة لمعالجتها، وسنذكر في هذا الفصل نماذجا من قضايا المعاملات التي درسها القضاة الأحناف والمالكيون، ومنها حل مشاكل النزاعات والخلافات التي كانت تنشب بين السكان لأسباب مختلفة، وقضايا البيع والشراء خاصة وأنّ حركة التجارة عرفت نشاطا حثيثا ، إلى جانب قضايا التوكيل التي كان يمنحها بعض السكان لأشخاص معينيين، للإشراف على تسيير ممتلكاتهم أو بيعها أو تقسيم الميراث، وذلك لأسباب عديدة كاضطرارهم للسفر، أو عدم تمكنهم من الحضور إلى المحكمة لبعد المسافة، أو إذا كانت صاحبة القضية امرأة، يضاف إلى ذلك قضايا الشراكة بين الأشخاص والتي كانت توثق أمام القاضي حتى تحفظ حقوق الشركاء، ونفس الوضع بالنسبة لقضايا الدّيون، وذلك حتى يحفظ حق صاحب الدين. سنبين نماذجا من ذلك بالاعتماد على وثائق المحاكم الشرعية.

أ. الخصومات والنزاعات:

كان حلّ الخصومات من بين الوظائف الأساسية المنوطة بالقضاة، سواء كان هذا الخلاف في القضايا الشرعية أو المعاملات، وكان ذلك يتم وفق نصوص الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾[1].

غير أن القاضي أو المجلس العلمي لم يكن يصدر حكمه في هذا النوع من القضايا إلاّ بعد التحري الدقيق في حيثيات القضية والسماع إلى كلّ أطراف الدعوى والشهود إن وجدوا، وإذا تعذر عليه إصدار حكم نهائي فإنّه يلجأ إلى الاستعانة بأهل الخبرة خاصة إذا تعلق الخصام بقضايا العقارات أو الحرف، ومثال ذلك لجوءه إلى البنائين، وعلى ضوء تقريرهم يصدر حكمه، وقد يطالب أحد الطرفين بإظهار بينة على ما يدعيه والتي تكون في معظم الأحيان عبارة عن وثيقة شرعية صادرة عن المحكمة، أو جماعة من الشهود يشهدون لصالحه.

أمّا فيما يخص القضايا التي كان يدور حولها الخلاف فهي متعددة، وتعطينا وثائق المحاكم الشرعية (المتعلقة بالمنازعات) نماذجا عديدة لهذا النوع من القضايا، ومنها المنازعات حول الميراث والأوقاف والديون والعقارات وغيرها وفي مايلي نماذج لذلك:

الخلافات حول الميراث: كانت قضايا الميراث وكيفية تقسيمه بين مستحقيه وفق النصوص الشرعية كثيرا ما تثير خلافات تستدعي تدخل الجهات القضائية، كالقاضي أو من يقوم مقامه، ففي إحدى المرّات تدخل قايد وطن الخشنة لحلّ مشكلة ميراث بين عصبة أحد الهالكين يدعيان محمد بن سالم وسالم بن محمد ضد المكرم محمد شاوش بن مصطفى وكيل الولية فاطمة بنت شعبان زوجة المرحوم محمد بن علي، وكان موضوع النزاع عقار خلفه الهالك محمد يقع "بزمام جواب ومن وطن الخشنة نظر محروسة الجزائر"، فادعى محمد وسالم أنّ المتوفي خلف زوجتين، الأولى كانت الموكلة، والثانية تدعى مريم بنت أشكير وإلى جانبهما عصبه، وبالتالي فإنّ لكلّ من الزوجتين ثمن قيمة العقار[2].

كما أظهر المدعيات وثيقة قضائية محررة بخط القاضي المدعو علي، مضمونها أنّ على الهالك دين قيمته مائة وأربعة وستين دينارا منها تسعة دنانير لزوجته الأولى فاطمة، ولما قسمت قيمة الدين بين الورثة ناب فاطمة المذكورة واحد وعشرين دينارا، أسقطت منها تسعة دنانير التي كانت دينا على زوجها، فبقي لها أن تدفع اثنى عشرة دينارا وتنال حقّها من الميراث، فدفعهم عنها وكيلها من ماله الخاص وذلك بمحضر عدد من الشهود وقايد الوطن[3]. وفي نفس الإطار قام القاضي بحل خلاف كان قد تشب بين زوجة أحد المتوفين وعائلة هذا الأخير حول مؤخر صداقها وما تركه من إرث شمل أموالا وأثاثا وفرسا[4].

وإذا كان حل بعض قضايا الميراث يتم برضى كل الأطراف، فهناك قضايا أخرى تكون أكثر تعقيدا، فيستدعي حلها الرجوع إلى كتب الفقه وآراء المذاهب الفقهية لإيجاد مخرج شرعي لها، ومثال ذلك قضية ادعى فيها ابن بنت عمّ متوفية تدعى سلطانة أنه الأحق بإرثها من أولاد خالها مصطفى ومحمد ولا شيء لهم معه. وقد دفع هذا الأمر أبناء الخالة إلى رفع دعوى قضائية أمام القاضي الحنفي بمدينة الجزائر الشيخ عبد الله السيد محمد أفاندي الذي درس القضية من كلّ جوانبها وتأملها جيدا، فرأى فيها اعتمادا على مذهب أبي حنيفة النعمان أنّ الأحق في ميراث سلطانة هم أولاد خالها بالرحم لأنّهم أقرب إليها من ابن بنت عمّها "ولا حق له معهم فيه أصلا بوجه ولا حال"[5].

وفي بعض الحالات كان أحد طرفي النزاع حول الميراث يتماطل أو يرفض الحضور إلى المحكمة لتسوية الخلاف، فيرسل إليه القاضي استدعاء للحضور مهددا إيّاه باللجوء إلى القوة لإحضاره إليه، فلقد قام قاضي المواريث بتلمسان الحاج محمد بن الحاج بإرسال إعذار إلى المدعوان محمد بن مزيان وآمنة بنت سعيد يامرهما بالحضور إلى المحكمة ومعهما تركة المرحوم محمد بن المختار بين ليوزعها الورثة الشرعيين، ومنحهما ثلاثة أيّام وبعدها سيحضر إليهما رفقة قوة من المخزن[6]. وأرسل نفس القاضي السيد البشير وأبيه مقران أمرا قضائيا يطالبهما فيه بإنهاء الخلاف بينهما وبين أقربائهم حول ميراث، مؤكدا لهما بأنّ حكم القاضي الذي بين أيديهما باطل ولا أساس له من الصحة[7]. وفي مرة أخرى اتهم بعض الورثة خصومهم بالاستحواذ على بعض ممتلكات أحد المتوفين ومنها يطقان (سيف) كابوس (مسدس) ومكحلة (بندقية)، فما كان من القاضي السابق ذكره إلاّ أنّ وجه إلى هؤلاء أمرا بالحضور أمامه ومعهم التركة المذكورة، إلاّ أن هؤلاء أنكروا الدعوى وأكدوا استعدادهم للحضور أمام القاضي[8].

أ.1. المنازعات حول الأوقاف:

وكثيرا ما كان هذا النوع من القضايا يحدث حول الأملاك العقارية وطبيعتها: هل هي محبسة أم العكس؟ وغالبا ما يكون طرفي النزاع في هذه القضايا الوكلاء المكلفين بالإشراف على الأوقاف والأشخاص الذين يدعون بأنّهم الأحقّ بامتلاك العقار موضوع النزاع، وفي هذه الحالة فإنّ الجهة الفاصلة في القضية تكون في غالب الأحيان المجلس العلمي الذي ينظر فيها ويقارن بين أقوال الأطراف المتخاصمة ثم يحكم فيها استنادا على ما توفر لديه من دلائل وقرائن.

ومن القضايا التي تطلعنا عليها وثائق المحاكم الشرعية، قضية تخاصم فيها كلّ من "الزكي السيد العربي بن المرحوم السيد الخلادي نجل الشيخ البركة سيدي بن طيبة الحاج"، الذي ناب عن نفسه في هذه القضية، والمكرم مبارك بن محمد الذي ناب عن ورثة المرحوم السيد محمد بن الحاج بن السيد الخلادي، وحسب الوثيقة دائما فإنّ موضوع النزاع كان أرضا زراعية تقع بوطن القبة القريبة من مقبرة سيدي بن

يحي، فادعى السيد العربي بأنّ هذه الأرض محبسة، غير أنّ السيد مبارك –الوكيل– أنكر عليه ذلك، وأمام طول التراع وانعدام حل له، قرر الطرفان الترافع أمام مصطفى باي التيطري، الذي وجههما بدوره إلى القاضي طالبا منه عقد مجلس علمي لهما لينظر في القضية ويحكم فيها، وربما يرجع ذلك إلى صعوبة القضية وتعقدها.

فانعقد المجلس العلمي بحضور القاضي وعدد من العلماء منهم السيد المازري بن السيد أحمد والسيد العربي بن محمد والسيد السعدي بن السيد أحمد، فما كان من أعضاء المجلس إلاّ أن طلبوا من كلّ طرف إثبات ما يدعيه، فأظهر السيد العربي وثيقة مسجلة بمحكمة المدية عليها ختم قاضيها، تبين بشهادة شخص يدعى أحمد بن الكرد أنّ الأرض موقوفة، أمّا الوكيل فأظهر وثيقة أخرى تبين تراجع أحمد بن الكرد عن شهادته، وبعد الإمعان والقراءة للوثائق حكم الشيوخ بأنّ الوقف باطل[9].

وفي نفس المجال طرحت أمام المجلس العلمي لمدينة مليانة قضية مشابهة، كان طرفي التراع فيها المدعو بابا علي ناظر أوقاف الحرمين الشريفين من جهة، والسيد محمد حاكم مليانة وابن علي زوج الولية زهرة المتوفاة، أمّا موضوع الخلاف فكان دارا تقع "في حومة تنقور الشهيرة بالحاج بركات وجميع الجنان الواقعة نظير بلد مليانة"، والتي خلفتها الولية زهرة كلالة[10] بحيث لا غاصب لها إلاّ بيت المال أي حاكم مليانة، فادعى الزوج والغاصب، أي الحاكم أنّ العقارين ملكا ولم يكونا في يوم من الأيّام حبسا ووقفا، أمّا الناظر فأصر على أنّهما وقف، وحلّ المشكلة جذريا ترافع الطرفان أمام المجلس العلمي المجتمع في الجامع الأعظم بمليانة، وأمام أعضائه أدلى كلّ طرف بدعواه، حيث أظهر الوكيل بينة تدعم دعواه، إنّها عقد وقف ينص على أنّ الولية زهرة كانت في حياتها قد أوقفت العقارين على زوجها السابق المدعو الحاج بركات وبعد وفاته يصبحان وقفا على قبر النبي (ﷺ) كما دعم رأيه بشهادة عدد من الشهود الذين أكدوا بأنّهم سمعوا من المتوفاة مما يؤكد هذا القول، أمّا الطرف المقابل فكانت دعواه مجردة بحيث لم يتمكن من تقديم أي دليل لدعواه، وعلى هذا الأساس اتفق أعضاء المجلس أنّ العقارين، أي الدار والجنة، هما وقف وليس ملكا[11].

وقد يتوسع التراع حول أملاك الأوقاف لينتقل من خلاف بين الأفراد إلى نزاع بين جماعات، ومن ذلك الخلاف الذي نشب بين فريقين هما الأشراف من أولاد سيدي يحي وجماعة اللبابدة حول أرض (بلاد) تقع في وطن بني جعد، فادعى الأشراف أنّ الأرض موضوع التراع وقف عليهم، في حين ادعى اللبابدة أنّه توجد ضمنها أجزاء لا تدرج ضمن الحبس وإنما هي ملك لهم تحصلوا عليها عن طريق الشراء، وهو ما أنكره الأشراف عليهم.

وأمام احتدام الخصام ترافع الطرفان أمام القاضي الحنفي أبو الفرج السيد الحاج مفتاح أفاندي، فأدلى كل واحد بدعوته مظهرا بينة تدعم رأيه:

- الأشراف: أظهروا عقدا مبينا فيه أنّ الأرض المذكورة ملك لهم، ودعموا ذلك بجماعة من الشهود.
- اللبابدة: طعنوا في مصداقية العقد بحجة أنّه "زور وافتراء وعمل باليد فقط".

ثم قرر القاضي إرسال الشهود مع العقد الذي أحضره الأشراف إلى البلاد المتنازع عليها، ورافقهم إلى هناك شاهدان عدلان من المحكمة إلى جانب ضابط من الجيش الانكشاري "أصباحي" أرسله يحي آغا، فكانت شهادتهم:"أنّ الحدود المذكورة في الرسم هي الحدود المذكورة نعلمها علم اليقين، وأنّ أواسط وأناقوا وغير جلاس (أي المناطق الثلاث التي يدعي اللبابدة ملكيتها عن طريق الشراء) كذلك هي رسم ومسماهم واحد، وما ذكر من مناطق مفترقة ليس هو كذلك بل هي مجرد تسمية اصطلحوا عليها فقط". وبعدها أعلم السيد القاضي بهذه الشهادة، وعلى أساسها حكم بأنّ الأحقّ في ملكية الأرض هي الأشراف اعتمادا على العقد المبين وعلى شهادة الشهود، وعلى ضوء ذلك حكم للإشراف بملكية الأرض[12].

وفي قضية أخرى من نفس النوع، تخاصم أخوين من الأب هما أحمد وعاشور حول قطعتي أرض زراعيتين ورثاها عن أبيهما المتوفي، وكان موضوع الخصام هل القطعتين وقف أم ملك:

- فعاشور ادعى أن والدهما أوقفهما عليه وعلى ذريته من بعده.
- أمّا محمد فأنكره في ذلك مدعيا أنّهم ملك، وأنّ والدهما لم يحبسهما في حياته، وبالتالي فله نصيب فيهما.

وأمام تزايد الخصام ترافع الطرفان أمام المجلس العلمي المجتمع بالجامع الأعظم في مدينة الجزائر، فأدلى كل طرف بدعوته أمام الشيوخ الذين طالبوا عاشور بإثبات ما يدعيه من أن والده أوقف البلادين عليه وعلى ذريته، فما كان منه إلاّ أن أظهر عقدي البلادين "فقرأوهما قراءة تمعن وتدبر فألفوا مضمنهما أنّ والدهما... حبسهما أولا على نفسه وبعده على ابنه عاشور المذكور وذريته وذرية ذريته كما ذكر". وبعد التشاور والتأمل في القضية، استقر رأي العلماء على أنّ الحبس المذكور على عاشور صحيح ولا سبيل لنقضه. وأنّ دعوى أحمد باطلة، فأشاروا على القاضي الحنفي إصدار حكمه وفق رأيهم، وهكذا أصدر حكمه النهائي اعتمادا على ذلك[13].

أ.2. الخلافات الزوجية:

كانت الخصومات العائلية، وخاصة الزوجية منها، من بين القضايا التي كان القضاة يعالجونها يوميا، ويظهر أنّ أسباب هذا النوع من الخلاف كانت متعددة ومتنوعة، وإذا كان بعضها يؤدي إلى الطلاق، فإنّ بعضها الآخر يتم حلّه من قبل القضاة بحلول ترضي كل الأطراف.

وكانت الأموال والأملاك التابعة لأحد الطرفين، من بين أهم أسباب خلاف الزوجين، فلقد ورد في إحدى وثائق المحاكم الشرعية أنّ شخصا يدعى عمر معزول آغا تخاصم مع زوجته المسماة الزهرة بنت إبراهيم البليدي التي ادعت أنّها وكلت زوجها منذ خمسة وعشرين عاما ليقبض عنها كراء الأماكن المحبسة، التي كان قد أوقفها عليها أسلافها، والمشتملة على أراضي وأبقار وأغنام وخيول ومحاصيل زراعية وعمال وغيرها. إلاّ أن الزوج ادعى بأنّه عندما أراد السفر إلى البقاع المقدسة لأداء فريضة الحج دفع لزوجته، بحضور عدد من الشهود، مبلغا قدره مائة دينار كلها ذهبا عينا سلطانية لكي تنفق منها على نفسها وعلى ابنهما، أمّا ما هو موجود معه الآن من أموال فهي ملكه الخاص، ويظهر أنّه قبل سفره باع كلّ الدواب والمحاصيل لانعدام من يرعاها في غيابه، وبالتالي لم يبق لزوجته من الأملاك المحبسة إلاّ المبلغ الناتج عن كراء الأرض[14].

وأمام تزايد الخصام بين الزوجين تقرر أن تطرح القضية أمام المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم في مدينة الجزائر، غير أنّ أي طرف منهما لم يستطع أن يقدم بينة تدعم قوله، وبسبب ذلك اقترح أعضاء المجلس "أنّ الأفيد والأصلح بين من ذكر الصلح الذي سماه الله خيرا، ووعد النبي (ﷺ) أجرا، لعدم ثبوت ما ذكر من الجانبين"، أمّا مضمون الصلح فكان كالتالي: "أن المائة دينار الواحدة المسطورة الموضوعة تحت يد الزهرا المذكورة... الباقية الآن هي لها ومن مالها الخاص بها مع جميع شطر العمارة الكائنة الآن بالحوش المشار إليه المشتملة على ما ذكر قبل ذلك كلّ منهما، ورضي به وجعلوه صلحا قاطعا لجميع الدعاوى كلّها وحاسما لمادته ولا مزيد على ذلك"[15].

أ.3. المنازعات المالية:

لم تكن المعاملات التجارية من بيع وشراء تخلو من المشاكل إذ كثيرا ما كانت تؤدي إلى حدوث خلافات بين مختلف الأطراف تستدعي تدخل القضاء لحلّها اعتمادا على مبادئ الشرع الحنيف، ومثال ذلك ما وقع من خصام بين المكرم عبد القادر والمكرم دالي علي وكيل الحرج حول مبلغ من المال فادعى الأول أنّ له بذمة الثاني خمسين ريالا نتجت عن ثمن دار كانت ملكا له، إلاّ أنّ دالي علي أنكر ذلك مدعيا بأنّه تخالص معه في ثمن الدار، وبسبب وصول المشكلة إلى طريق مسدود، ترافع الطرفان أمام المجلس العلمي المجتمع" بقرية البليدة"، وهناك استظهر دالي علي بعقد يؤكد دفعه مبلغ الدار كاملا، فبعد اطلاع

أعضاء المجلس على العقد تبين لهم أنّه صحيح، وعلى أساسه حكموا أن لاحق لعبد القادر في ثمن الدار الذي قدره خمسين ريالا، ثم رغب الطرفين في الصلح، حيث صالح بينهما صلحا صيغته "أنّ دالي علي يعطي لعبد القادر ريالا واحدا ويسقط عنه دعواه، فرضي القائم بذلك والتزم قبض الريال المذكور القبض التام"[16].

وفي وثيقة قضائية أخرى صادرة عن المحكمة المالكية بمدينة الجزائر تخاصم المدعو محمد البجائي بن عبد العزيز الساكن "بقرية البليدة" مع الولية فاطمة في ثمن جنة كان محمد قد اشتراها من فاطمة وشريكها ابنها قويدر بثمن قدره عشرين دينارا كلّها ذهبا عينا سلطانية، وادعى بأنّه سلم لها الثمن كاملا، غير أن فاطمة أنكرت عليه ذلك وصرحت بأنها لم تقبضه منه، وإنّما سلمه لشخص يدعى محمد نعمان الذي دفعه بدوره إلى حاكم البليدة كغرامة على مخالفة ارتكبها مطلق فاطمة من غير إذن منها ولا رضاها.

ولهذا الغرض ترافع الطرفان أمام القاضي المالكي بمدينة الجزائر، فقدم سي محمد عقدا مسجلا بمحكمة البليدة يتضمن جزءا مما صرح به، غير أنّ القاضي بعد الاطلاع عليه وجده لا يدعم حجة سي محمد، فلم يرد فيه ذكر اسم فاطمة ولا أسماء شهود حضروا تسليم المبلغ، ولما سأله القاضي عن كيفية دفع المال اعترف بأنه دفعه للشيخ محمد نعمان الذي دفعه لحاكم البليدة للسبب الذي سبق ذكره.

وعلى ضوء المعطيات السابقة أصدر القاضي حكمه، فرأى أن لاحق للسيد محمد في المبلغ المذكور باعتبار أنّ البائعة لم تقبضه منه، كما أمره برد الجنة موضوع الخلاف، إلى مالكتها مع ابنها دون أن يطالبها بالمبلغ، بل يطالب به من قبضه منه، غير أنّ فاطمة كانت قبضت من سي محمد مبلغ اثني عشرة دينارا ذهبا سلطانية على وجه البيع أرجعته إليه أمام القاضي، فقبضه منها وأعاد لها الجنة[17].

أ.4. المنازعات العقارية:

لم يقتصر نظر القضاة في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والمعاملات، بل امتد إلى كلّ ما يخص الجوانب المدنية، فكان القاضي يتدخل في حالات شتى كبناء المساكن إذ ينظر إن كان ذلك لا يعيق حركة المرور مثلا، بحيث كان يشترط أن يسمح بمرور دابة محملة بالبضائع، كما يجب ألا يسبب هذا البناء مشاكلا للجيران، كأن يمنع عنهم أشعة الشمس، أو يمكن من الإطلاع على حرماتهم بفتح باب أو نافذة في أحد جدرانه. كما كان القاضي يتأكد من أنّ ورشات الحرف كالخياطة والحدادة والدباغة وغيرها لا تشكل إزعاجا للسكان القريبين منها بسبب الأصوات أو الروائح التي تصدرها.

أ.1.4. خصام حول حائط مشترك:

تطلعنا وثائق المحاكم الشرعية على نماذج كثيرة من النزاعات العمرانية التي كانت تطرح على القضاة، ومن ذلك على سبيل المثال، خصام وقع بسبب جدار يصل بين دار المدعو إسماعيل التركي بن قارة الذي رقم أوجاقه مائة وثمانية وثلاثين، وبين فندق محبس على فقراء الحرمين الشريفين، مكة المكرمة والمدينة المنورة، فكان الطرف الثاني في القضية السيد محمد باش شاوش وكيل أوقاف الحرمين الشريفين، وموضوع الخلاف إدعاء كلّ طرف، أي اسماعيل والوكيل، ملكيته للحائط يتصرف به كيف شاء.

ترافع الطرفان أمام القاضي الحنفي بمدينة الجزائر، فأدلى كلّ واحد بدعواه، ولحسم الخلاف نهائيا قرر القاضي استدعاء معلم "ممن له خبرة ومعرفة بذلك من أرباب الصنعة، فامتثل أمره السعيد"، وتوجهوا إلى المكان محلّ النزاع "وأمعنوا نظرهم فيه إمعانا قايما، فوجدوا أنّ الحائط خاص لإسماعيل المذكور ولا مدخل لصاحب الحبس المذكور".

وبناءا على تقرير الخبرة وحكم القاضي، قام المدعو إسماعيل بإعادة ترميم الحائط، مما دفع السيد محمد وكيل الحرمين الشريفين إلى رفع دعوى قضائية أخرى ضده مدعيا بأنّه تعدى على حرمة الفندق المحبس من خلال عملية البناء، فترافعا مرّة أخرى أمام نفس القاضي الحنفي، الذي توجه بنفسه إلى الحائط محل النزاع رفقة أرباب الصنعة، أو أهل الخبرة، وهناك حكموا مرّة أخرى لصالح إسماعيل[18].

أ.2.4. خصام حول هواء (علوي أو فضاء):

ففي إحدى المرات حدث نزاع بين المدعو محمد بن محمد بن سيدي محمد بن علي، إمام الجامع الملاصق لدار الإمارة العلية وبين المدعو جلابي الانكشاري أمين جماعة الخياطين، وسبب ذلك فضاء (هواء) فرن يقع بحومة عين عبد الله العلج في مدينة الجزائر، وكان هذا الفرن موقوفا على المسجد، فادعى جلابي أنّ فضاء الفرن ملك من أملاكه ورثه عن أسلافه، غير أنّ أمام المسجد أنكره في دعواه بحجة أنّ من ملك أرضا فله فضاؤها (هواءها)[19].

طرحت القضية على المجلس العلمي لمدينة الجزائر المجتمع بجامعها الأعظم، حيث أدلى كلّ من الإمام والمدعو جلابي بدعواه، فطالب العلماء هذا الأخير بإثبات ما يدعيه، غير أنّه عجز أن يقدم دليلا مقنعا على ذلك، وبالتالي اتفقوا أنّ الفضاء (الهواء) موضوع النزاع تابع للمسجد المذكور أي بطلان دعوى جلابي[20].

أ.3.4. خصام بين امرأة وجاريها حول استعمال مزبلة مشتركة:

كان استعمال المرافق العمومية المشتركة بين السكان كثيرا ما يؤدي إلى نشوب خلافات تصل إلى حدّ التوجه إلى القضاء لإيجاد حل لها، ومن ذلك ما تخبرنا به إحدى الوثائق القضائية عن نزاع وقع بين الأخوين وهما الحاج أحمد بن محمد بن التواتي والسيد محمد بن يسر بن حمزة من جهة، وجارهما المدعوة فاطمة بنت محمد من جهة أخرى، وسبب ذلك منع هذه الأخيرة من الانتفاع معهما بالمزبلة الواقعة على يسار دارها والمتلاصقة معها، إلاّ أنّها احتجت عليهما بأن من سكن الدار قبلها كان ينتفع بهذه المزبلة.

ويظهر أنّ القضية طرحت على القضاء مرات عديدة دون الوصول إلى حكم نهائي، حتى تدخل بعض الأطراف للصلح بينهما، فكان ذلك حيث اتفقوا أنّه من حق فاطمة أن تنتفع من المزبلة كما كان عليه حال من قبلها ومن سيأتي بعدها(21)، وبهذا حسم الخلاف بين الطرفين وحلت المشكلة صلحا وبحضور عدد من الشهود.

كما كان ضيق شوارع مدينة الجزائر آنذاك كثيرا ما يؤدي إلى حدوث خصومات وخلافات بين أصحاب البيوت بسبب تقاربها، أو تضرر جار من أعمال جاره، كالتعالي في البنيان مما يحرمه من أشعة الشمس أو الإطلاع على حرماته، وفي هذا المجال ترافع جاران أحدهما يدعى الحاج أحمد والآخر أبو العباس، وكان هذا الأخير قد اشترى خربة (دار مهدمة) تقع قرب مسجد خضر باشا بجهة باب عزون في طريق غير نافذة (مغلقة)، فأراد إكمال بنائها، غير أن أحد مالكي الدور القريبة من الخربة، وهو الحاج أحمد، ادعى أنّ جدار بيته المقابل للطريق تضرر نتيجة "مرور بغال مالك الخربة بالأحمال من الجير والآجر لكوّن السكة لا تسمح مرور البغال بالأحمال الكبار لضيقها، وإنّما تسع مرور الحمير بما خف من الأحمال"، وأمام ذلك قرر منع مالك الخربة من المرور خوفا من سقوط الجدار، غير أنّ هذا الأخير أكد أنّه لا ضرر على جدار جاره من مرور الأحمال.

ونتيجة لتمسك كلّ طرف برأيه طرحت القضية أمام " العسكر المنصور" الذين أرسلوهما إلى القاضي برفقة المدعو قاسم شاوش دار الإمارة العلية، فما كان من القاضي إلاّ أن قرر الإستعانة بأهل الخبرة، واستدعى لهذا الغرض أمين الأمناء وأمين البنائين اللذين أرسلهما مع المتخاصمين إلى المكان (السكة) موضوع الخلاف. وبمجرد وصولهما إلى هناك قاما بقياس عرض الممر "فألفيا عرضها ستة أشبار إلاّ ثلاثة أصابع بشبر الرجل الوسط وذلك من غار بالبيت القائم المذكور للحائط المقابل له".

وبناء على ذلك أعلن الأمينان أنّ الممر يتسع لمرور البغال، وبالتالي لا ضرر على حائط الحاج أحمد، إلاّ أنهما نصحا مالك الخزبة بالتقليل من أحمال البغال عند مرورها بالسكة، حتى لا تلامس حائط المدعي، وإذا تضرر شيء منه فما على المالك إلاّ أن يقوم بإصلاحه.

وقد نال هذا الرأي رضا الطرفين اللذين تصالحا على ذلك أمام السيد القاضي[22].

أ.4.4. خصام حول حقوق المرور:

من المشاكل الأخرى التي كانت تطرح على رجال القضاء للحكم فيها، نذكر حقوق المرور عبر أراضي ملك للغير، فكان بعض السكان يضطرون إلى عبور أرض ملك لأشخاص آخرين حتى يتمكنوا من الوصول إلى أراضيهم، غير أنّ بعضهم كان يمنع من ذلك مما يضطرهم إلى رفع دعوى قضائية ليتمكنوا من إبطال هذا المنع، فلقد طرحت قضية من هذا النوع أمام المحكمة الحنفية بمدينة الجزائر، وكان طرفي النزاع فيها:

- إبراهيم بن الطيب وشركاؤه أولاد قاسم.
- الولية آمنة بنت مخلوف التي ناب عنها شقيقها محمد بن مخلوف.

أمّا مضمون القضية فكان منع الولية فاطمة من قبل إبراهيم وشركائه من المرور عبر طريق يشق أرضهم للوصول إلى أرضها التي كان قد أوقفها عليها زوجها، وكانوا أخبروها قائلين لها "ليس لك طريق في بلادنا". فترافع الطرفان أمام القاضي الحنفي السيد أحمد أفاندي، حيث أظهر النائب أحمد بن مخلوف عقد الحبس الذي قرأه القاضي فوجده متضمنا للطريق موضوع الخلاف، فما كان منه إلاّ أن أمر الجميع بالتوجه إلى الأرض، وهناك يقرأ الرسم من قبل كاتبه على مسمع عدد من الشهود، ولما تم ذلك وجد هؤلاء أنّ الطريق المتنازع عليها مدرجة ضمن العقد، وليس لآمنة طريق آخر تسلكها للوصول إلى أرضها إلاّ هذه، فكان اتفاق الحاضرين بما فيهم المتخاصمين، إبقاء الوضع على حاله، أي أنّه من حق آمنة المرور عبر الطريق[23].

وفي قضية أخرى من نفس النوع، تخاصم المدعو شعبان بن ناصف مع المدعو محمد بن الحاج على حق المرور عبر طريق تقع في أرض ملك للمدعو شعبان، فادعى محمد أنّ الطريق موضوع النزاع قديمة كان يمر عبرها منذ زمن طويل، أمّا شعبان فأنكر ذلك مدعيا أنّها مستحدثة، فلم يكن من محمد إلاّ أن أثبت بالدليل القاطع أن الطريق قديمة، فحكم القاضي لصالحه ومنحه حق المرور عبر هذه الأرض[24].

ما يستخلص مما سبق ذكره، أنّ القضاء ساهم بدور كبير في الحدّ من الصراعات والخلافات مهما كانت طبيعتها وأطرفها، فإذا كانت القضية بسيطة فإنّ القاضي يحكم فيها في الحين حكما يرضي كلّ الأطراف، أمّا إذا كانت قضية متشعبة فإنّه يلجأ إلى أهل الإفتاء أو كتب الفقه لإيجاد مخرج شرعي لها، في حين إذا كانت قضية تقنية كقضايا البناء أو الطرقات فإنّه يستعين بأهل الخبرة من بنائين وغيرهم والذين يكون دورهم استشاريا فقط.

ب. البيع والشراء:

يدرج هذا العنصر في إطار فقه المعاملات الذي أولته الشريعة الإسلامية أهمية خاصة، فالبيع لغة معناه مقابلة شيء بشيء أو مطلق المبادلة، كما أنّه يطلق كذلك على عملية الشراء مصداقا لقوله تعالى:﴿ولبئس ما شروا به أنفسهم﴾[25]، أمّا اصطلاحا فقد عرفه المالكية بأنّه تمليك الذات بعوض أو نقل الملك عن عوض فهو عقد معاوضة على غير منافع[26]، أي بيع سلعة مقابل مبلغ مالي.

تمكننا العقود التي حررها القضاة، سواء الأحناف أو المالكية، من استخلاص عدد هام من الحقائق فيما يخص قضايا البيع والشراء، حيث تميزت بدّقة المعلومات الواردة فيها وشموليتها، والتي نحصرها فيمايلي:

- التأكيد على ملكية البائع للعقار أو المالك موضوع البيع، فبدون ذلك لم يكن بإمكان القاضي إتمام الإجراءات، ولهذا الغرض كان عقد البيع يرفق دائما بعقد إثبات الملكية والذي يستهل بالعبارة التالية:"الحمد لله بعد أن استقر على ملك...في الرسم المحقوق الذي يلصق آخره بأوله...".
- اسمي البائع والمشتري مع تبيان الانتماء الاجتماعي والحرفي لكل منهما.
- موقع العقار موضوع البيع مع ذكر حدوده بالتفصيل.
- الثمن وطريقة التسديد إن كانت دفعة واحدة أو بالتقسيط.
- حضور الوكلاء والشهود لتثبيت عملية البيع.
- البيع بالمزاد العلني وإشراف القاضي على ذلك.
- عبارة الإبراء وتمليك المشتري للعقار بشهادة القاضي"... قبض البايع المذكور من المبتاع المذكور جميع الثمن المرقوم باعترافه بذلك القبض التام وأبرأه من جميعه بالإبراء العام وسلم له تملك المبيع المذكور التسليم التام فتسلمه وملكه دونه وحل فيه محله محل الملاك في أملاكهم وذوي الأموال في أموالهم".

والجدول (رقم 15) يحدّد لنا نماذجا من عمليات البيع بالاعتماد على عقود المحاكم الشرعية:

البائـــع	المشتري	المـــلك	الثـــمـــن
عائشة[27]	مريم بنت محمد	جنة تقع بفحص مراد رايس خارج باب عزون	300 ريال
الولية الحرة الزكية[28] خديجة بنت السيد محمد سيدي محمد الشريف	السيد الحاج محمد السمان بن إبراهيم	دار تقع بحومة القادوس أعلى زنقة ابن فارس بمدينة الجزائر	ألف ريال واحد ومايتا ريال ثنتان كلّها فضية مثمنة دراهم صغيرة
نفيسة بنت حسن الصباغ[29]	المعظم الحاج (؟) السمار ابن عمر وكيل الحرج	جميع البيت الواحد على يمين الداخل من الفندق المعروف بفندق المحتسب الكاين بكجاوة داخل محروسة الجزائر	مائتا ريال ثنتان وثلاثة ريالات كلّها فضية مثمنة.
شعبان الانجشاري[30]	عائشة بنت محمد آغا	جنة	
الشاب الحاج عمر الصافي[31]	خليل بلكباشي	جميع البحيرة الكاينة بغرب سيدي يعقوب الدوكانة	مائة ريال وخمسة وخمسين ريالا
إبراهيم بن مجدوب النجار حرفة[32]	محمد بوشبة النجار صنعة	جنة ببلد البليدة	ألف ريال واحدة وستمائة ريال كلّها دراهم صغار
الحاج والي الشراقجي[33] ابن أحمد	زوجته الولية آسية بنت محمد	جميع العلوي الكائن بزنقة بن خوجة	
الأشيب الأبر محمد[34] الانجشاري	محمد بن أحسن خوجة	جميع الجنة التي على ملكه الكائنة خارج بلد البليدة	ألف ريال واحدة ومائتا ريال ثنتان كلّها دراهم صغار

ومن بين الملاحظات التي نستخلصها من عقد البيع، إلى جانب ما سبق ذكره، طريقة انتقال الملكية من شخص لآخر عن طريق الابتياع، ومن نموذج ذلك عقد مسجل فيه أنّ حانوتا قد بيع ثلاث مرات،

والجدول رقم (16) يبين لنا كيفية الانتقال والثمن الذي بيع به في كلّ مرة[35].

البائـع	المشتري	المـلك	المحكمة	الثمن	التاريخ
السيد علي الشريف بن عبد القادر الحرار	المكرم السيد الطاهر بن علي الحرار	حانوت مخصص لصناعة الحراير	المالكية	عشرة دنانير ذهبا سلطانية	أواسط محرم 1204 هـ
السيد الطاهر بن علي الحرار	حسين التركي بن ابراهيم الحرار	نفسه	الحنفية	خمسة عشرة دينارا ونصف الدينار ذهبا سلطانية	أواخر جمادى الثانية 1206 هـ
حسين التركي بن إبراهيم الحرار	الحاج محمد الانكشاري بن إبراهيم خوجة	نفسه	الحنفية	خمسة وثلاثون دينارا ذهبا سلطانية	أواخر صفر 1217 هـ

يبين لنا هذا العقد كيف أنّ ملكية الحانوت المعد لصناعة الحراير انتقلت بين ثلاثة أشخاص، كما أنّ ثمنه زاد بخمسة دنانير ونصف خلال سنتين وبتسعة عشرة دينار ونصف الدينار خلال أحد عشرة سنة. وفي عقد مشابه اشترت الولية مريم بنت محمد جنة تقع بفحص مراد رايس خارج باب عزون من الولية عائشة بثمن قدره ثلاثمائة ريال، ثم قامت ببيعها إلى الشاب عبد الرحمان بن محمد بمبلغ قدره أربعمائة ريال، أي أنها حققت ربحا قدره مائة ريال[36]. وبالتالي يظهر أنّ سوق العقار كانت تعرف نشاطا بسبب عمليات البيع والشراء، التي كان الغرض منها تحقيق الفائدة، غير أنّه كان يستحيل استخلاص كلّ هذه المعطيات في ظل انعدام العقود التي حررها القضاة.

ب.1. طريقة الدفع:

إذا كان بعض المشترين يحبذون دفع ثمن العقار أو السلعة دفعة واحدة، فإنّ بعضهم الآخر كانوا يتفقون مع البائع على تسديد المبلغ بالتقسيط، وفي هذه الحالة فإنّ القاضي كان يوثق ذلك حيث يحدد الآجال وعدد المرّات التي يستغرقها دفع الدين، أي أنّه يصبح الضامن لحقوق البائع، فيحرص على متابعة دفع المشتري للأقساط، وذلك مصداقا لقوله تعالى:﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربّه، ولا يبخس منه شيئا﴾[37].

وتعطينا وثائق المحاكم الشرعية نماذجا عديدة لطريقة الدفع، فيسجل في العقد المعلومات المتعلقة بقيمة الشيء المراد بيعه، طريقة الدفع، وفيما يلي نماذج لما سبق ذكره:

- امرأة تبيع جنّة للشاب عبد الرحمن بن محمد بمبلغ مالي قدره أربعمائة ريال دراهم صغارا، وكان الدفع على مرتين، حيث قبضت البائعة من المشتري مبلغ **353** ريالا، واتفق معها على تسديد الباقي والذي قدره **47** ريالا في فصل الخريف، فسلمته ملكية الجنة تحت ضمانة القاضي(38).

- أحمد أوده باشي يبيع حوشا (ضيعة) لمصطفى بن أحمد الانكشاري بثمن قدره **375** ريالا كبيرة الضرب، فدفع المشتري للبائع مبلغ **275** ريالا، أمّا مائة ريال الباقية فاتفق معه على تسديدها بعد مرور عام كامل من عملية البيع(39).

- محمد بن موسى الحوكي صناعة باع نصيبه في بحيرة (بستان) لأختين بثمن قدره ستمائة ريال، قبض منهما خمسمائة ريال وسلمهما ملكية العقار، أمّا المائة ريال المتبقية فتعهدتا أمام القاضي بتسديدها في الخريف المقبل(40).

وإذا كانت الحالات السابقة قد تم تسديد المبلغ فيها على مرحلتين فقط، فإنّه وجدت حالات أخرى استغرق فيها الدفع فترة أطول وذلك بعد اتفاق يتم بين البائع والمشتري، ومن ذلك مثلا أنّ شخصا يدعى أحمد بن قايد الشمع باع جنة تقع خارج "قرية البليدة" للحاج بوعلام بثمن قدره ألف ريال دراهم صغار، فدفع البائع للمشتري **360** ريالا كدفعة أولى، إضافة إلى جنة قدرت قيمتها بمائة وخمسين ريالا، أي مجموع ما دفعه كان **510** ريالا، وبقي له أن يسدد مبلغ **490** ريالا، فاتفق معه على طريقة التسديد أمام السيد القاضي والتي تكون على الشكل التالي: تسعين ريالا في آخر خريف نفس العام أي **1239** هـ، والباقي يسدد على مراحل في آخر كلّ خريف من السنوات التالية، حيث يدفع في كل سنة مائة ريال.

بقي السيد بوعلام يدفع أقساط الجنة كما اتفق عليه حتى وافاه أجله، وفي أوائل شهر شوال **1245** هـ دفع ورثته آخر قسط والذي قدره مائة ريال، وهكذا تم تسديد المبلغ كاملا فما كان من البائع أحمد إلاّ أن أشهد عدول المحكمة على نفسه "أنّه توصل لجميع ما بقي له من نجوع الجنة بذمة مبتاعها التوصل التام بحيث لم يبق له قبل من سطر – أي المشتري– مما ذكر بقية حق ولا دعوى ولا مطالبة اليد طال الزمن أو قصر أصلا بوجه ولاحال"(41).

وفي أوسط جمادى الأولى **1187** هـ، باع السيد مصطفى بن يوسف الانكشاري جنة للسيد أحمد أوده باشي بثمن قدره "ألف ريال فضة مثمنة دراهم صغار"، قبض منه خمسة وعشرين دينارا ويدفع له خمسة وعشرين أخرى حلولا، أمّا الباقي فيدفعه له على أقساط بما قدره مائة ريال كلّ مرة، فتم ذلك حسبما يوضحه الجدول رقم (**17**)(42).

التاريخ	الدافع	القابض	الثمن
أواخر شعبان **1188** هـ	أحمد	مصطفى	**25** دينارا مع **12** دينارا مخسا
أواسط محرم **1190** هـ	//	//	**12** دينارا
أواسط صفر **1191** هـ	//	//	**12** دينارا
أوائل ذي الحجة **1191** هـ	//	//	**12** دينارا
غرة ذي القعدة **1192**هـ	//	//	**12** دينارا

في أواخر جمادى الثانية **1166** هـ، توفي أحد المالكين لجنّة، فانتقلت ملكيتها إلى زوجته وولده محمد، فقام الوريثان ببيع الجنة لأخ المتوفي بمبلغ ألف ومائتي ريال، فدفع مبلغ **595** ريالا ويدفع الباقي على أقساط في كلّ عام ثمانية دنانير والجدول رقم (**18**) يحدد لنا عدد الدفعات وتاريخها[43].

التاريخ	الدافع	القابض	الثمن
أوائل ذي الحجة **1167**هـ	عثمان	محمد بتوكيل من والدته	ثمانية دنانير
أوائل جمادى الثانية **1168** هـ	//	//	//
أواخر جمادى الثالثة **1169** هـ	//	//	//
أوائل شعبان **1170** هـ	//	//	//
أواخر جمادى الثانية **1171** هـ	//	//	//
أوائل رمضان **1172** هـ	//	//	//

في أواخر ذي الحجة **1188** هـ باع أحمد أوده باشي ليمونة جنة بمبلغ قدره ألف ومائتا ريال دراهم صغار، قبض منها على يد وكيلها علي الانكشاري **340** ريالا، وما تبقى تؤديه على مراحل في آخر خريف من كلّ عام بما قدره تسعة دنانير ذهبا سلطانية، فكان الدفع حسبما يوضحه الجدول رقم (**19**)[44].

التاريخ	الدافع	القابض	الثمن
أواسط محرم 1190 هـ	محمد الحفاف وكيل يمونة	أحمد	تسعة دنانير ذهبا سلطانية
أواسط صفر 1191 هـ	يمـــونة		
أوائل ذي الحجة 1191 هـ	يمـــونة	//	//
أوائل ذي الحجة 1191 هـ	باعت يمـــونة ربع الجنة لولدها محمد الانكشاري		
أوائل جمادى الأولى 1193	يمـــونة	أحمد	//
أواسط محرم 1193	//	//	//
أوائل محرم 1195	//	//	//
أواخر محرم 1196	//	//	//
	محمد بن يمونة	خليل وكيل البائع	//

ب.2. البيع بالمزاد العلني:

انتشرت في الجزائر خلال العهد العثماني ظاهرة البيع بالمزاد العلني حيث وجد في مدينة الجزائر مكان مخصص لهذا الغرض، تعرض فيه الأغراض والعقارات موضوع البيع بهذه الصيغة حتى تقع على آخر مزايد فتكون من نصيبه، وهذا ما تثبته الوثائق القضائية من خلال العبارة "...وذلك بعد النداء عليها في أماكن الرغبة ومضان الزيادة حيث ينادى على مثلها بالبلد المذكور- أي الجزائر- إلى أن وقعت على آخر مزايد فيه...".

وكان يشرف على هذه العملية موظف يدعى "ناظر المواريث المخزنية" كما تسميه العقود القضائية "باع الأمير الأحضى المرعي المرتضى السيد مصطفى الناظر وقت تاريخه على شغل المواريث المخزنية وبيع ما هو على ملك بيت المال...من الدور والأراضي والجنات داخل البلد المذكور وخارجه بإذن من له ذلك شرعا والمفوض إليه فيما ذكر التفويض التام..."، غير أنّ ذلك لم يكن ليتم إلاّ بعد عرض القضية على القاضي لينظر فيها ثم يصدر قراره ببيع الممتلكات في المزاد العلني.

أمّا عن الأملاك والعقارات التي كانت تعرض للبيع بهذه الطريقة، فمعظمها كانت تلك التي وضع بيت المال – أي البايليك– يده عليها لأسباب مختلفة، كوفاة المالك دون أن يترك ورثة يرثونه أو يكون أحد الجنود الذين خرجوا للجهاد وفتل أو أسر ولم يعد بعد مدّة طويلة حيث تخبرنا إحدى الوثائق أنّ جنديا خرج في حملة بحرية، لكنّه أسر من قبل فرسان القديس يوحنا بجزيرة مالطا، وبعد مدّة وصل الخبر بأنّه ارتد، فما كان من ناظر بيت المال إلاّ أن قام بتصفية ممتلكاته عن طريق البيع، ثم أعطى لأخيه مبلغا قدره أربعين دينارا، وما تبقى أدخله في خزينة البايليك[45]، والجدول رقم (**20**) يعطينا نماذجا لعقود بيع بالمزاد العلني:

البائع	المشتري	الملك	الثمن
الحاج خليل بيت المالجي ناظر المواريث المخزنية[46]	محمد بلكباشي الانكشاري بن يوسف	حانوت مخصص لبيع العطرية يقع بسويقة باب الوادي، من متروكات المرحوم مصطفى بن المسراتي	**436** ريالا ف
مصطفى ناظر المواريث المخزنية[47]	أيوب وكيل الخرج	هواء الزنقة الواقعة أسفل القصبة يحدث فوقه ما شاء من بناء وغيره	خمسون ريالا درا
الحاج حسين بلكباشي ناظر المواريث المخزنية[48]	محمد بن ابراهيم بن عطاء الله	العلوي الواقع بزنقة ابن خوجة، نتج عن المرحومة آسية بنت محمد	**800** ريال فضية
القايد علي آغا بن محمد ناظر المواريث المخزنية[49]	نابي بلكباشي بن حماد التركي	غرفة بفندق المحتسب بكجاوة داخل مدينة الجزائر، تخلفت عن المرحوم رمضان بن عبد الله الذي لم يترك ورثة إلاّ بيت المال	**600** دينار جزائرية
عثمان باش بلكباشي ناظر المواريث المخزنية بالبليدة[50]	الحاج إبراهيم معزول آغا	دار تقع في البليدة المتخلفة عن أحد المتوفين	**200** ريال فضية

ومن الأسباب الأخرى التي كانت تؤدي للجوء إلى البيع بالمزاد العلني، تقسيم تركة أحد المتوفين بين ورثته تحت إشراف القاضي، فلقد توفيت الولية حسنى بنت الحاج علال التلمساني مخلفة إرثا يشمل "جميع البحيرة التي على ملكها الكاينة خارج قرية البليدة وجميع البحيرة أيضا المنجزة لها بالإرث مع أولادها المذكورين من زوجها عثمان"، أمّا ورثتها فكانوا أولادها عبد الله وأحمد ومحمد وطيطومة وميمونة وكلهم من زوجها عثمان، وإضافة هؤلاء والدتها وأخ لها يدعى علي بن الحاج.

إلاّ أنّ البحيرتين تعرضتا للإهمال والضياع، فقرر الورثة باتفاق بينهم بيعهما ووكلوا لذلك شخصا يدعى الحاج حسين الذي طلب الإذن الشرعي من قاضي البليدة السيد محمد بن الشيخ عيسى، فأذن له في ذلك، وهكذا تم وضع البحيرتين "في يد السمسار ونادى عليها المرة بعد المرة في أملاك الرعية والزيادة داخل القرية المرقومة... حتى وقفتا على آخر مزايد فيهما وهو المكرم علي بن الحاج علال المذكور بثمن قدره ستمائة ريال وخمسون ريالا دراهم صغارا". فتم إطلاع القاضي على ذلك والذي أبدى موافقته على البيع، وقرر توزيع المبلغ بين الورثة وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية[51].

ب.3. التراجع عن البيع:

وإذا كانت معظم العقود تتحدث عن عمليات البيع والشراء، فإنّه وجدت عقود أخرى ولكنّها قليلة جدا، تتحدث عن تراجع البائع عما باعه وذلك باتفاق مع المشتري، وبشهادة القاضي الموثق الذي يسجل ذلك في عقد رسمي، فلقد باع السيد محمد العطار بن علي للسيد محمد بن منصور "جميع الثلثين من جميع الحوش المذكور معه بمحموله بثمن قدره ألف ريال واحد وخمسة وسبعون ريالا دراهم صغارا وتقابضا في الثمن والمثمون بذكرهما"، وبعد مرور مدّة من الزمن حضرا أمام القاضي وصرحا بأنهما اتفقا على إلغاء البيع، فتقرر أن يرجع البائع الثمن الذي قبضه من المشتري مقابل استرداده العقار، غير أنّ إرجاع الثمن لم يكن دفعة واحدة، حيث أرجع البائع خمسين دينارا ذهبا كدفعة أولى، أمّا ما تبقى من المبلغ فاتفق معه على أن يرجع له كلّ آخر خريف ثلاثمائة ريال حتى إتمام الدفع كليا[52].

عرفت حركة البيع والشراء في الجزائر خلال العهد العثماني نشاطا كبيرا، وشملت كلّ الأشياء من عقارات ومحاصيل متنوعة وحيوانات وغيرها، كما كان للقضاء في هذه العملية دور كبير بمساهمته في الحفاظ على حقوق كل الأطراف خاصة فيما يخص البيع بالتقسيط.

ج. الوكـــالـــة:

يمكننا أن نحدد، اعتمادا على العقود، أسباب ودوافع التوكيل فيمايلي:

- بيع ملك مشترك.
- قبض دين.
- قبض نصيب من إرث.
- السفر لأداء فريضة الحج.

وكانت الوكلات بغرض التصرف في بيع عقار أو غيره من أهمّ الدوافع التي تدفع الأشخاص للتوجه إلى المحاكم وتحرير عقود التوكيل، وبالرجوع إلى سجلات المحاكم الشرعية نستخلص نماذجا كثيرة من هذه العقود، والجدول رقم (**21**) يبين ذلك:

المُـوَكِّلْ	المُوَكَّل	الفرض
أحمد وعلي وعيسى وأختهم فاطمة(53)	أخوهم عمر	بيع مالهم من ملك (أشجار زيتون) توجد في وطن الخشنة للإخوة الشاب إبراهيم بن أحمد وأخويه محمد وعلي بثمن قدره "أربعين ريالا كلها فضية مثمنة دراهم صغارا".
علي بن محمد بن سي أحمد(54)	الشيخ الربيع بن مسعد	بيع عقاره القنطرة، والذي ياعه بموجب التوكيل الذي معه إلى السيد محمد الأعرج بثمن قدره أربعة دنانير فضة.
خديجة وابنتها آمنة(55)	أحمد الانجشاري ابن الحاج حماد زوج البنت آمنة	بيع دار تقع بحومة بير الجماح، والتي باعها للوليات زهرة وحنيفية وكريمة بثمن قدره تسعمائة ريال كلها فضية مثمنة دارهم صغارا.
الأب محمد بن عثمان(56)	ابنه أحمد	بيع النصف الواحد الخاص من جميع الجنة الموجودة بفحص مجبر القديم.
الولية نفوسة(57)	إبراهيم الانجشاري	بيع جلسة حانوت إلى المعظم حسين باشا بثمن

		قدره خمسين دينارا صرف كلّ دينار تسعة ريالات دراهم صغار أمام القاضي الحنفي.

وإلى جانب التوكيل لأغراض إتمام البيع، فهناك وثائق قضائية أخرى تطلعنا على أن أشخاصا وكلوا مكانهم من يقبض عنهم أموالا أقرضوها لأناس كانوا بحاجة إلى ذلك، وتخبرنا إحدى الوثائق أنّ المدعو موسى الإنكشاري الساكن بمدينة الجزائر باع جنة تقع خارج "قرية البليدة" بثمن قدره "مائتا ريال ثنتان وإثنان وستون ريالا الجميع دراهم صغارا من سكة التاريخ"، فقبض من المشتري إثنين وستون ريالا من مجموع المبلغ وبقي على عاتقه مائتا ريال، فوكّل شخصا يدعى علي بورصالي ليقبضها مكانه، غير أنّ الوكيل لم يقبض إلاّ مائة ريال ووافاه أجله المحتوم، فأعاد البائع توكيل شخص آخر يدعى أحمد بوعلام الانكشاري ليقبض ما بقي من دين والذي قدره مائة ريال[58].

ومن الأسباب الأخرى التي كانت تؤدي إلى تحرير الوكالات أمام القضاة، اضطرار صاحب الأمر للسفر قبل أن يقبض حقوقه كاملة، كذهابه لأداء فريضة الحج، ونظرا لبعد المسافة فإنّه يوكل من يثق فيه ليتم الأمر مكانه. وعلى سبيل المثال، فقد وكّل السيد محمد بن المرحوم السيد مصطفى الإمام حين أراد السفر إلى بيت الله الحرام الحاج محمد لينوب عنه في قبض مداخيل أملاكه وديونه[59]. كما أنّ أحد الجنود الانكشارية ويدعى مصطفى بن عمر التركي وكل المكرم الحاج عبد القادر البليدي لينوب عنه في قبض منابه من إرث زوجته، توكيلا شاملا لكلّ الإجراءات التي يستدعيها الحصول على الميراث من خصام أو إجراءات قضائية وغيرها، فلقد ورد في نص العقد عبارة "...والإبراء من بعده وعمل ما يعرض له في ذلك من محاكمة ومخاصمة وساير فصولها توكيلا مفوضا عاما مستوف لفصوله الشرعية أقامه في ذلك مقام نفسه...راجيا قبول ذلك منه والرضى به..."[60]، وعلى العموم يظهر أنّ هذا التوكيل جاء بعد اضطرار الحاج مصطفى للخروج في محلة أو مهمة عسكرية عاجلة فلم يستطع الانتظار حتى يحصل على حقه في الميراث.

وكانت جماعة من سكان مدينة الجزائر قد وكلت المدعو علي خوجة بن عثمان الذي أوجاقه مائتين وسبعة وخمسين والمتواجد بنوبة تلمسان "لينوب عنهم في قبض مالهم قبل غريم موروثهم الحاج محمد بوشمايم وهو المكرم محمد أحمد بن علي"، فكان مقدار ما قبضه منه مائتا ريال وريال واحد إضافة إلى ستة وستين حزاما من الحرير[61].

وفي حالة أخرى عثرنا على وثيقة قضائية مسجلة بالمحكمة المالكية تخص عائلة جزائرية كانت تقطن في مدينة تيطوان المغربية، قامت بتوكيل شخص يدعى عبد الرحيم بن الحاج عبد السنوسي التازي التيطاوني بغرض قبض مبلغ مالي من التاجر السيد الحاج محمد بوشمايم القاطن بمدينة الجزائر، وذلك

بموجب توكيل مسجل بمحكمة تيطوان، وقد نتج هذا المبلغ عن معاملة تجارية بين المرحوم مولود بن رايس عدّة المستغانمي الذي كان يعمل وكيلا للجزائر بتيطوان والسيد بوشمايم، حيث بعث الأول للثاني سلعة تتمثل في الكجنيلية ليبيعها له في مدينة الجزائر، وقدرت هذه السلعة حسب الوثيقة بـ "ألف مثقال ومائتا مثقال ومثقال واحد ونصف مثقال الجميع سكة المغرب صرف كلّ مثقال عشرة أواق". غير أنّ السيد مولود توفي تاركا وراءه ورثة هم: زوجته الولية أم كلثوم ووالده وولديه محمد وعلي، فوكل هؤلاء السيد عبد الرحمن المذكور ليقبض عنهم ثمن الكنجيلية من السيد محمد بوشمايم، ولهذا الغرض حضر إلى مدينة الجزائر وأمام القاضي المالكي اعترف أنّه قبض من السيد بوشمايم ما تبقى من قيمة السلعة والتي قدرها "سبعمائة مثقال ومثقال واحد ونصف مثقال صرف كل مثقال خمسة ريالات دراهم صغارا"، وكان قبل ذلك قد قبض من السيد علي التازي التيطواني شريك بوشمايم ما قدره " خمسماية مثقال سكة المغرب". وهكذا قبض الوكيل المبلغ كاملا[62]، أي أنّه قبض جزءا من قيمة الدين لصالح موكليه من تيطوان وما تبقى قبضه في مدينة الجزائر من السيد بوشمايم.

وكان محمود الحنفي وكيل الجزائر بتونس قد وكل التاجر حسن الحنفي في بيع حوش يقع خارج باب الجديد للسيد حمدان الحنفي التاجر، وتم ذلك بالمحكمة المالكية لمدينة الجزائر وبثمن قدره ثمانمائة وخمسين ريالا، تسلمها الوكيل نيابة عن موكله وبشهادة القاضي المالكي الذي حرر عقدا لهذا الغرض[63].

وإذا كان الناس يحضرون إلى المحاكم بغرض تحرير الوكالات، فإنّ أشخاصا آخرين كانوا يلجأون إلى القضاة لتغيير الأشخاص الذين وكلوهم، ويكون ذلك لأسباب عديدة منها وفاة الوكيل كالذي وقع مع موسى الانكشاري السابق الذكر، أو اضطراره للسفر قبل أن يكمل قبض المبلغ كاملا، وهذا ما تخبرنا به إحدى وثائق المحاكم الشرعية، فلقد كان السيد أحمد بن السيد محمد بن العلجة الانكشاري قد وكل السيد محمد بن السيد الحاج عبد الكريم بن الطالب لغرض " قبض منابه في الأملاك داخل محروسة الجزائر وخارجها المحبسة عليه وعلى شركائه وعلى الأفراد من بعده"، غير أنّ الوكيل اضطر للسفر خارج الجزائر، فقام السيد محمد بن العلجة بعزله ووكل مكانه السيد الحاج أحمد الشريف للغرض نفسه، إلاّ أنّ عملية التغيير لم تتم إلاّ بعد إتمام المحاسبة بين الطرفين، اللذين حضرا أمام القاضي الحنفي، فاعترف الوكيل أنّ مجموع "ما تحصل بيده من غلة الأملاك المحبسة على موكله... ما قدره ثمانمائة ريال وتسعة وثمانون ريالا ونصف الريال كلّها دراهم صغارا"[64].

د. الشراكة:

يقصد بالشركة أو الاشتراك لغة امتزاج نصيبين أو أكثر فيصبح من المستحيل التفريق بينهما، كما لا يمكن لأحد من المشتركين أن ينفرد بالتصرف. أمّا اصطلاحا فقد عرفها المالكية بأنّها إذن من أحد الشريكين للآخر في التصرف في أموال الشراكة مع احتفاظ كلّ واحد منهما بحقّ التصرف، أمّا الحنفية فعرفوها بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[65].

وفي معظم الأحيان تكون الشركة عبارة عن عقار كأن تكون دارا أو أرضا زراعية تستغل بالاتفاق بين الشركاء على تقاسم الفوائد والأصول وقد تمتد هذه الشراكة إلى ما يسمى "حقوق الارتفاق" ومثال ذلك حق غرز الخشب والاشتراك في الماء والمرور وغيرها[66].

وتطلعنا وثائق المحاكم الشرعية على نماذج من وثائق الشراكة التي أنجزها القضاة الحنفية أو المالكية بناءا على طلب من أصحابها، وكثيرا ما كانت الشراكة تتم بين الأصول والأقارب للمحافظة على بقاء الملكية مشتركة دون اللجوء إلى تقسيمها كالأزواج ومثال ذلك اشتراك الولية آمنة بنت السيد محمد الموسى مع زوجها السيد إبراهيم في "جميع الجنّة المعروفة بالخربة"، ونّص العقد على أن يكون التوزيع مناصفة بينهما فيكون للزوج النصف وللزوجة النصف الآخر. وبعد مدّة توفي الزوج مخلفا وراءه إبنا من زوجته فاطمة يدعى قويدر، فانتقل نصفه من الجنّة إلى ورثته، أي زوجته وابنه، فكان نصيب الإبن سبعة أثمان النصف وحصلت الزوجة على الثمن، وقرر الطرفان الاشتراك في كلّ الجنّة حيث يكون للزوجة المذكورة نصف الجنة وثمن النصف الموروث عن الزوج وللإبن سبعة أثمان النصف. وبعد مدّة من ذلك قرر الشريكين بيع كلّ الجنة لإمام جامع القهوة بمدينة الجزائر، وكان الثمن المتفق عليه "اثنان وثمانون دينارا ونصف الدينار صرفها تسعة ريالات"[67].

كما اشترك الشاب بلقاسم بن عيسى مع أمّه الولية زينب بنت السيد أحمد في قطعة أرض زراعية تقع خارج البليدة، ونص العقد أن يكون للشاب بلقاسم سبعة أثمان القطعة ولأمّه ثمنها[68]، ويظهر أنّ هذه القطعة الأرضية ورثها الطرفان عن الزوج المتوفي.

وقد تكون الشراكة بين إخوة، ففي **1156 هـ/1743**م، اشتركت ثلاث أخوات في دار، فكانت القيمة المالية لهذه الدار موزعة كالتالي:

- لآسية ما قدره ثمانمائة ريالا وثلاثة وأربعون ريالا.
- لقامير ما قدره خمسمائة ريال وثلاثة وعشرون ريالا.
- لراضية ما قدره ستمائة ريال وثلاثة وأربعون ريالا.

وبعدّة مدّة حدثت التطورات التالية:

– توفيت آسية وخلفت ورثة هم: ابنتها المتزوجة من المدعو أحمد وأختيها قامير وراضية.

– ثم توفيت راضية وتركت أولادا هم: باكير ومحمد من زوجها الأول المدعو محمد، وابنتها عائشة من زوجها الثاني المدعو حسين بولكباشي ابن أحمد، ثم توفي باكير وبقي أخويه محمود وعائشة، ثم توفي محمود وبقيت أخته من أمّه المدعوة عائشة التي انفردت بميراث أمها راضية[69].

وهكذا انحصر ارث الدار بين ثلاثة شركاء هم: قامير وعائشة وابنة آسية حيث كانت القسمة كالتالي:

- قامير: لها ربع واحد وثلاثة أسباع الربع وسبع الربع وأربعة وعشرون جزءا من إحدى وأربعين جزءا من سبع الدار.
- إبنة آسية: لها خمسة أسباع الربع وستة أسباع سبع الربع وخمسة أجزاء من إحدى وأربعين جزء من سبع سبع الربع.
- عائشة: لها ربع واحد وأربعة أسباع الربع وستة أسباع سبع الربع وإثنا عشر جزءا من إحدى وأربعين جزءا من سبع سبع الربع.

بعد سبع سنوات من حدوث هذه القسمة، أي في عام **1163هـ/1750**م قامت عائشة ببيع حصتها من الدار للحاج يحي التركي بن ابراهيم بثمن قدره تسعمائة وخمسة وسبعون (**975**) ريالا كلها فضية مثمنة دراهم صغار[70].

وفي أحيان أخرى تكون الشراكة بين أقارب من عائلة واحدة، فلقد اشترك شخص يدعى عبد القادر بن علي مع أخته وعمّته فطومة في مساحة من أرض زراعية: حيث كان التقسيم كالتالي[71]:

- يحصل عبد القادر على ثلث البلاد.
- تقتسم أخته وعمّته الثلثين الباقين.

وهو نفس ما يطلعنا عليه عقد آخر نص على اشتراك جماعة من الورثة في أرضين زراعيتين (بحيرتين) المخلفتين عن والدهم المتوفي[72].

وقد تكون الشراكة في أمور أخرى ومثال ذلك اشتراك الشاب موسى بن سي عبد الله مع المدعو المسعود بن الطيب لحرث مساحة من الأرض، فزرع كلّ واحد المساحة المخصصة له، إلاّ أنّ الثور

المخصص للحراثة لم يكن ملكا مشتركا بينهما وإنّما كان ملكا خاصا للشاب موسى، وهو ما ورد في العقد الذي شهد به الشهود[73].

ولم يقتصر الاشتراك بين المسلمين أنفسهم، بل امتد إلى اشتراك هؤلاء مع أهل الذمة، فكان كثير من المسلمين يشتركون مع اليهود في شتى الأمور خاصة التجارة، ويخبرنا أحد العقود الموثقة في المحكمة أنّ السيدة آمنة بنت الداي عبدي باشا اشتركت مع جماعة من اليهود في ملكية دار تقع قرب دار اللحم المعروفة بدار ابن خدة، فقسمت قيمة الدار إلى اثنين وسبعين حظا، وتم توزيع الحظوظ بين الشركاء على الشكل التالي:

- للولية آمنة تسعة حظوظ.
- للذمي دايفيد شراخة أربعة حظوظ ونصف.
- للذمي موشي بن مرد خاي بن المقدس تسعة حظوظ.
- للذمي موشي بن شمويل ليفي اثنا عشرة حظا.
- للذمي موشي مزغبيش خمسة حظوظ.
- للذمي سميحي سبعة حظوظ.
- للذمي شعت بن سخري شراخة عشرة حظوظ ونصف.
- للذمي موشي بن سخرية أحد عشرة حظا[74].

غير أنّه في حالات أخرى قد يضطر الشركاء إلى فك الشركة بينهم لأسباب مختلفة، فيتوجهون إلى المحكمة لتسجيل ذلك في عقد يحرره الموثق، فلقد تنازل شخص يدعى محمد بلكباشي بن علي التركي عن ملكية حائط مشترك مع جاره السيد محمد بن الحاج، إبراهيم والذي يقع بحومة الجامع المعلق سند الجبل (الجزء الجبلي من مدينة الجزائر أو القصبة العليا)، وكان ذلك بعد أن أوشك الجدار موضوع الشراكة على الانهيار ولزم الأمر إعادة بنائه، غير أنّ المدعو محمد بلكباشي عجز عن دفع أجرة البناء، مما جعل جاره محمد بن الحاج إبراهيم يتعهد أمام القاضي بإعادة بناء الجدار من ماله الخاص مقابل أن يصبح ملكه وحدة ولا يكون لشريكه محمد بلكباشي في الجدار إلاّ الرشق فقط[75].

وإلى جانب الشراكة بين السكان العاديين، كان الجنود يشتركون فيما بينهم بغرض زيادة مداخيلهم وتحسين أحوالهم المعيشية، وهذا ما تطلعنا عليه الوثائق القضائية، ومن ذلك مثلا أن جماعة من الجنود اشتركوا في مبلغ مالي قدره مائة ريال، وكلفوا واحدا منهم ليسلمه لأحد التجار يشغله في تجارة

بشرط أن تقسم الأرباح بينه وبين الجنود مناصفة[76]. كما أنّ جماعة من الانكشارية اشتركوا في ملكية بيت أوقفه عليهم أحد رفقائهم، وبعد خمس سنوات من ذلك قرر هؤلاء تحويل البيت إلى محل للحلاقة[77]، أمّا بعض زملائهم الآخرين فاتفقوا فيما بينهم على بيع ممتلكات أحد رفقائهم، الذي يظهر أنّه توفي، واستغلال مداخيلها في دفع أجورهم وسد حاجاتهم[78].

٥. الشفعة:

ترتبط الشفعة ارتباطا وثيقا بالشراكة، والغرض منها منح حق للشريك في العقار موضوع الشراكة فتكون له أحقية امتلاك نصيب شريكه مقابل دفع ثمنه، على أنّ الشفعة تنعدم إذا وقع التقسيم بين الشركاء. ويرى المذهب المالكي أنّ الشفعة لا تجب للجار، في حين أنّ الحنفية تقرّها بالنسبة للجار الجنب والمقابل إذا كان الطريق مسدودا، كما يرى المالكية أنّ الشفعة تثبت للشريك سواء أكان مسلما أو غير مسلم، أمّا عن مدّة الأخذ بحق الشفعة فيحددها الفقهاء بعام واحد من يوم علم الشريك، كما أنّها لا تطبق بالنسبة للأملاك الموقوفة[79].

وأركان الشفعة أربعة هي[80]:

- الشفيع: الذي يستحق الأخذ بالشفعة أي الشريك القديم.
- المشفوع عليه: المشتري الذي ينتزع منه ما اشتراه إذا طالب الشفيع بحقه في الأخذ بالشفعة.
- المشفوع فيه: وهو الشقص (الطائفة من الشيء وقطعة الأرض) الذي يستحق الشفيع أخذه بالشفعة.
- الصيغة: صفقة الأخذ بالشفعة.

ومن نماذج عقود الشفعة مايلي:

- أخ يستشفع في أختيه: قامت الأختان ببيع نصيبهما المقدر بالربع في دار كانتا تشتركان فيها مع أخيهما السيد أحمد، مما جعله يقوم ضد المشتري السيد أحمد المقفولجي، مطالبا باسترجاع النصيب المبتاع له بالشفعة، ترافع الطرفان أمام القاضي المالكي بمدينة الجزائر، والذي حكم بالشفعة في النصيب المبتاع، فأخذه الأخ وأرجع ثمنه للمشتري الذي كان قد دفعه للأختين والمقدر بعشرين دينارا ذهبا سلطانية[81].

- أم تستشفع في إبنها: قامت شراكة بين الإبن بلقاسم وأمه زينب في قطعة أرض تقع خارج البليدة، فكان نصيب الإبن سبعة أثمان والأم ثمن واحد. غير أنّ الإبن باع "جميع النصف الواحد من البقعة المذكورة للمكرم عبد القادر بيعا تاما صحيحا بثمن قدره ثماني عشرة دينارا وتقايضا في الثمن والمثمون".

غير أنّ الوالدة استشفعت في الجزء المبتاع لأنّها أحق بالشفعة، فما كان من القاضي إلاّ أن حكم لها بذلك، فأخذته من المشتري بالشفعة وبالثمن نفسه أي ثمانية عشرة دينارا[82].

- حضر المدعو عبد القادر لدى القاضي المالكي ليعلمه بأنّه أخذ بالشفعة البحيرة (البستان) الموجودة بالدخلة التي اشتراها من مالكها الصغير اللقموشي، وأنّ كل ذلك تم على المذهب الحنفي، وبالتالي فإنّ حضوره إلى المحكمة المالكية كان لإعلام قاضيها فقط[83].

و. الدّيــــن (القراض):

انتشر التداين بين السكان بمختلف انتماءاتهم الاجتماعية لأغراض متعددة[84]، وحتى يضمن صاحب الدّين حقوقه ولا يتمكن المستدين من التهرب وعدم الوفاء بما عليه من دين في الآجال المتفق عليها، كان الطرفان يتوجهان إلى المحاكم ويسجلان ذلك أمام القاضي، سواء المالكي أو الحنفي، في عقد تضمن فيه حقوق الجميع وذلك مصداقا لقوله تعالى:﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربّه، ولا يبخس منه شيئا﴾[85]. وبهذا يصبح القاضي الضامن لحقوق الطرفين، ويتدخل في حالة الإخلال بالاتفاق، كرفض الدفع أو التأخر عن الآجال المحددة لذلك، ففي هذه الحالات كان صاحب الدّين يتوجه بشكواه إلى الداي مباشرة، باعتباره القاضي الأعلى، والذي يتخذ الإجراءات المناسبة لذلك.

وفي بعض الأحيان تكون السلفة مقابل رهن يقدمه المستدين للدائن كضمان لحقوقه، ومن ذلك على سبيل المثال لجوء كثير من الفلاحين إلى رهن جزء من عقاراتهم حتى يضمنوا نصيبا من المال يساعدهم على حرث أراضيهم وشراء كلّ ما يلزمهم من بذور وغيرها، فإذا عجز الفلاح على التسديد في الوقت المحدد، تباع أملاكه لسداد المبلغ الذي اقترضه، وفي حالات أخرى قد يستولي صاحب الدّين على الأرض كتعويض على المال الذي أقرضه الفلاح[86].

وإذا كان بعض المقرضين يحرصون على تسجيل ما أقرضوه من أموال لدى القاضي ضمانا لحقوقهم، فإنّ بعضهم الآخر كان يقرض غيره أغراضا مختلفة من أموال وحلّي ولا يسجل ذلك في عقد لدى المحاكم وذلك بدافع الثقة المتبادلة بين الطرفين، فيذكر حمدان خوجة أنّه:"عندما تقع أفراح الزواج أو عندما تكون هناك أعياد عائلية، فإنّ هؤلاء السكان يستلفون من بعضهم حليا وجواهرا ثمينة يفوق سعرها في بعض الأحيان عشرة أو خمسة عشر ألف فرنك، وكلّ شيء في هذه الظروف يرتكز على الثقة ولا يشترط أي دليل لإثبات الدائنية"[87].

كان القاضي يتحرى الدّقة عند تسجيل عقد الدّين، والذي يتضمن كلّ التفاصيل الدقيقة لهذه العملية، وهي كالتالي:

- اسمي الدائن والمدين.
- المبلغ المحدد بينهما.
- الآجال المحددة للتسديد والطريقة المعتمدة في ذلك، أي تسديد المبلغ دفعة واحدة أو عن طريق التقسيط.
- الغرض من القرض.

وبالرجوع إلى وثائق المحاكم الشرعية المتعلقة بهذا الغرض نلتمس مجموعة من الدوافع التي جعلت الناس يقترضون من بعضهم البعض، ومنها على سبيل المثال:

و.1. الحاجة الملحة:

كانت مساعدة الناس بعضهم بعضا على تحسين أحوالهم وقضاء حوائجهم في إطار التكافل الاجتماعي، من الأسباب التي تدفع إلى الاستدانة، ومثال ذلك أن شخصا يدعى محمد بن الحاج القرشي الخليلي اقترض من السيد الحاج حميدة بن السيد محمد بن واضح مبلغا ماليا قدره ثلاثة وخمسين ريالا كلّها من نصف الريال، وكان الغرض من الاقتراض كما ورد في العقد "سلف إحسان وتوسعة". غير أنّ العقد لم يحدد الآجال التي حددت لتسديد الدين[88].

كما اعترف شخص آخر يدعى محمد الشبارلي بن أحمد:" أنّ عليه وبماله وذمته للمكرم علي النجار بن ناصف الزيتوني ما قدره عشرون ريالا كلّها بأعيانها صحاحا بوجة، ترتب جميع العدد المذكور له عليه من سلف إحسان وتوسعة"[89]. وكان الحاج بوعبد الله قد اقترض من أحد البنائين ويدعى الحاج بوعلام بن الحاج إسماعيل مبلغا قدره "خمسة عشرة دينارا صرف الدينار مما ذكر تسعة ريالات دراهم صغار" وذلك لنفس الغرض السابق الذكر[90].

و.2. المعاملات التجارية:

كانت التجارة عاملا آخرا يؤدي إلى نشوء القروض، فكان بعض التجار يشترون بضائعا ويؤخرون دفع قيمتها إلى آجال محددة، ويكون ذلك لنقص السيولة النقدية لدى المشتري، أو قد يمهله البائع وقتا محددا إلى غاية بيع السلعة ثم يسدد ما عليه من ديون، فلقد حضر شخص من مدينة تيطوان المغربية يدعى عبد الكريم بن الحاج عبد السلام الرافقي التيطواني، إلى المحكمة المالكية بمدينة الجزائر واعترف أمام قاضيها أنّ عليه وبماله وذمته للمكرم الحاج محمد بن السيد محمد بوشمايم[91] مبلغا قدره "ألف ريال واحد وخمسة وخمسون ريالا كلّها فضية مثمنة دراهم صغار"، ونتج هذا الدين كما ورد في العقد عن ثمن بضاعة ابتاعها من السيد بوشمايم، كما تعهد بأن يدفع الثمن المذكور بعد عامين من تاريخ تسجيل هذا العقد[92].

وحضر أحد الذميين (يهودي) يدعى موشي بن شلوم إلى المحكمة الحنفية وصرح أمام قاضيها أنّ عليه دينا للمكرم السيد الحاج محمد بوشمايم قدره "ألف ريال واحد ومائة ريال ريال واحدة وخمسة وستون ريالا ونصف الريال كلّها دراهم صغار"، وقد نتج هذا المبلغ عن بضاعة اشتراها منه، واتفق معه على أن يسدد له كلّ الثمن بعد ستة أشهر من تاريخ حصوله على السلعة"[93].

وإذا كان بعض أصحاب الأموال يقرضون ذوي الحاجة دون تحديد شروط لذلك، ما عدا التسديد في الآجال المتفق عليها، فإنّ بعضهم الآخر كان يلجأ إلى الإقراض مقابل شروط يفرضها على المستدين وتسجل في العقد، ومن ذلك مثلا اقتسام نسبة الفائدة بينهما، فلقد أقرضت امرأة تدعى عويشة بنت قدور البربري ابن عمها المدعو حسن بن محمد البربري التاجر، مبلغا ماليا قدره أربعة عشر ألف ريال، واشترطت عليه استثماره في مجال التجارة "...وما أفاء الله به من الربح بعد نهوض رأس المال يكون أنصافا بينهما واعتدالا"[94]، وهي نفس الغاية التي دفعت الولية نفيسة بنت السيد عبد الرحمن الشوفي إلى إقراض السيد مصطفى القزاز مبلغا من المال قدره "مائتا ريال ثنتان (كذا) كلّها دورو فضة صرف كلّ ريال سبعة ريال (كذا) ونصف الريال دراهم صغار، ليعمل بجميع العدد بدكانه على وجه القراض وما أفاء الله به من الربح بعد نهوض رأس المال يكون أنصافا بينهما سوية واعتدالا"[95].

وكما كان صاحب الدين يصر على توثيق ما أقرضه من أموال حتى يضمن حقوقه كاملة، فإنّ المدين بدوره كان حينما يأتي وقت السداد يشهد القاضي الذي يحرر عقدا يعترف فيه المقرض بأنّه قبض دينه كاملا، وبالتالي يخلي المسؤولية عند المدين ويحرره من ربقة الدّين، ومثال ذلك أنّ شخصا يدعى أحمد بن الحاج المبارك كان أقرض السيد العربي الشماع مبلغا ماليا قدره "ألف ريال واحد دراهم صغار"، وحين حان وقت السداد توجه الطرفان إلى القاضي، فسلم المدين للدائن المبلغ كاملا، وأشهد السيد القاضي

على ذلك[96]، وهو نفس ما قام به التاجر السيد محمد بوشمايم حينما أراد إرجاع الدين الذي كان عليه للسيد محمد المنور، وكان قدره "ألف ريال واحد وخمسمائة ريال كلّها فضية مثمنة دراهم صغار"[97].

غير أنّه في حالات أخرى قد يأتي الأجل على المستدين، فيتوفاه الله قبل أن يتمكن من تسديد ما عليه من دين، وفي هذه الحالة فإنّ من ينوب عنه يقوم بالتسديد، فلقد اقترض شخص يدعى سعيد بن بوزيد من السيد حمدان بن الحاج بوزيد بتونس مبلغا ماليا قدره "إثني عشرة ريالا ونصف الريال من العملة التونسية غير أن سعيد توفي قبل أن يقضي ما عليه من دين، فقام أخوه قاسم بن مسعود بتوكيل المدعو القايد سالم بن المرحوم سعيد بن الشيخ بوعزيز ليسدد قيمة الدّين لصاحبه بتونس[98]، ويظهر أنّ عملية التوكيل تمت لعدم تمكن أخ المتوفي من السفر بنفسه إلى تونس.

وإلى جانب ما سبق ذكره، كان بعض المستدينين يعجزون على تسديد ما عليهم من دين عند حلول آجال الدفع، فيضطرون إلى التفاهم مع صاحب الدين للوصول إلى حل يرضي الطرفين، وحتى لا تصل القضية إلى السلطات العليا، فلقد أقرضت امرأة تسمى حسنى بنت عبد الله مبلغا من المال قدره "ثلاثة آلاف دينار كلّها جزائرية خمسينية العدد"، للسيد محمد جلبي بن يوسف كخية، ولما عجز عن التسديد قام برهن الكوشة والفرن المخصص لطهي الخبز، وأصبحت السيدة حسنى تتمتع بحق استغلال الفرن لمدّة عشرين سنة، وبعد وفاة المستدين اضطر الورثة إلى التنازل لها عن الكوشة، وبالتالي ملكتها لنفسها[99].

وعلى العموم، فإنّه كان للقضاة دور هام في حفظ حقوق الناس، سواء أولئك الذين كانوا يقرضون أو الذين يقترضون، مما نشر الطمأنينة بينهم فبادروا إلى مساعدة وإقراض أصحاب الحاجات والمعسرين، ثم منحهم آجالا للتسديد باعتبار أنّ القاضي وعقود المحاكم كانت تضمن حقوقهم.

ز. إثبات الملكية:

لا شك أنّ عملية بيع أو تقسيم الممتلكات، كانت تستدعي إثبات ملكية المحل موضوع البيع أو التقسيم، وهذا ما كان يتطلب تحرير عقد لدى القاضي يوقع عليه جماعة من الشهود العدول، يثبتون فيه بشهادتهم ملكية الأشخاص المعنيين للمحل المذكور والتي تسجل في عقد الملكية على الشكل التالي:"... الذي يشهد به من يوضع اسمه فيه... معرفة تامة معتبرة شرعا وبأنّ له مالا من ماله الخاص وملكا صحيحا من جملة أملاكه... ملكه بالابتياع الصحيح والثمن المقبوض لم يخرج من يده لا ببيع ولا هبة ولا فوته ولا فوت عنه بوجه من وجوه المفوتات وهو في حوزته واستغلاله حتى الآن كلّ ذلك في علمه ومقرر في ذهنه لا يشك فيه ولا يرتاب"[100].

كان دافع البيع من الأسباب الهامة التي تدفع البائع إلى إثبات ملكيته للمحل، فكان القاضي لا يسجل عقد البيع إلاّ بعد إطلاعه على عقد الملكية ثم يسجلها في عقد واحد[101] بعد ذلك والجدول رقم (22) يبين لنا نماذجا من هذه العقود:

المالك	الملك	المحكمة	طريقة الحصول عليه	الغرض
محمد[102] بن الحاج محمد بن الأزعر وشقيقته الولية سونة	حانوتا يقع داخل العلوي الكبير في الطبقة الثانية	المالكية		بيعه للشاب محمد الحرار بن علي بثمن قدره "مائة ريال واحدة وتسعة عشر ريالا"
أحمد بن الحاج عيسى الحوكي حرفة[103]	دار تقع داخل البليدة أسفل زنقة سيدي مبروك		ورث بعضها من أمّه وبعضها الآخر بالشراء من ورثة ولدي أخته فاطمة	
أحمد بن عمر العطار[104]	حانوت مخصص لبيع العطرية الواقع قرب الولي الصالح سيدي علي الفاسي	الحنفية		
الحاج والي الشراقجي بن أحمد[105]	جميع العلوي الواقع بزنقة بن خوجة	الحنفية	بالابتياع الصحيح والثمن المقبوض	بيعه لزوجته الولية آسية بنت محمد
أحد الجنود (لم يذكر اسمه) [106]	غرفة تقع بدار الانكشارية الجديدة			بيعها لجنود قاطنين بثكنة صاري مصطفى عن طريق وكيل الخرج.

ويكون إثبات الملكية لأغراض أخرى غير البيع، كأن يكون بهدف تقسيم إرث بين ورثة أحد المتوفين، ويطلعنا عقد قضائي أنّ جماعة من الشهود العدول شهدوا أمام القاضي الحنفي أنّهم يعرفون الولية نجمة، وأنّ لها ملكا عبارة عن دار تقع في بحومة حوانيت زيان في مدينة الجزائر، وقد امتلكتها عن طريق الشراء، وبقيت الدار في ملكها حتى توفيت وخلفتها لابنتها فاطمة، التي توفيت بدورها تاركة الدار لزوجها على القهواجي بن محمد التركي وابنتها منه نفوسة يقتسمانها "على حسب إرثها في الهالكة المذكورة"[107].

وإذا كان بعض الأشخاص يحضرون إلى المحاكم لإثبات ملكيتهم للدور والحوانيت وغيرها، فإنّ بعضهم الآخر كان يحضر للإعتراف بأنّ ما في يده ليس ملكه الخاص وإنّما هو ملك لغيره، فلقد حضرت

إمرأة تدعى مونى بنت عبد الله إلى المحكمة رفقة جارها المدعو محمد بن أحمد قائد الزبل كشاهد، وأشهدت على نفسها أنّه قبل زواجها من أحمد يباشي لم تكن تملك"... لا دينار ولا درهم ولا مصوغ ولا موضوع ولا مودع ولا مفروش ولا ملبوس ولا نحاس، ولا فخار ولا غير ذلك، وأنّ جميع ما في بيته فهو له ولا حق لها معه في ثمن ولا مثمون ومن ماله الخاص به ابتاع جميع ذلك وأبرأته من جميع ذلك الإبراء العام البراءة التامة لا تعقبها مطالبة وقيام ولا نزاع ولا خصام طال الزمان أو قصر بوجه ولا حال"(108).

وإلى جانب ما سبق ذكره، فإنّ بعض الملاك كانت تضطرهم ظروف خاصة للتنازل عن أملاكهم لأشخاص آخرين، فلقد اضطر المدعو الحاج إبراهيم بلكباشي بن عثمان التركي عن "جميع العلوي الراكب على الكوشة الكائنة بحومة تبارن المعدّة لطبخ خبز العسكر"، وكان السبب وراء ذلك تهدم الفرن، فأمر الداي محمد باشا (1766-1791) صاحب الفرن بترميمها، غير أنّ المالك عجز عن ذلك، فطلب من الداي أن يقوم بذلك مقابل تسليمه العلوي وتمليكه للجنود، فما كان من هذا الأخير إلاّ أن قبل ذلك منه، وتم توثيق ذلك أمام القاضي(109).

ح. المعاوضة:

كانت المصلحة العامة تستدعي من البايليك استملاك عقارات من أراضي ودكاكين وبيوت تعود ملكيتها لخواص بهدف استغلالها في مشاريع عمومية مدنية وعسكرية. ولتفادي أي ظلم أو إجحاف في حق أصحابها أو الدخول معهم في نزاعات قضائية، كان مسؤولو الإيالة يلجأون إلى السلطة القضائية لحل مثل هذه القضايا استنادا على فتاوى علماء المذهبين، المالكي والحنفي، الذين يجيزون ذلك باعتباره يندرج في إطار المصلحة العامة بشرط أن يكون التعويض عادلا(110)، غير أنّ القاضي لا يصدر حكمه بالتعويض إلاّ بعد استشارة أهل الخبرة الذين يقدرون قيمة التعويض.

وكنا قد تحدثنا في السابق عن التعويضات فيما يخص الأملاك الموقوفة(111)، غير أنّ عملية الاستملاك شملت كذلك الأملاك الخاصة، وتخبرنا العقود القضائية على نماذج عديدة من التعويضات، ففيما يخص شق الطرقات يطلعنا عقد وقعه قاضي البليدة الشيخ إبراهيم بحضور المفتي الحنفي عبد الرحمن بن محمد بن علي خوجة، أنّ علي أغا الصبائحية بمليانة كان قد قرر استملاك أراضي تقع بمنطقة بوحلوان بهدف شق طريق فيها، فحضر الأشخاص المعنيون بعملية الانتزاع أمام القاضي لإيجاد صلح وترضية بين الطرفين، وهو ما تم فعلا، كما يخبرنا نفس العقد على المسار الذي ستسلكه الطريق بشكل دقيق(112).

كما أنّ علي الباشا كان قرر هدم حانوت يملكها شاب يدعى محمد بن السيد بوشعتة لتوسيع طريق يقع عند مدخل القسارية، ومقابل ذلك منحه حانوتا آخر يقع بسوق الدخان، فتم الاتفاق على ذلك بشهادة قاضي المحكمة المالكية لمدينة الجزائر(113). وفي مرة ثالثة قرر علي باشا استملاك ثلاثة

حوانيت تعود ملكيتها لسعيد المصامي الذي كان يمارس حرفة السفاجة. وتقع في سوق الدخان مقابل دكان يقع بسوق السمن، فتمت المعاوضة بالمحكمة المالكية[114].

وكان السلطان العثماني سليم الثاني عام 981 هـ/1573م، قد اصدر أمرا همايونيا إلى بيلرباي الجزائر أعراب أحمد (1571-1574) وقاضيها يدعوهما إلى هدم كلّ المباني والبساتين المحيطة بمدينة الجزائر، والتي كان العدّو يتخذ منها متاريسا يتحصن بها عند مهاجمة المدينة، كما شكلت عائقا أمام المدفعية الجزائرية، ولهذا جاء هذا الأمر بتهديمها وانتزاعها مهما كان أصحابها[115].

كما أنّ أهل الذمة الذين سكنوا الجزائر كانوا كثيرا ما يلجأون إلى عملية التعويض من أجل مصلحة طائفتهم، فلقد احتاج اليهود في إحدى المرات إلى توسيع مقبرتهم مما جعلهم يحتاجون إلى قطعة أرض تعود إلى أوقاف الجامع الأعظم، فقدموا طلبا إلى الداي شعبان باشا لذلك الغرض مدعمين ذلك بفرمان من السلطان العثماني يبيح لهم بموجبه إقامة مقبرة لهم في الجزائر، كما اقترحوا أن يتنازلوا على حارة يملكونها مقابل هذه القطعة، وبعد عرض القضية على أعضاء المجلس العلمي تمت الموافقة على المعاوضة طالما أنّ ذلك لا يضر بالجامع الأعظم[116].

وإذا كانت عمليات المعاوضة تتم في معظم الأحيان برضى الطرفين، فإنّ بعض السكان كانوا يبدون امتعاضهم ورفضهم لذلك باعتبار أنّ ممتلكاتهم كانت تسلب منهم دون الحصول على تعويض ملائم، وهذا ما حدث لأحد الأشخاص الذي صودر جزء من بيته في عهد الداي علي خوجة وضم إلى قصبة المدينة، أمّا الجزء المتبقي فبقي مهجورا غير مستغل، وبعد وفاة علي خوجة عام 1817 رفع مالك البيت دعوى وشكوى إلى خليفته الداي حسين مطالبا إيّاه بحقّه في الشطر الثاني من البيت، فوجهه حسين باشا إلى المجلس العلمي الذي حكم بتعويضه عن تلك المصادرة بمبلغ مالي قدره ثلاثمائة دينار ليشتري به بيتا في مقابل البيت المصادر، فوافق المالك، واشترى بذلك المبلغ حانوتا[117].

ط. إثبات نسب عائلي:

نظرا لانعدام وثائق ثبوتية تثبت هوية الأشخاص، فإنّ مهمة ذلك أنيطت بالمحاكم التي كان الناس يؤمونها لهذا الغرض. فكان القضاة يعتمدون لإثبات النسب أو القرابة على شهادة العدول المعروفين بصدقهم وأمانتهم، وعلى ضوء تلك الشهادة يحرر الموثقون عقدا لهذا الغرض يستغله المعني بالأمر لأغراض مختلفة ومنها:

1. قبض دين أو أموال: إذ توفي أحد الأشخاص وخلف ميراثا، فإنّ أقاربه الذين يكون من حقهم إرثه لا يمكنهم الحصول على نصيبهم من الإرث إلاّ بعد إثبات قرابتهم للشخص، وعلى ضوء ذلك يحرر القاضي عقدا يمكنهم من الحصول على حقهم من المخلفات، فحسب أحد العقود حضر ثمانية شهود

عدول أمام مفتي مليانة وقاضيها الحاج أحمد بن عربية، وشهدوا بأنهم يعرفون المدعوان عبد القادر وزيان وأنهم أبناء عمّ المرحوم السيد محمد بن يحي الملياني، وبموجب ذلك قبضا نصيبهما من الإرث المقدر بتسعين ريالا عن طريق وكيلهما "التقي الكامل الطيب بن سنوسي"[118].

ولنفس الغرض شهد جماعة من العدول أمام قاضي بلد تازورت أنّهم يعرفون المرحوم السيد الحاج محمد بن الصديق الشريف التازورت، وأنّ له أبناء عمّ هم الصديق وعبد الرحمن وأحمد وحمدان[119].

2. قضايا البيع والشراء والديون: وقد يكون إثبات المعرفة للأسباب المذكورة أو غيرها من المعاملات، فيقوم البائع أو المقرض بإحضار جماعة من الشهود العدول لإثبات معرفتهم بالأشخاص الذي يتعامل معهم، ونوع البضاعة المبتاعة وقيمتها المالية، ومثال ذلك أنّ جماعة من الشهود شهدوا أمام القاضي المالكي لمدينة الجزائر أنّهم يعرفون المكرمين الحاج العربي بن محمد بن حمودة والحاج عبد السلام بن الحاج العربي اللذين يقطنان بمدينة تيطوان المغربية وأنّ عليهما دين لأحد تجار المدينة، نصيب منه نتج عن شراء بضاعة والآخر عن دين اقترضاه من نفس التاجر[120].

ي. ضياع عقد (رسم) قضائي:

كثيرا ما كان بعض الأشخاص يضيعون عقودا قضائية، كانوا قد تحصلوا عليها من الجهات القضائية، والتي تتضمن إثباتا لملكية عقار، أو عقود زواج أو معاملات وغيرها. وهكذا كان الشخص المعني يلجأ إلى القاضي أو المجلس العلمي، فيطرح قضيته عليهم طالبا منهم صياغة عقد جديد، فما يكون منهم إلاّ أن يطالبوه بإثبات دعواه، لأنّه لم توجد سجلات حكومية مخصصة لهذا الغرض، ويكون هذا الإثبات في معظم الأحيان من خلال جماعة من الشهود العدول الذين يأكدون دعواه، وهكذا يعاد صياغة العقد من جديد بناءا على شهادة العدول، والذي يتضمن النقاط التالية:

- اسم المعني.
- إثبات حالة الضياع من خلال العبارة التالية "...وفحص عليه الفحص الشديد فلم يقف له على أثر ورام تجديده للتوثق به...".
- الجهة القضائية التي رفعت إليها القضية، القاضي أو المجلس العلمي.
- أسماء الشهود ومضمون شهادتهم.

يخبرنا أحد العقود أنّ امرأة تدعى نفوسة بنت الحاج أحمد بن الحاج عمر، أضاعت عقد ملكية لحانوت يقع بالعلوي الكبير قرب حمام المالح بمدينة الجزائر، ورغم أنها جدت في البحث عنه إلاّ أنّها لم تعثر

له على أثر، فقررت تجديده ووكلت لهذا الغرض المكرم إبراهيم الانجشاري، الذي طرح القضية أمام أعضاء المجلس العلمي المنعقد بمدينة الجزائر في جامعها الأعظم "وطلب منهم حكما شرعيا يتوصل به لما رامته موكلته"، فما كان من أعضاء المجلس إلاّ أن طالبوه بإثبات ما يزعمه، فكان ذلك عن طريق شهادة شاهدي عدل، اللذين أكدا أنّ الحانوت ملك للسيدة نفوسة حصلت عليه عن طريق "الابتياع الصحيح والثمن المقبوض منذ أعوام عديدة وسنين مديدة وهي في حوزتها واستغلالها ولم تخرج عن ملكها لا ببيع ولا هبة ولا بغير ذلك ولا فوتتها ولا فوتت عنها بوجه من وجوه الفوت إلى الآن وحتى الآن الثبوت التام..."[121]، وبناءا على هذه الشهادة أعيد صياغة بعقد جديد يثبت ملكيتها للحانوت.

وفي حالة أخرى حضر أمام المجلس العلمي لمدينة الجزائر "المكرم الأجل الخير الأكمل السيد عبد الرحمن بن المكرم الحاج محمد بن زكور"، وصرح لأعضائه أنّه أضاع رسم ملكية حانوت محبس على ابنة أخته حنيفة بنت السيد علي، حيث بحث عليه في كلّ مكان دون جدوى، فطلب منهم تجديد كتابة العقد، فطالبوه بإثبات ما يدعيه، فاستجاب لهم وأثبت ذلك من خلال شهادة العدلين "العالم العلامة النبيه السيد أحمد بن السيد الحاج محمد والمكرم الأجل التالي كتاب الله عز وجل السيد الحاج أحمد بن التاجر بن السيد حسين"[122]، واللذين شهدا شهادة حق مضمونها إثبات دعوى السيد عبد الرحمن.

يلاحظ في الحالتين السابقتين أنّ الشهود كانوا عدولا ذوي ثقة وصدق كما ورد في العقدين، فأخذت شهادتهم كأساس لإعادة كتابتهما. وفي حالات أخرى قد يكون عدول وموثقو المحكمة أنفسهم شهودا على ضياع العقد اعتمادا على طول تجربتهم وخبرتهم في هذا المجال، ففي إحدى العقود حضر شخص يدعى محمد بن ميزم أمام السيد القاضي، وطلب منه تجديد وثيقة تتعلق بنفقة يتيمة تسمى فاطمة بنت الحاج أحمد بن ميزم، والتي ضاعت منه، كما صرح له بأنّه مفروض فيها دينار واحد في كل شهر على اليتيمة المذكورة، وهو القول الذي أكده موثقو المحكمة إعتمادا على خبرتهم في هذا المجال، وبذلك أعيد تحرير عقد جديد، غير أنّ محمد أعاد ضياعه مرّة أخرى، فتوجه إلى القاضي لنفس الغرض والذي استجاب لطلبه هذه المرة كذلك[123].

ك. كراء الدواب:

كان القضاة يتدخلون في شتى الأمور حتى تلك التي قد تبدو تافهة، كما أنّ السكان كانوا يتوافدون على المحاكم لتوثيق كلّ المعاملات حتى تحفظ الحقوق، ومن بين القضايا التي كانت توثق عند القاضي، كراء الدواب لأغراض الحمل والتنقل من منطقة لأخرى وممارسة أعمال التجارة والفلاحة وغيرها، فكان صاحب الدواب لا يقدم على كراء دوابه إلاّ من خلال عقد قضائي يصدره في المحكمة مع المكتري حتى يضمن سلامة دوابه باعتبارها وسيلة نقل أساسية ومصدر دخل مهم يمكنه من إعالة أسرته، ويخبرنا عقد حرر بالمحكمة المالكية بمدينة الجزائر عن عملية كراء دواب، فيعطينا عددها والمسافة التي سيقطعها ومبلغ الكراء وتفاصيل أخرى مهمة عن هذه العملية، فلقد حضر السيد الحاج العربي أحمد بن عمر الملياني أمام القاضي المالكي وأشهده على نفسه أنه أجر للسيد محمد بن بوزيد خمس دواب بغرض نقل كمية من البضائع من مدينة الجزائر إلى مدينة فاس بالمغرب الأقصى وحدد مبلغ الكراء حسب كمية البضاعة التي تحملها كلّ دابة، فكان ذلك كالتالي:

- ثلاثة وأربعون ريالا كلّها دورو مبلغ كراء الدواب الخمس.
- منها سبعة وعشرون ريالا كلّها دورو تخص كراء ثلاث دواب، وذلك لزيادة أحمالها عن الدواب الأخرى، أي تسعة ريالات لكلّ دابة، بزيادة ريال واحد عن كل واحدة منها.
- مبلغ كراء الدابتين المتبقيتين ستة عشرة ريالا، أي ثمانية ريالات لكلّ دابة[124].

وإذا كانت عملية كراء الدواب في العقد السابق قد تمت في ظروف عادية، دون أن تعترضها مشاكل أو خلافات بين الطرفين فإنّه في حالات أخرى قد يحدث نزاع بينهما يسببه طارئ يقع للدابة موضوع الإيجار كموتها مثلا، وفي مثل هذه الحالات يصبح القضاء الملجأ للمتخاصمين، ففي إحدى المرات اكترى شخص يدعى الربيع بن عبد القادر القاطن بالبليدة بغلا، غير أنّه مات قبل أن يرجعه إلى صاحبه، مما جعل مالكه يتهم المكتري بأنّه حمل عليه حملا ثقيلا يفوق طاقته وساقه بالعنف والضرب المبرح، أمّا المكتري فأنكر هذه الدعوى وصرح بأنّه حمل عليه ما هو معتاد من الأحمال والسوق والضرب، فترافعا أمام القاضي السيد العربي بن الحاج سليم، وأمامه أدلى كلّ واحد بدعواه، فما كان من الشيخ القاضي إلاّ أن أمر صاحب الدابة بإثبات دعواه ولكنّه عجز عن ذلك.

وأمام تعقد القضية أمر القاضي مكتري الدابة أداء اليمين لإثبات دعواه ونفي دعوى خصمه مصداقا لقوله (ﷺ) " البينة على من إدعى واليمين على من أنكر" فما كان منه إلاّ أن "حلف يمينا مطلقة بالشيخ عبد الله بن أبي حمزة... أنّه لا يحمل عليها إلاّ حملا مثله ولم يعنفها بشيء إلاّ أن وقفت بالمحل الذي

ماتت به". وهكذا وبناءا على ما سبق حكم القاضي ببراءة ذمة المكتري، الذي حلف اليمين، وبالتالي فلا يدفع للمالك إلاّ ثمن كراء الدابة لا غير[125].

وإلى جانب التوثيق فيما يخص كراء الدواب لأغراض شتى، وجدت هناك عقود أخرى تتضمن شراء دواب فيردّ اسم البائع والمشتري ونوع الدابة، ففي إحدى الوثائق يذكر جماعة من الشهود أنّ شخصا يدعى موسى بن سي عبد الله اشترى ثورا من السيد أحمد بن عبد الرحمن وذلك لغرض ممارسة الزراعة من حرث وبذر وغيرها[126].

أهمّ ما نستخلصه من هذا الفصل، أنّ عمل القضاة لم يقتصر على جوانب معينة بل شمل كلّ القضايا الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية من طلاق وميراث وزواج وغيرها وتلك المتصلة بالمعاملات كالبيع والشراء والخصومات، فكانوا ينظرون فيها ثم يصدرون حكمهم وفق ما نصت عليه الشريعة الاسلامية، ولم يخرج من تخصصهم إلاّ القضايا الجنائية التي اختص بها الباشا نفسه وكبار موظفيه. وبهذا تمكن السكان من حل مشاكلهم وقضاياهم ببساطة وبسرعة، وضمنوا حقوقهم وممتلكاتهم.

هوامش الفصل الرابع

1. سورة النساء، الآية 59.

2. م ش، ع 141، و54.

3. نفسه.

4. مجموعة 2316، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 3.

5. م ش، ع 34، و23.

6. مجموعة 2316، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 35.

7. مجموعة 2316، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 45.

8 نفس المجموعة، وثيقة 46.

9. م ش، ع 34، و85.

10.

11. م ش، ع 34، و20.

12. م ش، ع 34، و5.

13. م ش، ع 2/26، و11.

14. م ش، ع 28، و6.

15. نفسه.

16. م ش، ع 104-105، و59.

17. م ش، ع 58، و52.

18. م ش، ع 51، و44.

19. الهواء هو ما يعلو الملكية، وحسب القاعدة الفقهية فإنّ من ملك أرضا (دارا – حانوتا...) ملك ما فوقها من هواء وما تحتها. أنظر: ابن حموش، مصطفى، **فقه العمران...**، ص ص 99-100.

20. م ش، ع 2/13، و5.

21. م ش، ع 95، و20.

22. م ش، ع 109-110، و116.

23. م ش، ع 1/26، و6.

24. م ش، ع 141، و97.

25. سورة البقرة، الآية 102.

26. حول البيع وشروطه وأحكامه عند المالكية، راجع: مالك، بن أنس، **الموطأ**...، ص ص 308-349.

27. م ش، ع 3، و6.

28. م ش، ع 1/26، و5.

29. م ش، ع 51، و1.

30. م ش، ع 3، و7.

31. م ش، ع 104-105، و219.

32. م ش، ع 104-105، و87.

33. م ش، ع 2/14، و21.

34. م ش، ع 104-105، و101.

35. م ش، ع 99-100، و17.

36. م ش، ع 3، و6.

37. سورة البقرة، الآية 282.

38. م ش، ع 3، و6.

39. م ش، ع 141، و60.

40. م ش، ع 104-105، و235.

41. م ش، ع 104-105، و104.

42. مجموعة 3203، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، من الوثيقة 15 حتى 20.

43. نفس المجموعة، من الوثيقة 47 حتى 53.

44. نفسها، من الوثيقة 6 حتى 14.

45. مجموعة 3205، الملف الثاني، وثيقة 21.

46. م ش، ع 1/26، و47.

47. م ش، ع 2/26، و40.

48. م ش، ع 2/14، و21.

49. م ش، ع 99-100، و16.

50. م ش، ع 104-105، و3.

51. م ش، ع 1/26، و45.

52. م ش، ع 2/26، و3.

53. م ش، ع 141، و101.

54. م ش، ع 141، و104.

55. م ش، ع 99-100، و19.

56. م ش، ع 108-109، و90.

57. م ش، ع 99-100، و46.

58. م ش، ع 104-105، و231.

59. م ش، ع 104-105، و236.

60. م ش، ع 108-109، و52.

61. م ش، ع 1/14، و161.

62. م ش، ع 1/14، و167.

63. م ش، ع 15، و3.

64. م ش، ع 1/14، و169.

65. ابن حموش، مصطفى أحمد، **فقه العمران...**، ص 48.

66. حول العمران وعلاقته بالمذاهب الفقهية راجع: سرير، ميلود، **مترلة العرف في المذهب المالكي والحنفي**، رسالة ماجستير تخصص فقه وأصول، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزائر.

67. م ش، ع 104-105، و215.

68. م ش، ع 104-105، و221.

69. م ش، ع 109-110، و5.

70. نفسه.

71. م ش، ع 104-105، و12.

72. م ش، ع 104-105، و11.

73. م ش، ع 104-105، و230.

74. م ش، ع 28، و10.

75. م ش، ع 23، و59.

76. مجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 27.

77. نفسها، وثيقة 46.

78. نفسها، وثيقة 51.

79. راجع في ذلك: مالك بن أنس، **الموطأ...**، ص ص 368-371.

- ابن حموش، مصطفى أحمد، **فقه العمران...**، ص ص 368-371.
- مجهول، **المفيد للحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام**، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 3227، الفصل الرابع.

80. فركوس، صالح، **تاريخ النظم القانونية والإسلامية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2001، ص ص 142-143.

81. م ش، ع 1/26، و20.

82. م ش، ع 104-105، و221.

83. سعد الله، أبو القاسم، **أبحاث وآراء...**، ص 288.

84. يعرف المالكية القراض الجائز بأنّه "أن يأخذ المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال، إذا شَخَصَ في المال،

إذا كان المال يحمل ذلك، فإن كان مقيما في أهله، فلا نفقة له من المال ولا كسوة "راجع: مالك، بن أنس، المصدر السابق، ص 350. أمّا أركانه فأربعة هي:

- المقرض: يجب أن يكون حرا مكلفا رشيدا.
- المقترض: يجب أن يكون كذلك حرا مكلفا رشيدا.
- المقترض: كل ما يجوز بيعه سلما.
- الإيجاب والقبول: ما يدل على الرضا من قول أو فعل، كأن يقول المقرض للمقترض: أقرضتك أو سلفتك هذا الشيء على أن ترد علي بدله.

- أنظر: فركوس، صالح، تاريخ النظم...، ص ص 139-140.

85. سورة البقرة، الآية 282.

86. حليمي، عبد القادر علي، "القروض والنقود في مدينة الجزائر أثناء العهد التركي"، **مجلة الأصالة**، العدد 7، الجزائر، مارس-أفريل 1972، ص 75.

87. خوجة، حمدان، **المصدر السابق**، ص 102.

88. م ش، ع 1/14، و90.

89. م ش، ع 1/14، و51.

90. م ش، ع 104-105، و223.

91. عائلة بوشمايم من العائلات الثرية التي مارست التجارة خلال العهد العثماني، حيث يرد ذكر إسمها في كثير من العقود القضائية ذات الصلة بالمعاملات التجارية.

92. م ش، ع 1/14، و138.

93. م ش، ع 1/14، و137.

94. غطاس، عائشة، **الحرف...**، ص 319.

95. نفس المرجع والصفحة.

96. م ش، ع 108-109، و86.

97. م ش، ع 1/14، و139.

98. م ش، ع 108-109، و66.

99. غطاس، عائشة، **الحرف....**، ص ص 319-320.

100. م ش، ع 2/14، و21.

101. عند اطلاعنا على عقود البيع والشراء، نجد عقد الملكية المراد بيعها ملاصقا لعقد البيع الذي يحرره القاضي، مع استعمال عبارة "...الذي يلصق آخره بأوله.."

102. م ش، ع 99-100، و47.

103. م ش، ع 1/14، و49.

104. م ش، ع 1/26، و42.

105. م ش، ع 2/14، و21.

106. مجموعة 3204، الملف الثاني، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 1.

107. م ش، ع 141، و18.

108. م ش، ع 58، و42.

109. م ش، ع 109-110، و3.

110. ابن حموش، مصطفى أحمد، **المدينة والسلطة...**، ص 44.

111. راجع الفصل نفسه، عنصر الأوقاف.

112. م ش، ع 2/18، و40.

113. م ش، ع 56، و25.

- وكذلك مجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 49.

114. م ش، ع 1/13، و20.

115. دفتر مهم رقم 22، صحيفة 186-187، حكم رقم 360، المركز الوطني للأرشيف بالجزائر.

116. مجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 53.

117. نفسها، وثيقة 6.

118. م ش، ع 1/14، و102.

119. م ش، ع 1، و11.

ولمزيد من التوضيح راجع: ع 1/26، و27- ع1/14 و67.

120. م ش، ع 1/14، و42.

121. م ش، ع 99-100، و46.

122. م ش، ع 99-100، و26.

123. م ش، ع 104-105، و234.

124. م ش، ع 58، و213.

125. م ش، ع 58، و97.

126. م ش، ع 104-105، و230.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدارسة إبراز الدور الهام الذي مارسه القضاة في الجزائر أثناء العهد العثماني، كما بينا مميزات وخصائص السلطة القضائية، مما دفعنا إلى دراسة النظام القضائي في الدولة العثمانية مبرزين أهم الإصلاحات التي طبقت عليه باعتبار أنّ هذه الدولة كانت تحمل راية الخلافة الإسلامية، فكان من الضروري معرفة نظامها القضائي لتحديد معالم القضاء الجزائري آنذاك باعتبار أنّ الجزائر كانت جزءا لا يتجزأ من هذه الدولة، وقد توصلنا إلى نتيجة هامّة مفادها أنّ القضاء العثماني بدأ قضاء شرعيا يرتكز على تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجتهاد، غير أنّه عرف بعض التغيرات بعد ذلك بظهور القضاء الوضعي الذي أخد كثيرا من بنوده من القضاء الأوروبي، وقد تزامن ذلك مع فترة الإصلاحات التي عرفتها هذه الدولة، إلاّ أنّ الجزائر كانت قد خضعت للإحتلال الفرنسي وبالتالي لم تشهد هذه الإصلاحات والتحولات.

كما عرفت الجزائر خلال الفترة العثمانية ظهور مذهبين في الممارسة القضائية، المذهب المالكي الذي كان مذهب أغلبية السكان، والمذهب الحنفي الذي استقدمه العثمانيون معهم وجعلوه مذهبهم في الأحكام القضائية، وقد استدعى ذلك توظيف قاضيين، الأول حنفي والثاني مالكي، إلى جانب مفتي لكلّ مذهب من المذهبين. وللإشارة فإنّ منصب المفتي أصبح منصبا رسميا يخضع صاحبه للتعيين ويمارس مهامه مقابل أجر يتقاضاه من حكومة الإيالة، وكان الإفتاء قبل مجيء العثمانيين عملا تطوعيا يمارسه أهل العلم والفقهاء دون أي مقابل مالي.

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ العثمانيين مارسوا نوعا من الحرية القضائية، فكان السكان أحرارا في طرح قضاياهم على أي قاض شاؤوا، مالكي أو حنفي، وقد يلجأون إلى طرح قضاياهم مرات عديدة إذا لم يحصلوا على حكم يرضيهم. أمّا إذا شعر المحكوم عليه بالظلم فإنّه يلجأ إلى طرح قضيته أمام الباشا في العاصمة أو الباي في الأقاليم الثلاثة، ومن ثم تطرح القضية على المجلس العلمي المكوّن من مفتيا وقاضيا المذهبين، فتدرس القضية من كلّ جوانبها ويتم التوصل إلى حكم نهائي، غير أنّ وظيفة هذا المجلس لم تكن إلاّ استشارية فقط، والقاضي الحنفي هو الذي كانت له صلاحية إصدار الحكم المتفق عليه داخل المجلس. كما تظهر هذه الحرية في منح القبائل البعيدة عن المدن حرية في ممارسة قضائها العرفي المستمد من عاداتها وتقاليدها.

ولم تقتصر هذه الحرية على المسلمين فحسب، بل شملت غير المسلمين من أهل الذمة الذي عاشوا في الجزائر، فكانت لهم محاكمهم الخاصة وقضاتهم، وقد يلجأون إلى طرح قضاياهم على الباشا أو المحاكم

الإسلامية التي وجدوا فيهاوفي قضائها عدلا وإنصافا أكثر مما وجدوه لدى قضائهم، ويظهر ذلك جليا في كثرة العقود التي حررها موثقو المحاكم الإسلامية والتي يكون أطرافها أشخاص من أهل الذمة.

وإذا منح مسؤولو الإيالة السكان بمختلف انتماءاتهم حرية ممارسة القضاء، فإنّهم أظهروا مقابل ذلك صرامة وشدّة فيما يخص القضايا ذات العلاقة بالجوانب الأمنية وحقوق الناس، كقضايا الجنح والجرائم، فطبقوا نظاما عقابيا صارما كانت له نتائج جد إيجابية على حياة السكان، مما أدى إلى انتشار الأمن وندرة الجرائم بكل اشكالها، فعم الاستقرار والطمأنينة في الأرواح والممتلكات والأعراض، وقد أشاد بهذا الوضع كثير ممن زاروا الجزائر آنذاك.

ومما توصلنا إليه فيما يخص عمل القضاة، أن تعيين هؤلاء خضع لمقاييس وشروط، رغم أنّها كانت لا تحترم في كل الأحيان، كما أنّ البقاء في مناصبهم كان محددا بفترة زمنية اختلفت من قاض لآخر إذ وجد من القضاة من مارسوا الوظيفة لأكثر من عشرين سنة، ومنهم من كان يتولى الوظيفة ثم يعزل ثم يعاد تعيينه. أمّا إذا أخل أحدهم بواجبه أو أحدث أمرا ما فإنّ مصيره كان القتل وفي أهون الأحوال العزل، لكن رغم كلّ المخاطر فإنّ العلماء كانوا يتنافسون على تولي المنصب لما يدره عليهم من أموال وامتيازات أهمّها الأجور التي يظهر أنّها لم تكن تلبي متطلباتهم المعيشية، مما أدى إلى انتشار ظاهرة خطيرة بين رجال القضاء، إنّها ظاهرة الرشوة التي أشارت إليها كثير من المصادر، فكان بعض القضاة يأخذونها من المتخاصمين ثم يصدرون أحكامهم لصالح من يدفع أكثر، غير أنّ هذه الظاهرة لم تكن عامة بل وجد من القضاة من كان يتقي الله ويحكم بالعدل مهما كانت الظروف.

ومما يجب إبرازه أنّ كثيرا من القضاة تمتعوا بحظوة لدى الباشوات، فقربوهم إليهم وجعلوهم من مستشاريهم، فأصبحوا يكلفوهم بكثير من المهام الديبلوماسية حيث يرسلونهم في مهام خطيرة ومصيرية، وغالبا ما كانوا ينجحون فيما كلفوا به من مهام. كما كان لهم دور كبير في تجنيب البلاد الكثير من الأهوال والحروب بعد تدخلهم لعقد معاهدات الصلح بين الحكومة والثوار من القبائل لأنّ كلمتهم كانت مسموعة ومكانتهم محترمة من طرف الجميع.

أمّا فيما يخص المستوى العلمي لرجال القضاء فحددنا صنفين، الصنف الأول كان ذا مستوى علمي عال، فمارس وظيفته بكلّ كفاءة وجدارة وبرز في شتى مجالات العلوم، فترك لنا مؤلفات كثيرة. أمّا الصنف الثاني من القضاة فيشمل أولئك الذين لم يكن لهم أي مستوى علمي يذكر، وتمكنوا من تولي الوظيفة نتيجة ظروف خاصة ساعدتهم على ذلك، فكانت أحكامهم لا تخضع لأي اجتهاد، وإنّما هي تكرار لآحكام أصدرها قضاة آخرون في قضايا مشابهة.

ظاهرة أخرى توصلت إليها الدراسة، إنها تلك الصلاحيات القضائية التي تمتع بها عدد كبير من موظفي الإيالة من غير القضاة، فإذا كان القاضي ينظر في القضايا الشرعية فإنّ قضايا الجنح والجرائم كانت من اختصاص عدد من الموظفين على رأسهم الباشا، فأصبح كل موظف ينظر في القضايا المطروحة عليه في مجال تخصصه من خصومات وجنح وجرائم، والغرض من كلّ ذلك تفادي طول الانتظار والعراقيل التي قد يواجهها السكان لطرح قضاياهم.

وكان السكان يلجأون إلى طرح قضاياهم على القاضي الذي يرون أنّ حكمه يتماشى مع أغراضهم، ومثال ذلك أنّهم إذا أرادوا وقف بعض ممتلكاهم وقفا أهليا يلجأون إلى القاضي الحنفي باعتبار أنّ المذهب الحنفي يجيز هذا النوع من الوقف عكس المذهب المالكي الذي كان يشدد على توجيه الوقف إلى الجهة التي أوقف عليها.

وعموما فإنّ القضاء الجزائري في العهد العثماني انفرد بخصائص منها أن الأطراف كانت تعرض قضاياها بأنفسها دون اللجوء إلى المحامي الذي لم يكن معروفا آنذاك، وكانت المحاكمات تتم دون مقابل مالي حتى يسهل على كلّ الناس طرح قضاياهم، أمّا أحكام القضاة فكانت سريعة ونافذة إلاّ في القضايا المعقدة التي تحتاج إلى الرجوع والبحث في كتب الفقه.

ومما يجب ذكره كذلك، أن دراسة القضاء مكنتنا من إعطاء نظرة شاملة على الواقع الاجتماعي للمجتمع الجزائري آنذاك من خلال أشكال القضايا التي كانت تطرح أمام القضاة، كما تبين لنا مستوى الثروة الذي ساد بين أفراد المجتمع بإلقاء نظرة على حجم المعاملات التجارية من بيع وشراء وإقراض ووقف للممتلكات، سواء وقفا أهليا أو خيريا، كما مكنتنا من إلقاء نظرة على طبيعة العلاقات الاجتماعية بين مختلف الفئات عن طريق الزواج والطلاق والخصومات والعتق وغيرها. وهكذا توصلنا إلى إعطاء نظرة على المجتمع الجزائري في شتى المجالات.

الملاحــــق

الملاحق

أ/ نماذج لكيفية تحرير عقود النكاح والطلاق:

1. عقد نكاح بكر يزوجها والدها:

الحمد لله تزوج على بركة الله وحسن عفوه وتوفيقه الجميل ويمنه فلان بن فلان الفلاني فلانة بنت فلان الفلاني البكر في حجر والدها المذكور وقت ولايته... على صداق مبلغ نقده كذا ومبلغ كاليه مقسط لها بالسواء والاعتدال على أعقاب كذا من تاريخه لا براءة له من ذلك إلاّ بالواجب تزوجها على الكتاب والسنّة وعلى ما جاء في محكم القرآن من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أنكحه إيّاها والدها المذكور بما ملكه الله تعالى من أمرها وجعل بيده من العقد عليها والنظر لها وقبل الزوج المذكور والتزم عارفا قدره شهد على إشهاد الزوج الناكح والولي المنكح المذكورين عنهما فيه وهما بحال صحة وطوع وجواز وعرفه بهما تعريفا كافيا وفي كذا.

2. عقد البكر اليتيمة المهملة:

تزوج على بركة الله وتوفيقه الجميل ويمنه فلان بن فلان الفلاني فلانة بنت فلان الفلاني البكر اليتيمة المهملة البالغ في سنّها الحل للنكاح على صداق مبارك مبلغ نقده كذا ومبلغ كاليه كذا مقسطا عليه بالسواء والاعتدال على كذا من تاريخه لا براءة له من ذلك إلاّ بالواجب والدليل الواضح والبرهان اللايح.... أنكحه إيّاها أخوها بعد أن استوثمت في ذلك كما يجب وأعلمت بالناكح المذكور.... وأن إذنها في ذلك صمتها فصمتت عند ذلك حتى فهم منه قبولها ورضاها وقبل الناكح المذكور والتزم عارفا قدره شهد على إشهاد الزوج الناكح والولي المنكح المذكورين بما فيه عنهما فيه وهما بحال الصحة والجواز والطوع حضر الإشهاد المذكور.

3. عقد نكاح ثيب:

وأمّا إن كانت ثيبا أو متوفي عنها قلت مطلقة بواحدة (كذا) من فلان أو متوفى عنها فلان حلا للنكاح وتأتي على ما تقدم إلى قوله أنكحه إيّاها فلان بإذنها ورضاها وتفويضها ذلك إليه وقبله الناكح المذكور والتزم على ما قدره شهد على الزوج الناكح والولي المنكح والزوجة الثلاثة المذكورين بالمذكور عنهم فيه وهم بحال صحة وطوع وجواز وعرفهم أو عرف بهم في كذا.

المصدر: مجهول، مجموعة عقود نكاح، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم **1362**.

1. عقد نكاح بكر في حجر والدها:

أنكح فلان بن فلان الفلاني إبنه فلان الصغير في حجره وولاية نظره فلانة بنت فلان الفلاني الصغيرة في حجر أبيها المذكور وولاية نظره بصداق ومقطع (كذا) وأجل مبلغ جميعه كذا العاجل منه كذا تحمله فلان عن ابنه المذكور ودفعه عنه إلى فلان وقبضه منه فلان لابنته المذكورة ليجهزها به إلى زوجها المزعوم والأجل كذا إلزامي فلان ابنه فلان إلى أجل كذا وألزمه أيضا على....له لزوجه المذكورة شروطا كذا وكذا إلى آخره ثم تقول أنكحها إيّاه... المذكور بكرا عزرا صغيرة في حجره...

2. عقد نكاح كتابية:

تكتب الحضر على ما تقدم فإن كان لها ولي قلت أنكحه إيّاها أخوها، شقيقها النصراني أو اليهودي وإن لم يكن لها ولي قلت أنكحه إيّاها فلان بن فلان الأسقف بعد أن فوضت ذلك إليه إذا لم يكن لها ولي ورضيت بالزوج المذكور وعلمت أنّه مسلم يلزمها الاغتسال له من الحيض والنفاس ويجبرها على ذلك فرضيت به على ذلك.... وأطاعت حرمت أكل ما يحرم عليه وأن لا تقرب ما يكره قربه للمسلم وهي خلو من الزوج والعدة صحيحة الجسم والعقل فإذا أرضت فلا يكون الشهود إلاّ مسلمين.

3. عقد طلاق:

طلق فلان بن فلان الفلاني زوجه فلانة ابنة فلان الفلاني قبل البناية عليها طلقة واحدة ملكت بها أمرها وقطعت عصبة النكاح بينهما.

4. عقد مراجعة في طلاق بائن:

راجع فلان بن فلان الفلاني زوجه فلانة ابنة فلان الفلاني بعد (؟) بطلقة واحدة ملكت بها أمرها(؟) منها في العدة بكلمة الله تعالى وعلى سنة محمد رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون عنده بأمانة الله تبارك وتعالى وبما أخذه الله عزّ وجل للزوجات على أزواجهنّ المسلمين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان على أن يبذل لها في هذه المراجعة كذا إلى أجل كذا وعلى شروطها المنعقدة عليه في كتاب

صداقها وهي كذا رجعها إليه وليها فلان بإذنها ورضاها وتفويضها إليه أن ما شهد على إشهاد المراجع فلان والراجع فلان والمرجوعة فلانة المذكورين على القسم.

المصدر: مجهول، نماذج لعقود، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم **1363**.

ب/ نماذج لعقود قضائية حرّرها موثقو المحكمتين، المالكية والحنفية:

1. فريضة (ميراث):

بعد أن توفيت وصارت إلى عفو الله وغفرانه الولية يمونة بنت الكاتب عيسى عن بعلها المعظم السيد الحاج علي بن قاسم وغصبها ابن ابنتها عيشوشة بنت محمد وهو الولد مصطفى بن خليل... عمد المكرم عمر يولداش بن محمد بالتقديم الشرعي أعزّه الله ممن يجب حسبما التقديم برسم بيده بشهادة شاهدي منهما وذلك على المذهب الحنفي والطريق النعماني رضي الله عنه وصحت الفريضة بينهما من اثنين لكلّ واحد منهما نصفها وتلك جملتها ومما خلفته الهالكة موروثا عنها جميع أسباب لباسها وأثاث بيتها بيع الجميع بسوق الدلالة داخل محروسة الجزائر بعد النداء على كلّ حاجة عينا عينا ووقوفها على آخر مزايد فيها بما تجمل من أثاثها ما قدره ثمانية وثلاثون ريالا وبيع بالحوش المحبس على يد الوكيل والزوج المذكورين ما فيه من بقر وغنم ما قدره مائتا ريال ثنتان وأربع ريالات وبيع القمح بما قدره ثمانية وستون ريالا وبيع الشعير بماية ريال واحدة وأربعة وعشرون ريالا وقومت الدار المخلفة عنها الكاينة بمقربة من الحانوت الغربية أعلا كوشة الدلال سند الجبل بما قدره ثلاثماية ريال انجمل من جميع ما ذكر بالإضافة ما قدره سبعماية ريال موحدة وأربعة وثلاثون ريال خرج من ذلك في دين عليها لغاصبها مصطفى المذكور بذكر بعلها الحاج علي المذكور ما قدره أربعة وسبعون ريالا موحدة وفي سداد قاضي وأجرة كتب وضروريات احتيج إليها سبعة وعشرون ريالا وفي تجهيزها وصدقة عليها ما قدره أربعة وأربعون ريالا وفي غرامة لكاتب الزرع ما قدره ريالان إثنان تجمل من جميع الخارج بالإضافة ما قدره ماية ريال واحدة وسبعة وأربعون ريالا اسقط الخارج المذكور من المنجمل المسطور بقي للقسم بين من ذكر بعد مراعاة الخارج قدره خمسمائة ريال سبعة وثمانون ريالا قسمت بينهم على حسب فريضتهم المرقومة ناب كلّ واحد منهما ما قدره مايتا ريال ثنتان وثلاثة وتسعون ريال بتقديم الفوقانية ونصف ريال قبض الحاج علي المذكور جميع منابه في جميع ما ذكر وفي شطر الدار المذكورة المقومة على الولد مصطفى باعترافه القبض التام أضيف مناب الإبن إلى دينه المذكور ما قدره أربعماية ريال وثمان ريالات بعد أن خلصت له جميع الدار المذكورة الخلوص التام إلى أن يبلغ مبلغ القبض لنفسه وذلك كلّه بذكر المقدم المذكور وتفاصل الزوج والمقدم في جميع متروك الهالكة المذكورة مفاصلة تامة آتية على القليل والكثير والتافه والخطير بحيث لم يبق لكلّ واحد منهم قبل الآخر في جميع ما ذكر بقية حق ولا دعوى ولا مطلب أصلا بوجه ولا

حال بما وعلى ما ذكر ممن ذكر بقية حق ولا دعوى ولا مطلب أصلا بوجه ولا حال بما وعلى ما ذكر ممن ذكر على نحو ما بين وسطر قيد شهادته هنا بتاريخ أواخر رجب عام خمسين ومائة وألف.

[توقيع الشهيدين]

س.م.ش، ع 51، و20

2. مصطفى باشا يوقف حانوتا وقفا أهليا:

الحمد لله بعد أن استقر على ملك المعظم الهمام فخر ملوك العظام مولانا السيد مصطفى باشا بمحروسة الجزائر في التاريخ ابن المرحوم السيد إبراهيم المذكور في الرسم المحقق هذا به تملك جميع جلسة الحانوت الكاينة بسوق الحاشية الثانية على يسار الهابط من سوق السمن المذكورة... كذلك أشهد الآن السيد مصطفى باشا المالك المذكور شهيديه على نفسه الكريمة على لسان ترجمانه السيد الحاج العربي بن الحاج محمد والسيد محمد... أنه حبس ووقف لله تعالى جميع الجلسة المذكورة لجريان العمل بذلك ابتداء على نفسه بغلتها مدة حياته مقلدا في ذلك بعض أيمة مذهبه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه وبعد وفاته يرجع الحبس المذكور حبسا ووقفا على أولاده الموجودين الآن وهم السيد إبراهيم والسيد محمد والسيدة عايشة وعلى زوجه السيدة عايشة بنت عبد الله كوصية عن أولاده سواء تأيمت أو تزوجت دون ذريتها من غيره فإن ماتت فيرجع منابها للأولاد المحبس المذكور وعلى ما تزايد له من الذكور والإناث بقية عمره إن قدر الله بذلك الذكر والأنثى في ذلك سواء في كلّ طبقة من الطبقات وعلى ذرية ذريتهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام على النحو المذكور ولا يدخل في ذلك إلاّ برفع وجود الأب ولا الطبقة السفلى مع وجود العليا ومن مات منهم عن ذريته فلذريته ومن لم يخلف ذرية رجع نصيبه لإخوته إن كان له إخوة فإن لم يكن له إخوة فلمن في درجته من المحبس عليهم ومن مات قبل وصول الحبس إليه عن ذريته فذريته يقومون على النحو المذكور فإن انقرضوا عن آخرهم وأثر الحمام على جميعهم رفيعهم ووضيعهم يرجع الحبس المذكور حبسا ووقفا على فقراء الحرمين الشريفين مكّة المشرفة والمدينة المنورة زادهما الله شرفا وتكريما ومهابة وتعظيما ينضاف ذلك لساير الأوقاف الموقوفة عليهما بعد التبدية بإصلاح ما تستدام به منفعة الحبس المذكور من سنتفع ومرتفق وحق داخلا وخارجا ما عد منه ونسب إليه قديما وحادثا إليه تحبيسا تاما مؤبدا ووقفا دايما مسرمدا لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله ومنواله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن سعي في تبديله أو تغييره فالله حسيبه وسابله ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ورفع المحبس المذكور عن الحبس المسطور يد الملك ووضع يد الحيازة له ولمن عداه وللمرجع المعين المذكور وشهد على من ذكر بما ذكر على نحو ما بين فيه وسطر في أحواله الجايزة شرعا وعرفه بتاريخ أوايل شوال عام أربعة عشر ومايتين

وألف محمد بن الطاهر وفقه الله بمنه وعلي بن محمد وفقه الله بمنه ونص خطاب القاضي صح ما فيه من وقوع الوقف وأنا حكمت بصحته كتبه السيد ... إبراهيم بن محمد قاضي بالجزاير عفي عنه.

س.م.ش، ع 28، و9

3. محمد باشا يوقف فندقا (إصطبلا) وقفا خيريا:

الحمد لله أشهد الأمير الهمام فخر الدولة ومعدن الخير والخيرات السيد محمد باشا أسعده الله تعالى ونصره وبلغه في الدارين من الخيرات ما شاء شهيديه على نفسه الكريمة أنّه حبس ووقف لله تعالى جميع الفندق المعدّ لربط الدواب الكاين خارج باب عزون أحد أبواب محروسة الجزائر المحمية بالله تعالى الذي أحدث بناءه الأمير المذكور المقابل لباب الكنيسة بجميع ما اشتمل عليه الفندق من بيوت ومنافع كاينة ومحدثة داخله وخارجه وما عد منه وما نسب إليه تحبيسا تاما صايرا دايما مسمردا على العيون ينضاف ذلك لساير الأوقاف الموقوفة عليها أي ساقية العيون وجعل النظر في ذلك لوكيل ساقية العيون يصرف غلة الفندق المذكور في ذلك قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم إنّ الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر من أحسن عملا فمن بدل أو غير فيما ذكر فالله حسيبه وسايله ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ورفع المحبس المذكور على الحبس يد الملك ووضع يد الحيازة كما ذكر وشهد عليه أسعده الله تعالى وهو على أكمل حال وأوفى مقال بتاريخ أواسط جمادى الأولى من عام أحد وثمانين ومابة وألف من هجرته عليه الصلاة والسلام.

س.م.ش، ع 1، و20

4. زواج:

الحمد لله بالمحكمة الحنفية تزوج على بركة الله تعالى وتوفيقه وعلى منهاج الشرع القويم وطريقه المكرم مهدي.... مملوك السيد نعمان خوجة مخطوبته وكريمته الولية سعادة مملوكة الولية فاطمة زوجة نعمان خوجة المذكور الصداق المذكور خمسة وأربعون ريالا كلّها دراهم صغارا لا غير ينقدها قبل البناء بها شطر العدد المذكور وباسم الكالي وحكمه الشطر الباقي من العدد المذكور ويؤديه لها لمضي أربعة أعوام آتية من التاريخ لا براءة له إلاّ بالواجب شرعا أنكحها إيّاه بما سمي المكرم الحاج محمد التركي وكيل الحرج ابن خليل بتوكيل سيدتها المذكورة على ذلك وقبل له سيده الخاطب له نعمان خوجة المذكور النكاح المسطور وارتضاه له فتم النكاح فيه وسطر والكلّ بحال الكمال الإشهاد عليه وعرفه بتاريخ أوايل شوال عام تسعة وثلاثين ومايتين وألف.

[توقيع الشهيدين]

س.م.ش، ع **108–109**، و**60**

5. طـــلاق:

الحمد لله بعد أن طلق المكرم عبد القادر المازوني زوجه الولية حنيفة بنت القنداقجي حرفة... ولم يذكر دين المطلقة المرقومة في المشار إليه (عقد الطلاق) وقد كان ترتب عليه كالي صداق المطلقة المرقومة بذمة مطلقها المرقوم وقدره سبعة دنانير عدا ربع الدينار صرف كل دينار مما ذكر تسعة ريالات دراهم صغار... قبض وكيلها أب المطلقة المرقومة من المطلق المذكور دينارين اثنين من النعت المزبور كما ترتب عليه أيضا ثمن قفطان المطلقة وقدره اثنتي عشرة دينارا من النعت أيضا فكانت جميع ما للزوجة خمسة عشرة دينارا من نعت ما رقم... طلب وكيل المطلقة سي عمار الزيتوني من المطلق أن يؤديه جميع ما بذمته فامتنع منه امتناعا كليا لفقره وقلّة ما بيده فحينئذ طلبا كلا من الوكيل والمطلق من الشيخ القاضي أعزّه الله...أن يفرض لهما نفقة... فأجابهما لذلك وفرض لهما دينارين اثنين من النعت في راتب ابتداؤهم من الراتب الآتي بعد التاريخ دينار واحد مما ذكر في مقابلة الدين المرقوم ودينار في مقابلة النفقة فرض عدل وسداد بحسب السعر والوقت أواخر محرم الحرام عام ثلاثة وثلاثين ومائتين وألف.

[س.م.ش، ع **104–105**، و**232**

6. عتق أمـــة:

الحمد لله أشهد المكرم...السيد الحاج محمد وكيل باي تيطري كان بن الحسين الزبيري نسبا شهيديه على نفسه أنّه عنق جميع الأمة المسماة رقية الصغيرة المرضعة... عتقا حايزا ناجزا أطلقها به من

حبل الرّق والعبودية وألحقها بحرائر المسلمات فيما لهنّ وعليهنّ تذهب حيث شاءت لا سبيل لأحد من خلق الله عليها... رجاء أن يعتق الله بكلّ عضو فيها عضوا من معتقها من النار كما جاء في صحيح الأخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم أناء الليل وأطراف النهار قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم إنّ الله يجيز المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين شهد عليه بذلك وهو بالحالة الجايزة شرعا وعرفه وطولع في ذلك الشيخ الإمام العالم العلامة وهو السيد [طابع] وسدده فوافق على ذلك بتاريخ أواخر جمادى الثانية عام أربعة وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

[توقيع الشهيدين]

س.م.ش، ع 3، و64

7. وصية:

الحمد لله حضر بمحضر شهيديه وبالمحكمة المالكية أمام قاضيها الشيخ الهمام العالم العلامة وهو [توقيع] وسدده المكرم يوسف صانع باش جراح...وأشهدهما على نفسه أنّه إن أتاه أجله المحتوم وتوفاها الحي القيوم فالوصي على ابنه إبراهيم والدته الولية الزهرا بنت السيد الصادق المقايسي تنظر له في جميع أموره وكافة أسبابه وشؤونه على العموم والشمول والاستغراق والإطلاق من غير معارض لها في ذلك ولا منازع ولا مراجع أصلا طال الزمان أو قصر وشهد عليه بذلك وهو بالحالة الجايزة شرعا وعرفه بتاريخ غرة قعدة الحرام الزهر من عام سبعة ومايتين وألف عبيد ربه [توقيع الشهود– مصطفى وموسى].

س.م.ش، ع 1، و26

8. عنـــــاء:

الحمد لله...بعد أن تعين حبسا ووقفا من أوقاف مسجد سيدي محمد بن علي... جميع الدويرة الكاينة قرب المسجد المذكور سند الجبل بمحروسة الجزائر وتهدمت الدويرة المذكورة وسقطت كلها وتعطلت منفعتها وصار لا ينتفع بها بالكلية وعجز إمام المسجد المذكور عن إقامتها لضعف أوقاف المسجد المذكور وهو العالم الأجل الفاضل الأكمل السيد محمد قاضي بيت المال في التاريخ ابن المرحوم العالم العلامة السيد الحاج إبراهيم بن موسى به شهد ورام دفعها بالعناء لمن يقوم ببنيانها ويؤدي له عددا في كلّ عام ورفع أمره في شأن ما ذكر إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم عمره الله تعالى بذكره حضره الشيخان الفقيهان العالمان العاملان الخطيبان البليغان المحققان المدققان السيدان وهما الفقير إليه سبحانه محمد بن عبد الرحمن عفا عنهما والفقير إليه تعالى علي بن الأمين لطف بهم أبقى الله جودهما ووجودهما

ورحم السلف الصالح آباءهما وجدودهما والشيخ الفقيه العالم العلامة النبيه الحبر النزيه الصدر الأوحد الوجيه فخر القضات (كذا) ومعدن الفضل والخيرات وهو أبو الحسن السيد إبراهيم أفاندي قاضي الحنفية في التاريخ الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزّه وعلاه والشيخ الإمام العالم العلامة القدوة الفهامة المدرس المحقق المدقق قاضي المالكية في التاريخ وهو محمد بن أحمد وفقه الله بمنه ولطف به أدام الله لهم الإسعاد وبلغهم في الدارين غاية المراد وأعلمهم بما ذكر وبأنّ المكرم أحمد شاوش دار الإمارة العلية في التاريخ ابن محمد أنزل له في عنائها تسعة ريالات دراهم صغارا في كل عام آت من تاريخه على أن يحدث ما شاء من البناء ويكون ملكا من أملاكه وطلب منهم أسعدهم الله تعالى مسلكا شرعيا يتوصل به لما رامه من تثبيت ذلك على الوجه المسطور فأجابوه إلى ذلك وأمروه.............ياثبات السداد والغبطة في الثمن المذكور فامتثل أمرهم السعيد ورأيهم الرشيد وأثبت ذلك لديهم بشهادة الكرام وهم الحاج محمد أمين البنائين في التاريخ ابن محمد.... وأحمد البناء ابن محمد ومحمد البناء ابن الحاج وأحمد البناء ابن محمد نص شهادتهم وأن القيمة المبذولة في عناء ساحة الدويرة المذكورة قيمة عدل وسداد لاغبن فيها.... فبعد ثبوت ما ذكر كما سطر أذن له في دفع ما ذكر لمن ذكر بما ذكر لمؤجر (كذا) ما ذكر إذنا تاما تلقاه منه شهيداه وكان ذلك كذلك أشهد الآن السيد محمد الإمام المذكور في حق المسجد المذكور شهيديه على نفسه أنّه دفع ساحة الدويرة المذكورة للسيد أحمد شاوش المبدل المذكور بالعدد الذي قدره تسعة ريالات دراهم صغارا المزبور في كلّ عام من تاريخه كما سطر على أن يحدث بها ما شاء من البناء ويكون جميع ما يحدثه بها ملكا من أملاكه يتصرف به بأنواع التصرفات من غير معارض له في ذلك كما التزم السيد أحمد المذكور بتبيان ما ذكر وبأداء العدد المزبور في كلّ عام من تاريخه على الدوام والاستمرار من ماله الخاص به هو أومن يقوم مقامه التزاما تاما تلقاه منه شهيداه ثم سأل كلّ واحد منهما منهم صانه الله تعالى الحكم له بصحة العناء المذكور فأجابوهما إلى ذلك وأشاروا على السيد القاضي أيده الله تعالى بالحكم فأخذ ذلك من قولهم وأشهد شهيديه على نفسه الكريمة أنّه حكم لهما بذلك حكما تاما أنفذه وأمضاه وسوغه وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه صح عنده موجبه وتم لديه سببه وبمحضر باش يياباشي الموجه من قبل العسكر المنصور لحضور المجلس الموقر شهد عليه حفظه الله تعالى بما نسب إليه فيه وعلى من ذكر بما ذكر على نحو ما بين فيه وسطر في أحواله الجايزة شرعا وعرفه بتاريخ أوايل شعبان عام ثمانية عشر ومائتين وألف محمد بن عبد الرحمن وفقه الله بمنه ومحمد بن الحاج علي وفقه الله بمنه ونص خطاب القاضي الأمر فيه كما ذكر بما ذكر... الله سبحانه وتعالى إبراهيم بن محمد القاضي في الجزائر عفا عنهما والكل شهد به انتهت قابلها بأصلها المنقولة عنه فألفاهما نصا سواء بسواء من حقق المقابلة بينهما والتصحيح كما يجب وعلى صحة المقابلة فقط قيد بذلك شهادته هنا بتاريخ أواخر شعبان المبارك عام ثمانية عشر ومائتين وألف.

[توقيع الشهيدين]

م.س.ش، ع 141، و48

9. إلغاء عقد عنــــاء:

شهوده الموضوعة أسماؤهم فيه إثر تاريخه يشهدون بمضمنه ومعاينتهم للبحيرة الكاينة بفحص العناصر الشهيرة ببلد شخشوخة خارج بلد مليانة التي اكتراها سالفا السيد أحمد بن مرزوقة المحبسة على فقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة... من ناظر ذلك السيد محمد المتولي وقتئذ فلمّا ولى الماسك وهو السيد مصطفى نظره في جميع الأوقاف فوجد البحيرة المذكورة أهملت إهمالا كليا أداها إلى الفقر عند ذلك أوقف عليها من تذكر أسماؤهم فجزموا بما ذكر لدى متوليه الواضع طابعه أعلاه فلما تحقق عنده رضي الله عنه الإهمال أشهد شهيديه أنّه حكم بترع البحيرة المسطورة من يد مكتريها المذكور حكما تاما سوغه وارتضاه وجوزه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه صح بتاريخ تسعة ومايتين والف.

[أسماء الشهود]

س.م.ش، ع34، و78

10. خصام بين زوجين:

الحمد لله بعد أن إدعت الولية الزهرا بنت إبراهيم البليدي نسبا على زوجها المكرم الحاج عمر مترول آغه... وأنّه كان في السالف عن التاريخ بنحو خمسة وعشرين سنة يقبض كراء الأماكن المحبسة عليها من أسلافها ويتصرف في ذلك المدة المسطورة وتخلف جميع لم نتج من غلة الأماكن المزبورة بذمته... وبقي جميع عمارة الحوش المحبس عليها ممن ذكر المشتمل ذلك على بقر وغنم ودواب وخيل وزرع وناس وغير ذلك... زويجة حراثة هي له ومن ماله الخاص به واستهلاك الجميع بذمته كما ذكر وأنكرها في ذلك الحاج عمر الزوج المذكور إنكارا كليا محتجا عليها أنّه كان حين إرادته السفر إلى بيت الله الحرام... دفع لها ماية دينار كلّها ذهبا عينا سلطانية على أن تنفق منها على نفسها وعلى ابنه منها ولم تذكر شيئا مما ذكر وأبرأته من ذلك بحضر أناس كثيرة والبقر المذكور وقع به (؟) ولم يبق منه واحد والموجود الآن فهو له ومن ماله الخاص به مع جميع عمارة الحوش المزبور عدى زويجة لوبية (كذا) وليس لها إلاّ كراء الأرض وله بينة تشهد له بذلك والمدعية المذكورة تنكر ذلك وتدعي ما ادعته أولا وكثر بين من ذكر التراع والخصام فما كان إلاّ أن ترافعا معا في شأن ما ذكر أمام المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم داخل محروسة الجزائر المحمية بالله تعالى عمره الله تعالى بذكره حضره الشيخان الفقيهان العالمان العاملان الخطيبان البليغان المحققان المدققان السيدان وهما الفقير إليه سبحانه محمد بن محمود بن محمد بن حسين العنابي عفا عنهم بمنه والفقير إلى الله سبحانه علي بن الأمين لطف بهم أبقى الله جودهما ووجودهما ورحم السلف الصالح آباءهما وجدودهما والشيخ الفقيه العالم العلامة النبيه الحبر التريه الصدر الأوحد

الوجيه فخر القضات (كذا) ومعدن الفضل والخيرات وهو أبو عبد الله السيد الحاج مفتاح الدين قاضي الحنفية في التاريخ الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه والشيخ الإمام العالم العلامة القدوة الفهامة المدرس المحقق المدقق قاضي المالكية في التاريخ المسمي نفسه فيه معناه به (؟) أحسن الله إليه وهو السيد [توقيع] أدام الله لهم الإسعاد وبلغهم في الدارين غاية المراد وأدلى كلّ واحد منهما بدعوته المرقومة لديهم... فحينئذ تأمل السادات العلماء في القضية المذكورة تأملا كافيا وأمعنوا نظرهم فيها إمعانا شافيا فظهر لهم أيدهم الله بدليل الشرع القويم والصراط الواضح المستقيم أن الأفيد والأصلح بين من ذكر الصلح الذي سماه الله خير ووعد النبي صلى الله عليه وسلم أجرا لعدم ثبوت ما ذكر من الجانبين... واصطلحا صلحا صفته أنّ المائة دينار الواحدة المسطورة الموضوعة تحت يد الزهرا المذكورة... الباقية إلى الآن هي لها ومن مالها الخاص بها مع جميع شطر العمارة الكائنة الآن بالحوش المشار إليه المشتملة على ما ذكر قبل ذلك كلّ منهما ورضى به وجعله صلحا قاطعا لجميع الدعاوى كلّها وحاسما لمادّته ولا مزيد على ذلك ثم سأل كلّ واحد منهما من السادات العلماء أعزهم الله تعالى الحكم لهما بصحة الصلح المذكور على الوجه المسطور فأجابوهما إلى ذلك وأشاروا على السيد القاضي بالحكم فيها ذكر فأخذ ذلك من قولهم وأشهد شهيديه على نفسه الكريمة أنّه حكم لهما بذلك حكما تاما أنفذه وأمضاه وسوغه وارتضاه وأوجبه للعمل بمقتضاه صح عنده موجبه وتمّ لديه سببه وبمحضر باش يباباشي الموجه من قبل العسكر المنصور لحضور المجلس الموقر وشهد على السيد القاضي حفظه الله تعالى بما نسب إليه فيه وعلى من ذكر بما ذكر على نحو ما بيّن فيه وسطر في أحواله الجايزة شرعا وعرف الزهرا بتعريف إبنها الشاب إبراهيم ابن محمد خوجة التعريف التام بتاريخ اليوم الثالث عشر من شوال الزهر من عام أربعة وثلاثين ومايتين وألف.

[توقيعا الشهيدين]

س.م.ش.، ع28، و6

11. إعـــتـــــــراف بـــديـــن:

الحمد لله هذه نسخة رسم اعتراف ينقل هنا للحاجة إليه وللسفر به نص أوّله الحمد لله بالمحكمة المالكية أشهد المكرم الحاج عبد الكريم بن الحاج عبد السلام الرافعي به عرف التيطاوي نسبا شهيديه على نفسه أن عليه وبماله وذمته للمكرم الحاج محمد بن السيد محمد بوشمايم ما قدره ألف ريال واحد وخمسة وخمسون ريالا كلّها فضية مثمنة دراهم صغارا ترتب جميع العدد المذكور له عليه من ثمن ابتاعه منه وأعلق ثمنه بذمته بذكره وإقراره لذلك الترتب التام يؤدي له جميع العدد المذكور لمضي عامين اثنين من التاريخ... وطولع في ذلك الشيخ الإمام وهو السيد محمد بن أحمد بن الحفاف به شهد وسدده فوافق على جميع ذلك بتاريخ أوايل شهر رجب الفرد الأحد الزهر من عام تسعة عشر ومائتين وألف.

س.م.ش، ع**1/14**، و**138**

12. نفقـــة يتيـــم:

الحمد لله فرض الشيخ القاضي أعزّه الله الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزّه وعلاه في نفقة اليتيم إبراهيم بن المرحوم محمد الشريف بن عبد الصمد الخزاز صناعة ستة ريالات دراهم صغار في كلّ شهر يمضي ويأتي من تاريخه لما يستقبل فرض عدل وسداد بحسب الوقت والسعر والحال لا ينقضي ولا يزداد إلاّ عند موجب النقص والإزدياد يقبض العدد حاضنه المكرم محمد بن عبد الصمد الخزاز صناعة وشهد على الشيخ القاضي أيده الله بما نسب إليه بتاريخ أواسط رمضان المبارك من عام أربعة وثلاثين ومائتين وألف عبيد الله.

[توقيع الشهيدين]

س.م.ش.، ع**1/14**، و**60**

13. شراكة في حراثة أرض:

الحمد لله الذي يشهد به ويوضع أسماؤهم في تاريخه شاهدين بمضمنه وبمعرفتهم الشاب موسى بن سي بوعبد الله معرفة تامة معتبرة شرعا يشهدون لهما ويشهدون مع ذلك وأنّه هو الذي اشترى ثورا من أحمد عبد الرحمن وأتى به إلى بلاده في حوش التوب (كذا) واشترك المسعود بن الطيب في حراثة وزرع كلّ واحد ما يلزمه من الزريعة ولا يعلمون لأخته شركة معه في ذلك هكذا في علمهم ومقرر في ذهنهم لا يشكون فيه ولا يرتابون وعلى ذلك قيدت بشهادتهم مسؤولة منهم لسايلها بتاريخ أوايل حجة الحرام عام إحدى وعشرين ومايتين وألف.

[أسماء الشهود]

م.س.ش، ع **104-105**، و**230**

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أ- الوثائق الأرشيفية والمخطوطة:

1. المركز الوطني للأرشيف الجزائري: (م و أ ج)

1.1. سجلات المحاكم الشرعية:

تحوي رصيدا هاما من العقود القضائية مقسمة إلى مائة وثلاثة وخمسين علبة، تغطي معظم العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي – أي من النصف الأول من القرن السادس عشر إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر–، إلاّ أن معظم العقود تخص مدينة الجزائر وبعض المدن الأخرى كالبليدة ومليانة والمدية.

أمّا طبيعة هذه العقود فتشمل تلك المتعلقة بالأوقاف، وتحتل النسبة الأكبر، إلى جانب عقود البيع والشراء، الزواج والطلاق، المعاوضة، الهبات، تقسيم التركات، مرافعات المجلس العلمي، وهي محررة سواء في المحكمة الحنفية أو المالكية. ولهذا كان اعتمادنا كبيرا عليها وأرقام العلب التي رجعنا إليها هي كالآتي: 1، 3، 2/13، 1/14، 2/14، 15، 2/18، 20، 1/122، 23، 1/26، 2/26، 28، 32، 34، 2/47، 51، 56، 58، 80–81، 95، 99–100، 104–105، 108–109، 109–110، 124، 141، 142، 143.

2.1. سجلات البايليك:

اعتمدنا على بعض العلب التي تحوي معلومات قيمة حول أجور القضاة، وقضايا تتعلق بطائفة أهل الذمة.

- علبة رقم 1– 2، سجل رقم 38: محاسبة رئيس الطائفة اليهودية والتجار اليهود بأسمائهم وبعض الأفراد الأجانب.
- علبة رقم 329–347، سجل رقم 429: سجل يتضمن بيان رواتب رجال الدين والقضاء حسب الشهور.

3.1. وثائق خط هايمون:

تتشكل من عرائض ومراسلات بين الباب العالي وإيالة الجزائر، حاولنا أن نستنبط منها بعض الحقائق ذات الصلة بالجوانب القضائية.

- 1204/56096 هـ الأمر بشنق إمرأة في كيس.

- **1205/11042** هـ الجزائريون يطلبون العفو عن شقي مجرم بشع لأنه يريد الخروج معهم للحرب والجهاد، السلطان يقبل.
- **1230/22518** هـ تولي الداي عمر باشا الحكم في الجزائر.
- **1231/22556** هـ تولي الداي حسين باشا الحكم في الجزائر.

4.1. وثائق دفتر مهم (مهمة دفتري):

عبارة عن مراسلات وأوامر (فرمانات) من السلطان العثماني إلى حكام وقضاة إيالة الجزائر، وقد اعتمدنا على الدفاتر التالية:

- دفتر رقم **21**، حكم رقم **624**: حكم إلى أمير أمراء الجزائر بالسعي للقبض وتأديب كلّ من تثبت خيانته، وإصراره على إيقاظ الفتنة بين صفوف المسلمين.
- دفتر رقم **22**، حكم رقم **252–360**: حكم إلى أمير أمراء جزائر الغرب، يتضمن أمرا بالعمل على تأمين الطمأنينة والاستراحة لرعيا الولاية المذكورة، وعدم السماح بإحباط الظلم على الأهالي خصوصا بعد وصول أخبار إلى المقام الهمايوني عن تعدي بعض قواعد الولاية على سكانها.
- دفتر رقم **22**، أحكام رقم **360**: حكم إلى الأمراء والقواد وأغوات الانكشارية بهدم المباني والبساتين المحيطة بسور مدينة الجزائر.
- دفتر رقم **23**، حكم رقم **244**: حكم إلى أمير أمراء الجزائر يتوزع المخصصات في حالة توفرها على المستحقين من فقراء المسملين...كما يجب التنبه على القضاة والحكام بعدم التعالي إزاء توزيع المخصصات.
- دفتر رقم **23**، حكم رقم **284**: حكم إلى أمير أمراء الجزائر بالتحري في قضية اغتصاب أموال وأمتعة وكذا أجور فقراء الأندلس... وبموجب ذلك يجب على المذكور العمل على ردّ الأموال المسلوبة إلى أصحابها في حالة إثبات الاغتصاب، ومن جهة أخرى إعفاء الفقراء من كافة التكاليف لمدّة ثلاث سنوات وحمايتهم طيلة المدة المذكورة.
- دفتر رقم **24**، حكم رقم **168**: حكم إلى رمضان باشا أمير أمراء الجزائر، يتضمن أمرا بعدم التعدي على الرعايا والسعي لفرض الأمن في الولاية وذلك بناء على الشكوى التي بعث بها الأهالي إلى الباب العالي.

- دفتر رقم 24، حكم رقم 233: حكم إلى أمير أمراء جزائر الغرب، يتضمن ضرورة استئصال البدع في أوساط الولاية ومنع الظلم على الرعايا وعدم السماح للقواد بالاستيلاء على أموال الأهالي والعمل على إرجاعها إلى أصحابها.
- دفتر رقم 30، حكم رقم469: حكم إلى أمير أمراء جزائر الغرب، بإرسال الوالي السابق رمضان إلى الباب العالي، وفي حالة وجود شكاوى ضده، يجب إحضار أصحابها إلى الأستانة لاستعادة حقوقهم.
- دفتر رقم 30، حكم رقم 422: حكم إلى أمير أمراء وقاضي جزائر الغرب بالعمل على إلقاء القبض على فئة المفسدين، وحكم إلى قاضي جزائر الغرب بالتحقيق في قضية بيع أمير الأمراء السابق رمضان باشا لبعض الأراضي الميرية.
- دفتر رقم 30، حكم رقم 531: حكم إلى أمير أمراء جزائر الغرب النظر في مسألة هجرة بعض الرعايا لمساكنهم قاصدين مدنا أخرى والتحرّي عن أوضاع تلك المجموعة، ومدى أدائهم للمستحقات المترتبة عليهم:
- دفتر رقم 48، حكم رقم 44: حكم إلى أمير أمراء الجزائر الغير بالعمل على قمع الفساد ومعاقبة المفسدين المخالفين للقوانين.
- دفتر رقم 48، حكم رقم 140: حكم إلى أمير أمراء جزائر الغرب بالعمل على توزيع الغنائم بالتساوي على المجاهدين من أجل إزالة الخلاف القائم بين طائفة الكراغلة وبعض المسؤولين في الإيالة المذكورة.
- دفتر رقم 48، حكم رقم 243: حكم إلى امير أمراء الجزائر للنظر في مسألة الشكوى المقدمة من أهالي الإيالة حول الظلم الواقع على طائفة الكراغلة فيما يخص المستحقات.
- دفتر رقم 58، حكم رقم 288: حكم شريف إلى قاضي الجزائر بالعمل على وضع سجل خاص بأسماء بحارة بعض الجزر والتعريف بسفنهم وذلك بموجب الشكوى الخاصة بضياع بعض السفن وعدم معرفة أصحابها.

2. المكتبة الوطنية الجزائرية (م.و.ج.):

1.2. مجموعة وثائق بالمكتبة الوطنية الجزائرية (قسم المخطوطات).

تتضمن مجموعة من الملفات، تحوي في طياتها عددا من العقود القضائية حررها القضاة المالكيون والأحناف في شتى القضايا، مع الإشارة أن بعض العقود هي تكرار لعقود موجودة في سجلات المحاكم الشرعية، وقد اعتمدنا على المجموعات التالية:

- مجموعة **1641**:عقود قضائية تتضمن قضايا متنوعة كالزواج والطلاق والأوقاف وغيرها
- مجموعة **2316**: نفسه.
- مجموعة **3203**: نفسه.
- مجموعة **3204**: نفسه.
- مجموعة **3205**: نفسه.
- مجموعة **3190**، الملف الأول: نفسه.

ب.المخطوطات:

1. باللغة العربية:

- ابن سهل عيسى أبو الأصبغ بن عبد الله الأسدي، الإعلام بنوازل الأحكام، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم **1332**.
- مجهول، مجموعة عقود نكاح، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم **1362**.
- مجهول، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم **1364**.
- مجهول، نماذج لعقود، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم **1363**.
- مجهول، قانون الأسواق، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم **1378**.
- مجموعة رسائل أحمد باي، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم **1642**.
- محمد، الحنفي، فتوى في إحراق اليهود والنصارى، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم **2198**.

2. باللغة الأجنبية:

Description abrégée de la ville et état d'Alger, présenté à mon seigneur philippeaux secrétaire d'état l'an 1695. Manuscrit n° 3303/35 à la bibliothèque nationale d'Alger.

جـ. المصادر المطبوعة:

1. باللغة العربية:

- ابن المبارك، أحمد العطار، تاريخ قسنطينة (تحقيق بونار رابح)، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، بدون تاريخ.

- ابن مريم، المليتي المديوني التلمساني أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (تقديم طالب عبد الرحمن)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1986**.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية،الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، **1990**.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

- الجزائري، محمد أبوراس المعسكري، فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته (تحقيق وضبط وتعليق محمد بن عبد الكريم)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1990**.

- الجزائري، عبد الرزاق بن حمادوش، الرحلة– المسماة: لسان المقال في النبأ عن النسب والحسب والحال (تقديم وتحقيق وتعليق سعد الله أبو القاسم)، إصدارات المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، **1983**.

- الورثلاني، الحسين بن محمد، نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار – أو الرحلة الورثلانية– (تصحيح ابن أبي شنب محمد)، مطبعة بيير فونتانا، الجزائر، **1908**.

- الزهار، أحمد الشريف، مذكرات نقيب أشراف الجزائر (تحقيق المدني أحمد توفيق)، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، **1980**.

- الزياني، أبو القاسم، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا (تحقيق الفيلالي عبد الكريم)، الطبعة الثانية، دارالمعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، **1991**.

- الزياني، محمد بن يوسف، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران (تحقيق وتقديم البوعبدلي المهدي)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، **1978**.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، **1974**.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، **1994**.

- المحامي، محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية (تحقيق حقي إحسان)، الطبعة الخامسة، دار النفائس، بيروت، **1986**.

- مالك، بن أنس، الموطأ، دار الحديث، القاهرة، **1992**.

- العنابي، محمد بن محمود بن، السعي المحمود في نظام الجنود (تقديم وتحقيق الجزائري محمد بن عبد الكريم)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1983**.

- الفكون، عبد الكريم، منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية (تقديم وتحقيق وتعليق سعد الله أبو القاسم)، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **1987**.

- الرازي، أبو عبد الله عمر بن الحسين، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (تحقيق النجار علي سامي)، دار الكتب العلمية، بيروت، **1985**.

- الراشدي، بن سحنون أحمد بن محمد بن علي، الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني (تحقيق وتقديم البوعبدلي المهدي)، منشورات وزارة التعليم الأصلي، سلسلة التراث، قسنطينة، **1973**.

- الشويهد، عبد الله بن محمد، قانون أسواق مدينة الجزائر **1107-1117 هـ/1695-1705م** (تحقيق وتقديم وتعليق سعيدوني ناصر الدين)، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **2006**.

- التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- خوجة، حمدان بن عثمان، المرآة (تقديم وتعريب وتحقيق الزبيري العربي)، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، **1982**.

2. المصادر المترجمة:

- بفايفر، سيمون، مذكرات أو لمحة تاريخية عن الجزائر (تقديم وتعريب دودو أبو العيد)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، **1974**.

- كاثكارت، لياندر، مذكرات أسير الداي كاثكارت قنصل أمريكا في المغرب (ترجمة وتعليق وتقديم العربي اسماعيل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1982**.

- شالر، وليم، مذكرات قنصل أمريكا في الجزائر **1816-1824** (تعريب وتعليق وتقديم العربي اسماعيل)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، **1982**.

3. باللغة الأجنبية:

- *Aperçu historique, statistique et topographique sur l'état d'Alger à l'usage de l'armée expéditionnaire d'Afrique*. Rédigé au dépôt général de la guerre, 2ème édition, Paris, 1830.
- Boutin, *Reconnaissance des villes, forts et batteries d'Alger*, publié par Esque Gabriel, Librairie de la société de l'histoire de France, Paris, 1927.
- Clausolles (R.S). *L'Algérie pittoresque ou histoire de la régence d'Alger depuis les temps les plus reculés jusqu'à nos jours*, imprimerie D.J.B., PAYA, Editeur, Toulouse, 1843.
- Genty de Bussy (M.P). *De l'établissement des français dans la régence d'Alger*, 2T, 2ème édition, Paris, 1839.
- Gramaye, Jean-Baptiste. *Alger aux XVIe - XVIIe siècle (annoté par Ben Mansour Abd-El-Hadi)*, les éditions du CERF, Paris, 1998.
- *Histoire d'Alger et du bombardement de cette ville en 1816*, Piltan librairie, Paris, 1830.
- Laugier, de Tassy. *Histoire du royaume d'Alger (1724)*, édition Loysol, Paris, 1992.
- Peyssonnel (J.A.). *Voyage dans les régences de Tunis et d'Alger*, édition la découverte, Paris, 1987.
- Renaudot (M).*Tableau du royaume d'Alger et de ses environs, état de son commerce, de ses forces de terre et de mer*, 2ème édition. Librairie universelle de P. Mongie Ainé, Paris, 1830.
- De Rocqueville (le Sieur). Relation *des mœurs et du gouvernement des turcs d'Alger*, chez oliviers Verennes, au palais dans la salle royale, Paris, M.D.C. LXXV.
- Shaw (Dr). *Voyage dans la régence d'Alger* (Traduit de l'Anglais par J.Mac Carthy), 2ème édition, édition Bouslama, Tunis, 1980.
- Tachrifat. *Recueil de notice historiques sur l'administration de l'ancienne régence d'Alger* (Publié par Devoulx Albert), Imprimerie du gouvernement, Alger, 1852.
- Venture de Paradis (Jean-Michel). *Tunis et Alger au XVIIIe siècle* (mémoires et observations rassemblés et présentés par Joseph Cuoq), édition Sindbad, Paris, 1982.

د. المـــراجع:

1. باللغة العربية:

- ابن حموش مصطفى أحمد:
  - "المدينة والسلطة في الإسلام "نموذج الجزائر في العهد العثماني"، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ودار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، **1999**.
  - فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري (**956 هـ/1579م-1246 هـ/1830م**)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، **2000**.

- أكمل الدين إحسان أوغلي، محمد عاكف آيدين، كمال يكد يللي، فريدون آمجن، محمد إبشيرلي، مباهات كوتوك أوغلي، إيبلر أورطايلي، عبد القادر أوزجان، بهاء الدين يدي يلديز، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة (ترجمة صالح سعداوي)، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، 1999.
- آلتر، عزيز سامح، الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية (ترجمة عامر محمود علي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1989.
- بوعزيز، يحي، المراسلات الجزائرية الإسبانية في أرشيف التاريخ الوطني لمدريد 1780–1798، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- الجيلالي، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ الجزائر العام، الجزء الثالث، الطبعة السابعة منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- دودو، أبو العيد، الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان (1830–1855)، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975.
- هلال، عمار، العلماء الجزائريون في البلدان العربية الإسلامية خلال القرنين التاسع والعشرين الميلاديين (3–14 هـــ)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- وولف، جون، ب، الجزائر وأوروبا 1500–1830 (ترجمة وتعليق سعد الله أبو القاسم)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر ببيروت، دار الفكر بدمشق، 1995.
- زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
- حليم، إبراهيم بك، التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية (تدقيق وإعتناء نجوى عباس)، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- الحفناوي، أبو القاسم محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي بن سيدي إبراهيم الغول، تعريف الخلف برجال السلف، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ببيروت، والمكتبة العتيقة بتونس، 1985.
- الطمار، محمد، تاريخ الأدب الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

- الكتاني، محمد الحسني الإدريسي الفاسي، فهرس الفهارس ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (اعتناء إحسان عباس)، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **1982**.
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، مطبعة الترقي، دمشق، **1960**.
- ليلى، الصباغ، من أعلام الفكر العربي في العصر العثماني الأول: محمد الأمين المحبي المؤرخ وكتابه خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الطبعة الأولى، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، **1986**.
- مارينو، بريجيت وتوموكي، أوكاوارا، دليل سجلات المحاكم الشرعية العثمانية المحفوظة بمركز الوثائق التاريخية بدمشق (إشراف دعد الحكيم)، منشورات المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ومركز الوثائق التاريخية بدمشق، دمشق، **1999**.
- المدني، أحمد توفيق، محمد عثمان باشا داي الجزائر **1766-1791** (سيرته، حروبه، أعماله، نظام الدولة والحياة العامة في عهده)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1986**.
- موسى، لقبال، كتاب التسيير في أحكام التسعير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، **1981**.
- محمود، السيد، تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، **1999**.
- ميتز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، الدار التونسية للنشر بتونس، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، **1986**.
- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ.
- النبراوي، فتحية، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، **1981**.
- نويهض، عادل، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، الطبعة الثانية، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، **1980**.
- سبنسر، وليم، الجزائر في عهد رياس البحر (تعريب وتعليق زيادية عبد القادر)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، **1980**.
- سعد الله، أبو القاسم:
  - أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، أربعة أجزاء، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **1990**.

- تاريخ الجزائر الثقافي (10–14 هـ/16–20م)، الجزء الأول والثاني، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1985.
- تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الثالث، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.
- الطبيب الرحالة ابن حمادوش الجزائري: حياته وآثاره، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986.

- سعيدوني، ناصر الدين:

- ورقات جزائرية– دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.
- النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني 1792–1830، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

- سعيدوني، ناصر الدين والمهدي، بوعبدلي، الجزائر في التاريخ، الجزء الرابع، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- العبادي، أحمد مختار، قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.
- عبد القادر، نورالدين، صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد العثماني، نشر كلية الآداب الجزائرية، مطبعة البعث، قسنطينة، 1965.
- عميراوي، الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني: مذكرات تيدنا أنموذجا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003.
- فارس، محمد خير، تاريخ الجزائر الحديث (من الفتح العثماني إلى الاحتلال الفرنسي)، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، 1969.
- فركوس، صالح:

- الحاج أحمد باي قسنطينة (1826–1850)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- تاريخ النظم القانونية والاسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2001.

- الصلابي، علي محمد محمد، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المنصورة، جمهورية مصر، بدون تاريخ.

- قنان، جمال، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500–1830، منشورات المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، 1987.

- رزوق، محمد، الأندلسيون وهجراتهم إلى المغرب خلال القرنين 16 م و17 م.

- الرفاعي، أنور، النظم الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1973.

- الشناوي، عبد العزيز محمد، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، مكتبة الأنجلو–مصرية، القاهرة، 1980.

- ظافر، القاسمي، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي: السلطة القضائية، دار النفائس، بيروت، 1978.

2. باللغة الأجنبية:

- (De) Baudicourt, Louis. La guerre et le gouvernement de l Algérie, Sagnier et Bray, Librairie- éditeurs, Paris, 1853.
- Belhamissi, Moulay. Marine et Marins d'Alger (1518 1830), Trois tome, bibliothèque national d'Algérie, Alger, 1996.
- Bontems, Claude. Les institutions Algériennes de la domination turque à l'indépendance. Tome I Les institutions Algériennes sous la domination turque, Dactylographie.
- Boyer, pièrre. La vie quotidienne à Alger à la veille de l'intervention Française , librairie Hachette Paris, 1963.
- Brahimi, Denise. Opinions et regards des européens sur le Maghreb aux XVII^{ème} et XVIII^{ème} siècle , SNED, Alger, 1987.
- Cohen (A). Les juifs dans l'Afrique septentrionale , librairie Arnolet, Constantine, 1867.
- Devoulx (A). El-Djazaïr, histoire d'une citée d'Icosium à Alger, édition critique présenté par Bedredine BELKADI et Mustapha BENHAMOUCHE. Edition ENAG, Alger, 2003.
- Eugène, Daumas. Mœurs et coutumes de l'Algérie (introduction de Djeghloul A.E.K.), édition ANEP, Alger, 2006.
- Grammont (H.D. de). Histoire d'Alger sous la domination turque (1515-1830), Ernest Leroux éditeur, Paris, 1887.
- Joachin de Gonzalez. Essai chronologique sur les musulmans célèbres de la ville d'Alger. imprimerie Victor Pézé, Alger, 1886.
- Kaddache, Mahfoud. L'Algérie durant la période ottomane , OPU, Alger, 1998.

- Louis, Rinn. _Le royaume d'Alger sous le dernier dey_ (Présentation de Abderrahman Rebihi), édition grand Alger livre, Alger, 2005.
- Raymond, André. _Grandes villes arabes à l'époque ottomane_, La bibliothèque arabe, Sindbad, Paris, 1985.
- Saïdouni, Nacerredine. _L'Algérois rural à la fin de l'époque ottomane (1791-1830)_, Dar El Gharb Al Islami, Beyrouth, 2001.
- Seghir, Mohamed Feredj. _Histoire de Tizi Ouzou des origines à 1954_, En A.P, édition, Alger, 1990.
- Valenci, Lucette. _Le Maghreb avant la prise d'Alger 1790-1830_, édition Flammarion, collection question d'histoire, Paris, 1969.
- Weissam, Nahoum. _Les janissaires (étude sur l'organisation militaire des ottomans_, librairie orient, Paris, 1964.

هـ. المقالات:

1. اللغة العربية:

- إبيلزا، ميكال دي والوسلاني، الهادي، "ملاحظات أب إسباني يزور وهران في عهد مصطفى بوشلاغم"، المجلة التاريخية المغربية، عدد **12**، تونس، **1978**، ص ص **191-201**.
- أمين، محمد، "ملاحظات حول سياسة التهميش ووضع المهمشين بولاية الجزائر العثمانية"، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، عدد **25**، زغوان (تونس)، أوت **2002**، ص ص **31-39**.
- بوعزيز، يحي، "أوضاع المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين"، مجلة الثقافة، عدد **63**، الجزائر، ماي-جوان **1981**، ص ص **11-30**.
- بوشنافي، محمد:

* "الداي علي خوجة وإصلاحاته **1816-1817**"، مجلة عصور، العدد الثالث، جامعة وهران، جوان **2003**، ص ص **151-156**.

* "قراءة في رحلة محمد بن مسايب إلى الحجاز في القرن الثامن عشر"، كتاب صدر عن الندوة الدولية للرحالة العرب والمسلمين بالجزائر، دار السويدي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، **21-24** فبراير **2005**، ص ص **226-232**.

- بكر، عبد الوهاب، "نظام جهاز الأمن والإدارة في مصر خلال العصر العثماني الثاني **1805-1914**"، في أعمال المؤتمر العالمي الرابع للدراسات العثمانية حول الحياة الإدارية وبروز القوميات ودور الأقليات

في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان (تونس)، فبراير 1992، ص ص 53-71.

- الواليش، فتيحة، "فئة المعتقين بمدينة الجزائر نهاية القرن الثامن عشر على منتصف القرن التاسع عشر من خلال وثائق المحاكم الشرعية، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 25، زغوان (تونس)، أوت 2002، ص ص 181-196.

- حليمي، عبد القادر علي، "القروض والنقود في مدينة الجزائر أثناء العهد العثماني"، مجلة الأصالة، العدد السابع، الجزائر، مارس-أفريل 1972، ص ص 73-79.

- موساوي، فلة القشاعي، "أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني"، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص بالندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، الجزاتر، 29-30 ماي 2001، ص ص 168-172.

- – نمير، عقيل، "حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر، "أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية"، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص بالندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، الجزائر، 29-30 ماي 2001، ص ص 118-137.

- سي يوسف، محمد، "القانون في بلاد القبائل خلال العهد العثماني"، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 27-28، زغوان (تونس)، سبتمبر 1998، ص ص 273-293.

- سعد الله، أبو القاسم، "الشاعر المفتي محمد بن الشاهد واحتلال الجزائر"، مجلة الثقافة، العدد 61، الجزائر، يناير- فبراير 1981، ص ص11-18.

- سعيدوني، ناصر الدين:

  - "الإدارة العثمانية في الأرياف الجزائرية- نموذج مقاطعة دار السلطان-"، في أعمال المؤتمر العالمي الرابع للدراسات العثمانية حول: الحياة الإدارية وبروز القوميات ودور الأقليات في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان (تونس)، فبراير 1992، ص ص 255-265.

  - "الأوقاف بفحص مدينة الجزائر: دلالات إجتماعية ومؤشرات اقتصادية"، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص بالندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، الجزائر، 29-30 ماي 2001، ص ص 33-67.

▪ "الأندلسيون (الموريسكيون) بمقاطعة الجزائر دار السلطان أثناء القرنين 16-17م"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، عدد 7، الجزائر، 1993، ص ص 107-130.

▪ "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي"، مجلة الأصالة، العدد 89-90، الجزائر، جانفي- فبراير 1981، ص ص 85-107.

▪ "موظفو الإيالة الجزائرية في أوائل القرن التاسع عشر، صلاحياتهم الإدارية، مهامهم الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة المؤرخ العربي، عدد 31، بغداد، 1987، ص ص 182-199.

- قشي، فاطمة الزهراء، "دوائر المصاهرات في قسنطينة مع نهاية القرن الثامن عشر"، مجلة إنسانيات، مركز البحث في الأنثرولوجية الاجتماعية والثقافية، عدد 4، جانفي- أفريل 1998، ص ص 5-22.

- الروقي، عياض، "وظيفة الإفتاء في مكة المكرمة خلال القرن العاشر الهجري وأهميتها لدى سلاطين الدولة العثمانية"، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، عدد 33، تونس، سبتمبر 2006، ص ص 85-102.

- تابليت، علي، "أوقاف سيدي عبد الرحمن الثعالبي"، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص بالندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، الجزائر، 29-30 ماي 2001، ص ص 173-174.

- التميمي، عبد الجليل، "أول رسالة من أهالي مدينة الجزائر إلى السلطان سليم الأول سنة 1519"، المجلة التاريخية المغربية، العدد 6، تونس، جويلية 1976، ص ص 116-120.

- خالد، زيادة، "السلطة المدنية من خلال وثائق المحاكم الشرعية"، المجلة التاريخية المغربية، عدد 39-40، زغوان (تونس)، ديسمبر 1985، ص ص 505-514.

- ضيف الله، عقيلة، "النظام القانوني ونظم تطبيق الشريعة في العهد العثماني في الجزائر"، مجلة بحوث، عدد 4، جامعة الجزائر، 1997، ص ص 27-54.

- غطاس، عائشة:

▪ "الوافدون البرانية على مدينة الجزائر 1787-1830 بين التهميش والإندماج"، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 25، زغوان (تونس)، ص ص 167-180.

- "حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر"، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص بالندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، الجزائر، 29–30 ماي 2001، ص ص 140–151
- "معاهدة 22 رجب 1159 هـ/10 أوت 1746: أول حلقة في العلاقات الجزائرية الدنماركية"، مجلة الدراسات التاريخية (معهد التاريخ)، العدد الثالث، جامعة الجزائر، 1987، ص ص 131–134.
- "سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر– العهد العثماني"، مجلة إنسانيات، مركز البحث في الأنتروبولوجية الاجتماعية والثقافية، عدد 3، 1997، ص ص 69–86.
- "الصداق في مجتمع مدينة الجزائر (1672–1854) من خلال سجلات المحاكم الشرعية"، مجلة إنسانيات، مركز البحث في الأنتروبولوجية الاجتماعية والثقافية، عدد 4، وهران، جانفي–أفريل 1998، ص ص 25–40.
- "القضاة الأحناف بمدينة الجزائر 1560–1850"، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، عدد 17–18، زغون (تونس)، 1998، ص ص 371–377.

2. باللغة الأجنبية:

- Ahad-Aman au règlement politique et miliaire », texte traduit en arabe par M. Ben Mustapha et reproduit en français par Devoulx. R.A., n°4, 1859, pp 211-219.

- Behrnauer (W). « Mémoire sur les institutions de police chez les arabes, les persans et les turcs ». J.A., Tome 17, Août-Septembre 1860, pp 114-190.

- Ben Hamouche, Mustapha.

- « La gestion municipale de la ville d'Alger à l'époque ottomane » R.H.M, n° 87-88, Zaghouan (Tunis), Mai 1997, pp 285-298.
- « Les quartiers résidentiels et les organisations populaires à Alger à l'époque ottomane ». R.H.M., n° 83-84, Zeghouan (Tunis), Juillet 1996, pp 515-529.
- « Hanafisme, Malikisme et gestion urbaine, cas d'Alger à l'époque ottomane ». R.H.M., n° 93-94, Zeghouane (Tunis), Mai 1999, pp 97-111.

- Boyer (P). « Contribution à l'étude de la politique religieuses des turcs dans la régence d'Alger XVI^{e}- XIX^{e} siècle ». R.O.M.M., n° 1, 1996, pp 11-49.

- Colombe, Marcel. « L'Algérie turque ». In initiation à l'Algérie. Librairie d'Amérique et d'Orient, Andrien - Maironneuve, Paris 6^{e}, 1957, pp 99-123.

- Delphin (G). « Histoire des Pachas d'Alger de 1515 à 1745 ». J.A., série 19, 1922, pp 161-233.

- Devoulx (A). « Les édifices religieux de l'ancien régence d'Alger ». R.A., 1863, pp 102-133 ; pp 164-192 et 1864. pp 51-59 ; pp 221-230, 286-296 ; 371-381 et 1868, pp 103-116, 277-289.

- Emirit, Marcel :

- « Les aventures de Thédénat esclave et ministre d'un bey d'Afrique XVIII^{e} siècle ». R.A., T89, 1948, pp 143-184.
- « Un astronome français à Alger en 1729 ». R.A., T 84, 1943, pp 249-261.

- Fau (Le R.P de la Mercy). « Description de la ville d'Alger avec l'observation d'une éclipse de lune qui y arrive le 13 Février 1729 ». R.A., T 81, 1940, pp 250-256.

- Feraud (L) :

* « Les anciens établissements religieuse musulmans de Constantine ». R.A., n° 12, 1868, pp 179-191.

* « Mœurs et coutumes Kabyles ». R.A., n° 6, 1862, pp 269 -276.

- Haedo (Fray Diégo de). « Topographie et histoire d'Alger », Traduit de l'espagnol par Monnereau et Berbrygger. R.A. n° 15, 1870, pp 490-519.

- Klein, Henri. « Les mosquées Djamaa-kebir, Grande mosquée ». in Feuillets d'El –Djazaïr, Tome II. Edition Tell, Blida, 2003, pp 167-174.

- Lespès, René. « Quelques documents sur la corporation des Mozabites d'Alger dans les premiers temps de la conquête 1830-1838 ». R.A. n° 66, 1925, pp 197-217.

- Patroni (F). « Délibération de l'année 1749 dans la grande Kabylie ». R.A. n° 39, 1895, pp 315-320.

- Robin (N). « Note sur l'organisation militaire et administrative turcs dans la grande Kabylie ». R.A., Tome 17, 1873, pp 132-140.

- Temimi (A) :

* « Le Beylik de Constantine et Hadj Ahmed Bey ». R.H.M., n° 1, 1978, pp 1-7.

* « Un document sur les biens habous de la grande mosquée d'Alger ». R.H.M., n° 5, 1980, pp 155-216.

- Touati (H). « Note sur l'organisation des corporations de métier à Alger au XVIII^{e} siècle ». R.H.M., n° 4, Décembre 1987, pp 267-292.

و– الأطروحات الجامعية:

– بوشناقي، محمد، الجيش الانكشاري في الجزائر خلال العهد العثماني (1700–1830)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، جوان **2002**.

– بحري، أحمد، الحياة الاجتماعية بالجزائر في عهد الدايات **1671–1830**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، أفريل **2003**.

– بن معمر، محمد، تاريخ القضاء الإسلامي وتطوره ببلاد المغرب على عهدي المرابطين والموحدين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، **1992–1993**.

- دادة، محمد، اليهود في الجزائر في العهد العثماني منذ مطلع القرن الثامن عشر ميلادي حتى 1830، رسالة ماجستير غير منشورة، دمشق، 1985.

- الواليش، فتيحة، الحياة الحضرية في بايليك الغرب الجزائري خلال القرن الثامن عشر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1993-1994.

- حماش، خليفة إبراهيم، العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي من سنة 1798 إلى 1830، رسالة ماجستير غير منشورة، الاسكندرية 1988.

- حساني، نعيمة، القضاء والقضاة في العهد الزياني، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1999-2000.

- كنتور، رابح، أوقاف البليدة وفحصها 1206-1290هـ/1791-1873م، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001-2002.

- القشاعي، فلة موساوي، الريف القسنطيني اقتصاديا واجتماعيا أواخر العهد العثماني (1792-1830)، بحث لنيل ديبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 1983.

- قشي، فاطمة الزهراء، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري (من أواخر القرن الثامن عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر)، رسالة دكتوراه، جامعة تونس الأولى، 1998.

- غطاس، عائشة، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830 (مقاربة اجتماعية اقتصادية)، رسالة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000-2001.

- سرير، ميلود، منزلة العرف في المذهب المالكي والحنفي، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزائر، 1995-1996.

ز. القواميس والمعاجم:

- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1952.